حاشية شرح التحرير للشيخ الإمام العالم العلامة المحقق المدقق وحيد دهره وفريد عصره شهاب الدين أحمد القليوبي رحمه الله تعالى ونفعنا به وأعاد علينا من بركاته وبركات علومه في الدنيا والآخرة آمين آمين آمين

وصلى الله على سيدنا محمد وآله

وهو حسبي ونعم الوكيل حسبي بمعنى كافي أو يكفيني والوكيل بمعنى الحفيظ المعتمد أو الملجأ أو المعين أو القائم بمصالح خلقه أو الموكول إليه تدبيرهم [illegible] نعم الوكيل أما عطف على هو حسبي بتأويله بالفعل فيه عطف الإنشا الخبر وهو محذور في المحل ويجاب بأن جملة هو حسبي انشائية [illegible] أو بأنه يقدر قبل نعم مبتدأ أي الشخص ويجعل نعم متعلق جزء أي [illegible] مقول في حقه نعم الوكيل ولا محذور في كون تعلق الخبر [illegible] وإن عطف على حسبي بلا تأويل فهو عطف جملة انشائية [illegible] ولا محذور فيه كعكسه أو أنه من عطف مفرد على جملة بجعل [illegible] أو فيه موقع المفرد لأن لها محلا من الإعراب على أن بعضهم منع كون [illegible] عاطفة بل هي اعتراضية على مذهب من يجوز آخر الكلام أو [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
قال الشيخ الامام العالم العلامة المحقق المدقق وحيد دهره وفريد عصره
خاتمة المحققين وناصر سنة سيد المرسلين من شهدت بفضله الاعدا
والحساد وانعقدت على محبته القلوب والاكباد زين الملة والدين الشيخ
الحبر شهاب الدين احمد القليوبي فسح الله في مدته واعاد علينا
وعلى المسلمين من بركته وبركات علومه ومدده في الدين والدنيا والآخرة
الحمد الموفق للتفقه في الدين من شاء من عبيده والصلاة والسلام
على من اظهر دين الاسلام بنصره وتاييده وعلى آله وصحبه المشمرين بمزيد
وبعد فهذا ما تيسر جمعه من الحواشي على شرح التحرير
نفع الله تعالى به انه على ذلك قدير وبالاجابة لمن ساله جدير قوله
في دينه الدين وضع الهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود لما هو خير
لهم بالذات ويراد منه الشريعة والملة لانه ينقاد اليه واملاء الشارع
علينا عن جبريل عن الله تعالى ولذلك يقال هو ما شرعه الله
تعالى لنا من الاحكام المبعوث بها صلى الله عليه وسلم
قوله من اصطفاه اي اختاره لعبادته والانام الخلق قوله
وهدى اي دل دلالة موصلة لا بد له ارتضاه اي رضي عنه قوله
لفهم بمعنى تفهم اي حصول الفهم الذي هو المراد من نفقه فيما قبله
ولا يخفى مناسبة الفقه للاصطفا والفهم للمرضي قوله من الاحكام
جمع حكم وهو خمسة واجب ومندوب ومباح ومكروه وحرام
ولا يحتاج الى زيادة الصحيح والفاسد لانهما لا يخرجان عن الخمسة والحكم
خطاب الله المتعلق بفعل المكلف قوله نعمائه جمع نعمة بكسر
النون بملائم تحمد عاقبته فلا نعمة لله على كافر بل هو مرزوق وبفتح النون التنعم
وبضمها المسرة قوله الائه جمع الي كرضى بمعنى نعمة اي نعمائه كما مر
وخص الحمد بالنعمة والشكر بالتزايد لقوله تعالى لئن شكرتم
لازيدنكم والحمد على النعمة يقع واجبا والشكر واجب قوله فهذا
المشار اليه معقل المجمل المستحضر في الذهن استحضار الحقيقة
بالمحسوس قوله شرح من التشريح وهو الكشف والابانة قوله
يحل الفاظه اي يبعد ما اغلق من معانيها فهو بضم الحاء حل قوله
مراده اي ما يريد من معاني الفاظه او ما اراده بنسبة الارادة اليه على
التجوز قوله ويحقق مسائله اي يثبتها بالادلة وهي جمع مسئلة
ويقال لها مطلوب خبري يبرهن عليه في العلم قوله ويحرر
دلائله اي يخلصها من حيز الخفا الى حيز الوضوح وهي جمع دليل
ويقال له المرشد الى المطلوب وادخال هذا في الشرح مجاز لا يخفى
قوله تحفة الطلاب اي تخصيصهم بالشيء الحسن وهم
جمع طالب فيدخل فيه المبتدي والمنتهي والمتوسط فالاول من
لا يقدر على تصوير المسئلة والثاني من حصل طرفا من العلم
يهتدي به الى باقيه قوله تحرير تنقيح اللباب
هذه الالفاظ اسما لتلك المؤلفات لمناسبة معانيها لها اذ اصل
التحرير التخليص على وجه مجرد والتنقيح التنقية واللباب
ضد القشر قوله الكريم ماخوذ من الكرم وهو هنا
اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي لا لغرض ولا لعلة والوهاب الذات
والفوز الظفر بالمطلوب قوله اي الفداي بالمتعلق فعلا وخاصا

الخامس في موضوعه ... الثالث في لفظه الاول في علميته
والقصد
وفيه اربعة مباحث الاول ... الثالث في انه
ومسماه الثاني في اصله ... الرابع في الخلاف
هل هو عربي او معرب ... التقصد
في ان الاسم لا علم هو ... وفيه مبحثان
الرابع في الرحمن الرحيم وفيه
الاول في لفظهما انه ... اشتقاقا
الثاني في علة تقديم الله عليهما
وتقديم الرحمن منهما على الرحيم
المتضمنة لبيان معناهما
اه م د ع ا خ ط

ومو خرالان هذه الاوصاف اولي من اضدادها لان الفعل اصل العمل
والخصوصية مراد كل فاعل والتاخير يفيد الاختصاص والحصر
ولو ذكره قبل الرحمن لكان اوفي بالمراد فتامل **قوله** من السمو اي
عند البصريين ومن السمة بمعنى العلامة عند الكوفيين
قوله لذات التا فيها ليست للتانيث تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا
ولذلك وصفت بالواجب على لفظ المذكر وهو ما قابل الصفة **قوله**
للمبالغة اي لافادتها لانهما من صيغها **قوله** من رحم اي من مصدره
كما هو الاصح عند البصريين بقطع النظر عن تعلق مفعول به فهو
بمنزلة اللازم او بنقله الى فعل بضم العين كظرف لان الصفة
المشبهة لا توخذ الا من اللازم **قوله** لغة منصوب على نزع الخافض
على احسن الاقوال وقيل على الحال وقيل على التمييز ومثله عرفا
وشرعا واصطلاحا ونحوها **قوله** والتعظيم تفسير التبجيل وهو
ساقط من بعض النسخ **قوله** المتفضل علينا اي المحسن الينا
تفضلا منه لا ايجابا عليه خلافا لبعض المعتزلة فكل نعمة من الله فضل
وضمير علينا عائد على المسلمين خاصة بدليل ما بعده **قوله**
المرشد اي الدال كامر **قوله** ولفظه دفع به توهم الاختصاص
بنوع من الفضائل دون نوع **قوله** وابتدا بالبسملة ثم بالحمدلة
اي تسمى هذين اللفظين او بما هما منحوتات منه فتامل **قوله**
جمعا علة البداة واقتدا علة لذلك ولتقديم البسملة على الحمدلة
وعملا علة للبداة معذكورا بعدها **قوله** كل امر اي مطلوب شرعا
فلا يرد انها تكره على المكروه وتحرم او تكره على الحرام **قوله** ذي بال

اي حال يهتم به غالبا **قوله** وهي من الله رحمة ابدو هي شرعا كما قاله النووي
واما لغة فتمتى مطلق الدعا خيرا او مطلقا ولها معنى شرعي خاص ايضا
وهو اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم **قوله**
ومن الادمي الاولى ومن غيرها التسبيل الجماد والحيوان **قوله** وهم
مومنو الال ذكر بعضهم ان هذا المعنى في غير مقام الزكاة واما في مقام
الدعا كما هنا فالاولى ان يراد بهم كل مومن وعطف الصحب عليه من
عطف الخاص على العام او بينهما عموم من وجه على الاول **قوله**
من اجتمع اي اجتماعا عرفيا فيخرج اجتماع الانبيا به ليلة الاسرا
في السما ورويته في المنام او اليقظة بعد موته ونحو ذلك **قوله** من
اسلوب اي كلام على نمط واحد **قوله** المؤلف الحاضر وهنا تقدم ما فيه
قوله وهو تقليل اللفظ وتكثير المعنى هذا التفسير للاختصار
لا للمختصر والصواب ان يقال هو تقليل اللفظ سوا كثر المعنى او قل
او تساوى والمبسوط تكثير اللفظ فقط كذلك ليشمل جميع الاقسام
وعلى ما صنعه المص يلزم خروج بعض الاقسام فتامل **قوله**
الفهم يقال فقه بكسر القاف اي فهم وزنا ومعنى وفقه بفتح القاف
سبق غيره الى الفهم كذلك وفقه بضم القاف صار الفقه له
سجية وطبيعة **قوله** العلم بالاحكام المراد بالعلم ما يشمل الظن
بل الظن فقط اذ احكام الفقه كلها اجتهادية لا بد لعلمه
بقية التعريف وخرج بالاحكام الذوات وخرج بالشرعية العقلية كالواحد
نصف الاثنين واللغة كقيام البدن والبياض بغرف البصر وخرج بالعملية
الاعتقادية كصفات الله تعالى والبعث والنشور وخرج بالمكتسب الخ

[illegible marginal notes]

الاجمالية كالامر للوجوب والنهي للتحريم ومثال ما جتمع فيه القيود وجوب
الصلاة فانه حكم شرعي على مكتسب من اتيموا الصلاة وهو دليل
تفصيلي ماخوذ من دليل اجمالي وهو الامر للوجوب وذكر هذه في تعريف
الفقه لبيان ما يستمد منه الذي هو الادلة الخمسة وموضوعه افعال
المكلفين من حيث عروض الاحكام لها وغايته امتثال الاوامر
واجتناب النواهي وفايدته الفوز بسعادة الدارين فهذه الامور
الواجبة على كل شارع في علم **قوله** على فعل المراد بالفعل
ما يعم القول والاعتقاد **قوله** فهو من حيث هي الخ يشير الى ان الشي الواحد
يسمى باسما مختلفة كما في النوم مع السرير فمن حيث ان نفسه طلبت
تحصيل خشب السرير لاجل ان يهياه للنوم يسمى النوم باعثا
وعلة غائية ومن حيث ان المقصود من فعل السرير النوم عليه
يسمى غرضا ومن حيث انه انتها فعل السرير يترتب عليه النوم يسمى
غاية ومن حيث ان النوم مصلحة تترتب على فعله يسمى فايدة
ونتيجة **قوله** وابدلت الخ فيه ادخال الباء على الماخوذ في حيز
الابدال وهو افصح من عكسه ورجوع ضميره الى المضاف اليه
سايغ وواقع **قوله** طالب الترجيح لو اسقطه لكان اولى واشمل

كتاب الطهارة

والجمع اما بمعنى
جامع او بمعنى مجموع لانه جامع لانواع الطهارات وهي مجموعة فيه
كتبا وكتابة وكتابا هي مصادر مشتق منها وليس بعضها مشتقا
من بعض كما قيل **قوله** مشتملة ليس من التعريف وكان الوجه
اسقاطه وانشار بعضا الى الخلو عن بعض ما ذكره او عن جميعه فتامله

[illegible marginal notes]

والطهارة

وقف هذا الكتاب الامير على جوزبجي تابع استاذنا الحفنا وجعله على طلبة العلم بالازهر
وجعل مقره [illegible] تحت يد الفقير خضر سلامة الابشيهي [illegible] عفا الله عنهم

والطهارة اي بفتح الطا وبضمها ما يتطهر به كالماء وبكسرها ما يضاف
الى الماء كالاشنان ونحوه **قوله** والخلوص الخ تفسير للنظافة وتشمل
الادناس الحسية كالنجاسات والمعنوية كالعيوب انهم اناس يتطهرون
قوله ورفع حدث الخ تعريف لها باعتبار الفعل الذي هي اثره لانها
الارتفاع والزوال وعرفها بعضهم بقوله فعل ما يترتب عليه اباحة
ولو من بعض الوجوه او ثواب مجرد وهذا اخصر واوضح وقولهم
كالتيمم وهو مثال للنافي المعنى لانه في معنى رفع الحدث لكونه اباح اباحة
مخصوصة لفرض ونوافل واما حجر الاستنجا فهو في معنى ازالة النجاسة
لانه يبيح ابه اباحة مخصوصة بالنسبة للصلاة ما عليه وقوله وغسل الاغسال
مثال لما على الصورة في الحدث فان الغسل المسنون على صورة الواجب
والوضوء المندوب كذلك او في الحدث والنجس كالغسلة الثانية والثالثة
فيهما لانها على صورة الاولى فيهما وبعضهم غيّر في هذا التعريف غير ذلك
فراجعه من محله **فايـــــــــدة** الغرض من بعثة الرسل
عليهم الصلاة والسلام انتظام امر العباد في المعاش والمعاد وهو
لا يوجد الا بكمال القوى النطقية والشهوية والغضبية
فالمتعلق بكمال النطقية هو العبادات لان به قوامها والمتعلق
بكمال الشهوية اما البقا البنية ودوامها كالاكل ونحوه وهو المعاملات
واما للمناسبة واللذات وهو المناكحات والمتعلق بالغضبية
هو الجنايات وقدمت العبادات لتعلقها بالنوع الانساني الاشرف
ثم المعاملات لعموم الحاجة البهائم المناكحات للكثرة ونوعها
مع قلة الحاجة اليها ثم الجنايات لقلة وقوعها بالنسبة لما قبلها

ثم لما كانت الصلاة افضل العبادات بعد الايمان بالله تعالى لان فرضها
افضل الفروض ونفلها افضل النوافل قدمت على غيرها ولما كان مفتاحها
الطهور كما ورد في الحديث وهو شرط فيها والشرط مقدم على المشروط طبعا
تقدم هنا وضعا ليوافق الوضع الطبع ولما كان الطهور وهو الوضوء ونحوه
لا يوجد بدون مطهر لانه وسيلة وقد تتقدم على المقصد طبعا
على ما مر قدمت وضعا **قوله** من مايع وجامد وغيرهما من الاول الما
ومن الثاني التراب والدابغ ومن الث انقلاب الخمر خلا ودم الظبية
مسكا وبقي من هذا انقلاب الدم لبنا او منيا او علقة او مضغة
وطهر الما القليل بالمكاثرة فانه استحالة على الاصح وتولد الدود
من عين النجاسة ولعل عدم ذكر ذلك لعدم عمومه في كل لبن مثلا
او لان ما ذكره قد يوجد فيه التطهير بالمعالجة مثلا **قوله**
ما اصله موه تحركت الواو مع فتح ما قبلها فقلبت الفا وقلبت الهاء همزة
ويجوز بقاؤها وهو جوهر لطيف سيال يتلون بلون انائه يخلق الله
الري عند تناوله ويشمل سائر انواعه كالنابع من اصابعه صلى
الله عليه وسلم وسائر اوصافه ولذلك يقال هو ما نزل من السما
او نبع من الارض على اي صفة كان من اصل خلقته وافضل المياه
ما نبع من اصابعه صلى الله عليه وسلم ثم ماء زمزم ثم الكوثر ثم نيل مصر ثم
باقي الانهر **قوله** في حدث هو لغة الشيء الحادث واصطلاحا
امر اعتباري يقوم بالاعضاء يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص
وقد يطلق الحدث على سببه وليس مرادا هنا وسيأتي لذلك مزيد بيان
قوله وخبث هو والنجس مترادفان وهو لغة كل مستقذر واصطلاحا

مستقذر

مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وقد يطلق النجس لغة على
البعيد او على غير المناسب وسيأتي لذلك مزيد بيان في بابه **قوله**
وتحلل الزوال واستحالة لكان اولى واعم ولم يحتج للايراد بعده
فتامل **قوله** لان ذاك الخ اي بحسب الاصل والا فيرد عليه
الطهارات المندوبة والتراب في غسلات الكلب خصوصا مع التعويل
بانه شطر في الازالة **قوله** بشرطها كجريان الما على العضو في الحدث
مع النية وكزوال الاوصاف في النجس ولو قدر في كلامه مضاف اي
بشرط الماء فيهما وهو كونه مطلقا الى اخر ما سيذكره لكان صحيحا
بل هو اقرب لكلامه عقبه **قوله** واما الحجة الخ جواب عن ايراد
على كلامه وكلام الجمهور كما صرح الطاهر وسيأتي ما فيه **قوله**
محقق يقال عليه ان اراد بالمحقق الرافع فليس مرادا وان اراد به حق
ما يزيل بعض النجاسة فغير صحيح فانه قد يكون الخارج ابتداء قليلا
وان اراد به انه مبيح فالتيمم كذلك فتامل **قوله** وان رشح الخ صرح
بان هذا الرشح يسمى ما وقد اعترضه بعضهم وقال يسمى رشحا وبخارا
ولا يسمى ما قاله الرملي ولا يضر كون الما ينقص بقدره وفي عبارة المص
حزازة في جعله الرشح من البخار فتامل **قوله** المغلظ بضم الميم وفتح اللام
قوله مجاور وهو ما يتميز في راي العين او ما يمكن فصله
قوله وطحلب لم يطرح بعد انفصاله او تفتته وهو جسم اخضر
يعلو على الما عند اطالة مكثه **قوله** على القول اي المعتمد
عند اهل الشرع العالم بحاله **قوله** والامر اي في الحديث
للوجوب اي بمعونة ما علم من الاية من وجوب التيمم عند فقده

[illegible]

وجريا علي الاصل في الامر من غير صارف **قوله** والما ينصرف الخ اي في
الحديث فان جعل كذلك في الاية لزم ان يكون طهورا تاكيدا
والتاسيس اولي منه لافادته معنى زايدا علي ما قبله **قوله**
لفات الامتنان فيه نظرا ذ لا يتقيد الامتنان بما هو من نوع الطهور
ويلزم ان يكون الامتنان في الطاهر لا قايل به وبتقدير شموله
للطاهر بجعل طهورا للتاسيس وقطع النظر عنه ايضا يلزم فوات
الامتنان في كل طاهر يقوم غيره مقامه ولا يسع القول به فتامل
قوله من مطلق الما اي من افراده فلفظ مطلق اذا اخر كان وصفا
واذا قدم كان اسما **قوله** في فرض المراد بالفرض ما لا بد منه
وان لم ياثم الفاعل بتركه فيشمل وضو الحنفي بلا نية ووضو الصبي
ونحو ذلك وغسل الذمية ولو بتفسيل زوجها له عند اشتباع
قوله هو اولي اي لايهام عبارة اصله طهارة الما الوارد علي المحل
المتنجس اذا لم يتغير ولم يطهر المحل مع انه نجس **قوله** منجس
احترز به عن ميتة ما ليس له دم سايل من بقية المعفوات
والمراد المنجس يقينا فيخرج ما لو وقع في الماشي وشك هل نجسه او ادخل
كلب راسه في ما وشك هل نقص عن القلتين او لا فلا ينجس فيهما علي
الصحيح **قوله** المتصل به احترازا عن تغير الما بنجاسة علي الشط
والمراد باتصاله به كونه فيه فيخرج ما لو غير النجاسة بعضه دون
باقيه وكان هذا الباقي قلتين فانه لا ينجس ولا يجب التباعد فيه
عن النجاسة بقدر قلتين **قوله** بغدادي نسبة الي بغداد
اسم بلد اوله موحدة او ميم ثم غين معجمة ثم دال مهملة واخره
مهملة

مهملة او معجمة او نون بدلهما ورطل بغداد عند الرافعي مائة وثلاثون درهما
وعند النووي مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم فالقلتان
بالرطل المصري علي ما صححه النووي اربعمائة وستة واربعون رطلا
وثلاثة اسباع رطل وفي المساحة في المكان المربع خمسة اذرع طولا وعرضا
وعمقا كل ذراع منها قدر ربع ذراع بذراع اليد فيحصل منها
مائة وخمسة وعشرون ذراعا قصيرة واذا قسم عليها القلتان
حصل لكل ذراع منها اربعة ارطال فيجعل ذلك ضابطا للقلتين فيقاس
عليه ما لو زاد الطول علي العرض او هما علي العمق او غير ذلك وانما قلنا خمسة
اذرع ليكون ذلك الحاصل من ضرب عدد صحيح في مثله اذ لو كان المضروب
صحيحا وكسرا وهو ذراع وربع في مثله والحاصل في مثله لكان الخارج
من ذلك لا يتم به ثلاثة اذرع كما يعلم من علم الحساب ويشير
الي ما قلناه قول الفقها فيبسط ذلك ارباعا اي يبسط اذرعا
قصيرة بقدر الارباع فتامل ذلك واحفظه واما مساحتهما في المدور
كراس البير مثلا فهو ذراع عرضا وذراعان ونصف طولا اي عمقا
فيبسط كل من الطول والعرض والمحيط وهو ثلاثة امثال العرض وسبع مثله
ارباعا ثم يضرب نصف العرض وهو اثنان في نصف المحيط وهو ستة
وسبعان يبلغ ذلك اثني عشر واربعة اسباع وهو بسيط المسطح فيضرب
في بسيط الطول وهو عشرة يبلغ مائة وخمسة وعشرين ربعا وخمسة
اسباع ربع وهو مقدار القلتين مع زيادة خمسة اسباع ربع
قوله الداي من الروية لا من الرواية **قوله** الي الغرب هو جمع
قربة **قوله** نقص قدر الخ قال بعضهم هو الذي قبله

لان اهل الخبرة اعتبروا هذا الحد فكان نصره تلك العدد والاول من
القولين هو المعتمد ولا حاجة الى اعتقاد منجا بعده فتامل **قوله**
وذكرت في تتمة الاصل الخ الذي ذكره فيه هو الذي ذكرناه انفا عند قوله
الثالث المتصل به فارجع اليه **تنبيهات**

احدها التغير السابق في الطاهر والنجس اما تغيير طعم او لون او ريح
حسبا كان ذلك التغير وهو وضح او تقديرا بان وقع في الماء ما يوافقه
في صفته يعني ما لم يظهر له وصف مما ذكر فينظر في الطاهر مخالفا
وسطا وهو لون العصير وطعم الرمان وريح اللاذن وفي النجس مخالفا اشد
وهو لون الحبر وطعم الخل وريح المسك **ثانيها** اذا فرضنا المخالف
في الطاهر مغيرا في اعتبار وصف دون وصف لم يخرج الماء عن الطهورية
بذلك بل لا بد ان يغير في كل من الاوصاف الثلاثة وان كان الواقع له صفة
فقط واما في النجس فانه متى تغير في وصف الواقع حكمنا بالنجاسة
لغلظ امرها عن الطاهر **ثالثها** لا يفرض في النجاسة الا ما يوافق
وصف الواقع له اصالة سواء انفرد او تعدد فيفرض قدر الواقع من الخل
ان كان ذلك الواقع في اصله طعم فقط او من الحبر ان كان له لون فقط
او هما ان كانا له اصالة فان غير ذلك صح والا فلا ولا يفرض لونه عن طعم
وعكسه ولا ريح عن كون وعكسه وهكذا حتى لو كان الواقع في اصله
له طعم وفرضنا الخل فلم يغيره وفرضنا اللون فغيره لم يخرج عن
الطهارة بذلك بخلاف الطاهر لا بد فيه من عرض الاوصاف الثلاثة
وان كان الواقع له في الاصل وصف واحد كما علم مما مر **رابعها** لو كان
التغير في النجس حسبا ووقع في الماء ما ازاله فان كان الواقع يوافق التغير

في

في وصفه لم يطهر كان وقع في تغيير اللون ما له لون وهكذا ولا يطهر
كما لو وقع في تغير اللون ما له ريح فزال اللون فتامل ذلك وافهمه **قوله**
ان ما تقدم في الماء والمائع اذا كان راكدا اما الجاري منهما فالمتغير كل
جرية وهي الدفعة بين حافتي النهر على حدتها فهي كماء ان كانت دون
قلتين تنجست وان بلغ مجموع الماء قلالا والا فلا وفي المائع تنجس وحدها
وان كانت قلتين واما التي قبل تلك الجرية فطاهر فيهما واما التي بعدها
فلها في الماء حكم الغسالة وفي المائع تنجس للاقاتها محل التي قبلها
الذي تنجس بعدها **قوله** ولم يختلط بشيء اي مائع مطلقا او جامدا
مخالطا بالنسبة للتيمم ولا يضر الخلط في ازالة النجاسة بما لا يخرج الماء عن
الطهورية **قوله** طيبا اي طاهرا بمعنى طهورا ويطلق الطيب
على ما تستلذه النفس وعلى الحلال كما في قوله تعالى كلوا من الطيبات
قوله من التراب لما كان المحتاج اليه هنا بيان جنس المطهر لم ينقل
من مطلق التراب بخلاف الماء كما مر فتامل **قوله** ما يستعمل في فرض
فيه نظر في المستعمل في غسلات المغلظة اذا لم يطهر المحل مثلا فتامل
قوله والدابغ لم ينقل المطهر كالذي قبله وبعده لان لنسان المطهر ان
يكون طاهرا وليس الدابغ كذلك فتامل **قوله** بنزع اي يترتب
عليه النزع **قوله** وعفونته عطف على فضلات فنسبة
النزع اليها تجوز لان المعتبر فيها عدم الوجود فتامل **قوله**
كذرق طير هو بالذال المعجمة **قوله** اهابها اي جلدها **قوله**
يطهرها الماء والقرظ المراد الطهارة الكاملة فالقرظ يزيل والماء
بعده يزيل او المراد يطهرها القرظ باعانة الماء عليه ووصوله الى اجزاء الجلد

خصوص مانع الجفاف بل قد يتعين الماء اذا لم يكن رطوبة في الجلد ولا في
الدابغ **قوله** ونشربه اي بجلد الشاة ما في معناه اي جلد غيرها
قوله الخمر هو في الاصل المتخذ من ماء العنب خاصة محترمة كانت بان
عصرت لا بقصد الخمرية او غير محترمة بان عصرت بقصدها والمراد
هنا ما يشمل النبيذ وغيره من كل مسكر ولا يضر صب بعضه على بعض
وان اختلف نوعه او جنسه او كان في احدهما كشبين بمر على عنب
لان الماء من ضروريته ويطهر معها دنها الملاقي لجانبها وكذا ما تلوث
مما فوقها ان كان تلويثه من غليانها بنفسها فان فارت فارتفعت
ثم عادت فان كان بسيلها لم ينقل لم يطهر وتنجس هي ايضا لملاقاتها له
نعم ان صب عليها قبل تخللها خمر ووصل الى ما تلوث ثم تخللت
طهر الكل **قوله** بلا مصاحبة عين اي عن مصون عنها فلا يضر
قليل من بزرها او عنا قيدها مما يشق الاحتراز عنه **قوله** اتتخذ
هو فعل مضارع اوله مثناة فوقية مبنية للمجهول وجعله بنون
مبنيا للفاعل تصحيف وان كان صحيح المعنى وفي استدلاله به مع
اخراج النقل منه نظر لان ما نعه استدل به ولذلك حرم فعله فتامل
قوله عين نجسة وكذا الطاهرة ان تخلل منها شي قبل نزعها
والا بان كانت طاهرة ونزعت قبل ان يتحلل منها شي ثم تخللت
طهرت وقد يجعل كلامه شاملا لهذه **قوله** وان نزعت الصواب
اسقاط ان ولا يصح معها كون الواو للحال فافهم **قوله** ان لم يكن
مطهرا اي لم يكن التخلل مطهرا وفي نسخة لم يكن طاهرا اي لم يكن الخل
طاهرا **قوله** بالمطهرات اي مجموعها لان الوضوء والغسل اما بالماء

فقط

فقط او هو كلاهما بالتراب لعذر والتيمم بالتراب فقط وازالة النجاسة اما بالماء
فقط او به وبالتراب او لا بواحد منهما المشار اليه بقوله بالمعنى الخ واذ قال
هذا في الازالة عينه تجوز ما لم تجتمع المطهرات في واحد منها نعم
ان كان الدابغ من خمر خلط بمغلظ حصل الجمع بين الجميع ان تخللت الخمرة
مع الدبغ كذا ذكره بعضهم وفيه نظر فتامل **قوله** وصنوا الخ هذه مقاصد
الطهارة من فالمطهرات المذكورة وسائلها ولا بعد في ذلك ولا ينافيه
عد حجر الاستنجا وسيلة ايضا واما عد الاواني والاجتهاد وسيلة
ففيه تجوز لانه وسيلة الوسيلة

باب الوضوء

من الوضاءة وهي الحسن والنظارة لغة وقدمه على الغسل لانه كالجزء منه
واخر التيمم عنهما لانه بدل عنهما واخر ازالة النجاسة لعدم اختصاص التيمم
عنها وكان الانسب تقديمها على التيمم لان ازالتها شرط في صحته
فتامل **قوله** وهو استعمال الخ هذا معناه الاصطلاحي والاستعمال
يعم الغسل والمسح والنية خرج منه فيكون الشي مفتتحا الجزء به
والمراد بالاستعمال وصول الماء الى الاعضاء ولو بغير فعل **قوله** ما يتوضا
به للبناء للمجهول اي ما يفعله ويهيا للوضوء وقبل ما يصح به الوضوء وعلى
هذا فيقال للطهور والبحر وضوء **قوله** اية يا ايها الذين امنوا الخ
قال ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الاية تقديم وتاخير
وحذف والاصل اذا قمتم من النوم او جاء احد منكم من الغائط
او لامستم النساء فاغسلوا وجوهكم الخ واشار الشارح الى الحذف بقوله
الا في محدثين **قوله** لا يقبل الله اي قبول صحة لانه الاصل لا قبول
كمال لانه لا يجعل اليه الا بدليل وطهور بضم الطاء كما علم مما مر **قوله**

قوله مفتتحا بمرتبة هو حال من استعمال الوالوفا على وجه مخصوص ليشمل الترتيب لكان اولى بن شرف

قوله تعالى ... عند ابي حنيفة ...

وموجبه الحدث الخ ما ذكره الشارح احد الاقوال في موجبه والاصح منها
ان موجبه الخروج فقط بشرط الانقطاع بمعنى انه متى فعله وقع واجبا
سوا دخل وقت صلاة اولا واعتبار القيام الى نحو الصلاة الفورية
لا للوجوب واقتضى ذلك انه لا يتضيق بضيق وقت الصلاة
وان له تاخيرها **قوله** حرم على المحدث اي حدثا اصغر لان
المراد عند الاطلاق غالبا وهو يشمل مع الاكبر فيحصل وان نفاه
قوله كل صلاة اي ولو ركعة او صلاة جنازة لا نحو سجدة تلاوة
وخطبة جمعة وطواف **قوله** ولو سلا بالتيمم اي سوا وجب التيمم
كان صلى بوضوئه الاول فرضا اولا **قوله** تجديد لكل صلاة كلام الشارح يفيد
انها شاملة للفرض والنفل وفيه بحث يراجع من محله **قوله** كره اي تنزيها
على المعتمد وقال ابن حجر يحرم منه لانه عبادة فاسدة ونوزع بانه
يتد بحصول التثليث به **قوله** وغسل واجب لو اسقط لفظ واجب
لكان اخصر واعم **قوله** تنوضا فبله وينوي له نية معتبرة
ان كان محدثا والا نوى به سنة الغسل ولكن الاحوط فان اراد
الخروج من الخلاف نوى نية معتبرة اه **قوله** وضوءه للصلاة
اي كوضوئه لها **قوله** الجنب ومثلها الحائض والنفسا
بعد انقطاع الحيض والنفاس والشرب والعود للجماع كالاكل
قوله والغرض منه تكفير الخطايا هذا يشعر بان المراد
بالغيبة والكلام القبيح ما ليس مشتملا على كبيرة
لانها لا يكفرها الا التوبة لكن ذكر النووي رحمه الله ان
هذه المكفرات اذا لم تصادف شيئا من الصغائر فهي تخفف من الكبائر

وعلى

وعلى هذا فيصح ان يراد في كلامه ما يشمل الكبائر لان الغيبة ذكرك
اخاك بما يكره سوا في غيبته او حضوره وهي في حق اهل العلم والقران
كبيرة والكلام القبيح يعم النميمة وهي السعي بين الناس بالافساد
وهي كبيرة مطلقا وغير ذلك ككذب جائز وشمل الغضب ما كان
لله وغيره **قوله** مس ميت الخ دخل في مسه تيممه لعذر مثلا
وحكمته في المس انزعاج بدن الحي بمس جسد خال من الروح
ويقال له خار وفي الحمل ثقله وربما احدث من غير شعور
وحديث عطف على قراة فيعم سماعه وحمله وروايته وقيده
بعضهم بغير الموضوع بل جعله من الكلام القبيح المتقدم وفي
عمومه نظر **قوله** وذكرت في شرح الاصل الخ وحاصل
ما فيه مع زيادة عليه ندب الوضو من امر اختلف في النقض به
كاكل لحم جزور ومس امرد واحد فرجي المشكل او شي من
بدنه وفي وقهقهة مصل ونوم ثقيل الممكن ومس
الانثيين ونحو ذلك ومن كل امر قيل بوجوب الوضو له
كفصد وحجامة وقص شارب وظفر ومشي وقوف
بعرفة ولغير ذلك وبعضهم نظم ذلك في ابيات

تنبيه المراد بالوضو في نحو الحديث
كونه على طهارة لا تجديده الا في قراة القران كما نقل عن شيخنا الرملي
وكل محل طلب فيه الوضو ولم يجده تيمم له لافادة
بعض اثاره **قوله** اي اركانه يطلق المراد من الفرض الشامل
للشرط وضمير فرضه راجع للوضوء فرضا كان او سنة وهو كذلك

افضا فان تعلق بالمرة ... ح
... تنعم
قال السجاعي ... اذا اعاد الجماع
غسل الذكر ... ثانيا وفيه نظر راجعه
وقال شيخنا الدمرداش
ضعيف جدا اه
قوله وعند ارادة الجنب الخ المراد
هل يتقيد ما ذكر بكونه على
ما اذا لا ... تنويركم اه
الاولى عدم التقييد ولو تنوضا
قوله وعند غضب اي ولو غضب
نظرا للعلة قال الراغب الغضب ... لارادة الانتقام
ثوران دم القلب النفس
وسببه هجوم ما تكرهه
ممن دونها وسبب الحزن هجوم
ما تكرهه النفس ممن فوقها
والغضب يتحرك من داخل
الجسد الى خارج والحزن
يتحرك من خارج الى داخل

الغضب ... الحزن ... الاغتنام ... الحزن اه على ...

ان كان عن حدث والمجدد لا ينوي الرفع ولا الاستباحة بل ينوي الوضوء وكذا الحدث لا ينوي الرفع الا ان اراد خاص الفرض وبنوافل والمترضي للغسل ينوي سنة حيث لا حدث كما مر **قوله** النية ويتعلق بها احكام سبعة نظمها بعضهم بقوله

حقيقة حكم محل وزمن **شعر** كيفية شرط ومقصود حسن

فحقيقتها لغة القصد وشرعا قصد الشيء مقترنا بفعله وحكمها الوجوب غالبا فلا يرد نحو غسل الميت ومحلها القلب ويندب النطق باللسان بالمنوي ليساعد القلب وزمنها اول العبادة كالوجه في الوضوء والتكبيرة في الصلاة الا في الصوم لعسر مراقبة الفجر كما قيل والوجه انه لا يجب فيه المقارنة وكيفيتها تختلف بحسب المنوي كالصوم منه والصلاة تبعها وشرطها الاسلام الا ان اريد بها التمييز كنية الكافرة الغسل ونية الكافر الكفارة وشرطها التمييز الا في نحو وضوء الصبي في الحج فينوي عنه وليه فاك بعضهم ولا حاجة الى هذه لان الناوي فيها مميز ومقصودها تمييز العبادات كالغسل عن الجنابة عن العادات كالغسل للتبرد او تمييز رتب العبادة كالغسل الواجب عن المندوب ولفظ حسن في البيت لتمامه **قوله** كان ينوي الخ اي وينوي فرض الوضوء او اداء الوضوء او الوضوء كما مر **قوله** للصلاة اي وان لم يمكن فعلها كصلاة العيد في رجب وكالصلاة كل مفتقر الى وضوء ولو نحو مس مصحف او لم يمكن فعله به كالطواف لبعيد

عنه **قوله** انما الاعمال اي صحتها لانها الاصل في النفي ولم يرد ما يصرفه عنها **قوله** باول غسل جزء من الوجه اي باول جزء مغسول منه سواء اوله او اثناؤه ولكن يجب في الثانية اعادة ما سبق على النية **قوله** فان عزبت قبل غسل الوجه اي ولم يستحضرها معه **قوله** بنية الوجه اي وحده كما هو الظاهر ومعها لاحتمال الطهارة له **قوله** وكذا بغير نيته اي الوجه بان نواها فقط او لم ينو شيئا او شرك بينه وبينها على ما مر **قوله** وعلى هذا اي الصحيح وهو في الاولتين وكذا الثالثة ان كانت من موضع الخلاف واعتمده شيخنا الرملي واعتمد الخطيب انها من الاول فلا يجب فيها اعادة الجزء وتفوت المضمضة والاستنشاق في نية الوجه وحده بلا خلاف وفي نيتها معه عند الخطيب **قوله** وغسل الوجه وان تعدد الا انه ابقينا البس على تحت الاصل ويجب النية عند كل ما وجب غسله الا الزائد بقينا فتامل **قوله** ما نبت اي ما شانه النبات وان لم ينبت فيدخل في الوجه الغمم وهو الشعر النابت على الجبهة ويخرج عنه الصلع وهو انحسار الشعر عن الناصية **قوله** الخارج عنه اي ولو من لحية امراة وخنثى او عارضها والمراد بخروجه ان يجاوز حد الوجه من جهة استرساله وضابط ذلك ان يقال اللحية والعارض من الرجل والخارج عن حد الوجه مطلقا يكتفى بغسل ظاهر الكثيف منها وما عدا ذلك يجب غسله ظاهرا وباطنا

ولو كشيئا فلئن خفي بعض وكثف بعض فلكل حكمه **قوله** وان لم يخرجا
عن الوجه كان الاولي والصواب اسقاط هذه الغاية لما يلزم عليها
من التكرار والفساد اذ الخارج منها عن حد الوجه داخل فيما
قبلها وما فهم منها من وجوب غسل الخارج من لحية المراة
غير مستقيم فتامل **قوله** اليدين وان تعددا لا زائدة عليهما
بقينا ليست على سمت الاصلية **قوله** ونحو كسلعة وان
طالت ولم تسامت البد **قوله** ندب الخ ولم يسقط تبعا للفرض
لطلب التحجيل استقلالا محافظة على عدم خلو العضو من الطهارة
قوله ومسح بعض راسه المراد به وصول البلل اليه بغسل
او مسح ولو بواسطة كخرقة وعود **قوله** ولم يقل احد الخ فقوله
مسح بناصيته اي بعضها فهو فرد من افراد امسحوا برؤوسكم
لعدم خصوص الناصية **قوله** غسل الرجلين ويجري هنا
ما مر في اليدين **قوله** من كل رجل دفع لتوهم ان لكل رجل كعبا
كما مر في المرفقين ولم يات بالجمع هنا المناسب لكونهما
اربعة كعوب موافقة للاية ولم يجمع في المرافق مراعاة للاية
لبيان ان الجمع فيها ليس على حقيقته هناك **قوله** او اناء الخ
لا يخفى ان الوجه اسقاط هذه الجملة فتامل **قوله** في افعاله
يشمل الواجبة والمندوبة بناء على ان الترتيب في الجميع مستحق
وهو الصحيح وقيل ان الترتيب في السنن مستحب فقول
شيخنا الرملي فيما لو تمضمض قبل غسل كفيه انه يفوته غسل
الكفين ويحصل المضمضة لا يوافق واحدا من القولين لانه

هذا الكتاب ... على ... للعالم الا... وصل ... تحت يد ...

على الاستحقاق يستحب غسل الكفين ويعيد المضمضة لا لتحقيقي
غير على كاليدين مع الوجه وعلى الاستحباب يحسبان
معا وان فات الاكمل وهذا كله في غير اليدين ونحوهما لما سياتي في
المندوبات في تقديم اليمين على اليسار **قوله** اذ ورد بصيغة
امر الجماعة لبعض الاسنة لا لعلو وجه ورواية مسلم
بصيغة المضارع للمتكلم وعدلوا عنها بناء على تعدد الرواية
كما ذكر ... الدليل الخ لانهم سالوه عما يفعله لصحة
السعي فجوابه دليل على توقف صحته على ذلك وما تتوقف عليه
الصحة يكون واجبا **قوله** بعموم اللفظ وهو ابدءوا والانعام
في كل عبادة لا بخصوص السبب الذي هو السعي بين الصفا
والمروة **قوله** فلو تركه اي الترتيب اي لم يات به ليناسب قوله
سهوا لم يصح **قوله** نعم لو كان تابعا للحدث اكبر ونوى بالانغماس
بدله لم يحتج الى ترتيب لكن لا بد في الثانية من وجوب النية
عند كون الماء على الوجه ومنه ما بعد تمام الانغماس **تنبيه**
لا يختص الترتيب بالوضوء بل يجري في جميع العبادات او غالبها
كالحج والصلاة والاذان وانما صحت حجة الاسلام وغيرها في عام واحد
عن نحو معضوب لان كل واحدة عبادة مستقلة كوضوء وغسل
قوله بان يغسل العضو الخ فيه قصور بالنسبة لاجزاء العضو
ولما بين الوضوء ذكره الا في واراد بالثاني والاول كل عضو بالنسبة
لما بعده واراد بالجفاف بالفعل مع الاعتدال المذكور فان خرج شيء
منها عن الاعتدال الى مزية الحر او البرد ... لو كان معتدلا هل يجف

ما لو شك في اثناء الوضوء في النية
او بعده ... او الابطال او بعده ... فلا
هل يتعين ... فانه يصير ... وطلقا
... الصلاة ... انه الوضوء ... يلزمه
والفرق بينهما ما الا يغتفر في
الوسائل ... ويغتفر في ... قوله
... المقاصد ... اي ... بصلاة
او بعده ... الا انه يجب ... انه لا يحرم
وليس كذلك بل ان شرع في
ذلك وهو ... بصلاة فله
اتمامها وان شك بعد فراغه منها
فلا يجب عليه اعادتها ... ويمتنع
عليه ان يحرم بصلاة ... المشكوك
في نيته كذا اقره شيخنا الطوخي
في درسه ثم رجع الشيخ عما ... التقرير
وقال بعضهم ... الشك في نية
الطهارة في الصلاة او قبلها بخلافه
بعدها او عبارة الزيادي في
حاشيته ولو شك بعد السلام
في نية الطهارة لم يؤثر بخلاف
شك في نية الطهارة قبل الصلاة
فانه يؤثر خلافا للبعض
المتاخرين ... يعرفه

اولا قوله عن ابن عمر انه توضأ الخ وكان بحضرة جمع من الصحابة
فصار اجماعا وقيل الضمير عائد الى النبي صلى الله عليه وسلم فلا حاجة
لذلك قوله فضعيف اي او محمول على الرخصة او التغليظ عليه
لتقصيره قوله والتسمية المراد مسماها وهي سنة عين
للمنفرد وكفاية لغيره قوله عند غسل الكفين اي مع غسلهما
قوله وليس فيما امر الله الخ يقال وليس فيه نية ايضا وقد يجاب
بانها اعتبرت بالنص عليها بالدليل السابق في حديث انما الاعمال
او بدعوى انها فيما امر الله لان اغسلوا افعل ولا يدل فقصده
والنية هي القصد فتامل قوله فان تركها اي لم يات بها كامر
وخرج ما اتى به فراغه منه لفوات محلها وفارق طلبها بعد الفراغ من
نحو الاكل للمغيظ من رغبة انف الشيطان لانه يتقايا ما اكله
وذكر اوله واخره تصريح بالمراد منها وان لم يذكره فذكره
تاكيد قوله هو واضح اي لخروج الساعدين قوله فان
شك الخ وكذا لو تيقن طهرها عن نجاسة فقد غسلها دون
الثلاث او السبع ويستصحب تغيره في عدم الغمس قوله والاستنشاق
وهو افضل من المضمضة خروجا من خلاف من اوجبه دونها وان كان
الفم افضل من حيث كونه للقران والاذكار قوله حد على الندب
اي بحيث نوضى كل امر كالعه السابق كما اشار اليه الش فيما مر
قوله لمفطر دخل فيه الممسك في رمضان وفيه تردد واعتمد شيخنا
انه كالصائم هنا امرار الاصبع اي من اليد اليسرى كما يؤخذ مما ياتي بعده
قوله بثلاث غرف لو قال وبثلاث لكان اولى لتفيد انها سنة اخرى

قوله خطايا

قوله خطايا وجهه لعل المراد فيه بدليل ما بعده وقد علم ان تخليل
المضمضة والاستنشاق لا يتوت به التثليث وينبغي جريان مثله
في اليدين والرجلين فراجعه قوله والسنة في كيفية مسحه
اي افضل كيفيات مسحه وليس المراد ان غيرها ليس سنة قوله
فليقتصر على الذهاب فلو ردهما لم تحسب مرة ثانية لان الماء صار
مستعملا لانتقاله على ما ادى به الفرض ولانتهم المرة الاولى لمسح
جميع الراس فيمن له شعر ينقلب الا بردها قوله فان لم يرد هو اولى
من قول غيره عسر قوله بالجيب والاولى كونه من مقدم الراس من
الناصية كما ياتي واستفيد من كلامه تقديم هذا الجزء واتصال
مسح العمامة به وان الممسوح منها ما ليس في محاذاته وهو كذلك
في الجميع ومحله ان لم يكن لبسها ممتنعا لذاته لمحرم بلا عذر قوله
ومسح الاذنين لو عبر بالفا لكان اولى قوله لا ببلل الراس
افادت المراد بالماء الجديد ما لم يمس الراس اي في المرة الاولى
وان لم يكن جديدا قوله وذكرت في شرح الاصل الخ الذي ذكره
فيه كيفية تتوهم مخالفة الكيفية المذكورة في مسح الاذنين واجاب
عنها بردها اليها قوله من لحيته الخ المراد شعر يكتفي
بغسل ظاهره ولو عبر بهذه العبارة لكان اولى قوله والتثنية
والتثليث اي ان يتكرر كل مطلوب من مطلوبات الوضوء مرتين
او ثلاث ويأخذ الشاك باليقين فان قيل الرابعة بدعة وترك
سنة اولى من ارتكابها اجيب بان محل ذلك في البدعة المحققة
وهنا ليس كذلك ومتى شرع في عضو قبل تمام الثالث فيما قبله

روجه متوجهه لا مالداء [illegible]

مان تثليثه لفوات محله وان عاد اليه وقد يطلب ترك التثليث
وكذا بقية السنن للعارض وجوبا كضيق وقت وقلة ما واحتياج
لفاضله وندبا كفوت جماعة لا يرجو غيرها **قوله** توضا مرة مرة
اي توضا في وقت مرة مرة وفي وقت اخر مرتين مرتين لا يقال هذا
مكروه وهو صلى الله عليه وسلم بتره منا عن ذلك لانا نقول
انه فعل ذلك بيانا للجواز لانه مشرع وهو يثاب على ذلك
كثواب الواجب ولو توضا مرة مرة ثم اعاده كذلك لم يحصل
التثليث بل هو مكروه وقيل حرام **قوله** والمسح دخل
فيه مسح جميع الراس وكذا بعضها ولكن لا يحصل الا انكرر
المسح على ذلك الجزء بعينه ومسح الجبيرة ومسح الاذنين والمسح عليهما
استظهارا والمسح على العمامة نعم لا يسن تكرار مسح الخف بل
يكره كما سياتي **تنبيه** علم مما ذكر
ان في الاذنين ست مسحات ويسن ايضا مسحها ثلاثا
مع الراس وغسلها ثلاثا مع الوجه مراعاة للاخبار في انهما
من الوجه او من الراس فجملة ما فيهما اثنى عشر مرة **قوله**
والذكر وكذا النية بالقلب والتلفظ بها **قوله** والسواك والتياسر
والتيامن لكان انسب ودخل في العضو فلا تكرار فيه ولا عدمها
قوله وفي شانه كله اي ما هو من باب التكريم كما
يفسره الحديث بعده وهو من عطف العام قال بعضهم ولا حاجة
اليه الا من حيث الايضاح فانه اشار بتنعله اي ما يتعلق
بملبوسه وبترجله الى ما يتعلق ببدنه وبطهوره الى ما يتعلق
بعبادته

[illegible]

بعبادته وافعاله واقواله فتامل **قوله** وحيث يسن التيامن
فيتياسر وحيث تسن المعية يكون غيرها من تيامن او تياسر
قوله الا اناء واسع المراد به ما يغترف منه احدا من العلة
فيشمل نحو البركة والنهر ومثل هذا ونقل حامل منديل المسح **قوله**
الاستعانة اي الاعانة ولو من غير اهل العبادة او بلا طلب
فليست السين للطلب **قوله** وان صب الخ المعتمد انه في الصب
يبتدئ بالمرافق والكعبين وهذا الوضوء الحنفية **قوله**
وترك النفض واما حديث انه صلى الله عليه وسلم
نفض الماء فبيان للجواز **قوله** وترك التنشيف والمراد
به اخذ الماء بنحو المنديل ولو بلا مبالغة خلافا لما توهمه العبارة
قوله لا يسن الاولى فلا يسن تركه اي ما ذكر من النفض
والتنشيف وينبغي ان لا ينشف بذيله او كمه لانه يورث
الفقر **قوله** اخره عبارة غيره بعده وهي تفيد انه يسن
من الوضوء وهو كذلك كالذكر خلف الصلوات ولعله ذكره كذلك
لقوله عقبه عقبه للاشارة الى الفورية لانه يفوت بطول
الفصل او بالاعراض عنه وثم في الحديث الاتي للترتيب
لا للتراخي **قوله** فتحت الخ اي اكراما له ولا يدخل الا
من الباب الذي هو من اهله **قوله** كاتيانه الخ اي كتوجه
القبلة حالة الذكر المذكور **قوله** والدلك ذكره هنا
من حيث طلبه وذكره فيما مر من حيث تنظيفه فلا تكرار **قوله**
واطالة الغرة والتحجيل وهما اسم للواجب والمندوب معا والمندوب

[illegible]

الا لنحا وغاية الاطالة فيهما غسل ما حوالي الوجه من نحو الراس ونحرها واستيعاب العضد في اليد والساق في الرجل **قوله** بعندونه اي بتجاوزه المطلوب في الطهارات وفي الادعية كالدعا بما لا يجوز **قوله** اسا وظلم فيقال في كل من الزيادة والنقص وقيل اسا في الزيادة وظلم في النقص وقيل عكسه وعطف الظلم تفسير او هو اخص والمراد هنا ما ليس فيه معصية او الاعم ليدخل الزيادة من الما المسبل فانها حرام **قوله** لا غسل الراس فلا يكره نعم ومثله مسح الرقبة وعن الشافعي انه بدعة وحديثه موضوع **قوله** لان الاصل اي لان الاصل في افعال الوضو الغسل **قوله** وشروطه جمع شرط وهو لغة العلامة وشرعا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته وهو عكس المانع ويقال لما كان خارجا عن الماهية معتبرا فيها ويقال لما قارن كل معتبر سواه ولذلك اخرها عن الفروض والسنن **قوله** عند المترضي اي في ظنه واعتقاده وفي الواقع وعدم القضا عليه مع عدم علمه لا لوجود الشرط بل لعدم علمه وعدم تكليفه بما لا يعلم ولهذا لو تبين له الحال وجب القضا **قوله** لا عبارة اي بدنية بلا ضرورة فلا يرد في صحة نية في زكاة الفطر عن نحو عبده ولا نية الكافرة في الغسل من نحو الحيض **قوله** كطفل الخ اي بنفسه والا فوليه اذا احرم عنه يوضيه اذا اراد الطواف عنه **قوله** نحو حيض

كبول

كبول اي الا في سلس او استحاضة **قوله** لانه اذا طرا الخ ولهذا فارق الحايل لانه يبطل محله وما بعده لا ما قبله ولا يحتاج الى اعادة نية **قوله** كشمع ومنه شوكة راسها ظاهرة ولا ينطبق محلها لو ازيلت لان محلها صار من الظاهر وهنه وسخ تحت الاظافير وقشف ميت وتراب متراكم ورمص في العين وليس منه طبوع عسر زواله فيعفى عنه على المعتمد **قوله** كنظيره في الصلاة منه يعلم صحة وضو من لم يميز فرايضه من سننه اذا لم يعتقد بفرض نفلا وكلف عاميا عند شيخنا الرملي ومطلقا عند ابن حجر **قوله** ودوام النية اي بان لا ياتي بما ينافيها ابتدا او دواما كتردد فيها بشك يغير في موجبها فلو قطعها بان نوى غيرها غافلا عنها كتبرد او تنظف انقطعت فيحتاج الى نية جديدة على العفو الذي انقطعت عنده فان كان مستحضرا لها مع ايضن لم يضر لانه تشريك نعم لا يضر نية الاغتراف مطلقا لانها لاصطلاح الما ومما يقطعها الردة فيحتاج اذا عاد للاسلام الى نية لبقية الاعضا وهي تبطل التيمم من اصله فيستانفه اذا عاد لانه طهارة ضعيفة

باب الاحداث

هي اولى من تعبير غيره باسباب الحدث الموهم غير المراد ومن تعبير غيره بنواقض الوضو للتوهم ازالته من اصله ومن التعبير بما ينتهي به الطهر المقتضي لاخراج ما لم يسبقه طهر المحتاج الى الجواب بما من شانه ذلك فتامل وذكره عقب الوضو لانه يطرا عليه فيبطله وليس كالنزول الذي ينتهي به الصوم وبعضهم قدمه لانه اسبق

فرع ... عبارة العباب في باب الغسل ... نوى نية ... بالغسل ... وليس ... نية ... عليه ... حكما ... في صلاة ... ولم يخرج ... منه لكن ... المنفصل ... اذا ابدل البول ... او نحوه مما ينقض ... فامسكه ولم يخرج ... وهو فيه هل ينقض ... ويعرف انه هذه ... تراجعه اه

ما ... النقبة والانسداد العارض ... تحت المعدة لا يثبت لها شي من الاحكام ... الثلاثة وهي النقض بالخارج ... وعدم النقض بالريح الخارج منها ... عند ذلك لا يثبت لها النقض ... ولا حد على من اولج فيه ... بخلاف الاصلي فيثبت له سائر الاحكام تقرير ... شيخنا ...

لان الانسان يولد محدثا ولان المتوضي يتوقف رفع الحدث كما مر
فيحتاج لمعرفة ما ينويه ولو فرض توهم انه لا يسمى حدثا الا ما كان
عقب طهارة **قوله** غالبا فلا يرد انه ينصرف اي الاكبر
في قول الجنب ونحوه عند اغتساله نويت رفع الحدث لقرينة حاله
قوله اعتباري اي اعتبر الشارع وجوده لانه غير محسوس
مع قيل ان اهل البصاير يشاهده ظلمة على الاعضا والمراد بالاعضا
اعضا الوضوء على المرجح وقيل يقوم باعضا البدن ويرتفع بغسل
الاعضا المخصوصة **قوله** حيث لا مرخص اي فلا يرد فاقد
الطهورين مثلا **قوله** التي ينتهي بها الطهر اي شانها ذلك
وان لم يكن عقب طهر والتعبير بالابطال اولى من التعبير
بالانتها كما مر **قوله** وعلى المنع المترتب الخ اما ترتب المنع
على الاحداث فواضح واما على الامر الاعتباري فتغيبه تنظر
لانهما متقاربان الا ان يراد بالترتب توقفه عليه **قوله**
والمراد هنا الثاني اي لانه الذي يمكن فيه التعدد وغيره
مما سياتي **قوله** هي اربعة حصر النواقض في الاربعة
تعبدي فلا يقاس عليها خامس مثلا ومثلها نشفا دايم الحدث
ونحوه واما افرادها فغالبها معلل كاللذة في اللمس **قوله** اي
المتوضي لو قال الشخص لكان اولى لما مر ولعله اراد النقض
بالفعل وخرج بالحي الميت ومراده الواضح لانه في الخنثى
لابد من خروجه من فرجيه جميعا **قوله** ظاهرا
ومنه الريح على الاصح ومنه خروج ولد عند شيخنا قال الخطيب

تخيير

تخيير بين الغسل والوضوء ومنه دودة وان تولدت من عين النجاسة
ومثل الحصاة المعروفة ان لم تكن متولدة من عين النجاسة
يقول اهل الخبرة **قوله** من ثقب ولو غير محاذ ولو غير صورة الاصل
ولو عبر عن المد بالفتح وهو الصواب ليخرج به المنافذ الاصلية
حتى في الحلقي خلافا لابن حجر **قوله** منسدا اي لم يخرج منه شيء وان
لم يلتحم **قوله** المطمين بكسر الهمزة بعد الميم الثانية
اي المنخفض ويفتحها اي المطمين فيه بحذف الجار للضمير واستكن
قوله الخارج شمل من القبل وبه صرح الجلال السيوطي على تسمي
البول غالبا لوجود المعنى فيه **قوله** فوق المعدة اي السرة
كما سياتي سواء من امام او خلف او يمين او يسار وكذا يقال
في تحت **قوله** ولو مع انسداد ولا حاجة لهذه الغاية وهي
راجعة للثلاثة قبلها وقد يقال وذكرها توطية لما قبلها فتامل
قوله فينتقض معه الخارج الخ وكذا يثبت له جميع
الاحكام كما يوخذ مما بعده ومنها وجوب ستره لو كان
في الجبهة وحينيذ يتعارض مع كشفها للسجود والمعتمد وجوب
سترها فيه لانها عورة **قوله** والمعدة اي حقيقة المعدة
عند الاصوليين والفقها والاطبا والمتكلمين **قوله** اما
منيه اي وان صار علقة او مضغة او ولدا او خرج جافا
والمراد بالمني الخالص فلو خرج مني المراة بعد غسلها
فان كان بعد جماع قضت فيه شهوتها وجب الوضوء ايضا
لاختلاطه بمني الرجل **قوله** لانه اوجب الخ اي لانه اوجب الغسل

قوله الارض المكان ... الارض الناقض ... من الارض ... الى الكلام ... المجاورة ... يسمى المعيب ... لما ذكر ... عرفية في ... الدارية ... انتهى شيخنا

قوله ولا تمكين ... انه لو اخبره معصوم انه لم يخرج منه شيء يجب عليه ان يجدد ... وانما امر بالصلاة ... ويبعد ... واما الدوام هو بعد ... فيجب عليه ان يصلي ... لان حكمه لا ينقيد بمذهب من المذاهب اه تقرير

١٥

بخصوص تسميته منيا فلا يوجب الوضوء بعموم تسميته خارجا من الفرج ولا يرد على ذلك الحيض لانه لا فايدة لبقا الوضوء معه

قوله ثلاثة سبل اي اصلية **قوله** اثنان للذكر وواحد البول ومنه يخرج المذي والمني وقيل الصاخرج مستقل كما نقل عن علما التشريح وعليه في القبل وحده ثلاثة مخارج واحد للمني تحت مخرج البول او تحت مخرج المذي والودي وهذا في الانثى هو مدخل الذكر ومخرج الودي والحيض **قوله** وغلبة على عقل اي تمييز اخذا مما بعده وسياتي **قوله** او غيرها كالصرع والخبل والعته ومحل النقض بالنوم لغير الانبيا عليهم الصلاة والسلام

قوله مظنة لخروج شي اي بحسب الاصل ثم اقيمت المظنة مقام اليقين ثم انتقل الحكم الى ان جعل نفس النوم ناقضا وان تحقق عدم خروج شي بخبر معصوم بعده **قوله** سماع الخ والرويا من علامات النوم وليس لازما بالورى اي رويا ولم يتحقق نوما لم ينتقض **قوله** اي العقل المكتسب الذي هو بمعنى التمييز كما مر قبله لا بمعناه الحقيقي الذي هو غريزة يتبعها العلم بالروبات عند سلامة الالات اي الحواس لانه لا يزيله الا الجنون ومحله القلب على الصحيح وشعاعه متصل بالدماغ وحقيقة النوم ريح لطيفة تصعد من الطعام الى الدماغ فيحصل فيه برودة تنشا عنها سكون الجوارح والسكر زوال التمييز مع بقاء حركة الجوارح والاغما كالنوم لكن ريحه اغلظ ولهذا لا ينتقض لونه

بالخلاف

بخلاف النوم **قوله** بيناموت وفي رواية حتى تخفق رووسهم الارض **قوله** امن من خروج شي اي بحسب ظنه فلو تحقق الخروج بخبر معصوم وجب الوضوء او ظنه بخبر العدل فكذلك عند بعضهم ولم يعتمد شيخنا الزيادي **قوله** باحتمال فلو تحقق نقض فلو كانت عادة له نقض النوم مطلقا وعن بعضهم انه يا تي منه التمكين **قوله** او على قطعه والناقض بعد القطع ما عاداه ما كان ينقض قبله من حرفي الفرج لا ما داخله وعكس ذلك في الذكر والدبر كالفرج **قوله** قبلا اي اصليا او زايدا اشتبه بها وعلى سمته **قوله** او منفصلا اي ما دام اسم الفرج والا كالودف فلا **قوله** ببطن كف وان تعددت لا زايدة بغير نابتت على سمت الاصلية **قوله** وفرج بلا اي والصحيح ان الجن كالادمي بنا على صحة مناكحتهم حيث تحققت مخالفة الجنس **قوله** وما بينهما اي وحرفها وحرف الراحة **قوله** ستر الاجاب عطف تفسير او اعم **قوله** فتقيد به اي باعتبار مفهومه لان مفهوم هات غير الافضا لا ينقض حديث من مس ذكره فليتوضا اي بالافضا على وزان ما قيل في حديث القلتين السابق فهو من باب المطلق والمقيد لا من باب العام والخاص كما زعمه بعضهم **قوله** على المنفذ ليس قيدا بل ما حاذى غير المنفذ من ملتقى الشفرين ينقض ايضا **قوله** ما يستتر الخ فيه تصور بالنسبة لباطن الابهامين ونبه التحامل بالبسير اي في الراحتين

لبتل عبر الناقض من رؤس الاصابع ودخل في الاصابع الاصلي والزائد
ولو في باطن الكف او ظاهره وهو كذلك فينقض باطنها
لا ظاهرها **قوله** سليم او اشل اصلي او زائد وكذا
نحو سلعة وان طالت وجلدة متصلة **قوله** وخرج بها
اي بالبشرة فالمراد بها ما عدا الشعر والسن والظفر فيدخل
فيها العظم اذا وضح خلافا للخطيب فيه وداخل الفم والانف
قوله والعضو المبان الظاهر انه عطف على الذكر
الخ لانه لا يسمى ذكرا ولا انثى ودخل فيه ما لو قطع انسان
نصفين فلا ينقض مس احدهما للذكر فان زاد على النصف
وسمي رجلا او امراة نقض ولو التصق العضو المبان بحرارة
الدم وحلته الحياة فله حكم المتصل به لا ما انفصل عنه
قوله محرم له اي يقينا **فرع** لو تزوج صغيرة لا تشتهى
لم ينتقض لمسها له او امراة فاستلحقها ابوه ولم يصدقه
جاز له وطؤها لبقاء نكاحه ولا ينتقض لمسها لثبوت المحرمية
بالاستلحاق خلافا للخطيب وبها يلغز فيقال
زوجان بلغا حد الشهوة ولا ينتقض تلامسهما والمحرم من حرم
نكاحها على التابيد بسبب مباح لحرمتها فخرج اخت الزوجة
ونحوها والملاعنة وام الموطوءة بشبهة وبنتها وزوجات
النبي صلى الله عليه وسلم فينتقض كل منهن

باب الغسل

وبكسرها الخ هل المراد هنا
وما بعده ما عدا الاغتسال او مطلقا الظاهر الاول

والا

والا لقيد لشمل السدر غسل بالكسر والبحر غسل بالضم وفيه بعد
ومر نظير ذلك في الوضوء **قوله** بالمعنيين الاولين وهما مصدر
غسل وبمعنى الاغتسال **قوله** على جميع البدن اي
بشرة ولعله استغنى عن ذكرها بقوله كما ياتي **قوله**
موجبه بكسر الجيم اما بفتحها فهو الاركان **قوله** جنابة
هي لغة البعد وشرعا ما ذكره بقوله وتحصل بمعنى توجد
وتتحقق وقدمها لعمومها للاناث والذكور والمراد بخروج
المني بروزه عن قصبة الذكر او نزوله لمحل الاستنجاء في فرج
الثيب ومجاوزته البكارة في البكر فلو قطع الذكر وفيه المني
قبل بروزه لم يجب الغسل الا ان برز الباقي المتصل شيء ونازف
الحكم بالبلوغ لوجود العلم فيه **قوله** وترائب عطف على صلب
اي من تحتهما فلا غسل بالخارج منهما على ظاهر كلامه والمعتمد
خلافه لان الصلب والترائب هنا كتحت المعدة في الحدث
والكلام ثم ان انسد الخارج والا وجب الغسل مطلقا ويعتبر
في الخنثى خروج مني من فرجيه جميعا والاملاء والحيض في حقه كالمني
تنبيه لو شك في الخارج مثلا كونه منيا
او لا فله اختيار ايهما شاء ويعمل بمقتضاه من حيث
العبادة لا غيرها وله الرجوع عنه الى الاخر كذلك
والاحتياط مراعاتهما معه وقد بسطت الكلام عليه
في حاشية الجلال فليراجعه من اراده والصلب عظام ظهر الرجل
والترائب عظام صدر المراة ودخل في المني المختلط بغيره فلو قضت المراة شهوتها

بجامع أو اسند فالعني الرجل ثم خرج بعد غسله ما مني
وجب الغسل لان الظاهر انه منهما لاختلاطهما واقيم
الظن مقام اليقين كما في النوم ولا يجب الغسل بمني غير مستحكم
بان خرج لعلة من غير المعتاد **قوله** دخول عدل عن ادخال
ليشمل العمد والسهو والنوم واليقظة والاكراه وغيرها
قوله حشفة اي جميعها وان كبرت وهي ما فوق محل
الختان ولا عبرة بغيرها مع وجودها وان زاد عليها وسوا
دخلها في فرج او اكثر فلو شقت نصفين طولا وادخل نصفها
الاول ثم بعد اخراجه ادخل النصف الاخر ولو في فرج اخر
وجب الغسل على صاحب الحشفة دون المحرمين **قوله**
من فاقدها اي كلا او بعضا ويعتبر قدرها قطع من الذكر المقطوع
كبيرة كانت او صغيرة او يعتبر في فاقدها خلقة حشفة
اقرانه وفي الحيوان الذي لا حشفة له قدر حشفة ادمي معتدلة
قوله قبلا شمل دخال ذكر في ذكر وشمل الفرد والمتعدد
الا ان يقال اعلم وليس على الاصل وشمل ادخال ذكره في دبر نفسه
وشمل الذكر المبان بالنسبة لمن دخل فيه لا لصاحبه المقطوع
منه وتردد بعضهم فيه غير مستقيم ولا وجه له
فتامل ولا بد في وجوب الغسل على الخنثى من
ايلاج ذكره في غيره وايلاج غيره في قبله والا فلا غسل عليه
مطلقا **قوله** اولى لشمول كلام الاصل المخرج ولان
التقا الختانين لا يقتضي دخول الحشفة بل يقتضي عدمه

ولان الدبر لا ختان فيه ولان التقا غير ممكن لبعد المسافة
بينهما وانما يتحاذيان بان حاذى احدهما ولعل الاصل راعى لفظ حديث
اذا التقا الختانان فقد وجب الغسل الذي المراد منه دخول
الحشفة **قوله** وموت واولى ما عرف به ان يقال هو عدم الحياة
عما من شانه الحياة فخرج الجماد ودخل السقط واعقبه
بالجنابة لشموله الذكر والانثى وان كان هذا التكرر
قوله ولد بلا بلل اي فحكمها كالمني مع البلل من وجوب
الغسل وفطر الصائمة ونقض الوضوء وحرمة الوطء قبل الغسل
وخالف شيخنا الرملي في الاخيرة اخذا من العلة وفيه نظر ظاهر
قوله لان الولد مني منعقد فيه بحث لانه ان كان الوجوب
لكونها والدة فالتعليل غير صحيح او لكونها منيا فهو من الجنابة
المتقدمة فتامل **قوله** ويعتبر الصحيح ان الموجب الخروج
بشرط الانقطاع وان القيام الى نحو الصلاة للفورية كما هو
في الوضوء ويمكن حمل كلامه هنا على ذلك بان يقال
ويعتبر الانقطاع على سبيل الشرطية فتامل **قوله**
وتنعقد الخ فالصواب انه لا يعين الموجبات **قوله**
كان ينوي الخ ومنه نية استباحة مفتقر الى غسل كقراءة قرآن
ومنه نية حل الوطء في نحو الحائض وان كان حراما كالزنا
او لم يكن لها حليل اصلا سوا المسلمة والذمية ويصح
نية رفع الحيض في النفاس وعكسه ولو عمدا قاله شيخنا
الرملي وقيده بعضهم بما اذا لم ترد حقيقة النفاس من كونه

عقب الولد وبالحيض ما البين عقب الولد الا لم يصح وهو ظاهر
خلافا لمن منعه واما نية رفع الجنابة عن الحيض فتصح غلطا
لا عمدا وكذا كل من نوى غير ما عليه واما لو نوى رفع الحدث
فان نوى ما عليه او اطلق صح وان نوى الاصغر عامدا لم يصح
عن الاكبر او غالطا ارتفع الاكبر عن اعضا الوضو ما عدا
الراس لان نية المسح لا تصلح للغسل غير المندوب وبهذا
مارف شمول النية لغسل باطن الشعر الكثيف من شعور الوجه
كاللحية الكثيفة من الرجل مثلا على ما مر **قوله** والنجاسة
ظاهره ان النية في غسل النجاسة مندوبة ولا بعد فيه فراجعه
قوله لان القصد منه النظافة اي المحضة فلا يرد نحو
غسل الجمعة لان فيه شائبة العبادة فتامل **قوله** ظاهر
البدن دخل نحو انف او انملة من نحو ذهب فيجب غسله بدلا
عن باطنه لانه صار من الظاهر بالقطع **قوله** ويسامح
بباطن العقد الخ اي التي لا يصل الما اليها فيعفى عما تعقد
بنفسه منها وان كثر وما تعقد بفعل ان قل عرفا
ويعفى عن محل طبوع عسر زواله ولا يحتاج الى تيمم عن محله
خلافا لما في شرح الروض وغيره **قوله** الضفائر بالضاد الساقطة
لا بالظا المشالة **قوله** وسننه اي الغسل ولو مندوبا
قوله والوضو ويعيده اذا احدث بعده قبل تمام الغسل
على الوجه الوجيه كما يفيده الخلاف والتعليل **قوله**
قال الرافعي الخ كلامه صريح فيمن عليه الاصغر ايضا لقوله

بنا

بناء على اندراجه فيه اي فيهما عليه وان نفاه كما مر وحينئذ فظاهر
كلام النووي بعده ما المراد به فانه ان اراد ان اندراجه
لا بد له من نية لم يصح لانه لا يقول به وان اراد انه تفصيل
لكلام الرافعي لم يصح لما علمت وان اراد ان ما ذكره حكم اخر غير
ما ذكره الرافعي لم يصح لقوله المختار الموهم ان ما ذكره حكم
اخر غير ما ذكره الرافعي غير مختار فتامل **قوله** والتثنية
الخ ما ذكره المص ظاهر في الغسل بالصب واما بالانغماس
فيكفيه في الما الجاري ان يمر عليه جريتان او ثلاث
وفي الراكد ان يتحرك تحت الما ولو بنقل قدميه مثلا
مرتين او ثلاثا **قوله** والبداءة بالشق الايمن ويتقدم هنا
الغسل على الموفق وكذا في الايسر وكل ذلك بعد غسل راسه
وصريح كلام المص يفيد انه يغسل الراس ثلاثا ثم شقه الايمن من
مقدمه ثلاثا ثم مؤخره ثلاثا ثم مقدم الايسر ثلاثا ثم مؤخره
ثلاثا فلا يغسل الشق الا بعد تثليث ما قبله ولعل ذلك احد
كيفياته والا فلو غسل كل واحد مرة ثم اعاد الغسل ثانية كذلك
ثم ثالثة كذلك حصل التثليث اخذا من مسئلة الانغماس
كما مر واستفيد مما ذكر انه لا يتوقف تثليث واحد
على تثليث ما قبله وفارق الوضو بعدم الترتيب **قوله**
لما تصل اليه يده بل يجيب بعضه اخذا من العلة **قوله**
فيجب الستر ويندب في فوات الجمعة وفي فوات اول الوقت
فان ضاق الوقت وجب كشفها او وجب عليهم غض البصر **قوله**

بخلاف ما مر في الوضوء لانه في الوضوء يلتقي الماء بيده وهنا يتلقاه
بيده فقال وهذا يشتمل المعين اي الجانب الايسر
عند ارادة غسله فتامل قوله اخره اي بيده كما مر في الوضوء
قوله مع زيادة الخ تقدم بعضها ومنها كون الغسل
صاعا ان كفاه وتعهد الصماخين وغضون الجلد
واتباع غير محرمة نحو مسكا او طيب لا ثر دم الحيض وغيره
واذا اجتمع اغسال واجبة ونواها او نوى احدها حصلت
كلها اي حصل المقصود منها واغسال مندوبة فكذلك
او واجبة ومندوبة فان نواهما حصلا او احدهما حصل
وحده ولا يدخل المندوب في الواجب ولا عكسه وصحت
النية فيهما لان مبنى الطهارات على التداخل عند اتحاد الجنس
وكذا نية صلاة فرض وسنة مقصودة فرع قال
في الاحياء ينبغي لمن لزمه غسل ان لا يزيل شيئا من بدنه
ولو دما وشعرا وظفرا حتى يغتسل لان كل جزء يعود له في الاخرة
فيعود جنبا ويقال كل شعرة تطالب بجنابتها قوله ومكروهاته اي
فيه نظر اذ من مكروهات الوضوء زيادة الماء على المد وغير ذلك
قوله وشروطه الخ فيه نظر اذ من شروط الوضوء عدم المنافي
من نحو بول وهو لا يتاتى هنا فتامل قوله لكن يصح الخ
قال شيخنا وحيث صح غسلها وقد تقدم انه
يسن الوضوء للغسل فيصح وضوءها ايضا والعلة المذكورة
باعتبار الاصل ولهذا انه تيمم اذا فقدت الماء في ذلك قوله

وكتابية

وكتابية ومجنونة واذا امتنعت واجرة غسلها حليلها فقهرا
عنها قوله ~~ويحرم بالجنابة صلاة~~ لمسلم لم يرتد ابل
مطلق الحليل كذلك بل يكفي نية حل الوطء ولو زنا كما سرانيا
قوله وقد تكلف الخ وحاصله انه لابد من نيتها ولا يحل
الوطء بدونها وانه يجب عليها اعادته اذا اسلمت الكتابية واسلمت
تبعا قوله ويحرم بالجنابة صلاة اي ولا تصح ولو عبر به لكان اولى
ونفي القبول في الحديث منصرف لنفي الصحة قوله فيصل الفرض
ويقتصر فيه على الواجب مما يجزئ فلا يقرا السورة بعد الفاتحة قوله
وانما يقضي الخ اي اذا خرج الوقت اما قبل خروجه فيعيده مطلقا
ويلزمه الاعادة فان كان صلى بالتيمم في محل يغلب فيه وجود الماء
ومقتضى هذا ان له ان يصلي اول الوقت وهو كذلك ان
ايس من وجود احد الطهورين فيه قوله وقراءة قران
اي لمسلم غير نبي فلا يمنع الكافر منها وخرج بالقران التوراة والانجيل
ومنسوخ التلاوة وغير ذلك نعم لو نذر قرانا في وقت معين
واجنب فيه وفقد غسله وجب عليه قراءته كما في الارشاد
قوله تحنيه بالموحدة بعد الجيم وربما قال تحرزه بالزاي
المعجمة بدل الموحدة شك من الراوي ومعناها المنع قوله
بقصدها اي ولو مع غيرها قوله انما سمي الخ هذا في الجنب
من غير قراءة ما لم يقصد غيره وسوا في جميع ما ذكر بالم يوجد
نظمه في القران وغيره قوله والانسجم مرجوح قوله
الفاتحة ومثلها بدلها عن العجز عنها قوله بل تجب معتمد

قال الحلبي لا تصح بجزء له
الكتب والمسجد وقراءة القران
تنبيه وينبغي على تطوع الصلاة
وسن الحيض والنفاس ولو كان
مسافرا وفقد الماء وتيمم
ثم حدث حدثا اصغر الخ

والمراد القران يحرم بعد الجنب
لستة احدها ان يتلفظ به بلسانه
فخرج ما اذا اجراه على قلبه
ثانيها ان يسمع نفسه
اذا كان ناطقا وليس بنحو لغط
ثالثها ان تكون نيته القراءة
رابعها ان يكون بالة
خامسها ان يكون يقصد
التلاوة ولو مع غيرها
سادسها ان يكون مسلما
سابعها ان يكون مكلفا او
متعلمي تقرير

قوله من مصحف هو بتثليث الميم ما يسمى مصحفا عرفا ولا عبرة
بقصد غير الدراسة فيه ولو صغيرا قوله للدراسة خرج به
قصد غير الدراسة كالتميمة والعبرة بقصد الكاتب
لنفسه او لغيره بلا اجرة والا فقصد المكتوب له وبتغير الحكم
بتغير القصد فلو قصده للتميمة بعد قصد الدراسة لم يحرم
وعكسه يحرم قوله خبر بمعنى النهي اي لانه لو كان
خبرا لزم الخلف في خبره تعالى لانا نرى المحدث يمسه ولو كان
نهيا لزم وقوع الجملة الطلبية نعتا وهو ممتنع ولا يصح
حمل المطهرون على الملائكة لوجود النفي والاثبات وهو لا يصح
منهم قوله فامتناع اي وان لم يصلح للاستتباع خلافا
للخطيب ومحل عدم الحرمة ما لم يكن مع الحمل مس والا حرم المس
لانه يحرم ولو بحائل بل حيث يعد ماسا عرفا ومن المتاع كتاب
جلد مع المصحف في جلد واحد فيحرم من جهة المصحف
وكعبه وما حاذاه من لسان عند انطباقه فان كان
مفتوحا من جهة المصحف حرم كله او من جهة غيره حل كله
قوله ولو مع المتاع المعتمد عدم الحرمة في قصدهما معا
لان المتاع حرم يستتبع وبذلك فارق قراءة الجنب كما مر قوله
خريطة وصندوق اي ان عدا له عادة فلا يحرم مس الخزاين
وفيها المصاحف وان عدت لها قوله جلده اي المتصل به
وكذا المنفصل منه ان دامت نسبته اليه فان لم يجعل جلدا لغيره
والا لا يحرم قوله كتابته وكذا مسه وحمله في دنانير او ثياب

اوجدران

اوجدران والنوم في ثيابه اوجدرانه واما التفسير فان كان اكثر
من القران يقينا حل حمله والا فلا لان الاصل في القران الحرمة
وبذلك فارق ثوب الحرير ومن التفسير ما على الهوامش
والمعتبر في الكثرة حروف الرسم لا اللفظ ولو وضع يده على
قران وتفسير فهو كالحمل قوله فلا يحرم بل هو خلاف السنة
فهو مكروه او خلاف الاولى قوله المنطوق اي النطق
قوله بمسجد ولو مشاعا ويجب الاجتهاد اذا اشتبه
عليه قوله لا عبوره فلا يحرم اي ولا يكره ان كان له غرض
كقرب طريق ولا يحرم المكث على الانبياء عليهم الصلاة
والسلام قوله يلزمه التيمم الا بتراب المسجد وملك غيره
فلا يلزمه لكن يصح تيممه وان احرم بهما ويلزمه ايضا غسل
ما تيسر غسله من اعضا بدنه اذا وجد الما فائدة
مذهب الامام احمد رضي الله عنه جواز المكث في المسجد بالوضوء
ولو بغير ضرورة قوله وذكرت الخ قال يحرم على المحدث
ما حرم على الجنب الا قراءة القران والمكث في المسجد ويمنع الصغير
المحدث والجنب من القراءة ومن المصحف واللوح وحملها لحاجة
نقله ومثله المكث في المسجد اذا كان جنبا قوله الاغسال
المسنونة اي بعضها لانه سيذكر جميعها قال فيها الحنفي ويحسن فيها
نية اسبابها الا غسل الاغماء والجنون فينوي فيهما رفع الجنابة
قال شيخنا الرملي وان لم تكن كصبي وخالفه الخطيب فيه
قوله وغسل الجمعة الخ الا غسال المسنونة ثم يليه غسل

غاسل الميت والحاصل ان اكثرها ما صحت احاديثه وكثرت
ثم ما قيل بوجوبه ثم ما صحت احاديثه ثم ما تعدى نفعه وقال
ينبغي ان تكون فضيلة الغسل تابعة لفضيلة متبوعه
كان يفضل غسل عيد الاضحى على غسل عيد الفطر وهكذا اه اجهم
قوله ولم يرد حضورها فيه نظر لانه ينبغي في الاستسقا
والكسوف انه لا يسن غسلهما للمنفرد وليس كذلك
بل يسن له ويغتسل عند ارادة فعله ويدخل وقت
غسل الاستسقا بارادته في المنفرد وباجتماع غالب من يريد
فعلها في الجماعة ووقت غسل الكسوف بوجود التغير مطلقا
ويخرج بخروج وقت الصلاة في الكل **قوله** لقطع الرائحة
الكريهة اي في اصل طلبه فلا ينافي طلب التيمم بدله عند
العجز عن الما **قوله** وغسل عيد الفطر والاضحى ويدخل
وقته بنصف ليلته ويخرج بغروب يومه **قوله** كافر
ولو انثى او مرتدا **قوله** لانه امر به قيس الخ اي امره
بالغسل الذي لاجل الاسلام بدليل ما بعده لا بغسل الجنابة
لانه معلوم لا حاجة للامر به فسقط ما قيل ان قيسا كان
له اولاد ويبعد ان يكون جنبا فالامر انما كان بغسل الجنابة
كاملا ويندب ازالة شعر جميع بدن من اسلم من راسه او غيره
لا اللحية ذكره وكونه بعد الغسل اولى **قوله** ولو في الكفر
لا وجه لهذه الغاية وفي بعض النسخ وهو في الكفر وهي اصح
او صواب وبذلك علم ان الاعمية التي ذكرها غير صحيحة فتامل

قوله ومن

قوله ومن حجامة او من فصد **قوله** ودخول حمام اي عند
ارادة الخروج منه بما بين البارد والحار لانه يشد البدن
فيتقوى على ملاقاة الهوى البارد بعد الخروج **قوله** اي
حلق العانة الاولى ازالة العانة ليشمل غير الحلق ومثلها نتف
الابط كما مر **قوله** واغما وان تكرر ومثله الجنون المتقطع
قوله للصبي الشامل للصبية كما قال وان ذكر من اسرار
اللغة وان كان بلوغه بالاحتلام فيطلب منه غسلان في قوله
حرم اي حرم مكة لقوله ولو بلا احرام بخلاف حرم المدينة كما ياتي
قوله لاحرام اي عند ارادته **قوله** بعد الزوال وغداة
النحر وللثاني يدخل بنصف الليل وهما ظرفان للوقوف والغسل
للاول يدخل بالفجر وتقريبه من وقوفه افضل
ويندب كونه بنمرة ويخرج وقته بالفجر وللثاني يدخل بنصف
الليل لانه من غسل العيد وتقريبه من حضوره مع الجماعة
افضل **قوله** ولمبيته بها اي بمزدلفة هو راي مرجوح
قوله لما مر وهو اجتماع الناس ويدخل وقت غسل كل يوم
بزواله **قوله** وغيرها كسيلان الوادي وكل ليلة من رمضان
وندبه الاذرعي لمن يحضر الجماعة وهو ظاهر **قوله** ولدخول
المدينة اي لا دخول حرمها **قوله** لا لغسل طواف ركن
او وداع او مندوب وهو المعتمد ومثله الحلق

باب التيمم هو بدل عن الوضوء والغسل فيكون عنهما
وهو من خصائص هذه الامة وفرض سنة ست من الهجرة وهو رخصة

مطلقا ولا بنية صحة العاصي باقامته لانها ليست سببا للعقد
وهو مختص بالوجه واليدين ولو في الحدث الاكبر اجماعا
قوله بر باله غبار لو خالطه رمل لكان اولي قوله وتجمع الخ
اي اذا لم يكن به نجاسة والا فتقدمها وجوبا والتراب لذلك
لا يكفيه كالماء كذلك ولا يكفيه نية الوضوء عن نية
التيمم قوله لا يجب استعماله في الراس اي اذا لم يغسل
ما في الراس والا وجب وبه يجمع التناقض قوله اسباب
اي احوال كما عبر به اصله فيدخل نحو التيمم قبل الوقت وعصيان
السفر لان ذلك لا يقال له سبب للتيمم فتامل قوله احد
وعشرون وبعضهم عدها سبعة كالروضة وبعضهم عدها
ثلاثة كالمنهاج ولا تخالف في المعنى وانما هو في التعداد
اي ذكر لفظ العدد قوله يغلب فيه وجوده خرج
ما اذا غلب الفقد او استوى الامران والمراد غالب ازمان
السنة قوله ونسيانه واضلاله اي الماء وكذا ثمنه والته
فيجب القضاء ذلك وان امعن في الطلب قوله او اضل رحله
الخ اي وامعن في الطلب ومثله اضلاله عن القافلة او عن الماء
او غصبه منه او نبع بير خفية هناك ويفرق بين اضلاله
في رحل واضلال رحله في رحال بصغر مخيمه وكبر مخيم
رفقته وحيث والمراد برحله ما ينسب اليه قوله
خلاف وضعه علي طهر اي واخذ من الصحيح بقدر الاستمساك
فان زاد وجبت الاعادة مطلقا ولم ياخذ من الصحيح

شيا

شيا فلا اعادة لانه كان في اعضا التيمم قوله للصلاة اي
التي تيمم لها فلو تيمم لصلاة في وقتها فدخلت اخرى
فصلى الثانية به صح ويدخل وقت الجنازة بفراغ الغسل
الواجب ووقت الفائتة بتذكرها ووقت النفل المطلق بارادة
ان فعلها وحده قوله وشدة برد ويعتبر في جواز العدول
الي التيمم فيهما قول عدل كما ياتي في المرض قوله وان جهل
الخ غير مستقيم فافهم قوله نشاط اي تتعلق بالمعصية
لانها السبب للفقد وبذلك فارق الاقامة العاصي بها
لانها ليست سببا للفقد وخرج العصيان في السفر لان فيه
قوله وتنجس بدن ولا يصح التيمم للتنجس بالنجاسة
مع كون التيمم طهارة ضرورة لا تكون الا بعد تطهر والا فلما
صح قبل الاجتهاد وطهارة المكان وليس كذلك وعد هذا
من اسباب الاعادة غير مستقيم لانها عدم وجود التيمم
من اصله ولو مع العجز القوي كذلك المعتمد وقد مر الجواب
عنه انفا قوله فقد الماء اي عدم وجوده حال تيممه
في محل تيممه وان صلي في غيره او تعدي بعدم كان اتلفه
ولو بعد دخول الوقت نعم لو باعه او وهبه بلا حاجة لم يصح تيممه
ما دام قادرا علي استرداده لانه علي ملكه لعدم صحة العقد
لتعينه للطهارة فان تيمم وصلي قبل تلفه عند من اخذه اعاد
بعد تلفه او بعد خروج الوقت في محل يسقط به او اعاد بالماء
مطلقا ولو مر بالماء في الوقت وبعد عنه بحيث لا يلزمه طلبه تيمم

قوله وان جهل الخ عبارة غيره مع جهله وجوده
تشكل صحة التيمم مع جهله بالطهارة البدن
لان شرطه طهارة البدن قال
نجس لا يعفى عنه
واجاب شيخنا الشهاب الرملي
بحمله علي ما اذا اصابه الدم بعد
التيمم قلنا او قبله لكن
تعذر غسله علي ما مر
ومراده به بن حجر رحمه الله
اي وهو ضعيف عنده

وصلى لم تلزمه الاعادة **تنبيه** يشترط في الفقد
الذي لا يتيمم مع تيقنه او ظنه الناشئ عن طلبه او خبر ثقة
وسياتي **قوله** لشربه ولا يكلف الطهارة به وجمعه وشربه
لفقد ابه لانه مستقذر عادة اما الدابة ومثلها غير المميز
فيجب ذلك ويعتبر في العطش المبيح التيمم ما ياتي في المرض
قال بعضهم وهذا واضح ان وجد الطبيب حاضرا
والافليس من محاسن الشريعة منعه من الشرب حتى يوجد
الطبيب خصوصا من في مفازة مثلا فلينظر حكمه وليراجع
قوله الي ذلك صريح كلامه ان اسم الاشارة راجع للشرب
والبيع والثاني لا يبيع في رفقته فالوجه ما قال شيخنا
عوده للشرب وحده **قوله** محترم ما خرج به الزاني المحصن
والحربي والمرتد نعم لو احتاجه الزاني المحصن لعطش
نفسه شربه لان نفسه محترمة عليه خلافا لابن حجر فرع
للعطشان اخذ الماء من مالكه قهرا ببدله **قوله** لبيعه
لدينه فيتقدم على طهارته وستر العورة تتقدم على الماء ودوام نفعها
قوله في تلك الحالة قال الامام ولا عبرة بحالة ينتهي
منها الامر الي سد الرمق لان الشربة فيها تساوي دنانير
كثيرة واله المماثلة في الشرا ولو وهب له ماء او اقرضه
او اعيره او اعير آلته وجب القبول وكذا السؤال لا هبة
ثمنه او قرضه او قرض آلته فلا يجب للمنة في ذلك **قوله**
عدو او خاف انقطاع عن رفقته او سارق او من الحايل
مالو

بالوجد خابية ما مسبلة للشرب بطريق لحيلولة الشرع بينهما
قوله من دلو الخ بيان لما في بمعنى شي والمراد عدم وجود
ذلك من محل يغلب طلب الماء منه **قوله** ما يبذل اعند المهنة
بفتح الميم ويقال ما لا يبيد كشفه هتكا للمروة **قوله**
الفاحش في الباطن ولو في رقيق على المعتمد **قوله** عدل
في الرواية ويكفي معرفة نفسه ان كان عارفا بالطب ولا عبرة
بالتجارب فلو خاف بغير ذلك وتيمم لزمه الاعادة قال
شيخنا ولا اثم عليه حينئذ وفارق جواز اكل الميتة للمضطر
من غير توقف على نول الطبيب لمكان وقاية النفس على التلف
قوله وندوبه اي اركانه كما مر في غيره **قوله** ولو من وجه
او يد اي من وجه اليه او الي يده بان حرك على الوجه تراب
بعد مسح وجهه من تراب التيمم او من يد الي وجه
او الي يد اخري **قوله** لانتفا النقل المحتاج له واخذ منه انه
لو حرك وجهه لاخذ التراب من الهوى ناويا انه يكفيه وهو
كذلك **قوله** كان ينوي الخ الكلام هنا من حيث
صحة النية اما ما يستباح بها فسياتي **قوله** لا رفع الحدث
اي الا ان اراد رفعا خاصا للفرض ونوافل فيصح **قوله** ولا فرض
التيمم اي ان لم يضفه الي نحو الصلاة والا فيصح ولا يخفي
ان الكلام هنا في صحة النية واما ما يستباح بها فمر انه
ثلاث فرض صلاة وطواف ونفلهما وغيرهما فنية كل واحد تبيحه

قال في الشرح مات اراد صلاة فرض
قوله في الشيخ سكت التيمم المعتبرة
ان نية ما يباح به وجود التيمم الركل
يماثله نية الفرض تبيح الجنازة
وحاصله ان نية الصلاة او الجنازة
ونية النفل او الصلاة ونية غير
تبيح ما عدا الفرض وتبيح ما عدا الصلاة
هذه الثلاثة تبيح ما عدا الصلاة وسجدة
مس المصحف وطه والكث في
التلاوة والشكر ولو كانت
المسجد والتعلم القاتحة
فيما عينه الا التيمم لم يتمته
ثبت تبيحه لان تيمم الواحدة
واحدة فقط لو تيمم الواحدة
كان له فعل البقية اه
ع ش خ

[illegible]

ويتبع مابعده دون عكسه وصلاة الجنازة كالنفل وخطبة
الجمعة كذلك عند ابن حجر وغيره وجوز شيخنا الرملي صلاة الجمعة
بالتيمم لها وكذا امتنع الجمع بينها وبين فرض اخر وفاقا لشيخ الاسلام
قوله يجب اسناد امتثالها الخ المعتمد انه يكفي استحضارها
عند مسح الوجه وان عزبت بينهما **قوله** والترتيب
وانما لم يجب في الغسل لانه لما كان فيه التعميم جعل البدن
كالعضو الواحد **قوله** كما في الوضوء يستفاد منه
طلب الفرق والتحجيل وهو كذلك **قوله** كالموالات
اي في حق السليم ويجب في صاحب الضرورة كالوضوء
ويقدر المسح غسلا كما مر ومن سننه الكيفية المشهورة
وهنها التشهد عقبه **قوله** للوجه لو اسقطه زال
ضربتان كان اولى لانه لو مسح ببعض ضربة وجهه
وببعضها مع الاخرى يديه يكفيه **قوله** والمراد الخ
اي فلو اخذ التراب في الهوا او وضع يده عليه من غير ضرب كفى
قوله والمستعمل اي في رفع الحدث هنا مابقي بعضو صالح
ومثله المستعمل في ازالة النجاسة الكلبية وان طهره لانه
وصف الاستعمال لا يزول بالغسل **قوله** لان المستعمل هو
الباقي بالممسوحة فيه نظر لانه هنا قبل تمام مسحها
وكلامهم فيما بعد تمامه فراجعه **قوله** لمنعه الخ
يوخذ منه انه لو اختلط احد جانبي صبرة تراب صح التيمم
من

من جانبها الاخر وهو كذلك **قوله** وطلب الماء اي وكون الطلب
في وقت وسيذكره **قوله** في معناه فيدخل فيه هو ومنه
لا في معناه لانه لا يجوز التيمم للبرد الا اذا اخبر طبيب انه يحصل
به ضرر فتامل **قوله** وان توهمه اي وقع في وهمه اي ذهنه
وجوده بان تردد فيه فان تيقن وجوده في حد الغوث
فهو كالذي معه فلا يجوز له التيمم وان خرج الوقت ولا يشترط
معه الامن على الاختصاص ونحوه بالاولى في حد القرب
فراجع ذلك **قوله** الى حد الخ ويسمى حد الغوث لما فيه من
غوث رفقته ويعبر عنه بغلوة سهم اي غاية رميه ويتبدر
نظر المعتمد **قوله** وهو فوق حد الغوث منه لما تقدم
~~لنحو من ضبطه بنصف فرسخ ادخل فيه حد الغوث~~
ويقال له حد القرب واوله من اخر حد الغوث لان حد الغوث
منه لما تقدم نحو من ضبطه بنصف فرسخ ادخل فيه حد الغوث
فان جوزه او علمه فيه فوق ذلك لم يجب قصده مطلقا ويسمى حد البعد
قوله لعله الخ المراد تيممت بقصد الحل وان لم يكن حليلا اصلا
وكذا ما سيذكره بعد **قوله** وعدم حائل ومنه
الخليط المتقدم **قوله** والتيمم لاباحة الخ مقتضاه
ان دائم الحدث المتوضي مثله وليس كذلك لقوة الماء **قوله**
والعلم بالقبلة مرجوح بل هو كالستر يصح تيمم العاري
مع وجودها عنده وانما لم يصح مع النجاسة للتضمخ بها
مع ضعف التيمم لا لكونها انها شرط كما مر **قوله** والعلم

وان اشترط الماء لتيمم ... وعلم العادة
... فان ... احد ما انقضا
... ولم يثبت ... اسكنته ... تلك القضية
اي لكنه كانت تكتنفه تلك ... الاوجه
باعتبار العادة الغالبة في ...
والامداد ... جر ... بانهم
... ان ... البغوي ... كان ...
ان عثر ... لم يعهدوها
... لم يعهدوه
فلا قضا ... وان ...
فان ... عين البير
بعض ... او ...
على خلاف العادة ... ولعم ...
لم ... ابتضوا ... الاقضوا
قال ... قسم بعد نقل افتى البغوي
هل يقضي صلاة واحدة فقط ان
كانت الفضلة ... طهر
واحد اقتصر فيه نظر ولا يبعد
وجوب قضاء الجميع لوجود تيمم
الجميع مع وجود الماء اهـ

[illegible]

بدخول الوقت ولو بالاجتهاد فالمراد بالعلم ما يشمل الظني ووقت
الرتبة معلوم وفي الميت بفراغ غسله الراجب وفي غير ذلك
بما تقدم **قوله** وطلب الما ونقل التراب فيه فالشرطية
كونهما في الوقت والا فقد مر ان الاول شرط والثاني ركن
قوله ويبطل التيمم الخ نعم التيمم عن الحدث الاكبر
لا يبطله الحدث الاكبر **قوله** وردة تبطل ما فعله
في اثنايه وجميعه بعد فراغه بخلاف الوضو منهما واذا تم
الوضو المحتاج الى تجديد نية لما بقي **قوله** بالعلم بوجوده
اي في محل يجب طلبه منه **قوله** وان ضاق الوقت
هذا ان كان الما في حد الغوث وتقدم انه في حد القرب
يشترط الامن على الوقت **قوله** وتوهمه اي في حد
الغوث مع سعة الوقت كما مر **قوله** سراباً ظنه باري
في الجو كالبحر **قوله** سبع مثال للمانع الحسي وعطش
للمانع الشرعي ومن التوهم بالوسع فلا يبطل
عند به ماوان ذكر بعده العطش بخلاف ما لو قدم
العطش **قوله** وقدرة على ثمنه ومثله الالة والرشا
ونحوه **قوله** وزوال العلة اي يقينا اخذاً مما بعده
قوله اذ لا يجب طلب البراي لان طلبه لا يفيد حصوله
بخلاف الما فتوهمه يبطل التيمم وان بان ان لا ما ولو
سقطت جبيرة وهو في صلاة بطلت وان لم يبطل تيممه
كان به انه لم يبرا التردد في بطلان صلاته ولذا
قال

قال بعضهم محله ان طال التردد وبعضهم محله ان ظهر
من الجبيرة ما يجب غسله **قوله** الا في صلاة ولو نفلا
اي بعد تمام التكبيرة للاحرام خرج بالصلاة نحو القراءة ولو نذر
معين لانها منفصلة عن بعضها **قوله** في غير الثانية
وهي مسئلة التوهم **قوله** تسقط به اي يسقط فرضها به
فالسقوط وعدمه بالنسبة للفرض والبطلان وعدمه والقطع
عام له والنفل واتمام يقلب الفرض نفلا لا تتاتى الا بهما
سواء سلام يبطل تيممه وان علم تلف الما قبله وله تسليم
الثانية لانها تابعة **قوله** لتلبسه بالمقصود وهو
علة لعدم بطلان الصلاة في المسائل الاربع خلافا لما يوهمه كلامه
قوله حرم قطعها اي الفريضة ان ضاق الوقت عن جميعها
فلا يجوز قطعها اذ الزم اخراج بعضها عن الوقت **قوله**
بعد غير التوهم وكذا معه على المعتمد عند شيخنا الرملي
فالمعية كالبعدية **قوله** الاول السابق وهو الرفع العام
قوله منابت الشعر وان طلبت ازالته كلحية المراة وخرج
به ما تحت الاظفار فيجب ايصال التراب اليه كالوضو **قوله**
وان خف الوجه اسقاطها او من هذه الغاية فتامل **قوله**
صبا فتيمم ان بلغ قبل اداء الفرض لم يصل به الفرض لان صلاته
نفل في نفسها وان كان لها حكم الفرض في منع الجمع بين فرضين
والنذر من الصلاة كالفرض والطواف كالصلاة فرضه ولو بالنذر
كفرضها ونفله كنفلها وشمل فرضه طواف الوداع فحرره

والعلة بعد ذلك ان تغير [illegible]
العلة بالعلم بعدية الاقامة [illegible]
او بعد الاتمام او بعد الاقامة [illegible]
فقط او بعد التقدم او بعد ما بعد [illegible]
ينوي الاتمام بعد او معه او ما قبله [illegible]
زوال العلة او بعدية او معية [illegible]
من الثلاثة وهي الاقامة [illegible]
التعليقية ثلاثة [illegible]
من ضرب الاتمام في الثلاثة [illegible]
او بنية الاتمام او زوال العلة [illegible]
والقدرة على غيره او بطل التيمم [illegible]
تسع صور ولا يبطل في السابقة [illegible]
والدائر على الاقامة [illegible]
هنا انه لا دخل لغير التوهم [illegible]
وفرع تقول غير التوهم [illegible]
اللطف والتعد وهي الاقامة [illegible]
من ضرب الاتمام في ثلاثة [illegible]
ونية الاتمام والتعدية والمعية [illegible]

قال الزيادي [illegible]
او بلا نزوم [illegible]
الى ان علم ان علم في كلامه [illegible]
[illegible] الصور [illegible]
ببطل التيمم [illegible]
او بعد الاتمام بعد الزوم [illegible]
او ينوي الاقامة او ينوي [illegible]
وسابقا ان تنزل الما [illegible]

قوله كصلاتين او طوافين او مانعة خلو والكاف واستقصائية

كما علم مما مر ولو عبر بذلك لكان اصلا ذكات صوابا فتامل

تنبيه لا يسن تجديد التيمم ولو مستقيمات

للما ويسن تجديد ما يمنعه من الما والله اعلم قوله لم تستبح غيره

اي مما تقدم من الصلاة والطواف ولو نفلا ويستبيح

ما عدا ذلك مما مر كمس المصحف وسجدة التلاوة وغيرها

نعم عبارته غير مستقيم فتامله وقدمناه ما يتعلق بذلك فراجعه

باب بيان النجاسة اي بيان افرادها

وكيفية ازالتها هي اي النجاسة باعتبار الاعيان

وهذا الطلاق مجازي لها وحقيقتها الوصف القائم

بالمحل وتعريفه وصف يقوم بالمحل عند ملاقاته لشي من

الاعيان النجسة مع توسط رطوبة من احد الجانبين

يمنع صحة الصلاة حيث لا رخص والنجاسة اما حكمية

اي يحكم بها على غير محلها وهي ما جاوزت محل حلولها موجبها

كالجنابة واما عينية وهي بخلافها كالبول ثم هذه

ايضا اما حكمية باعتبار انه لا وصف لها من طعم او لون او ريح

واما عينية باعتبار ان لها واحدا من ذلك وحصر فيما

ذكره المص اضافي قوله قصة الاعرابي وهو ذو

الخويصرة اليماني قوله مجه اي سائلة مع تخفيف

اليا المثناة او مكسورة مع تخفيف اليا وتشديدها

ومثله في ذلك الودي مع المهملة قوله بلا شهوة قوية

او بعد

او بعد فتورها قوله من غائط اسم لفضلة الادمي ومثله العذرة

لان الغائط يشمل البول كما قاله الجلال السيوطي وقد مر

قوله اذ لا يحل اقتناؤه بحال اي مع وجود الانتفاع به فلا ترد

الحشرات قوله وفرع كل منهما مع غيره لو قال ومع غيرها كان اعم

لانه يشمل فرع احدهما مع الاخر ولا مع نفسه الا ان يقال انه راعى

مفاد العلتين المذكورتين له وذكر العلة الثانية

لبيان ترجيح التبعية فيه على غيره دون عكسه فتامل قوله

مع غيره دخل فيه المتولد بين كلب ذكر او انثى وادمي كذلك وهو نجس

ان كان على غير صورة الادمي فان كان على صورته ولو في النصف

الاعلى فقط فهو طاهر في العبادات فيصلي ولو اماما ويدخل

المساجد ويخالط الناس ولا ينجسهم بلمسه مع رطوبته

ولا ينجس به الما القليل ولا المايع قال شيخنا الرملي ويتولى

الولايات كالقضا وولاية النكاح وخالفه الخطيب وله حكم

النجس في الانكحة والتسري والذبيحة والتوارث وجوزله

ابن حجر التسري ان خاف العنت وقال شيخنا يرث من امه واولاده

فائدة ذكر بعضهم احكام الفرع

في جميع ابواب الفقه نظما فقال

يتبع الفرع في انتساب اباه ۞ والام في الرق والحرية

والزكاة الاخف والدين الاعلى ۞ والذي اشتد في جزاء ودية

واخس الاصلين رجسا وذبحا ۞ ونكاحا والاكل والاضحية

فالولد من الشريف شريف ۞ وان كانت امه غير شريفة

قوله ويتولى الولايات اي لا نه يتنجس مع الصور ونحو ذلك مع الكلب مع الفعل الطاهر فلا يكتب خاص الا انه الحاجة اليه او انه اعتمد ابن حجر اه

اي لانه ينسب اليها واولاده حيث جاز له التسري منه حيث يرى البرنبري يتبعون ذلك اي ارثا ففيه واذا قتله شخص وادا اسنا ... وانما تجب دية كاملة في قتله ... هي نصفها الكلب الاخر تقدير دية ... زوجته ... حلبي

لاعكسه ومن الرقيق رقيق وان كان ابوه حرا ومن الحر حر
وان كان ابوه رقيقا او في المتولد بين ابل وبقر فلا اخف الزكاتين
فلا بد كي حتى يبلغ نصاب البقر وهو ثلاثون ففيها تبيع
والمتولد بين ادمي ومسلم او عكسه مسلم والمتولد بين
صيد بري وحشي كالكرد وغيره تجب فيه الفدية على المحرم
والمتولد بين كتابي ومجوسية او عكسه فيه دية كتابي
والمتحل منا كحته ولا ذبيحته والمتولد بين كلب وشاة
نجس ولا يحل بذبحه اكلا ولا يصح التضحية به فتامل ذلك
قوله ومنها اي الثلاثة قوله تحت المني اي
منيه المختلط بمنيها لانه كان لا يحتلم فصح منه الدليل
واما منيه صلى الله عليه وسلم فلا خلاف في طهارته
وكذا سائر فضلاته كبوله وغائطه ودمه وغيرها
ومثله سائر الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين
قوله وما خرج اي تنبيه يعفى عن ما
القروح والمتنفط والدماميل والصديد ونحوها
مالم يختلط باجنبي ولو من نفسه كدمع عينيه
وريقه كان دميت لثته سواء الكثير او قلت
لكن محله في كثيرها مالم يكن بفعله وكذا دم الفصد
والحجامة مالم يجاوز محله ايضا وهو ما يغلب سيلانه اليه
قوله خلافا للرملي قال شيخنا ما ذكره الرملي في
ما النفطات فقط لان غيرها ايضا وهو يقيدان ما غيرها
نجس

نجس مطلقا فراجعه قوله ومسكر الخ اراد بالمسكر ما يشمل
المغطي للعقل لا ما فيه شدة مطربة والا لم يحتج لقوله مائع حتى لو
صار الحشيش والبنج او نحوهما كالبوظة والكشك فيه تلك
الشدة صار نجسا على المعتمد قوله من معدة المراد
بالمعدة هنا حقيقتها من المكان المنخسف تحت الصدر لا ما جاوز
مخرج الحال الماء ان المتجه كان كالصوم قوله كفى ولو بلا تغير
ومنه ما عاد حالا ولحم نحو كلب كذلك فلا يجب فيه تسبيع
الفم كما لا يجب تسبيع الدبر منه وان خرج حالا بلا استحالة
خلافا لابن حجر في غير المسجد فيهما ولشيخنا الرملي في الاول
قوله متصلبا اي بحيث لو زرع نبت ومثله بيض لو حضن
فرخ فرع يعفى عن القيء لمن ابتلي به عن ما يشق الاحتراز
منه للمشقة وما يسيل من فم النائم ان علم انه من المعدة
ويعرف بنتن ريحه فنجس ويعفى عنه لمن ابتلي به كالقيء
والاخلاط قوله كلبن الاوثان ومارق المخ العلقة
والمضغة نظرا لاصلها المتولد عنها قوله اما اللبن بابو كل
اي المنفصل قبل موته ولو على صورة الدم ومثله المني قوله
الانثى ولو صغيرة والخنثى كذلك فالمراد بالمتنجس ما شانه ذلك
قوله وميتة المراد بها الزائلة الحياة بغير ذكاة شرعية
ولو مما لا نفس له سائلة كالقمل والبعوض ومن نوع
المحرم وخرج به الجنين لان ذكاته بذكاة امه والصيد الميت
بالضغطة والبعير الناد بسهم لان هذه ذكاتها قوله اما

ميتة الادمي ومثله الجن والملك **قوله** ودم وان سال من
كبد وطحال **قوله** الجرة وهي ما يخرجه البعير ولا يحكم بنجاسة
ما وضع فمه فيه الا ان اتصل منها شي فيه **قوله** وما
المتنفط اي الذي له ريح والا فطاهر حالا فالرافعي كما مر
قوله ودخان النجاسة وهو المنفصل منها بواسطة
نار ومنه بخور طاهر وهو الدخان المتصاعد منها بغير نار فهو
طاهر ويعفى عن القليل عرفا من دخان النجاسة
تتمة الجزء المنفصل من الحيوان
كميتته الا شعر ماكول وصوفه ووبره وريشه
فهو طاهر وان شك في نجاسته كالملقى على الكيمان
ونحوها والعنبر والزباد والعرق والبصاق والمخاط والعلقة
والمضغة ورطوبة الفرج طاهرات من حيوان طاهر وكذا
الانفحة من مذكى لم يطعم غير لبن كما قاله شيخنا
الرملي والامعفو عنها **قوله** وازالتها اي تطهير
محلها اخذا مما ياتي **قوله** واجبة اي على التراخي الا
ان عصى بها كالتضمخ بها لا لغرض وارادة نحو صلاة
وما زدت الجنابة بقاعين ما عصى به هنا **قوله** كبول
راجع الى غير **قوله** بحيث فيه الحيثية لا حاجة اليه
بل هو مضر اخذا مما بعده ويرد على كلامه الحكمية **قوله**
ما عسر زواله ولو من مغلظ بان لم يزل بحت او قرص او اشنان
او نحوه ثلاث مرات ويجب الاستعانة بذلك ان توقف الزوال

عليه

عليه **قوله** بل يطهر محله قال شيخنا الرملي قال ومتى قدر على ازالته
وجب وفيه نظر مع طهر المحل فتامله **قوله** بخلاف ما لو اجتمعا
اي من نجاسة واحدة في محل واحد والا فلكل حكمه منفردا **قوله**
لقوة دلالتهما لكن اذا عسر اعفي عنهما ما دام العسر ويجب ازالتهما
عند القدرة ولا يجب اعادة ما صلاه معهما وكذا ابتداء في الطعام اذا
عسر **قوله** ان كان جامدا اي بحيث لو اخذ منه شي لا يخلفه
محله على قرب ومثاله كلما اصله مايع ثم جمد كالعجين
قوله في استصباح اي في غير مسجد مطلقا كما سياتي
ومع نوع ادلوث ويجوز تنجيس الموقوف بما جرت العادة كتربية
الدجاج ونحوه وبملك الغير كالموقوف **قوله** او نجس هو زيادة
على ما في كلامه اولا في الاستثنا وهو راجع للطلا دفع به
ايهام اختصاص المتنجس بالحكم **قوله** ويجوز سقي الدواب
الما المتنجس هو استدراك على شمول المتنجس لها ومثل
السقي تخمر الطين ونحوه به ويجوز النضح حينئذ للحاجة اليه
قوله امكن تطهيره اي بحل غسل النجاسة من غير
تفتيت **قوله** ظاهرا وهو ما لا في الدابغ والباطن غيره
قوله كشرق هو بالمعجمة كما مر **قوله** دبغ اي اندبغ
او بنحو شمس غير ما فيه نعل عليه **قوله** فيجب غسله بالما
اي مع التتريب والتسبيع ان كان فيه مغلظ **قوله**
بالاندباغ هو اولى من التعبير بالدبغ كما مر **قوله** ويجب الاستنجا
اي لا على الفور بل عند ارادة نحو صلاة او خوف تضمخ كما مر

وهو من نجوت الشيء قطعته بقطع المستنجي الاذى عن نفسه به
او من النجوة وهي الارتفاع لان مريده يطلب مكانا عاليا او يرفع
النجس عن نفسه وهو شرعا ازالة الخارج من الفرج عن الفرج
بما او حجر بشرطه وضابطه ان يستعمل قدرا من الما يحصل بغلبة على
ظنه زوال النجاسة ولا يضر شم ريح النجاسة من غير الما لانه في
المحل كما في اصابعه او ثلاثة احجار فاكثر كما سياتي
قوله من نجس اي خارج من الفرج كما هو معلوم **قوله**
ملوث ولو قدرا يعفى عنه بعد الحجر لانه يغتفر في الدوام
ويكفي فيه الحجر وان لم يزل منه شيا **قوله** او بمسح ثلاثة
تعم كل واحدة جميع المحل وجوبا عند شيخنا الرملي تبعا
لشيخ الاسلام وندبا عند شيخنا تبعا للروضة واصلها
وشيخه عميرة وغيرهم **قوله** ويقيس بالحجر الوارد واستدل
بالحديثين الاول على جوازه والثاني على وجوبه بالامر
والثالث على عدم جواز نقصه عن الثلاثة **تنبيه**
دخل في الما ما كره استعماله في النجاسة لشرفه كما زمزم وقد قيل انه
يورث الباسور وفي الحجر حجارة الحرم وان كره بها لا جزء المسجد المنفصل
بقاؤه المنفصل عنه الا ان صح بيعه ودخل النقد وان حرم بان هياه
لذلك **قوله** كالمطعوم اي للجن كالعظم وان حرق
او للانس كالخبز ما لم يحرق وهو كل ما تثبت فيه الربا وهو اما
مطعوم الظاهر والباطن فيمتنع فيهما كالسفرجل او الظاهر
فقط فيجوز بباطنه كالخوخ او الباطن فقط فيجوز بظاهره كالرمان

ومن

ومن المحترم جلد مصحف وكتب علم شرعي والته وجدار مسجد وجلد آدمي
ولو حربيا وكذا بقية اجزائه **قوله** فلا يجزئ الاولى او الصواب
فلا يجزئ كما في بعض النسخ **قوله** ويعصي به في المحترم وكذا في غيره
حيث قصد العبادة **قوله** وحشفة اي من واضح ومثلها
قدرها من مقطوعها او فاقدها فلا يجزئ في حشفة الخنثى ولا في
فرجه للشك فيه وتقدم انه يكفي الاستنجا بالحجر في المنفتح العارض
في الانسداد الخلقي فان كان لاحد الفرجين فهو ظاهر
والا فينبغي اعتباره بهما فراجعه ويعتبر في المراة ان يجاوز ما
يظهر عند قعودها ويكفي الاستنجا في دم الحيض **قوله**
اي لا ينتقل اي مع الاتصال وان لم يجاوز الصفحة والحشفة
وهو ما اعتمده شيخنا الرملي واعتمد شيخنا كالخطيب
الاجزا فيه ان لم يجاوزها فان انفصل تعين الما في المنفصل
اتفاقا وفي عبارات جاوزها ولا فلا على ما مر والمتقطع كالمنتقل
مع الانفصال وسياتي **قوله** وان لا يجف نعم ان عرق بعده اخر
ولو من غير جنسه ووصل اليه كفى فيه الحجر **قوله** اجنبي اي نجس
مطلقا او طاهر رطبا **قوله** وان لم يجاوز لا حاجة الى الغاية
او الكلام فيما لم يجاوز فتامل **قوله** للتغذي هو قيد للنفي فيشمله
وخرج به ما كان للتغذي وحده او مع اللبن بان لم يكفه اللبن
لدهره وان عاد الى اللبن فلا بد من الغسل **قوله**
نضح بالحا المهملة والمعجمة **قوله** وفرق بينهما الخ
اي بالنظر الى اصل الخلقة فان آدم خلق من ما وطين

وهما طاهران وحوا خلقت من دم آدم ولحمه وضمير بينهما عايد للصبي يقينا وللصبية ولو احتمالا كما يعلم من كلامه **قوله** مع النضح قبله من ازالة الصفات ومنها رطوبة المحل فلا بد من جفافه وعصر حتى بلا

قوله بين النجس اي ولو من مغلظ وان وجب تسبيعه منه وخرج باللبن السمن والزبد والجبن والقنشطة الا قنشطة لبن امه كما قاله شيخنا ودخل فيه الخاثر بالمثلثة والحامض والمحمض والجامد ولو بانفحة والامصل وغيرها **قوله** وقد ذكرت هنا فوايد الخ منها ان من محل لحم مغلظ تسبيع فمه اذا القاه لا دبره اذا خرج والمعتمد انه لا تسبيع فمه ايضا كما مر ومنها عدم نجاسة لحم سخلة وضعت عليه **قوله** في اجفوا قال في جامد كالذي بعده لكان اولي **قوله** عينه وصفها رطوبة المحل فلا بد من جفافه او تجفيفه **قوله** في جامد ولو بعضا من صيد فلا يجب تعفيره **قوله** على الشك الاولى على ما وصل الى السبع الراوي قال في شرح المنهج او بحمل اولاهن على الاولى واحداهن على الجواز واخراهن على الاجزاء **قوله** وقيس بالكلب الخ في القياس من حيث تساوي النجاستين المترتب عليها غسله سبعا بتراب فسقط ما قيل انه لا قياس في التعبد بادنى تامل

قوله من غير ان يتبعه بما المراد انه لا بد من مزج التراب بالما سوا امتزجا وضعهما في الانا او بعده او بعد وضع احدهما ولو الما وان لم يتنجس بوضعه لانه وارد لارادة الطهارة **قوله** بغيرها نعم ان مزج بالما ولم يسلبه الطهورية كفى **قوله**

مستعمل

مستعمل اي في رفع حدث او ازالة نجس كما مر **قوله** الارض الترابية اي التي فيها تراب ولو طار بها من رياح ولو تطاير منها شي على غيرها وجب تتريبه وغسله سبعا على المعتمد عند شيخنا الرملي

قوله عين النجاسة اي جرمها قال شيخنا وكذا وصفها من طعم او لون او ريح ثم قال شيخنا ومن ثم لو زالت الاوصاف بمرة فوق السابعة كفت وعدت سابعة او بما دونها وجب اتمامها وهذا واضح ولا نظر لمن نازع فيه فرع لو جمع ما الغسلات السبع وتطاير منه شي على نحو ثوب وجب غسله سبعا مطلقا ووجب تتريبه ان كان التراب في غير الاولى **قوله** وان كثر اي وان لم يكن الكثير بفعله ولم يختلط باجنبي مطلقا قليلا او كثيرا لانه يعفى عما يشق الاحتراز منه كما شرب وطهارة والعفو في المذكورات بالنسبة للصلاة في لباس محتاج اليه ولو للتجمل لا في نحو ما وما يع ويعفى عن بصاق في كم ونحوه وفيه دم البراغيث وعن نحو دمل وضع على محل فصد ونحوه **قوله** انه يعفى عن كثيره ايضا وهو المعتمد ان لم يكن بفعله ولم يختلط باجنبي كما مر **قوله** بحاسد اي بستر وصف النجاسة كما مر فراجعه

باب مسح الخفين

هو رخصة ولو للمقيم وهو من خصوصيات هذه الامة

قوله في الطهر اي بالما او التراب او الحجر **قوله** ست اي وما زاد عليها مما قيل به اما منها من جرح **قوله** ونحوه لا حاجة اليه

فقد تقدم ان المحرك كالجامد الخ **قوله** البجلي بفتح البا والجيم **قوله**
وانما يجوز المسح اي يجوز العدول عن الغسل اليه والاضهر واجب
والمراد بالجواز الاباحة وقد يجب كما في ادراك عرفة او انقاذ
اسير وقد يندب كما في من نفسه تو ثر الغسل عليه اوي بتقديمه
وقد يكره كما لو كان الخف ثقيلة او بعد الراس وقد
يحرم لعارض كالمغصوب اولذاته كخف المحرم لغير
عذر وهذا لا يصح المسح عليه **قوله** على الخفين اي
لا على احدهما ولو كانت الاخرى عليلة الا ان قطعت بحيث
لم يبق من محل الفرض شي **قوله** بدلا اي وجوز للحاجة فلا
يشكل بالتيمم والجبيرة **قوله** ثلاثة منصوب على النيابة
عن المصدر المضاف المحذوف المبدل منه ان يمسح الاتي ولبس
ان يمسح عاملا في ثلاثة لان ما بعد الحرف المصدري لا يعمل
فيما قبله ولبس فيه عمل المصدر محذوفا **قوله** اسبق اليوم
الاول لليلة بان احدث وقت الغروب فالليلة فاعل سبق
ويجوز عكسه بان احدث قبل الفجر فاليوم فاعله **قوله**
ولو احدث الاصح ما دخل تحت قوله ام لا فلو قال كان الحكم كان
اولى **قوله** من اخر حدث المراد بالحدث هنا الاسباب
سوا كانت باختياره اولا كنوم ومس وهذا ما عليه
عامة الناس واختار شيخنا الرملي ان ما كان باختياره
فابتدا المدة من اوله وهو المس والنوم لانشانها ان تقع بالاختيار
قوله لان وقت المسح اي الرافع للحدث فلا ينافي انه يسن تجديده

قوله ويستبيح

قوله ويستبيح الخ هو نوطية لما بعده فالمراد بالصلوات الفرائض
قوله والطهر الكامل اي لا غسل الرجلين فقط اخذا من العلة تتمة
يجب على دايم الحدث المبادرة بالصلاة عقب طهره فان اخر بلا عذر
بطل طهره ولو اقتصر على فعل النوافل فقط فله المسح مقيما مدة
يوم وليلة ومسافر ثلاثة ايام بلياليها ما لم يزل عذره **قوله**
ثم سافر اي قبل مضي يوم وليلة من الحدث ولو مسحها في الحضر استوفى
مدة المسافر ايضا ان سافر قبل مضي يوم وليلة ايضا **قوله** مسمى مسح
اي كما في مسح الراس نعم لا يكفي هنا مسح شعر عليه لانه لا يسمى
خفا وخرج بظاهره باطنه الملاقي لبشرة الرجل وباعلاه حروفه
واسفله وعقبه ويحاذي محل الفرض ما حاذى ساقه **قوله**
اي اوساقه اي من اسفله لانه لا يستحب فيه التحجيل وخالف
بعضهم في ذلك فراجعه **قوله** تكراره مرتين فاكثر على محل
واحد ولو من نحو خشب **قوله** وغسل الخف اي ولو من نحو حديد
لان شانه ان يعيبه او يتلفه ولم يحرم لان اصله مطلوب **قوله**
للخبر السابق لقوله صلى الله عليه وسلم اذا تطهر فلبس
حقيقة لان الفا تفيد الترتيب المراد هنا دون التعقيب
قوله وان تمحض اي سوا تمحض اولا لانه اذا امتنع استعمال الما
في جميع البدن فالتيمم محض او في بعضه فهو منضم الى غسل
فان قيل اذا تمحض التيمم فليس هناك استعمال ما والمسح انما يكون بالما
فهما متنافيان واجيب بانه بعد لبس الخف على التيمم اراد غسل الخفة
بالوضوء ان قدر عليه كما مر في باب التيمم وليس استعماله الما مبطلا

لتيممه ح ولعل الشارح لاحظ هذا المعنى فجعل التخصيص غاية
والا فهذه الغاية غير صحيحة مع العطف باو فيلزم الانتفا
لاحد الامرين وكان حق الغاية ان يقول ولو مضى الى الما والى الغسل
تتامل **قوله** او نحوه انظر ما المراد به مع ما قبله **قوله** مسح
ما لا نجاسة عليه ولا يضر سيلان الما للنجاسة فلو مسحها
قصد المبيح **قوله** ساتر الخ اي محيطا بذلك وان لم يمنع الرؤية
فيكفي واسع يرى منه بعض القدم عكس ساتر العورة
نظرا للاصل في كل منهما غالبا **قوله** لمسافر لحاجته هذا
يفيد ان المعتبر في المقيم حاجة المسافر وهو كذلك لكن
حاجة يوم وليلة فقد ر مدته اعتبارا بذلك في اول المدة لا في كل
مسحة فلو كفى في المسافر يوما وليلة فله المسح فيهما **قوله**
نعم ان كان الضيق يتسع قال شيخنا
او كان الواسع يضيق ويرجع فيه من حيث الاشتا **قوله**
محرما اي لذاته كخف محرم لغير عذر فلا يصح المسح عليه
كما تقدم **قوله** ومسروق ومن المغصوب
ولو ابدله بخف جلد ادمي لكان اولى فتامل **قوله** لو صب
يفيد ان المعتبر منعه ما الصب لا ما المسح لانه يتعذر غالبا
قوله بان وصل اليه الاولى كان يقول بل الانسب اسقاطه
والتمثيل بوصول الما من غير شق وعلى ما ذكره فالمراد وصوله
لمحل يجزي فهو ظاهر على الخف كما مر فرع لو لبس خفا على
جبيرة في قدمه واجبها المسح لم يكف المسح على الخف لانه ملبوس

فوق

فوق ممسوح **قوله** بجنابة ومثلها الحيض والنفاس لا
الغسل المندوب والمنذور وانحصاره في الجنابة لانها محل النص
قوله وان وجب النزع فيهما اي لاجل غسل الرجلين
عن الحدث الاكبر بمعنى وجوب النزع قطع المدة **قوله**
مسافرين او سفر ابو زن ركب وهو على شكل من الداوي ومفرد
الاول مسافر والثاني سافر والمعنى فيهما واحد **قوله** والامر فيه
اي فالمعنى اباح لنا رخصة دوام اللبس الا مع الجنابة فلم يرخص
لنا دوام اللبس معها واذا انقطعت الرخصة وجب النزع
قوله من القدم بيان لما والخرق عطف على القدم **قوله**
في عدم وجوب استيعاب المسح اي وعدم ندبه ايضا لكن
اقتصر على الاول لانه المقصود من المفارقة

باب الحيض

هذا احد اسمايه العشرة
والباقي طمث وضحك وعراك واكبار واعصار ونفاس
ودراس والذي يحيض من الحيوان ثمانية اربعة بالاتفاق
المراة والضبع والارنب والخفاش واربعة على الاصح الناقة
والكلبة والوزغة وانثى الخيل **قوله** على بنات ادم اي غالبهن
فلا ينافي عدم الحيض في بعضهن كسيدتنا فاطمة بنته صلى الله
عليه وسلم ولذلك وصفت بالزهرا وحكمته عدم فوات
زمن عليها بلا عبادة **قوله** قمرية وهي ثلثمائة واربعة وخمسون
يوما وخمس يوم وسدسه لا شمسية وهي ثلثمائة وخمسة
وستون يوما وربع يوم **قوله** متصلا اي لانه لا يتصور الاقل

بدون الاتصال **قوله** وهو اربعة وعشرون ساعة اي فالا تتقيد
بطروه في اول الليل او النهار **قوله** وان لم يتصل لكن بشرط ان
يكون اوقات الدم فيه اربعة وعشرون ساعة فاكثر
وغالبه ستة او سبعة فلو اطردت عادة امراة باقل من يوم وليلة
او اكثر من خمسة عشر لم تعتبر على الاصح **قوله** لان الشهر
اي شهر المستحاضة وهي ثلاثون يوما دايما كما قالوه وفيه نظر
قوله تغنه اي الطهر او الحيض او تاخر كذلك كان
رات عادة حيضها وانقطع دون خمسة عشر يوما
ثم ولدت فما قبل الولادة طهر وان قل او رات اكثر النفاس
ثم طهرت دون خمسة عشر يوما ثم رات الدم فهو حيض
وما قبله طهر كذلك **قوله** وسن الياس اي فلو
لزمها عدة بعده اعتدت بالاشهر ولا تنتظر الحيض
فان وجد قبل مضي الاشهر عادت اليه **قوله** النبي الخ
اجابه به صلى الله عليه وسلم من ساله عن قوله
ناقصات عقل ودين فهو جواب عن احد الامرين وهو
نقص الدين لان الاخر معلوم الذي هو نقص العقل اي التابع
وفيه دليل على حرمتهما عليها اذ لو كان جايزا لما اختلفوا فيه الحال
بين الذكر والانثى ولازمن الحيض وغيره **قوله** ان خافت
اي ولو بالتوهم وغير المسجد كالرباط وملك الغير يحرم
مع ظن النجاسة **قوله** الملوث اي ولو في نعل او ثوب
ويحرم ادخال النجاسة المسجد لغير حاجة ولو جافة

على

على نحو نعل ويحرم تقذيره بالطاهر ان القا المستعمل فيه بخلاف
الوضوء فيه وان وقع فيه ماوه لعدم تقذيره وعدم اهانته **قوله**
كان لها العبور اي مع الكراهة وفارق كونه في الجنب خلاف
الاولى لغلظ حدثها **قوله** بمباشرة خرج النظر وما بين الا
الوطء فيحرم ولو مع الحايل وقيد بها التمتع للاشارة الى انها
المراد عند من عبر به

تنبيه

سياتي في باب النكاح ما يطلب لمن وطي في الحيض بما له به من المتابعة
قوله ما دون الازار اي ما فوقه وتحته لا ما ستره والازار والبزار
ما يستر العورة **قوله** بجعله مخصصا لمفهوم خبر الترمذي
السابق والجمهور على سواه ذلك بجعلوا مفهوم الاولى مخصصا
هنا وقدم هذا لاقتضاه بان مباشرة ما تحت الازار يجر
الى الوطء فحرم لخبر من حام حول الحمى يوشك ان يقع
فيه احوط ويحرم على الرجال ان يباشرها بشيء من بدنه
فيما بين سرتها وركبتها **قوله** او طلقها اي بلا
بطلبها بان سبق طلبها زمن الحيض **قوله** هو اولى من
قوله ويتعلق اي لايهامه الحصر **قوله** هو اولى من قوله
وتركا اي لايهامه بقاه عليها وتمكنها منه **قوله**
لا يجوز لها على ما قاله البيضاوي اي فيحرم لانه المنقول عنه
واعتمد شيخنا الرملي وغيره الكراهة وعليه لو قضت
لا ينعقد كالاوقات المكروهة واعتمد شيخنا الرملي الانعقاد
وينبغي نفلا خلافا للاوقات المكروهة لفساد الوقت فيها وفيه

بحث ظاهر يراجع في محله **قوله** وكسر الواو مع المد اي مولاة
قوله اذا المغل بان تكررت مدة لا يمكن خلوها عن حيضة
بحسب عادتها **قوله** مدة ايلا وهي اربعة اشهر كذلك كما سياتي
في بابه **قوله** وعنه وهي ستة كما سياتي ايضا **قوله** اربعة
انسام بل سبعة اقسام كما ستعرفه **قوله** ابتداوها الدم
متى بمنع المد الممدود وفيه رد على من قال لم يرد في كلامهم
ابتداء الشي انما يقال ابتدا الشي **قوله** مميزة بان ترى الدم
باكثر من صفة وصفات خمسة سواد ثم حمرة ثم شقرة ثم
صفرة ثم كدرة وغير المميز تراه بصفة واحدة **قوله**
ولا عبر اي جاوز اكثره المفسر بقوله خمسة عشر يوما **قوله**
بلياليها **قوله** المتصل بعضه ببعض اي المتوالي **قوله**
لخبر الخ هو دليل نقلي لكون القوي حيضا وعلله بقوله ولانه الخ
فهو دليل عقلي ايضا **قوله** واكثر الخ فهي غير مميزة
اي من حيث الحكم يقال لها مميزة مقيدة شرط تمييز وهو كلام
عبارة غيره **قوله** يوم وليلة اي من كل شهر وشهرها ثلاثون
يوما دائما كاملا **قوله** في الدور اي الشهر الاول تصير
على الغسل والصلاة وغيرها **قوله** ثبت لها عادة اي حكما
لا حقيقة كما ياتي **قوله** انتقلت بان تراءيت فنقط
او عكسه وفي نسخة اتفق اي تسلوت وعلى هذه
فمعنى اتسقت تراءيت لم تزد ولم تنقص **قوله** ردت
لمثلها الاستحاضة اي سواء زاد او نقص هذا ان لم يتكرر دورها
والا

والا ردت في كل المقابلة فلو رات في شهر ثلاثة ثم في اخر خمسة
ثم في اخر سبعة ثم ثلاثة ثم خمسة ثم سبعة ثم استحيضت ردت
في اول شهور الاستحاضة الى ثلاثة ثم خمسة ثم سبعة وهكذا
ان حفظت ذلك **قوله** وتسمى متحيرة اي مطلقة فان
حفظت احدهما فمتقيدة فهي ثلاثة اقسام ولم يذكر المص
غير الاولى لعموم الاحتياط فيها فتامله **قوله** هو اعم من
قوله وفي الوطء فيه ان التمتع يشمل النظر وليس مرادا **قوله**
ومس المصحف وكذا دخول المسجد الا لعبادة تتوقف
عليه كطواف واعتكاف وتحية بخلاف الصلاة **قوله**
وان زادت اي ولو جميع القران **قوله** لان حدثها في هذه العلة
تامل **قوله** وتغتسل اي تتطهر **قوله** لكل فرض بخلاف
النفل ونقله كالوضوء ان ضرورته ولا تفعل النفل المطلق
الا في الوقت قاله شيخنا الرملي **قوله** ان علمت اي قبل ايام
الاستحاضة ولا ينافي ما بعده من الاحتمال **قوله** ولا
تجب المبادرة اي ولا الصبر الى اخر الوقت ولا قضاء عليها
وان صلت اول الوقت على المعتمد **قوله** بخلاف المستحاضة
اي غير المتحيرة ويجب على كل منهما الحشو والعصب ولا يضر
بروز دم بعد الاحتياط في تلك الصلاة ويجب تجديده
لكل فرض **قوله** ولا يمكن تكرره اي الانقطاع
ولا مطمع في منع احتماله ولا في العلاة فلا ينظر اليه **قوله**
من الحمل ولو علقة ومضغة **قوله** وقبل مضي اقل الطهر

وهو خمسة عشر يوما فبعدها يكون حيضا وقبلها اذ كان بين اوقات
الدما فهو نفاس كالنقا بين دما الحيض او قبلها بان
ولدت ولدا جافا ورات الدم قبل مضي ذلك فهو نفاس ايضا وينبني
عدم وجوب اعادة الصلوات الواقعة فيه وعلى نفاس ما مر في
الحيض انه يحرم عليها ما يحرم على النفسا احتياطا الى مضي
اقل الطهر لاحتمال وجود الدم وقال شيخنا الرملي
يجوز لزوجها وطيها عقب الولادة ويجب عليها قضا
الصلوات قبل مجي الدم وان مدته تحسب من عدد ايام النفاس
فهو عنده نفاس من العدد لا في الاحكام وفيه نظر ظاهر
لا يخفى ولم يوافقه غيره عليه

كتاب الصلاة

ماخوذ من صليت العود بالنار اذا قطعته لانعطافها عضا
المصلي او من الصلوين وهما عرقان جانبي الخصرتين
ينحنيان عند انحنا المصلي وهي احد اركان الاسلام
وافضلها بعد الايمان وفرضها افضل الفرايض ونفلها
افضل النوافل ثم بعدها الصوم ثم الحج ثم الزكاة
قوله الدعا بخير او الدعا مطلقا وتطلق لغة ايضا
على ما مر اول الكتاب وهو انها من الله رحمة ومن
الملايكة استغفار ومن غيرها تضرع ودعا قال
النووي وهذا معنى شرعي ايضا قوله اقوال وافعال
اي واجبات فيها فتدخل صلاة الجنازة لان فيها افعال
افعال وتخرج سجدة التلاوة ونحوها والمراد بحسب الاصل

فلا

تلا يرد صلاة الاخرس والمريض الذي يجري الاركان على
قلبه وعدم الحنث بصلاة الجنازة فيمن حلف لا يصلي نظرا للعرف
قوله كانت اي ولم تزل بدليل الحديث بعده قوله فرض
الله على امتي وهم امة الدعوة اي اوجب عليهم وفي رواية
علي وعلى امتي فهي مفروضة عليه ليلة الاسرى
وكانت قبل الهجرة بستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا خمسين
صلاة لعل كل عشرة منها كانت كواحدة من الخمس
الباقية ويحتمل خلافه واسله التخفيف قال
الجلال السيوطي على امته لانها لم تنسخ في حقه ونوزع
فيه بانه لم يرد انه فعلها حتى جعلها خمسا اي من الصلوات
لا من الركعات كما علم بعد ذلك وعلم من كلامه ان سوال
التخفيف من حيث العدد لا من حيث الفرضية قوله اربعة
الاولى خمسة ليشمل الحرمة كما سنذكره والمراد المحرمة والمكروهة
لا له اتمها كما سياتي وهذا التقسيم باعتبار وصفها بالوجوب
وغيره قوله وهو مهم اي امر يهتم به ويقصد من الشارع
حصوله من المكلف وجوبا اي على سبيل الوجوب بالنظر الى
ذات فاعله اي بعينه ولو عبر المهم بهذه العبارة لكان اولى
فتامل قوله احد عشر نوعا اي باعتبار وقتها وذاتها
زيادة ونقصا او صفتها كذلك او بما يطرا عليها ويحتمل منها
قوله نوعان في الثاني يجوز قوله ومن غيرها ذكره
استطرادا وهو ذكر الشي في غير محله مع غيره لمناسبة فيهما

قوله على جماعة متعلق بسلام والمراد واحد منهم وشرطه ان يكون
مكلفا فلا يكفي رد صبي عنهم وان كان المسلم صبيا فان كان
المسلم عليه واحدا كان فرض عين عليه وسياتي هذا وما بعده
في محله قوله وما يتعلق به اي من الاته كنحو وصرف قوله
وتعلم قران وكذا تعليمه ويعتبر في محله ما في المفتي والقاضي
على الاقرب قوله وامر بمعروف اي واجب والمنكر الحرام قوله
وثالثها سنة وهي لا تكون من الصلاة الا عينا ومن
غيرها قد تكون كفاية كاذان واقامة وتسمية
على نحو طعام من جماعة وجماع وابتداء سلام من جماعة
ايضا وغيرها قوله وهي صلاة عيد الخ لم يذكر
عددها كالتي قبلها لعدم انحصار افرادها فيما ذكره
وتنويعها باعتبار ما يعرض اليها مما تقدم قوله لغير الحاجة
الوجه او الصواب اسقاط هذه فتامله قوله خير
موضوع بتنوينهما اي خير وضعه الشارع اي من عبادات
البدن لا مطلقا وهذا هو الوجه المتعين كما لا يخفى
على المتامل قوله وسجود تلاوة لعله زاد ذلك نظرا
لكثرة وقوعها بالفعل في الخارج قوله وسياتي بيانها
راجع للثلاثة الاخيرة بدليل ما بعده وقد يقال هو راجع
لجميع ما تقدم ورجوع الضمير لبعض العام سائغ قوله
وافضلها اي افضلها وسكت عن افضل الرواتب وهو
الجمعة ثم صبحها ثم صبح غيرها ثم العصر ثم العشا ثم الظهر
ثم

ثم المغرب قوله عيدا اكبر فاصغر قوله بناء على ما اشتهر اي وان
الكسوف معناه الستر والخسوف معناه المحو وكسوف الشمس
ستر ضوئها عنا بحيلولة القمر بيننا وبينها لان ضوءها من
ذاتها وخسوف القمر محو ضوئه بحيلولة الارض بين الشمس وبينه
لان نوره مستمد منها ولذلك وصف الله تعالى في القران
الشمس بانها سراج والقمر بانه نور فقوله انهما بمعنى اي من حيث الاحتجاب
قوله ثم تر عطف الرواتب عليه صريح في انه ليس منها
وهو ما في المنهاج كالمنهج وحمل الاول على عدم
صحته لو اضيف اليها كسنة العشا والثاني على معنى ان وضعه
وسنتها قوله خير من الدنيا وما فيها لعل المراد النقد
لذلك والدنيا قيل الذهب وقيل النقد وقيل مطلق المال وقيل
الكون وقيل غير ذلك وسميت بذلك لدنوها اي قربها على الاخرة
اولدنائتها كما قيل قوله بمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم
عليها اي على جنسها فيشمل غير المؤكد منها قوله المشروعة
الجماعة فيها هذه العلة من حيث تقديمها على ما بعدها
واضحة والا فهي تقتضي تقديمها على الرواتب كما علل ذلك
فيما قبلها فتامل قوله لتاقيتها الخ فيه ما في التي تقدمت
مع ان التاقيت لا يكون الا بالزمان قوله في رتبة الخ هو المعتمد
قوله ما تعلق بسبب اي وتطلب فيه الجماعة فلا يعارض ما مر
قوله فصلاة ليل اي من النفل المطلق كما مر قوله
لخبر مسلم اي في الاسناد لا بذلك نظرا لان قيدت الصلاة

منه بالنفل المطلق فراجعه **قوله** مكروهة اي لا من حيث ذاتها
ولا فباطلة كما ياتي **قوله** حاقب اي في الابتداء فلا كراهة لو طرا
وكذا ما بعده وتفسير الحازق بالخف والحاقب بالريح جار
على عكسه **قوله** بحضرة طعام او قرب حضوره **قوله**
تتوق التوقان هو شدة الاشتياق لا الشوق للاطعمة
اللذيذة ومحل الكراهة في جميع ذلك مع سعة الوقت ولا يجوز
قطع الفرض لاجله فان ضاق وقته وجب الفعل ولا كراهة نعم
ان تيقن الضرر وجب تفريغ نفسه مثلا وان خرج الوقت
قوله وفي كل ما لا الخ هو علة لما مر ولما الحق به **قوله**
والاصل في ذلك اسم الاشارة للثلاثة التي في الحديث وظاهر
كلامه رجوعه لجميع ما تقدم ولا مانع منه لشموله لها نصا
وقياسا فتامله **قوله** لا صلاة اي كاملة لانه المراد **قوله**
والجماعة قائمة اي في التي انفرد بها وهي مرادة فلو كان في صلاة الجماعة
في امر بيت او عليه منقضية والجماعة في مؤداة فانفراده افضل
وفي ذكر الغاية مع قيام الجماعة منابذة لا تخفى
وفي استدلاله بالحديث على عموم كلامه نظر فتامل **قوله**
ونحو الصلاة هذا نوع خامس للصلاة ولم يعده منها
لان ما سبق منها هو منعقد وليس هذا كذلك نعم
يرد الصلاة في ارض مغصوبة ومن خاف فوات عرفة **قوله**
متقدم اي على وقت الكراهة او مقارن له وهو متقدم
على الصلاة ولا يتصور مقارن للصلاة خلافا لما قاله ابن حجر
في

في نحو الكسوف **قوله** وعند استوا اي لو صادفه التحرم
قوله وهو تقريب اي سبعة اذرع تقريبية **قوله**
لمن صلاهما اي اداء ولم يجب قضاؤهما والا كمتحيرة
او تيمم بمحل يغلب وجود الماء فيه فله النفل بعدهما ودخل
في العصر المجموعة مع الظهر في وقت الظهر وهو كذلك **قوله**
مع ان الاول وهو عند طلوع الشمس والثالث وهو وقت
الاصفرار وقد يتعلقات بالفعل اي لمن اخر الصلاة لذلك الوقت
قوله لخطبة الجمعة قيد للحرمة فتكره في غيرها مع الصحة **قوله**
هو اولى لشموله لما قبل شروع الخطيب ولو قال اعلم كان انسب
قوله لاعراض الحاضرين الخ ما ذكره في هذا وما بعده يجري في غير الجمعة
ولعله ذكر الاجماع بعده لدفع هذا ويقيد قول الزهري
بما بعد الجلوس فتامل **قوله** للاجماع اي اجماع الائمة الاربعة
فرضا كانت الصلاة او نفلا ولو مقضية **قوله** الا ركعتي
تحية اي ولو مع غيرها وخرج بهما راتبة الجمعة في غير مسجد
او جلس في غيره فلا يجوز له الصلاة ولو سنة الجمعة لعدم التحية
لانها لا تطلب الا في المسجد

باب احكام الصلاة

الاحكام جمع حكم وهو خطاب
الله المتعلق بفعل المكلف والمراد هنا ما يطلب في الصلاة
وجودا وعدما صحة او كمالا ولذلك بينها بقوله
من شرائط جمع شرط وبيانه والفرائض جمع فرض وهو لغة القطع
والتقدير ونحوهما وشرعا ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه وبهسذا

التعريف يشمل الشرط والمراد هنا الاركان وهي جمع ركن
وهو لغة جانب الشيء الاقوى واصطلاحا ما اعتبر جزءا
من الماهية لصحتها والسنن جمع سنة وهي لغة الطريقة
ونحوها وشرعا ما يثاب على فعلها ولا يعاقب على تركها وتسمى بعضا
ان جبرت بالسجود والا فهيئة قال بعضهم وشبهت
الصلاة بالانسان فركنها كراسه وشرطها كحياته
وبعضها كاعضائه وهيئتها كشعره قوله وهي اي الشروط
ما تتوقف عليها اي على كل واحد منها صحة الصلاة قيد بها لانها
محل البحث والا فكل مشروط تتوقف صحته على شرطه وليست
منها خرج بذلك الركن ودخل المانع كترك الكلام والشروط
جمع شرط بسكون الراء وفتحها وهو لغة العلامة وشرعا
ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم
وما ذكره المص نتيجة الشرط لا هو وقيده بعضهم
بقوله لذاته ليخرج ما لو قارنه سبب او مانع فراجعه قوله
العورة هو لغة ما يستقبح واصطلاحا ما سيذكره قوله
بطاهر اي بجرم طاهر يمنع ادراك لون البشرة فدخل
الطين والماء الكدر والحشيش وخرج نحو لون الحناء ومهلهل
النسج قوله لقادر عليه اي ولو باعارة او اجارة باجرة
قادر عليها بما في الفطرة او بثمن مثلها كذلك لا بهبة
لها او لثمنها فلا يلزمه القبول للمنة ومن العجز وجود ثوب
لغائب لم يعلم رضاه بالصلاة فيه واحتياج فرش ثوبه

على نجس

على نجس محبوس عليه قوله والنهي في الصلاة وكذا في غيرها
وخصها بالذكر لما مر قوله يصلي وجوبا اي ولو في اول
الوقت قوله باتمام الخ لانه لا يكلف الا بما يملك ولو [illegible]
قوله لانه عذر الخ فيبدأ كذلك فارق الاستقبال والتيمم قوله
وعورة الرجل اي الذكر يقينا فالخنثى الحر كالحرة احتياطا
[illegible] دخل في صلاته مستترا ثم عرض له الكشف لغير
ما بين السرة والركبة لم تبطل صلاته لانه تحقق الانعقاد
والشك في عروض المبطل لا يضر كما لو اعتقت الامة في صلاتها
وكانت ساترة لما بين السرة والركبة ولم تجد بقربها ما تستتر به
بقية البدن قوله وعورة الحرة الخ ويجب ستر العورة من
اعلى وجوانب فلو كانت بحيث ترى من طوقه مثلا لسعته
بطلت عند وجود امكان الرؤية في ركوعه او سجوده كما لو كان
ذيله قصيرا بحيث لو ركع يرتفع عن بعض العورة فتبطل اذا
لم يتداركه بالستر قبل ركوعه ولا يضر رؤيتها
من اسفل كان صلى في علو وتحته من يرى عورته من ذيله وهذه
المذكورة عورة الصلاة وعورة المحارم ذكورا او اناثا ما بين
السرة والركبة وعورة الاجانب الذكور كذلك والاناث كذلك
واما الاناث مع الذكور فجميع البدن من الحرة والامة والحر
والرقيق وعورة الذكر في الخلوة السوءتان والانثى ما بين
السرة والركبة ويجوز التكشف في الخلوة لادنى غرض كتبرد
وصيانة ثوب من الدنس وضبطه ما بين السرة والركبة هنا فليتنبه

لكن يجب ستر الحر الملاصق للعورة منهما لتحقق ستر الواجب **قوله**
بالصدر ولا يجب معه الوجه وهذا في القايم والقاعد
اما المضطجع فيجب بالوجه ومقدم البدن والمستلقي
فكذلك مع اخمصيه ويجب رفع راسه قليلا ان امكن
قوله اي الكعبة اي لعينها ولو هوايها يقينا مع
القرب وظنا مع البعد فمتى خرج جزء من بدنه عن جدارها
او هوايها لم تنعقد صلاته ابتدا وتبطل في الاثنا وسميت
كعبة لتكعبها اي تربعها وقبلة لاستقبال المصلي لها ويكفي
استقبال احد الاركان الحجر بكسر الحا **قوله** فلا تصح صلاته بدونه
اي التوجه للقبلة لا بجهتها لكونها بعينها انعقد عليه الاجماع
في محلها خلافا لمن نازع فيها قال **قوله** بخلاف صلاة العاجز
هو كالمستثنى من عدم الصحة بدون التوجه فلا ينافي انه شرطية
الاستقبال باقية في حقه لوجوب الاعادة عليه فتامل **قوله**
اي نحوه لم يقل عينه مع انه معنى الشرط لغة لاجل الاجماع كما تقدم
قوله الا في نفل سفر اي نفعل بفعل فيه ولو نفل صغر بقضيه
فيه **قوله** ولو قصيرا او اقله الى نحو ميل او محل لا يسمع فيه نحو
الجمعة قال شيخنا ولا بد ان يعد مع ذلك مسافرا **قوله**
بل يصلي اي بل يشترط ان يصلي الى صوب مقصده **قوله**
ان لا يكون معصية اي وان يكون لغرض صحيح **قوله**
ثم ان كان المسافر راكبا فالحاصل المعتمد فيه ان الراكب في نحو
الهودج كالسفينة لغير الملاح يلزمه اتمام كل الاركان
والتوجه

والتوجه كذلك في جميع الصلاة فان عجز عن شيء من ذلك ترك الصلاة
راسا وفي غير نحو الهودج كالسرج يلزمه كما سهل من ذلك
الا انه يكفيه الايما بالركوع والسجود ومثله ملاح السفينة
وهو من له دخل في سيرها ولو بالت الدابة او راثت او دميت فيها
او كان عليها نجاسة بطلت صلاته ان كان زمامها بيده والا فلا
ولو وطئ نجاسة رطبة فكذلك او يابسة لم يضر ان فارقها
حالا والا بطلت كما لو وطئها عامدا مطلقا **قوله** وان كان ماشيا
اي حاصل ما ذكره انه يمشي في اربع ولا يمشي في اربع ولو وطئ نجاسة
عمدا رطبة بطلت صلاته مطلقا او يابسة سهوا وفارقها
حالا لم يضر والا بطلت صلاته **تنبيه**
يغتفر في الراكب والماشي انعطافات الطريق وانحرافها
لنحو صخر وغبار او سهولة والراكب المعتاد او لعذر كالى في نتة
خوع لو صلى فرضا على دابة واقفة زمامها بيد مميز واتم الاركان والتوجه
جاز ومثلها سرير حامله مميز **قوله** والا في اشتباه قبلة
اي على غير مجتهد ولم يجد ثقة يخبره ولو عن اجتهاد
ولو على مجتهد تحير فيجب تقديم العالم بها بنحو رؤية على خبر
الثقة عن علم المجتهد ان تحير الاعمى فله التقليد اذا تحير
تنبيه في استثنائها هنا نظر بدليل وجوب
الاعادة عليه فهو من العاجز السابق فذكره سهو انسب
فايدة قال العلما تتعلم ادلة القبلة فرض عين
لمتعدد سفر او وحضر كفاية لغيره كذلك قال شيخنا الرملي وجزم

من كامن ولا نعتمدها منه الا ان وقف عليها مسلم وافتى الادلة
واعمها القطب المعروف بالجدي بضم الجيم مصغرا وبالونند يقاس
الجدي في مصر من جعله خلف اذنه اليسرى فهو مستقبل
ومثله الزنج المعروفة بالبحرية ويقال لها الشناليه **قوله**
ويرتنت هو عطف على ستر العورة وشرا فيه الفرض والنفل
والسبب كالوقت او هو منه **قوله** به وتة اي الوقت
به وتة اي المعرفة **قوله** لم تصح صلاته وان كان جاهلا
لكن تقع له نفلا مطلقا ان كان جاهلا **قوله** الفرض
اي لا النفل ومنه سجود السهو والتلاوة وتجب على الجنب
قراءة الفاتحة لا السورة فلا تجوز زد ذلك الفرض لمنه وينه في وقت
معين وكذا ابتداء القراءة كذلك **قوله** وانما يعيد
لو قال يقضي لكان اولى بل هو الصواب لان الاعادة انما
بفعل ثانيا لخلل فيه وفي هذه الصورة تجب اعادتها بالتراب
وان لم تسقط به **قوله** فان لم يجد ما يغسل به الخ نعم
ان كان الثوب مثلا لو قطع النجس منه لم ينقص عن
مقدار ثمن ما اجرة سترة وجب قطعه ان بقي منه ما يستر
العورة وضمير يغسله عايد للمذكور من البدن والثوب والمكان
قوله صلى بحاله الخ يجب تقييد الملبوس في الاولى بما
عجز عن نزعه والمكان فيها بما اذا عجز عن الانتقال عنه
والا صلى عاريا ولا اعادة عليه وانتقل عن المكان كذلك

بل

بل لا تصح صلاته فيها في هذه الحالة فتأمل **قوله** وهنا ما صحح في الروضة
هو المعتمد هنا وكذا ما بعده **قوله** وترك الافعال
اي الكثيرة المتوالية كثلاث فاكثر ولو سهوا او جهلا اما
الخفيفة كتحريك اصابعه في سبحة فلا يضر ولو كثرت
الا ان قصد بها اللعب وكذا المتفرقة وان كثرت
قوله وترك الكلام اي كلام الادميين في محاوراتهم وهو
نحرف منهم او حرف مفهم مطلقا وباكثر من ذلك فتبطل
بقليله من العامد العالم وبكثيره مطلقا والكثير
فوق ست كلمات ودونه قليل **قوله** وترك الاكل
بضم الهمزة بمعنى المأكول فتبطل ولو مكرها وبالمفطر
منه وبالكثير ولو سهوا او جهلا بخلاف الصوم لان
المصلي هيئة تذكره **قوله** في حق العامي وهو من لم يحصل
من كل باب من العلم طرفا يهتدي به الى باقيه
وفي كلام ابن حجر غير العامي مثله في ذلك وان المراد بالعامي غير
المجتهد وخالفه شيخنا الرملي قال بعضهم
والكلام في جاهل معذور بان بعد عن العلماء فغيره لا يعذر
كما ياتي في قراءة الفاتحة الا في دقائق العلم كقصد الذكر في الجهر
في التبليغ **تنبيه** يستثنى من الافعال
والكلام اجابة النبي صلى الله عليه وسلم بهما ولو بعد
موته على المعتمد وخطاب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم
فلا تبطل بذلك ولو كثيرا وتبطل بخطاب غيرهما على ما مر ولو غير عاقل

ويجب اجابة غير نبينا من الانبيا وتبطل الصلاة بها على المعتمد ويحرم
اجابة الابوين في الفرض وتجوز في النفل وهي افضل ان شق عدمها
ويستثني من الكلام المبطل التلفظ بالقربة كنذر وعتق ونحوهما
بلا تعليق وخطاب قاله شيخ الاسلام والخطيب واعتمد شيخنا
الرملي البطلان بغير نذر التبرر لانه قربة محضة **قوله** وفروضها
اي اركانها خمسة عشر فسر الفروض بالاركان لما مر ان الفرض
يشمل الشرط وعدها في المنهاج ثلاثة عشر بجعل الطمانينة
والمقارنة من هيية الاركان وبعضهم زاد على ذلك والخلاف
لفظي اذ لابد من الاتيان بالجميع **قوله** نية تقدم ما يتعلق
بها في الوضوء وان محلها القلب فلا يكفي النطق مع غفلته
ولا يضر النطق بخلاف ما نوى ويضر فيها التعليق بنحو ان
شاء الله وكذا ان شاء الله الا مع قصد التبرك
ويجب نية فعل الصلاة مطلقا بان يستحضرها في ذهنه
ويقصد انه ياتي بها ويجب مع ذلك التعيين في ذات
الوقت والسبب كالظهر ويجب مع ذلك نية الفرضية
في الفرض ولو كفاية او نذرا ويكفي عنها نية النذر في المنذور
ولا يجوز الجمع في النية بين فرض ونفل مقصود ولا بين
صلاتي فرض ولا نفل مقصودين وخرج بمقصوده نحو
التحية والاستخارة وسنة الوضوء وركعتي الاحرام والطواف
فيجوز جمعها مع فرض او نفل اخر ولا يجب تعيينها اليوم
ويسن الاضافة الى الله ونية الاداء او القضاء وذكر اليوم وعدد
الركعات

15

الركعات والنطق بالمنوي قبيل التكبير ليساعد اللسان القلب
وان اخطا في شيء من ذلك لم يضر الا في عدد الركعات واذا انعقد شيئا
من ذلك من علم خلا انه لم يصح لتلاعبه **قوله**
لوجوبها في بعض الصلاة دليل على انها ركن اذ لو كانت شرطا
كما قيل لكانت مقارنة لغيرها من بقية الصلاة **قوله**
تكبيرة تحرم سميت بذلك لانه يحرم بها على المصلي ما كان
حلالا له قبلها كاكل وكلام **قوله** الله اكبر
واختص التكبير بذلك لدلالته على القدم والتعظيم دون غيره من
الاذكار **قوله** الله الجليل اكبر ومثله كل وصف لم يطل
نحو الله عز وجل اكبر والله الرحمن الرحيم اكبر بخلاف غير
الوصف نحو الله هو اكبر والله يا رحمن اكبر واما اذا طال
نحو الله الذي لا اله الا هو اكبر على المعتمد في هذه ويندب قطع همزة
الله ويجب قطع همزة اكبر ويجوز وصل الاولى كما مر وما
الله اكبر دون الثانية ويضر مد احدهما وابدال الها
واوا وادخال واو بين الكلمتين ساكنة او متحركة ومد
با اكبر وتشديدها وابدال الكاف همزة لغير من هي لغته
او عجز ولا يضر تحريك الراء ولا تشديدها وما ورد كما
نقل من حديث التكبير جزم فالمراد به عدم التردد في
النية ولا يندب تكرار التكبير فان كرره قاصدا بكل
واحدة الدخول في الصلاة دخل بالاوتار كالثالثة
والخامسة وخرج بالاشفاع كالثانية والرابعة وان قصد الذكر

قوله تكبيرة تحرم اي حقيقة تحرم بذلك
لتحريمها ما كان حلالا قبلها ويحصل
وحملت ما يحرم الصلاة على المصلي
...تعظيمه حتى تقدم له الهيبة
والخشوع ومن ثم زيد في تكريرها
ليدوم له استصحاب ذلك في
جميع صلاته اذ لا روح لها ولا كمال
بدونه ويجب التلفظ بالواجب فيها كغيره
اسماع نفسه ان صح سمعه
ولا لغط ونحوه بزيادة
فلو عجز عن النطق بها ترجمها بالتكبيرة
هل يجب ذكر بدلها كالقراءة او
تكفي النية بالقلب قال ع ش
قياس القراءة انه ياتي بذكر بدلها
اهـ ا ح مر ع ش ط

لما بعد الاولى لم يضر او قصد الحج قبل كل واحدة دخل بها
قوله بان يزيدها الخ اي بان يستحضر في ذهنه ما يطلب
قصده ويستمر مستحضرا له الى تمام التكبيرة **قوله** والمختار
الخ هو المعتمد **قال** شيخنا ومعنى المقارنة العرفية
انه يكفي استحضار ما ذكر في جزء من التكبير وقال بعضهم
معناها بذل مجهوده في استحضار ما تقدم وينقله عن الامام
قوله والاكثرون لم يبدوا الخ وهو الوجه الذي جرى
عليه المتاخرون قاطبة ويدل له ما ياتي **قوله** فقيام
وهو افضل اركان الصلاة ثم السجود ثم الركوع ثم
الاعتدال **قوله** لقادر اي ولو بمعين ولو بنحو عكازة في
تهوضه ادوام قيامه ولو باعارة او اجارة قدر عليها
بما في شراء ما الوضوء لا بهبة له او ثمنه فلا يلزمه **قوله**
حسا كالمعتمد **قوله** كاحتياجه الخ وكذا
دوران راسه في سفينة والضابط كل ما يذهب خشوعه او
يحصل به مشقة لا تحتمل عادة وهي المرادة لمن عبر
بالمشقة الشديدة **قوله** فلا يجب عليه القيام اي ولا الركوع
والسجود من جلوس لاجل ما ذكر **قوله** او مضطجعا
اي مع اتمام الركوع والسجود ومن النفل ما نذر اتمامه
لبقائه على النفلية وليس منه صلاة الصبي والمعادة فيجب
فيهما القيام وانما اخر القيام عن النية والتكبير لانهما ركنان
مطلقا وبعدها وهو قبلها شرط للاعتداد بهما **قوله**

الفاتحة

الفاتحة سميت بذلك لانها فاتحة القران وتسمى الشافية لما فيها
من شفاء الامراض وهي السبع المثاني لانها سبع ايات وتكون في كل
ركعة **قوله** في كل ركعة اي مرة في القيام فقط وقد تجب
اكثر من مرة كنحو نذر كان نذر قراتها كلما عطس فعطس
في الصلاة فقراها وجوبا ان كان في القيام والا اخرها لما بعد
الفراغ **قوله** ترتيبها فلو قدم اية على اخرى او حرفا على
اخر بطل ما قدمه مطلقا وكذا ما اخر ان قصد به تكميل
ما قدمه عند شروعه فيه والا فله ان يكمل عليه بالافضل **قوله**
تخلل ذكر اي ولو من القران قطع الموالاة اي للفاتحة فيعيدها
ولا تبطل الصلاة الا ان كان صارفا وقصده فقط او اطلق
كما سياتي **قوله** بان تعلق بالصلاة اي ندب فعله فيها
قوله كتامينه الخ وكذا سجوده لتلاوة مع الامام وخرج
بامامه غيره ولو ماموما اخر **قوله** وفتحه عليه اي ان توقف
وسكت فلو فتح عليه قبل الوقوف قطع الموالاة ويشمله ما ذكر
الفتح على الامام في غير الفاتحة ودخل في المندوب سؤال الرحمة
والجنة عند سماع ايتها والاستعاذة من النار عند سماع ايتها
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند سماع ذكره وقيده
شيخنا الرملي بالضمير الظاهر كاللهم صل على محمد فتبطل
الموالاة لشبهه بالركن وبه جمع التناقض بين كلام
الحلبي والنووي **قوله** بلا عذر اي من جهل او نسيان او سهو
قوله وتسقط الفاتحة الخ سواء الركعة الاولى او غيرها اذ المراد

بالمسبوق هنا من لم يدرك مع الامام بعد احرامه لنفسه زمنا يسع
الفاتحة للوسط المعتدل ولم يشتغل بغيرها فيجب عليه
الركوع مع الامام وتركها ان ركع عقب احرامه او وجده
راكعا وما بقي منها ان ركع قبل فراغها فان ادرك الزمن المذكور
او اشتغل بغيرها كافتتاح وتعوذ لزمه التخلف لاتمامها في الاولى
ولقراءة قدر ما اشتغل في الثانية ثم ان كان احرامه عقب
احرام الامام في الاولى واعقب قيامه في غيرها فهو معذور
ممن فرغ قبل قيام الامام في ركعة بعدها جرى على نظم
صلاة نفسه وادرك الركعة وان لم يكن احرامه
كذلك فليس معذورا كذلك بل ان فرغ ما لزمه وادرك
الامام في الركوع ادرك الركعة او في الاعتدال فاتته الركعة
ويجب عليه الهوي مع الامام للسجود فان لم يفرغ حتى اراد
الامام الهوي للسجود وجب عليه نية المفارقة فان هوى
الامام قبل ان ينويها بطلت صلاته وانما ادرك المأموم المسبوق
الركعة مع عدم الفاتحة لتحمل الامام لها عنه فلو لم يكن اهلا
للتحمل كمحدث لم يدرك الركعة الا بقراءة جميع الفاتحة
والا فاتته ويتداركها فيما بعد **تنبيه**
علم مما ذكر ان المسبوق يطلق تارة على من لم يدرك زمن الفاتحة
على سامر وتارة على من لم يحرم عقب احرام الامام والموافق ضده
فيهما فتأمل **قوله** ان عجز عنها اي كلها حسا او شرعا
كعدم معلم او مصحف في محل يلزمه طلب الا منه حيث

بلزمه

بلزمه طلبه **قوله** ولو مفرقا هو المعتمد ويجب سبع ايات
بحيث لا ينقص مجموع حروفها عن حروف الفاتحة وهي مائة وستة
وخمسون حرفا بالف مالك ولا يجب تساوي الايات ولا كون
كل اية قدر اية من الفاتحة **قوله** من ذكر او دعا
فهو مخير بينهما والاولى الذكر **قوله** ويجب كونه الخ هو المعتمد
في الذكر والدعا **قوله** ويعتبر تعلقه الخ هو المعتمد حتى انه
يجب تقديم ترجمة المتعلق بالاخرة على عربية غيره **قوله**
اولى من قول الاصل يسبح اي لان التسبيح نوع من انواع الذكر
وهو لا يكفي وحده بل يجب معه سبعة انواع اخرى
كالتحميد والتهليل والتكبير والمشية وغير ذلك
قوله وقف بقدرها اي بقدر الفاتحة في ظنه وجوبا
وبقدر السورة ندبا ولو قدر على بعض الفاتحة وهو اية فاكثر
قراها في محله وضم اليه من البدل ما يفي بالفاتحة قبله
او بعده فان لم يقدر على بدل كرره كذلك ولو قدر وهو
في مرتبة على ما قبلها عاد اليه وجوبا او بعد فراغها عاد اليه
ندبا **قوله** ولا يترجم عنها اي الفاتحة ومثلها القران
قوله بخلاف التكبير ومثله الذكر والدعا المأثور وكذا
كل ذكر ودعا ما ثور **قوله** وجوبا اي ان كان جرسه
طاريا والا فلا يجب عليه ذلك **قوله** ركوع هو لغة الانحنا
مطلقا وشرعا ما ذكره **قوله** بلوغ راحتيه ركبتيه اي
ان كان معتدل الخلقة في اليدين والا راعى الاعتدال فيهما كالركبتين

قال الشبرى … [illegible] … الاصحاب … [illegible]

قوله منحنيا اي وراسه وهذا ركوع القائم واما القاعد فاقله محاذاة جبهته ما امام ركبتيه واكمله محاذاتها لموضع سجوده

قوله ونصب ساقيه الاولى ركبتيه كما ذكره في المنهج

قوله واخذ ركبتيه اي قبضهما بكفيه قوله وتفريق اصابعه وكذا ركبتيه بقدر شبر كقدميه للقبلة اي مائلا بميلها الى جهة يمينه ولا يساره

تنبيه

يجب ان لا يقصد بالركوع او غيره من افعال الصلاة وافوالها غيرها فقط فلا يضر التشريك ويكفي الاطلاق لا عند وجود صارف فتبطل بالاطلاق كالتبليغ كما يوخذ ذلك من محاله فلو هوى يقصد سجود تلاوة ثم عند وصوله حد الركوع اراد ان يجعله ركوعا لم يكف بل يجب العود الى القيام كان قرا امامه اية سجدة فهوى فظنه المأموم يسجد فهوى معه بقصد السجود فوجده لم يسجد بل هو للركوع قوله اعتدال ولو في نفل على المعتمد وهو لغة الاستقامة والمماثلة ونحوهما وشرعا عود المصلي لما كان عليه من قيام او قعود ند خل مصلي النفل من اضطجاع قبل قعوده قوله سجود مرتين وكرر دون غيره لما فيه من قبول الدعا ومن زيادة التواضع وغير ذلك وهو لغة الخضوع والذلة والانخفاض ونحوها وقد يطلق على الركوع ومنه وخر له سجدا وشرعا ما ذكره قوله بوضع الجبهة اي ولو على شيء بضعه تحتها كخرقة ان عجز عن وضعها على الارض ويجب فيها التحامل دون بقية الاعضا قوله

مكشوفة

مكشوفة اي وجوبا الا لعذر كعصابة لوجع وشعر نابت فيها رفصت بذلك لما فيها من زيادة الذل والخضوع بالافضا باشرف اعضائه الى الارض مكشوفا في مواطئ الاقدام وفرع النعال وهي طولا ما بين الصدغين وعرضا ما بين منابت شعر الراس والحاجبين ولا يكفي وضعها على ما يتحرك بحركته في قيامه وان صلى قاعدا عند شيخنا الرملي وخالفه الطبلاوي في القاعد قوله بباطن الكفين اي بجزء منه ولو من اصبع فقط وكذا في الرجل قوله سوا الاصابع والراحة وهو ما ينقض مسه الوضو قوله وبين كشف الرجل اي في حق الرجل اذ المراة يجب ستر قدميها ويكره كشف كفيها كما يوخذ من علة كشف الركبتين في الذكر

قوله والقدمين اي اصابعه

تنبيه

لو تعددت هذه الاعضا السبعة او بعضها كفى جزء من واحد منها الاصلي منها ولا يكفي وضع الزائد منها ويجب وضع جزء من كل من المشتبهين قوله جلوس بين السجدتين اي ولو في النفل ولو قاعدا فلا يكفي بدون الجلوس خلافا لابي حنيفة وهو ركن قصير كالاعتدال فلا يجوز تطويلهما وتبطل الصلاة بالعامد العالم الا في محل طلب فيه التطويل في الجملة كالقنوت ونحو صلاة التسبيح وتطويل المعتدل بالزيادة على قدر الفاتحة والجلوس بالزيادة على قدر التشهد الواجب بعد الذكر المشروع فيها قوله قيل انه بفرض علم من هنا ومن الامر بعده وجوبه قوله على بلال ليس المراد في هذا اللفظ بل المراد اسما غيره من ذكر

من الملائكة وأقل التشهد التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة
الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد
أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله أو رسوله وأكمله التحيات
المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد
أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله **قوله** وتجب
الموالاة بين كلمات التشهد بأن لا يفصل بين كلماته بغيرها
ولو من ذكر أو قرآن نعم يغتفر وحده لا شريك له بعد إلا الله
لأنهما وردتا في رواية **قوله** دون الترتيب أي فلو قدم بعضه
على بعض اكتفي به نعم إن أخل بالمعنى لم يكتف به تنبيه
يجب في لفظ النبي الهمز أو تشديد الياء وقفا ووصلا وكذا إدغام
نون أن في لا بخلاف تشديد راء رسول ولا يضر زيادة ياء النداء قبل
أيها وميم في عليك **تنبيه** التحيات جمع تحية اسم
لما يحيى به من سلام ونحوه والمراد بها هنا الثناء على الله
بأنه مالك لما يقع في الخلق من المحامد والمباركات الناميات
والصلوات الخمس أو مطلقا والطيبات الأعمال الصالحة والسلام
اسم لله تعالى أو بمعنى التسليم أي رفع النقائص وضمير
علينا إلى الحاضرين من إمام ومأموم وملائكة وغيرهم
أو إلى جميع الأمة والصالحين جمع صالح وهو القائم بحقوق
الله تعالى وعباده فعطفه عام على الأول وخاص على الثاني
أو بينهما عموم من وجه **قوله** صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

وأقلها

وأقلها اللهم صل على محمد ونحوه وأكملها اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد
كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد
كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد
وخص إبراهيم بالذكر لجمع الرحمة والبركة له دون غيره من الأنبياء
وآله إسماعيل وإسحاق وأولادهما والتشبيه راجع لآل محمد وآله معهم
ويكون التشبيه من حيث الكمية دون الكيفية وقيل غير ذلك
وجميع الأنبياء بعد إبراهيم من ولده إسحاق إلا نبينا صلى الله عليه وسلم
فمن إسماعيل لأنه امتاز بالكمالات في الذات والصفات
فيما كان وفيما يزال **قوله** تسليمة أولى قال بعضهم
وحكمة السلام أن المصلي أقبل على الناس بعد أن كان مشغولا
عنهم **قوله** فسنة أي إن لم يعرض بعد الأولى مانع وإلا امتنعت
كخروج وقت جمعة ولو بالشك وتخرق خف ونية إقامة مسافر
ورؤيته المار نحو ذلك **قوله** فيقول السلام عليكم فيشترط
فيه التعريف والخطاب وميم الجمع والولاء بين كلمتيه وعدم
زيادة أو نقص يغير المعنى وإسماع نفسه فإن فقد واحد
لم يصح وتبطل صلاته إن علم وتعمد وخاطب ومثله السلام
عليكم بكسر السين أو فتحها إذا قصد به معنى السلام وإلا لا
لأنه يرد بمعنى الصلح مثلا **قوله** ويكفي أي مع
الكراهة **قوله** لعدم وروده ويبطل به إن تعمده وبذلك
فارق صحة التشهد به لما مر ويندب زيادة ورحمة الله قوله
ترتيب عده من الأركان بمعنى الفرض صحيح مطلقا وكذا

بمعنى الاجزاء ان فسر بايقاع او وضع كل شي في محله ومنه تغليب
ان فسر بوقوع كل شي في محله ويقول بعضهم انه بمعنى الترتيب
فهو من الافعال فيه نظر وقد يراد بالترتيب عدم تاخر المقدم
فيشمل التارك فقوله المشتمل الخ داخل في حقيقته على كل من
المعنيين فتامل وسكت عن الولاء وهو شرط لاركن على الصحيح
وفسروه بعدم تطويل الركن القصير او بعدم طول الفصل بعد
السلام ناسيا قبل فراغ الصلاة مثلا قوله المفروض خرج به
السنن كتقديم الافتتاح على التعوذ فهو شرط للاعتداد
بها لا لبطلان الصلاة بتركه قوله فلو تركه اي الترتيب
بتقديم فعلي على فعلي كما مثل او على قولي كتقديم الركوع
على الفاتحة بطلت صلاته اما تقديم قولي على مثله كالصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم على التشهد او على فعلي كتقديم
التشهد على السجود فلا يبطل ولو عمدا لكن لا يعتد بالمقدم فيعيده
في محله ويسجد للسهو كما سياتي نعم تبطل بتقديم السلام
على محله عمدا قوله والا اي وان تذكر المتروك بعد فعل مثله
من ركعة اخرى تمت به ركعته ان كان من الصلاة فلا
يقوم سجود التلاوة مقام سجدة منها ومثل تذكر المتروك
الشك في فعله قوله ويجبر ذلك تقدم التنبيه عليه
قوله وسننها الاضافة بمعنى من اي السنن التي
هي منها لا فيها كما يدل عليه ما بعده قوله السهو
هو الغفلة عن الشي كالنسيان وقيل السهو الغفلة
عن

عن الشي مع العلم به والنسيان بخلافه والاول هو الموافق للابنة اللغة
وللحديث بقوله انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون ولذلك
كان الصحيح جوازها على الانبيا ونقل النووي والقاضي عياض
انه لا يجوز عليهم النسيان وحمله بعضهم على نسيان
بعض القرآن او الاحكام قبل التبليغ او على المعنى الثاني
قوله انه لا ينب عن واجب وبذلك فارق وجوب جبران الحج
قوله ثمانية وسياتي في الشرح اربعة ايضا وزيد على ذلك في القنوت
الصلاة على الصحب والسلام على النبي والال والصحب والقيام
لذلك فجملتها عشرون قوله تركه ناسيا هذا اصرح
في نسبة النسيان اليه صلى الله عليه وسلم وفي انه مراد والسهو
لذكره السهو اولا وجعل هذا دليلا عليه وقدمر انه الصحيح
قوله ما هو سنة منه ومنه الصلاة على الال فلا تشرع في الاول
بل قيل بكراهتها فيه ولا سجود لتركها ولا لفعلها فيه ايضا قوله
بان يتيقن هو جواب عن اشكال هو كيف يتصور السجود لها
لانه ان تذكرها قبل السلام اتى بها ولا سجود او بعده
فات محل السجود قوله وقنوت والفاظه المعتبرة اللهم
اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت
وبارك لنا فيما اعطيت وقنا شر ما قضيت فانك تقضي ولا
يقضى عليك وانه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت
ربنا وتعاليت انتهى وكونه بلفظ الجمع سنة للامام
وضبط الجلال السيوطي يذل ويعز بالبناء للمفعول وهذا تنوف

للفاعل

قوله ومن التعقيب الا فهو ... تيسير الواقع
فيما ... انه لا يلتفت ... وتوغيره
... بعضهم فلو فعل فيه ونيته فعله
لم يتيقن ولو قاله بعد ... بالنية
تقتضيه فيغيره من الكتب المقتضية
بعضهم ... العلي واقرع من يقوي
في الكفاية عما في التعصب
استحباب التكبير او شوبري
من العبيانه لا يقتضي التكبير
وانقول ان اراد به التكبير شيء
عند العلما ان القنوت فيه
ما القنوت لان اراد التكبير
وهذا اما جهل او ان الاتيان به
في الصلاة فالراجح عدم الاتيان
في المتعصبة وقياسه حرام
في المقتضية واتفق جهة
به في التكبير طريقة
بينهما بعلل ما ذكره في الوفاته وتد
معمودة وبقي الثاني
النصف الاول وقضى حسبنا
والظاهر انه لا يقتضي اعواد
كما كان للادا فلم اجع ... د

النبي صلى الله عليه وسلم ومثله قنوت بن عمر ونسخته البه لانه
رواه كما عليه غالب الشراح وقيل لانه الذي قاله وهو مذكور
في محله **قوله** بخلاف قنوت النازلة المندوب في بقية
الصلوات الخمس لانه سنة فيها لا سنة منها اي لا بعضا
ولا هيئة فالمراد في بعض في كلامه ما يشملها **قوله** وترك
بعض القنوت اي بعد شروعه منه وترك كله داخل في ترك
بعضه وترك امامه له ولو عن اعتقاد كحنفي تركه وان اتى
هو به رابع البعض الناظم المتقدمة كالترك ايضا كان باتي
بدل في بدله اهدنا فيمن هديت ودخل في بعضه ولو حرفا
واحدا كالفاء من فانك والواو من وانه وخرج بالشروع
منه ما لو ابدله بقنوت اخر ولو نصيرا بان ياتي بحقيقته
وهي ما اشتمل على دعاء وثناء نحو اللهم اغفر لي يا غفور فلا سجود لتركه
فان لم يات بشيء اصلا سجد ومن البدل الوقوف بقدره لمن
يعجز عنه اي بقدر ما يكفي قنوتا **قوله** ومثله ترك بعض التشهد
الاول ولو بابدال حرف منه بغيره **قوله** وظاهره انه يسجد
لترك واحد منها ولو بقصده كما مر **قوله** والاركان
لو قال الواجبات لكان اولى ليدخل ما قيل انه ليس بركن
كالطمانينة وقرن النية بالتكبير كما مر الا ان يقال كلامه
هنا جار على ما سبق له **قوله** حنفية تقدم ما
يترتب عليه اول هذا الكتاب **قوله** مع ابتدا الخ وسكت
عن انتهاء التكبير والرفع والمعتمد انه يسن انتهاء تكبير
الركوع

الركوع بعد حط اليدين الى انتهاء الركوع وانه يسن انتهاء الرفع
والتكبير في التحرم معا والتسبيع مثله وما ذكر هو الاكمل والسنة
تحصل باي نوع **قوله** فان لم يمكنه اي فان امكنه كره رفع
احدهما فقط **قوله** نحو القبلة اي الكعبة ان صلى اليها ومثلها
مقصده ان صلى اليه لان له نوع شرف حينئذ **قوله**
ما ينقض الخ اي هذا هو الاكمل وقيل ببسطها في عرض المفصل
وقيل في عرض الساعد وقيل يتخير بينهما والمقصود من ذلك
تسكينهما فلو ارسلهما بلا عبث فلا باس **قوله** كوعها الكوع
هو العظم الذي يلي ابهام احدى اليدين والكرسوع العظم الذي
يلي خنصرها والرسغ ما بين ذلك ويطلق الكوع على المفصل بين
الساعد والكف واما البوع فهو العظم الذي يلي ابهام احدى الرجلين
ولغرابة ما ذكر يقال في الغبي لا يعرف كوعه من بوعه **قوله**
بعد الرفع اي بعد فراغه منه وبعد الحط **قوله** وجعلهما
اي في قيام او غيره تحت صدره اشارة الى حفظ ايمانه في قلبه
العادة فيمن اراد حفظ نفيس وامتناع من احرم في وقت
لابسها والائمة صلاة الجنازة **قوله** بعد تحرمه اي وقبل
تعوذه لانه يفوت بالشروع فيه كالقراءة ويفوت التعوذ
بالقراءة ايضا كما ياتي ومعنى وجهت وجهي اقبلت بذاتي
وفطر اوجد من غير مثال سبق وجمع السموات لا تفاعنا
بجميع اجزائها لان جميع الكواكب ما عدا السبعة السيارة مذكورة
في الفلك الثامن والسبعة مثبوتة في السموات السبعة وافراد الارض

لان انتفاعنا بالطبقة العليا منها فقط **قوله** الى قوله من المسلمين
وتتمته حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت
وانا من المسلمين وحنيفا مالا اي الدين الحق ويقول ذكر الذكر
والانثى على معنى الشخص ولو قال وانا اول المسلمين على
نظم الاية لم يضر وكان صلى الله عليه وسلم يقوله لانه
اول مسلمي هذه الامة فلو قاله غيره على قصد ذلك خيف
عليه الكفر لحكمه بكفر من قبله **قوله** ما ذكرته الخ
وهو اللهم انت الملك لا اله الا انت انت ربي وانا عبدك ظلمت
نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا فانه لا يغفر
الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق فانه لا يهدي لاحسنها
الا انت الخ ومن المأثور اللهم اغسلني من الخطايا بالماء
والثلج والبرد اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض
من الدنس **قوله** للقراءة للفاتحة وكذا بدلها ولو تعوذا
قوله وجهر وهو ان يسمع من يقربه او ان يزيد على اسماع
نفسه والاسرار خلافه فيهما **قوله** في غير ذلك منه رابعة
نحو المغرب **قوله** فيتوسط هو ممكن على تفسير الجهر الاول
دون الثاني الا ان يراد به الجهر في بعض والاسرار في بعض **قوله**
الفريضة اي غير الجمعة لانها لا تقضى والنافلة كالفريضة
حيث تقضى ايضا فلو اسقط لفظ الفريضة لكان اولى واعم
قوله وتامين وهو قول امين بمد وقصر مع تخفيف الميم

علي

علي الانصح **قوله** عقب قراءة الفاتحة ولو في غير الصلاة وبدلها
مثلها ان تضمن دعاء **قوله** مع تامين امامه اي عقب سكتة
لطيفة قبل امين ويراعيها المأموم وان خالف الامام لانه وقت
تامين الملائكة وقد ورد من وافق تامينه تامين الملائكة
غفر له ما تقدم من ذنبه ويسن له سكتة بعد امين ولو لم تزد
او كونها للامام بقدر ما يقرأ المأموم الفاتحة وسكتة اخرى
قبل ركوعه وزاد بعضهم سكتة رابعة عقب تحرمه وهو تجوز
لانه يفتتح فيها وزاد ابن حجر سكتة بين التكبير والافتتاح
وبينه وبين التعوذ وبينه وبين القراءة فالسكتات ستة **قوله**
لقراءة امامه اي لا لقراءة نفسه **قوله** في صلاة جهرية
اي بالفعل **قوله** سورة هي اسم لطائفة من القرآن اقلها ثلاث
ايات سميت بذلك تشبيها ببلد لها سور لتحدد طرفيها **قوله**
بعد الفاتحة او بدلها ان لم يحسن غيرها او بعد بدلها
ان لم يحسنها **قوله** الا في الثالثة والرابعة لغير مأموم
تأخر عن الامام بما فاته فيهما وفي النفل له قراءة السورة
ما لم يتشهد **قوله** ويسن تطويل الخ اي في غير ما ورد فيه
تطويل الثانية نحو الجمعة ومثلها الثالثة والرابعة اذا قرا
فيها **قوله** وان كانت اقصر المعتمد ان الاكثر من السورة افضل
منها **قوله** طوال بضم اوله وكسره وقيل الاول للرجل الطويل
قوله في الاولى الخ فان قرأ الثانية في الاولى قرأ الاولى في الثانية
قوله الاقتصار على بعض كل منها ولو اية السجدة ولو قصد السجود

فان لم يقراها بين السورتين او بدلهما بسورتي سبح وهل اتاك
والا فبسورتي الاخلاص **قوله** واول المفصلات الحجرات ولم يجود
المص او اخر ذكره وهو المعتمد خلافا لمن جعل الطوال الي عم والاوساط
الي الضحى **قوله** قرا السورة قال ابن حجر ولا يسن له قراءة
ايه سجدة خلف الامام لعدم تمكنه من السجود وخالفه
شيخنا الرملي واعتمد شيخنا الزيادي الاول ويسن للماموم
ان لا يقرا الفاتحة حتى يفرغ الامام منها في الاولين ولو في
السرية بحسب ظنه **قوله** ثلاثا ويزيد المنفرد ونحوه فيند
الذكر الاتي الى خمس او سبع او تسع او احدى عشرة وهو اكمل **قوله**
وان يقول اي كل مصل ولو منفردا سمع الله لمن حمده اي من حمد الله
سمع له او سمعه **قوله** ربنا لك الحمد او ولك الحمد ربنا او الحمد
لربنا او اللهم ربنا الخ **قوله** ملا بالنصب حال بتقدير كونه
جسما نورانيا **قوله** من شي بعد كالكرسي وسع كرسيه
السموات والارض وفي الحديث انها فيه كحلقة ملقاة
في ارض فلاة وكذا الكل بالنسبة الى العرش **قوله** خشع الخ
يقول ذلك وان لم يكن خاشعا لانه على صورته وان
المراد بالخضوع والذلة **قوله** قدمي هو مفرد مضاف والا
لقال قدمية وهو تعميم بعد تخصيص **قوله** اهل منصوب
منادي واحق مبتدا وخبره محذوف وكلنا الخ جملة
معترضة ولا مانع محله نصب مقول القول ويجوز كونه
خبر لاحق وعدم نصبه مع انه شبيه بالمضاف لانه من

وصف

وصف المنادي والجر بفتح الجيم الغنى بالقصر ضد الفقر **قوله**
ثلاثا فيه ما مر **قوله** وشق سمعه اي منفذ سمعه
وكذا بصره **قوله** احسن الخالقين اي المصورين او وان
افعل على غير بابه **قوله** ومجافاة لانها تبعده عن هيئة
الكسالى **قوله** اصابع رجليه الخ تقدم وجوب ذلك في
السجود **قوله** واجبرني اي ارزقني فعطف ما بعده تاكيد
او المراد بالجبر الاعم من ذلك **قوله** وارزقني اي
رزقا حلالا لانه المنصرف الى الدعا عند الاطلاق **قوله**
وجلوس استراحة والافضل ان لا يزيد على قدر جلوس
التشهد الاول ولا يضر تطويله وان كره خلافا لابن حجر
قوله فاصل بين الركعتين على الصحيح هو المعتمد
قوله واعتماد الخ كالعاجن بالنون اخره او الناكي
بيديها **قوله** ورفع يديه عند قيامه من تشهد اوك
وبدل القيام مثله **قوله** وتورك ولو لمن يصلي من جلوس
ومثله الافتراش في محله **قوله** وينصب رجله اليمنى
واضعا بطون اصابعها على الارض **قوله** لاحتياجه الى السجود
اي لكونه مطلوبا منه في نفسه فلا ينافي الاطلاق المذكور
قوله بعين طرفي ركبتيه هو تفسير بالاخص بل
لا يستقيم ولو مال بحيث يكون اطراف اصابعه عند
ركبتيه ليسلم من ذلك فتامل **قوله** في تشهديه
شمل الاول والاخر وهو كذلك والقبض يكون بعد وضع

اي لانه مفرد مضاف

البد لا معه ولانبله علي المعتمد قوله الا المسبحة بكسر البا فلا يقبضها فيضعها منشورة والافضل ضمها الي الابهام ويجوز ارسالها معه وتحليقها مع الوسطى او وضعها فوقها والسنة تحصل بالجميع قوله فيشير بها ويديم نظرها الي السلام وفي نسخة فيشير بها وهي المناسبة لما بعده قوله وينوي الخ يجمع في التوحيد بين قلبه ولسانه وجوارحه ولا يشير باليسرى وان فقدت اليمنى قوله وان لا يجاوز اي الى ان يسلم قوله المسبح اخره مهملة او معجمة لانه يمسح الارض كلها في اربعين يوما ولان عينه ممسوحة فهو اعور وكذا حماره ويضع رجله عند منتهى بصره بعينه الصحيحة قوله بعض الماثور ومنه اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اسرفت وما اعلنت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم ويسن ان يكون دعا ولا اقل مما اتى به من التشهد قوله وتسليمة ثانية وهي من ملحقات الصلاة لا منها على المعتمد قوله مسايل وقد مر بعضها او كلها عند ذكر التسليمة الاولى قوله لزم المامور تركه فان فعله عامدا عالما بطلت صلاته والا فلا ولا يعتد

بتخلله

وقف بالطرسيه

بتخلله له قوله وتحويل اي بعد الابتدا في كل من التسليمتين وهو مستقبل القبلة قوله في الاولى يمينا وفي الثانية شمالا ولو عكس جاز مع الكراهة نعم لو سلم الثانية شمالا على اعتقاد انه سلم الاولى لم يعتد بها ويعيدها معا قوله وينوي السلام الخ حاصله ان كل مصل ينوي السلام على من لم يسلم عليه والرد على من سلم عليه من مقتدين وغيرهم من ملايكة ومومني انس وجن الى منقطع الارض وينوي ذلك على من عن يمينه بالاولى وعلى من عن يساره بالثانية وعلى من امامه وخلفه بايهما شا والاولى اولى قوله بعد سلام الامام اي بعد فراغه من تسليمتيه ويسن نية الخروج من الصلاة وقيل تجب ولا يضر خطاوه في ذلك كان قصد خروجه من الصلاة وهو في غيرها قوله واستياك هو اسم للفعل اصالة ويطلق على الالة والسواك عكسه وافرد مع انه متقدم على التحرم لعمومه وطول الكلام عليه وهو لغة الدلك والته وشرعا استعمال عود او نحوه في الاسنان وما حولها ويسن ان يقول عنده اللهم بيض به اسناني وشد به لثاتي وثبت به لهاتي وبارك لي فيه يا ارحم الراحمين قوله تحتشا اي طاهر حالا ما لا بن حجر

فان قلت لا معنى للنية هنا فان الخطاب كاف في الصرف كلا يلغي السلام حينئذ لخارج الصلاة اي نية ادا السنة قلت بل له معنى وهو ان السلام جزء من الصلاة حقيقة في التسليمة الاولى وتبعا في الثانية فلم يصلح للتخاطب العادي به لان المقصود به التحلل فاحتاج في صرفه لذلك الي نية تقربه فارق السلام خارج الصلاة اهـ م د باختصار

وولاه الاراك ثم جريد النخل ثم الزيتون ثم ذو الريح الطيب والرطب اولى
من غيره وكذا المندى بالما من الريق قوله القلح هو ما يتراكم
على الاسنان من الوسخ قوله عرضا لو قال عرضا كان اولى لانه
سنة مستقلة نعم يسن في اللسان طولا قوله لا اصبعه
اعتمد شيخنا الرملي ان اصبعه لا يجزي مطلقا ولا اصبع غيره
المنفصلة قوله عند قيامه اليها اي الصلاة بحيث ينسب
اليها عرفا فلو شرع فيها قبله سن فعله فيها لا بعمل كثير خلافا
للخطيب رحمه الله قوله اي امر ايجاب حمل على ذلك لانه
المقتضي للمشقة قوله للصايم اي لا الممسك وخرج
بما بعد الزوال ما قبله الا للمواصل فتعود الكراهة فيه بالفجر
ولو حصل من الصايم ما حصل به التغير كاكل لم يكره قوله
فوايد اكثر من ثلاثة عشر وقد اوصلها بعضهم الى سبعين
وبعضهم الى اكثر قال بعضهم ولعل هذه الفوايد لا تختص الا في
عود الاراك المخصوص بحرره قوله لتطهير الفم بالمعنى اللغوي
اي ازالة اوساخه قوله والفطنة اي شدة الذكا فهو
غير الفصاحة المتعلقة باللسان قوله وقطع الرطوبة
اي من جميع البدن الناشي عنها نحو الترهل وعبالة البدن
قوله وحدة البصر اي قوته قوله وهضم الطعام
الناشي عنه التخمة ونحو القولنج قوله وتغذية الجايع
اي حمايته من المخمصة المضرة ويحتمل الغذا الحقيقي فيقوم

منام

مقام الماكول قوله وارغام الشيطان اي اغاظته قوله
وتذكر الشهادة عند الموت بعكس اكل الحشيشة وقد عد
بعضهم لها نحو مايه وعشرين مضرة بدنية ودينية قوله
بجانب فمه الايمن اي مبتديا من اضراسه الى وسط اسنانه
ثم من الجانب الايسر كذلك سوا الاسنان العليا والسفلى ويسن
في اللسان طولا وفي غيره عرضا كما مر وكونه على كراسي اضراسه ومخالفه
ذلك مكروهة من حيث الكيفية كما يحرم بما يضر من
حيث الضرر قوله وينوي به السنة اي ان استقل والا فلا
حاجة لها ان كان اثناء الوضو بعد نيته قوله وذكرت الخ
منه انه مرضاة للرب ومفرح للملايكة ومرهبة للعدو و
مضاعفة للاجر ويندب بلع ريقه في اول استياكه فانه
نافع من الجذام والبرص وكل دا سوى الموت ولم يبلع بعده شيا
لانه يورث الوسوسة وان تعوده الصبي وغيره كغيره
قوله ومكروهاتها اي ما يكره فعله فيها
او تركه منها قوله ببدية الخ اي الذكر يقينا كما مر
قوله اختلاس اي نقص من ثوابها قوله واشارة
اي ولو من اخرس وقيد المفهمة ما لا مفهوم له قوله
وجهر خلف الامام ولو في جهرية اي بغير امين ونحوه مما تقدم
قوله بيده او بدنه قوله واسراع اي عدم التاني في افعالها
واقوالها لانه ينقص ذلك عن المطلوب فيه ويدخل في كلامه الاسراع
لحضورها ولادراك التحرم مع الامام او غيره وهو مكروه ايضا الا ان

توقف ادراك الجماعة او الجمعة عليه **قوله** وتغميض بصره وقال النووي
انه لا يكره بل هو مباح وشمل كلامه الاعمى ومن له عين واحدة نعم
يسن اذا كان امامه ما يلهي ويجب اذا كان ما يحرم **قوله** في الجلوس
بين السجدتين ومثله كل جلوس بعقبيه قيام والافتراش
افضل منه **قوله** ونقر الغراب اي ضرب الارض بعضوه من غير
نقص كما تقدم في الاسراع **قوله** وافتراش السبع بوضع ساعد
يد او احدهما على الارض الا لحاجة كطول سجود لاجل راحته به
قوله وايطان المكان اي ملازمته لمنافاته ندب الانتقال
من محل صلاة لاخرى **قوله** في الركوع انه اذا كله ولا حاجة
لقيد المبالغة الا في خفض راسه وظهره معا **قوله** واطالة التشهد
الاول ولو بما ندب في الاخير نعم لو كان مأموما وفرغ منه قبل امامه
ندب ان يأتي بعده بذكر ودعاء لا بما يطلب في الاخير او كان مسبوقا
وتشهد مع الامام ندب ان يكمل الاخير تبعا لامامه **قوله**
والاضطباع بان يجعله وسط ردائه تحت ابطه الايمن
وطرفيه على عاتقه الايسر ولو لغير الرجل **قوله** وتشبيك الاصابع
اي فيها وكذا القاصدها ومثله تفرقع الاصابع فيها
ولقاصدها **قوله** وغير ذلك كالتثاوب ولو خارجها ووضع
يده على فمه بلا حاجة ورفع بصره الى السماء كذلك وكف شعره او ثوبه
كضم شعره تحت عمامته او لف كمه وكذا امامه ولو على
جلده والقراءة في غير القيام بقصد القراءة ومسح موضع سجوده
او التراب عن جبهته وتقديم احدى رجليه وقرنهما

ويسمي

ويسمي الصافد رفع احدهما ويسمي الصافن والتنزه وهو العبث بنحو
الرتبة فان تخشن بطلت صلاته والاشباك والالتفات والبصاق
فيها مطلقا وخارجها امامه او عن يمينه فاذا احتاج اليه
ففي طرف ثوبه من جانبه الايسر ويحرم في المسجد وكفارته دفنه
ابتداء ودواما دفنه قال شيخنا الزيادي ولو في تراب المسجد
ومثله ذلك في حصيره نظر لعدم خصوصه فهي فيه قال في المجموع ولا
تكره الصلاة في الصوف والطنافس والكبود ونحوها
ولو في ثوب حائض او مجامع او صبي او كافر او مدمن خمر او قصاب
مما لم يتحقق فيها النجاسة والاولى غيرها **باب**

ما يفسد الصلاة

بالمعنى الشامل لعدم انعقادها
قوله حدث اي اصغر او اكبر ولو مكرها وفاقد الطهورين
قوله وكلام بشر اي ما يقع في خطاب البشر فيشمل ما لو خوطب
به غيرهم كارض وملك فلا اعتراض **قوله** بحرفين اي متواليين
ولو من نحو حديث قدسي او توراة او انجيل او منسوخ تلاوة **قوله**
بالذراع للمتدبر ان خلا عن تعليق وخطاب وقد
تقدم ما فيه وخرج بالذراع غيره كعتق فتبطل به على
المعتمد عند شيخنا الرملي **قوله** وفي اجابته الى اخره
هو عطف على التذر وكلامه في القول ومثله الفعل والوجه
عطف على ما في تلفظه فيشملهما معا وعمره ليس فيه او وخرج
بقية الانبياء فتجب الاجابة وتبطل الصلاة بها مطلقا **قوله**
او جهل تحريمه اي تحريم ما اتى به وان علم تحريم جنس الكلام فيها

اما من علم تحريم ما اتي به وجهل البطلان به فتبطل به ولو تكلم ناسيا
فظن البطلان فتكلم عامدا ابسير الم تبطل **قوله** ان فالا
اي التنحنح ونحوه فان كثر ابطلت وان خليا عن حروف مبطلة
قوله وان كثر اي التنحنح فقط وان كثرت الحروف
قوله الكلام سهوا اي ولو بعقد كبيع فيصح ولا تبطل
معه وهذا اي اليسير عرفا وهو ست كلمات فاقل اما الكثير فتبطل به
مطلقا عمدا او سهوا **قوله** من غير جنس الصلاة انما قيد به
لئلا يتكرر مع ما سياتي من تكرير الركن الفعلي لانه من جنس
ما يجوز فعله فيها **قوله** لذلك اي لتلاعبه كما هو ظاهر
كلامه وينبه تطرقه في السهو فتامله بخلاف القليل اي لا عليه
وجه التلاعب في هذا وما بعده **قوله** امامة بضم الهمزة
وهي بنت بنته صلى الله عليه وسلم **قوله** نعم قليل الاكل
الخ مفهوم لهذا الاستثنا فالوجه اسقاطه فتامله **قوله**
وكثير الفعل يطرق على قليل في حيز الاستثنا وهو شامل
للعمد والسهو **قوله** لما مر وهو التلاعب فان ظهر بها حروف مفهمة
او حرفان بطل مطلقا **قوله** او طول زمن وقال بعضهم
بما يسع ركنا وهو الصحيح والظرف متعلق بالمسكتين قبله
قوله في غير محلها وقد مران محلها مع السلام ومثل ذلك
نية صلاة غير التي هو فيها والاسلام كالصلاة فينقطع
بنية الخروج منه بخلاف الحج والصوم والاعتكاف وكذا
الوضوء فيه او فيما مضى منه **قوله** وعزم اي لا لعذر كسهو وفرع

ينقطع بها العزم

ينقطع بها العزم على فعل مبطل فلا تبطل قبل فعله **قوله** فرضه ليس قيدا
كما تقدم **قوله** سن له صرف فرضه اي ان لم يكن ثنائيا
ولم يتم للركعة الثالثة **قوله** وكشف عورة كلها
او بعضها نعم لو انكشف من الخنثى شيء من غير ما بين السرة
والركبة لم تبطل صلاته على احد احتمالين لاحتمال انه ذكر
وقد تقدم انه الراجح **قوله** كسبع لبس فيدا الادمي كذلك
قوله كرده اي ولو من صبي وان لم يصح منه قاله والد الروياني
قوله واتصال الخ اي اتصالها بما هو متصل به فان كان مع
حمل بطلت والا كان وضع اصبعه على حجر تحته نجاسة ونحاها
به او على موضع طاهر من نعله وتحته فلا يضر **قوله** نحاها
اي لا بيده ولا بكمه ولا بعود في يده مثلا **قوله** فالقاها
اي من غير حمل كما مر نعم يحرم القا رطبة في المسجد ان نجسته
ويفترق له بطلان صلاته بيقائها ان اتسع الوقت **قوله**
ما يستر اي ما يجب ستره **قوله** وخروج وقت مسحه
اي انقضا مدته وان كان وافتتح ناوقصد غسل رجليه
فيه لضرورة سبق زمن الحدث عليه ولو علم حال احرامه فراغ
المدة قبل سلامه لم ينعقد احرامه ولبس مما هنا **قوله**
كان جلس عن قيام او عن سجود تلاوة ومثله الجلوس
في اثنا التشهد الاخير او افتراش في الاول **قوله** على غيره
اي من فعلي او ترك **قوله** التولي اي على تولي او فعلي وتمثيله
بالفاتحة فيه نظر لانه لا يتصور فيها انتقد بم على ركن غيرها

وكلامه من حيث عدم البطلان اذ يجب اعادة ما قدمه في محله
ومنه تقديم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل
التشهد فان لم يعدها بطلت نعم يستثنى من القولي السلام
لبطلانها بتقديمه على محله **قوله** فلا يفسد اذ لكن
يجب فعل ما سهى به عند تذكره كما مر في ركن الترتيب **قوله**
وترك الخ هو من افراد ما قبله **قوله** ان لا يتقدم به ظاهر
كلامه ان يتقدم به مبني للمجهول اي من لا يصح قدوته
احد به في علم او جهل بدليل تمثيله بالكافر وح فلا حاجة
لقوله في بعض الصور فتأمل **قوله** بان اقتدى به اي
فصورة المسئلة في شخص احرم لنفسه منفردا احراما صحيحا
ثم ربط صلاته بمن لا تصح صلاته خلفه **قوله** بعيد امنه
اي بحيث لا يمكن من السترة به حالا اذ لو عمل ذلك دامت
صلاته على الصحة ولو عبر بسترة بدل ثوب لكان اولى واعم
قوله مع القدرة حتى لو لم يعلم بالسترة او نعلم بالعتق الا بعد
مضي زمن يمكن فيه الستر فصلاتهما باطلة ولو قال لامته
ان صليت صلاة صحيحة فانت حرة قبلها فصلت مكشوفة
الرأس فان كان لعجز عن سترها صحت صلاتها وعتقت
او مع القدرة صحت صلاتها ولا عتق للدور **قوله** والا بان كره
مطلقا او كثيرا بغير عمد ومارق الصوم بان للصلاة هيئة
تذكره ووجوده فيها نادر وبهذا اجاب عن البطلان هنا
بالاكراه **قوله** وفعله فاحشة اي لان للصلاة افعالا

منظومة

منظومة والفعلة المذكورة تقطع نظمها كالفعل الكثير ومنها
بلع نخامة نزلت من راسه وحصلت في حد الظاهر وامكنه
مجها ومنها تخلفه عن امامه بركنين فعليين عامدا
عالما وتقدمه عليه بهما كذلك وبحرم التقدم ولو ببعض ركن وان
لم تبطل الصلاة به

باب الاذان

ويقال له الاذين والتاذين ولعل تأخيره عن الصلاة لافادة
جواز ذلك وكون الوقت ظرفا له **قوله** يعلم به وقت الصلاة
هذا يقتضي انه حق للوقت والصحيح انه حق للصلاة كما
يوخذ من كلامه الاتي والمراد اصالة فلا يرد ما ياتي **قوله**
المكتوبة اي من الخمس اداء اصالة فلا ترد المعادة **قوله** سنة كفاية
اي لغير المنفرد وله سنة عين **قوله** مع الاقامة وهي لغة
الاعلام ايضا وشرعا قول مخصوص يعلم به استنهاض الحاضرين
للصلاة المكتوبة فهي حق الصلاة ايضا وفي كلامه ايهام توقف
سنيته على وجود الاقامة معه وليس مرادا فلو قال كالاقامة
لسلم من ذلك **قوله** في صلاة كان الوجه اسقاطه
لانه لا حاجة اليه مع ايهامه ما لا يصح فتأمل **قوله** ومنذورة
وان طلب فيها الجماعة قبل نذرها **قوله** كما بينته الخ
اي من رفع الاول على انه مبتدأ محذوف الخبر او عكسه
ورفع الثاني على انه خبر لمحذوف ونصب كل على مامر **قوله**
من منذورة اي لم تطلب فيها الجماعة قبل نذرها
والا فهي باقية على اصلها **قوله** ونفل لا يسن جماعة ظاهر

هذا ما لخصه شيخنا الديربي

وان صلى جماعة فراجعه **قوله** من كافر ولو اذن لم يعتد باذانه
ويحكم باسلامه ان لم يكن عيسويا منسوبا الى طائفة من اليهود
منسوبة الى ابي عيسى اسحاق بن يعقوب الاصفهاني كان
يقول برسالة محمد صلى الله عليه وسلم للعرب خاصة **قوله**
تعبدا اي يعلم من كلامه بعده انه لا حاجة للتقييد في الاذان
لانه لا يصح من الانثى والخنثى مطلقا وعند وجوده منهما
يكره ذكر الاذان وانما حرم التشبيه بالرجال بما هو من
وظائفهم وبحث اما رفع صوتها مع الكراهة بالقراءة
والغنا وان حرم سماعها على من يخشى الفتنة ولا يخفى ما لزم
على القيد المذكور من امور غير مستقيمة يدركها المتامل **قوله**
ان كان ثم اجنبي المعتمد الحرمة مطلقا ولو بلا رفع لما مر انفا
قوله ووقت اي ووقوعها فيه ولو بحسب الواقع وهو في الاقامة
عند ارادة فعل الصلاة ادا او قضا وكذا في الاذان للفضيلة
وفي المؤداة ووقتها المضروب لها شرعا كما مر **قوله** فلا يصحان
قبله خصه بالذكر لاجل الاستثنا بعده والا لا يصحان بعده
ايضا ويحرمان على العالم لانها عبادة فاسدة **قوله** وجهر لجماعة
اي بحيث يسمع واحد منهم ولو بالقوة وفي المنفرد ان يسمع نفسه
ولو بالقوة كالاصم **قوله** وعدم بنا غيره وان اشتبها
صوتا وغيره **تنبيه** شرط المؤذن نصب
الحاكم له لا المقيم الاسلام والتكليف والذكورة
والعدالة والامانة ومعرفة الاوقات بنفسه او باخبار منصوب

فان

فان لم يكن كذلك لم يصح نصبه ويحرم ولا يستحق معلومه وعند
شيخنا الرملي ينفذ نصبه وان حرم ويستحق **قوله** من
محدث الا شمل كلامه اقامة المحدث مع اذان الجنب فهي اشد
وقال الاسنوي يستويان وضعفه نعم لا كراهة لفاقد
الطهورين **قوله** والكلام ومثله السكوت غير
الطويلين لفوات الموالاة بهما كما يأتي **قوله** مصلحة فلا
يكره لها في اثنائهما بل قد يجب كانذار اعمى ان
يقع في بير ومن قصده نحو عقرب وظاهر كلامه
بقوله فان عطس حمد الله بقلبه ان المراد بالمصلحة
ما يتعلق بالاذان والاقامة فقط فتامل **قوله** والقعود
اي غير القيام **قوله** نعم هو استثنا منقطع الا ان
يراد بالقعود ما يشمل ما على ظهر الدابة والمراد بقوله
لا يكره الركوب عدم كراهة اذان الراكب في دوام سفره
قوله في غير الصبح ويسن فيه **قوله** وان يثوب
اي مع الحيعلتين فيهما اي في الصبح وغيره نعم يندب ان يقال
في نحو الليلة ذات المطر الا صلوا في رحالكم **قوله** ردة
محله فيها وما بعدها ان طال الزمن والا بني **قوله** وترك
كلمة الخ اي من الواجب فلا يضر ترك الترجيع والتثويب
قوله للقبلة اي ان لم يحتج الى غيرها والا كمنارة وسط
البلد او في جهة القبلة فيها فيدور في الاولى ويتوجه للبلد

في الثانية **قوله** مرة اي يلتفت مرة في الحيعلة الاولى حتى يفرغ من المرتين في الاذان لجهة اليمين وكذا يقال في اليسار **قوله** ويسن لها الخ وكذا يسن لها القيام كما علم مما مر والاذان على عال كمنارة **قوله** عدلا اي في الشهادة **قوله** مستحب او احدهما واليمنى اولى **قوله** ثان مشدد النون مصدر ثاني اذا لم يعجل في الامر وهو محمود الا فيما فيه مسارعة لخير **قوله** بان ياتي الخ فهو اسم للاول وسمي ترجيعا لانه رجوع الى خفض الصوت اصالة بعد رفعه وقيل اسم للثاني لعكس ما ذكر **قوله** من ثاب اذا رجع لانه رجوع الى الدعا الى الصلاة **قوله** في اذاني صبح ولو قضا **قوله** ورفع صوت اي زيادة على سماع نفسه في المنفرد وعلى الجهر في الجماعة **قوله** وانصرفوا هذا او الجماعة والمسجد ونحوه ليست قيودا بل المعتبر الايهام بدخول وقت او عدم دخوله **تنبيه** لا يسن للمنفرد والاذان اذا كان مدعوا باذان غيره بان سمع الاذان من محل وقصد الصلاة فيه وصلى فيه **قوله** من محل الاشارة لوضع المستحق وما بعده بل يندب ادراجها **قوله** وذكرت الخ منها ندب موذنين كان يوذن واحد للصبح قبل الفجر وواحد بعده ومنها اجابة موذن ومقيم بان يقول مثل ما يقول الاني

الا في حيعلات فيقول لا حول ولا قوة الا بالله والا في تثويب فيقول صدقت وبررت اي صرت ذا بر اي خير كثير والا في لفظ الاقامة فيقول اقامها الله وادامها وجعلني من صالحي اهلها ومنها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الاذان والاقامة وان يقول بعد الاذان اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ات محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته ويسن في الاقامة جمع كل كلمتين بصوت الا الكلمة الاخيرة فيفردها بصوت الا التكبير فيجمع بين كل كلمتين بصوت **قوله** فائتة وحاضرة وكذا حاضرتان كما في صلاتي الجمعة **قوله** دخل وقتها الخ خرج به ما لو دخل وقت الحاضرة بعد اذانه للفائتة ولو قبل فعلها فيوذن ثانيا بخلاف تذكر الفائتة عقب اذان الحاضرة اذا والي بينهما لعدم الوقت الحقيقي والحاضرتان كذلك بالشرط المذكور فرع الاذان افضل من الاقامة وان انضم اليها الامامة ولا ينافيه مواظبة صلى الله عليه وسلم على الامامة لما في اذانه من الحرمة على من سمعه ولم يحضر ولا الخلفا بعده لشغلهم بالاهم وقد اذن صلى الله عليه وسلم مرة في سفره وقال في اذانه اشهد ان محمدا رسول الله وقيل قال اشهد اني رسول الله

باب مواقيت الصلاة

جمع وقت وهو لغة جزء من الزمن وعرفا جزء من الزمن محدود الطرفين

وتقدم الاداء عليه لوجوده في الغاية كما مر **قوله** وقد ذكرت
بعضها منه حديث امني جبريل اي صلى بي اماما لانه معلم ولا
مانع من ان يؤم المفضول فاضلا عند البيت اي عند المحل المعروف
بالمعجنة قريبا من الباب فصلى بي الظهر الى اخر الحديث **قوله**
وقت الظهر بدا بها لانها اول صلاة ظهرت واول صلاة
علمها جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم وسميت باسم
وقتها لانه وقت الظهيرة اي شدة الحر ولم تجب الصبح
مع ان الصلاة فرضت ليلة الاسري وهي قبل الهجرة
بستة عشر شهرا او سنة او سنة اشهر لتوقف الوجوب
على التعلم او لانه عليه الصلاة والسلام لم يعلم وجوبها **قوله** من الزوال
الى مصير الخ بادخال الغاية واخراج المبدا عكس المشهور
فيهما لان وقت الزوال ليس من الوقت ووقت المصير منه والزوال
ميل الشمس عن وسط السما المسمى بلوغها وقت الاستوا
الى جهة المغرب اي ولو تقديرا فيدخل ايام الدجال
وكذا يقال في بقية الاوقات الاتية والشمس في السما
الرابعة والقمر في الاولى وهي افضل منه لكثرة الانتفاع بها **قوله**
فيما يظهر لنا الخ اي لان حركة الفلك سريعة لما قالوا انه يتحرك
في مقدار النطق بحرف متحرك اربعة وعشرين فرسخا وكما
اعتبر الغروب والطلوع بما يظهر لنا اليهم **قوله** مثله اي طوله
وطول كل شخص بقدمه سبعة اقدام ونصف تقريبا وقيل سبعة
قوله اي الظل الموجود عنده وهو يزيد وينقص ويوجد

ويعدم

ويعدم باعتبار الفصول والميل في الايام والبلاد ويعرف مقداره
بان يجعل منها ان يقاس ظل شاخص على الارض ثم بعد ما مضى
مادام ينقص لم تزل وان زاد فقد زالت وما بين الزيادة
والنقص هو مقدار ظل الاستوا **قوله** وهذا وقت
الجواز فيه تسمح لشموله وقت الحرمة او يراد به الابتداع **قوله**
ولها اوقات اخر اي من حيث التسمية اذ هي اجزا للوقت
المذكور وهي خمسة **قوله** بان يشتغل اي بقدر ما ذكر
وان كان متصفا به **قوله** وستر عورة الاولى ولبس الثياب
ليشمل التعمم والتقمص والارتدا ونحوها **قوله** من اخر وقت
الفضيلة وهو صريح ما في شرح المنهج وغيره **قوله** الى اخر
الوقت فيه تسمح بدليل ما بعده فليس لها وقت جواز خلافا
للقاضي **قوله** ثم وقت العصر وهي الوسطى على المعتمد وسميت
بذلك لانها عصرة النهار **قوله** في الجملة اي في بعضه فلا يرد ما بعد
الاصفرار **قوله** الى الغروب فيه تسمح والمراد غروب
جميع قرصها غروبا لم تعد بعده فلو عادت بعد غروبها
تبينا ان وقت العصر باق وفعله ادا وتجب اعادة المغرب
لمن كان فعلها بدليل قصة سيدنا علي رضي الله عنه
المشهورة **قوله** اوقات اخر فيه ما مر وهي سبعة
قوله من اوله الى مصير ظل الشي مثله ونصف مثله
لاجماع ان مصير ظل الشي مثله ليس من وقت العصر

تا... غروب الاصفر في بلد
... الذي تدخل الوقت
تبعا للوقت في بلد عرضه
فيها وهو نحو غشي اوما
تبعا لها القيد كما تقدم
... مشاهد وقاعدة
الثاني
الباب تقتضي ترجيح الاول
والاجماع الفعلي يرجح
وكذا يقال فيما لو مضى ما يقدروه
الطهر ... البارزي
ولم نجب ... المعتمد
وقال شيخنا الديربي
ان العبرة بالشفق وجودا
وعدما ولو عبرة بما يقدروه
الشفق
الا اذا وافق مغيب
اه

واعلم ان الاوقات مختلفة
باختلاف البلدان اختلافا
فقد يكون زوال الشمس في بلد
طلوعها ببلد اخر وعصرا
باخر ومغربا باخر وعشا
باخر وهكذا ... م د

كما ذكره قبله فالمراد هنا نصف المثل المذكور وانما ذكر المثل
توطية له وكان الوجه ان يقول من اول الوقت الى نصف مثل بعد
المثل المذكور مع ان نصف المثل لم يذكره احد غير المص وانما
المشهور تقديرها مر قبله في الظهر **قوله** فوقت المغرب
سميت بذلك باعتبار وقت فعلها **قوله** من الغروب الى مغيب
الشفق اي من ابتدا الاول الى نهاية الثاني والغروب لغة البعد
ويعرف بزوال الشمس عن رؤس الجبال والاشجار وظهور الظلام من جهة
المشرق وتقييد الشفق بالاحمر عندي تقيده به صفة
كاشفة لانصرافه له عند الاطلاق وخرج به الاصفر
والابيض **قوله** وقت فضيلة واختيار وهو ايضا وقت
الجواز بلا كراهة وبعده جواز بكراهة فلها سبعة اوقات
قوله فوقت العشا سميت باسم وقتها **قوله** جواز
فيه مامر وكذا من ولي **قوله** بالافق اي بنواحيه
وهو اسم للحد الفاصل بين الظاهر والخفي من الفلك
قوله السرحان بضم السين اسم للذيب والثعلب
قوله وتعقبه ظلمة اي غالبا فقد يتصل بالصادق
قوله ولها اوقات اي سبعة منها وقت الجواز بلا كراهة
اي الفجر الكاذب وبكراهة ما بين الفجرين **قوله** فوقت الصبح
اسم اصالة بما اشتمل على حمرة مع بياض سميت بذلك لاشتمال
وقتها على ذلك **قوله** الى طلوع الشمس اي طلوع جزء منها
قوله ولها اوقات اي ستة منها وقت جواز بكراهة

من

من الاحمر الى طلوع الشمس **تنبيه** لو لم يغب
الشفق في محل بان قارنه طلوع الفجر اعتبر مغيب اقرب محل اليه
باعتبار الجزئية من ليلة كربع وثلث ومعنى وقت الفضيلة
ان الفضل وقوعها فيه ووقت الاختيار انه يختار وقوعها
فيه على ما بعده ووقت الحرمة انه يحرم تاخيرها اليه لا ان فعلها
حرام بل هو واجب وكذا يقال في وقت الكراهة **فرع**
يكره تسمية المغرب عشا ولو مع التغليب والعشا عتمة
والصبح غداة **فرع** تجب كل صلاة باول وقتها وجوبا موسعا
وتجب العزم على فعلها او الشروع فيه وفي اثنائه فلو مات
بعد العزم في اثنا الوقت قبل الفعل لم يعص لان لها
وقتا محدودا نعم جد الحرمة بتاخيرها عنه ويجد امارة عصيان
من وجب عليه الحج ومات قبل فعله ويكره النوم بعد دخول وقت
الصلاة وقبل فعلها بل يحرم ان علم انه يستغرق الوقت ويكره
الحديث بعدها خصوصا العشا الا في خير كقراءة ودرس علم
وحديث ضعيف غير نحو فاسق ولا يحرم النوم قبل وقتها
وان علم انه يستغرق الوقت ولو جمعة قبل الزوال على المعتمد
قوله ووقت الضرورة سمي بذلك باعتبار انه يعقب
الضرورة **قوله** فاكثر اي الى قدر لا يسع ركعة او لا يسع
جميعها فتامل **قوله** ولا يلزم المسافر الخ مقتضاه
اللزوم بدون التكبيرة لكنه لم يعتبر لكونه غير محسوس وضبطه
غير ممكن وسوا ادرك ذلك من اخر الوقت ام من اثنائه [illegible]

اعتبر الاول فقط واما الذي قبل الاثنا فيعتبر فيه ان يسع جميع
الصلاة وطهرها متصلا وهذا هو الوجه قوله الطهارة
والصلاة اي الواجب منها على اخف ممكن وقيل على الوسط
المعتدل ولا بد من كون ذلك زايدا على ما يسع صاحب الوقت
وطهرها اقتدا بما بعده قوله نفشت صرفه للمغرب
اي وان كان شرع في العصر وتبين ان العصر لم تجب عليه
فات خلافي وقت المغرب ما يسع سبع ركعات والظهر
وحيث العصر وكذا الظهر على المسافر لان المعتبر
في حقها ادراكها بقصورة نتامل

باب الامامة في الصلاة

اي بيان احكامها وصفات اهلها
ووصفهم بها مع عدم الربط نظرا للصورة ولاجلها وقد
تحصل فضيلتها في بعض الصور للعذر قوله ثمانية
اي لانه اما ان تصح اولا والثاني اما مطلقا او مع العلم او الا
لدونه او الا لمثله او الا في بعض الصلوات والاول اما
مع الكراهة او خلاف الاولى اولا معهما وقد ذكرها على هذا
الترتيب قوله محال اي سواء علم حاله من لا يتخذ دينا
اصلا قوله والمشكوك في ما سببه اي المتردد فيها
نعم لو اجتهد في شخصين ابهما الامام واقتدى به صح على المعتمد
كما قاله الزركشي قال شيخنا ويلزمه الاعادة اذا تبين
انه مأموم وفيه نظر فراجعه قوله في الفاتحة قال في الاصل
اوبدلها قوله امكنها التعلم وهو في المسلم من البلوغ

6

ومن الكافر من الاسلام بعده قوله لعدم العلم بحاله
المراد بالعلم ما يشمل الظن ولذلك لو وقف شخصان ليس بينهما
تقدم وحصل بينهما ربط ممن ظن منهما انه امام صحت صلاته
او انه مأموم لم تصح قوله حقيقة مشى شيخنا
الدبابي تبعا للرملي ان المراد بها الحكمية وظاهر كلام الاصحاب
ان المراد بها ما لو تأملها المأموم لم يرها والظاهرة
بخلافها فيهما قوله ولم يعد الخ اي قبل الركوع والاوجه
الاعادة ان لم يفارقه قبل شروعه في الركوع قوله اذا امكنه الخ
منه نظر دقيق يدرك بالتامل قوله الا لدونه اي بقيتها
قوله الا لمثله اي بقيتها ومنه اقتدا اخرس باخرس اصليين
فان كان احدهما اصليا دون الآخر صح اقتدا الاصلي بالطارئ
دون عكسه قوله والامي منسوب الى الام كانه على حال ولادته
وهو لغة من لا يكتب ولا يحسب كما في الحديث واصطلاحا
من يخل الخ قوله بقيد الخ هذا التقييد لحل صحة الصلاة
لا لكونه اميا قوله عن هذين هما الانثى والامي قوله
لما عرف وهو عدم صحة اقتدا الخنثى بمثله قوله وهو من يدغم
ويلزمه الابدال فهو اخص من الالثغ قوله كل منهم اي كل من
الالثغ والامي ومن لحنه يخل قوله لمثله شمل كلامه اقتدا ارت
بارت والثغ بالثغ لا ارت بالثغ وعكسه وشرط اقتدا الامي بمثله
ان يتفقا في الحرف المعجوز عنه وان اختلفا في الاتي به فلا
يصح اقتدا من يخل بالراء بمن يخل بالسين مثلا ويصح اذا اخلا بالراء

برا غير مثلا **قوله** لا تصح امامتهم اي ولا صلاتهم ان نوو الجمعة والاصح
لغير المحدث والمتنجس **قوله** وتصح في غيرها اي الا في المحدث
والمتنجس من العلم به كاهو والمبتدع ومنه من لا يعتقد وجوب
بعض الاركان كالحنفي **قوله** وهو من يكرر الجنابة على ابـ
الحرف المكرر فرابي وهو المقتد **قوله** ومن تغلب على الامامة
اي امامة الصلاة وهو لا يستحقها لحرمن به مذموم شرعا
يكرهه اكثر القوم لاجله ومثله من تغلب على امامة غير الصلاة
كوال ذكر ذلك في شرح الاصل **قوله** كالمجسم
وهذا مرجوح وعدم تكفيره هو الراجح والمراد به من
معتقد الجسمية فقط وان كان يلزمها غيرها كالبياض والسواد
اولزومها الجهة لان لازم المذهب ليس بمذهب ويكفر
معتقد الجهة على الراجح فتامل **قوله** ومن لا يعرف له اب ومنه
اللقيط **تنبيه** للامنة اي هذين حكم الامامة
في الكراهة وخلاف الاولى قال شيخنا الرملي ومع ذلك تحصل
فضيلة الجماعة كالمؤداة خلف الحنفية وعكسه ونحو ذلك
قوله سوا اي اتفقا في بقية الصفات الاتية **قوله** وهو من
سلم الخ اي مع الاستوا في البلوغ وعدم الحرية وضدها
والا فيقدم البالغ ولو عبدا على الصبي ولو حرا والحر الفقيه على
العبد الافقه **قوله** فيقدم الافقه نعم يقدم عليه
الاسن في الجنازة لان دعا الاسن اقرب الى الاجابة والعدالة
الداخلة في كلامه هي لغة الاستقامة ونحوها وشرعا

عدم

عدم ارتكاب كبيرة او اصرار على صغيرة والورع ترك الشبهات
خوفا من الوقوع في الحرام والزهد الاقتصار على قدر الحاجة
من الحلال يقينا **قوله** الاكثر قراءة اي حفظا لا تلاوة
وقيل الاصح قراءة وقيل الاكثر من فقه في القرآن السبع **قوله**
الاورع فيقدم الازهد ثم **قوله** الى المدينة اي في زمنه
صلى الله عليه وسلم والى دار الاسلام اي بعده صلى الله عليه وسلم
~~ولا نظر للهجرة من بلاد الاسلام اي بعده صلى الله عليه وسلم~~
الى بعضها وان ندبت من بلد لا يتمكن منها من احد والله وكلامه
في المهاجرين والا فيقدم المهاجرين على غيره **قوله** في الاسلام
اي لا في العمر فيقدم شاب اسلم امس على شيخ اسلم اليوم **قوله**
سنا اي اسلاما فهو تفسير لقوله سنا **قوله** نسبا فيقدم
المنتسب الى من هاجر ولو من غير قريش على ولد غير المهاجر
ولو من قريش ودخل في كلامه تقديم ولد التابعي على ولد
الصحابي **قوله** ذكرا اي سيرة بين الناس وهو المعروف
بالعدالة الظاهرة **قوله** فالانظف ثوبا فالاحسن صوتا
وعكس هذا في المجموع ورجحوه واذا استوت الصفات
وتشاحا اقرع بينهما وقدم من خرجت قرعته **قوله** وذكرت
في شرح الاصل الخ حاصل ما فيه ان الولي مقدم في محل ولايته
ولو على المالك والامام الراتب وبعده الامام المذكور في مسجد
والساكن بحق كذلك فان لم يكن اهلا كامراة لرجال
فله التقديم نعم يقدم معير على مستعير وسيد على عبده

لا على مكاتب في ملكه ولو غاب الامام الراتب بعث اليه ليحضر فان
خيف فوات وقت الفضيلة تقدم غيره ان لم يخش فتنة
والاصل او الراتب ولا يعتبر نايب المتقدم بالصفات كالافقه والاورع

باب كيفية صلاة المسافر **قوله** ملتوية
اي ولو بالاصالة فتدخل صلاة الصبي والمعادة اذا قصر اصلها
او كانت الاولى غير مغنية عن القضا وان تعاطاه فقصر
الثانية لان الاولى كالعدم ولو شرع فيها تامة مع فسدت
لزمه الاتمام في المعادة لانها التزمت ذمته تامة بخلاف
ما لو بان عدم انعقادها **قوله** ولو مع كفر او صبى اي ما وقع
من السفر حال الكفر او الصبي محسوب من المسافة
وله القصر فيه **قوله** كل ميل اربعة الاف خطوة
وكل خطوة ثلاثة اقدام والميل ايضا الف باع والباع
اربعة اذرع وعلى هذا فالخطوة ذراع والقدم ثلث
ذراع وهو ثمانية اصابع لان الذراع اربعة وعشرون
اصبع والاصبع ست شعيرات معتدلات بطن كل واحدة
لظهر الاخرى وكل شعيرة قدر ست شعرات
من شعر البرذون والمراد خطوة الادمي لا خطوة الفرس
والجمل كما نبه في هذه المذكورات انه لو اعتبر ما ذكر
تراجع من محلها وقدرت المسافة بسير يومين
معتدلين او ليلتين معتدلتين او يوم وليلة
وبالاثقال مرحلتان وهما ثمانية واربعون ميلا

هاشمية

هاشمية كما علم مما مر وهما اربعون ميلا اموية اذ كل ستة من
الاولى خمسة من الثانية والهاشمية نسبة الى هاشم جده
صلى الله عليه وسلم لانه الذي قدرها والاموية
نسبة لبني امية لانها قدرت في ايامهم والمسافة تحديدية
قوله علقه البخاري بصيغة الجزم التعليق حذف اول
السند ولو شيخ الراوي والجزم خلاف التمريض كصيغة
روي وقيل والاسناد ذكر جميع الرواة من غير حذف **قوله**
بتوقيف اي سماع من النبي صلى الله عليه وسلم
وبروية فعله لا من قبل الراي لانه لا مدخل للاجتهاد فيه
فصح كونه دليلا **قوله** وغيره اي الواجب شمل المندوب
كزيارة قبره صلى الله عليه وسلم والمكروه
كسفر المنفرد او للتجارة في اكفان الموتى والمباح كسفر
التجارة لغير ما ذكر والواجب كسفر الحج فالمراد بالمباح
ما عدا الحرام **قوله** قال الشيخ الخ هو المعتمد
ان كان ذلك هو الحامل له على السفر فان كان هو الحامل له على
العدول الى طول الطريقين جاز له القصر **قوله** ونية القصر
ومثلها نية صلاة السفر او نية الظهر مثلا ركعتين وان لم
ينو ترخصا **قوله** البلد اي عمرانها وان عمرت بعد زراعتها ولا
بساتينها وان كان فيها قصور تسكن في بعض
السنة ولا الخراب الهجر بالتحويط على العامر مثلا ولا ما يتصل
الحبل ونحوه والحلة وهي بيوت الاعراب المجتمعة كالبلد ان كانوا

قال الراوي
التعليق هو ان يحذف من مبادي السند من جهة المشايخ واحد فاكثر ويؤتى لمن فوقهم من الرواة بصيغة الجزم
والاسناد هو ان يذكر الراوي جميع الرواة من اول السند الى اخره
والمرسل هو ان يحذف من الوسط من الرواة اثنان فاكثر ولا يشترط ان يسقط من الرواة اثنان بحيث لا يسمى مفصلا وان سقط من الرواة واحد فقط سمي منقطعا ان كان بادي واحد فقط
حضير ونحوه قوله واحد كان في اي بخصه لكونه من الوسط

حاشية بن شرف
وكذا لك سفر الاثنان ولكن الكراهة فيهما اخف منه
ومحل الكراهة ما لم ياتنس بالله تعالى بحيث صار انسه بالوحدة كانس غيره مع الرفقة والا لم يكره اه

[illegible]

يجمعون السمر في نادٍ واحد ويستعير بعضهم من بعض والا فكالبلاد
ويشترط في الحلة مجاوزة مطرح الرماد وملعب الصبيان
ومركض الخيل ونحو ذلك وان لم يكن لهم شيء منه وكذا
مجاوزة عرض وادٍ ومهبط ومصعد ان اعتدلت
والا فلا **قوله** سوراً اي وان تعدد ما لم يهجر ومثله
الخندق عند عدمه وكذا القنطرة امام الباب بعدها
قوله كذلك اي مختص به اي وسافر من جهته
فان لم يكن مختصاً به كقرى جمعها سور او سافر
من جهة ليس فيها سور اعتبر العمران كما مر
تنبيه سير البحر كالبر فيعتبر مجاوزة
السفينة عن محاذاة العمران ان سافر في عرض البلد والا
فجريها او جري الزورق اليها آخر مرة وقال شيخنا يكفي
فيما له سور مجاوزة السور وان لم تجر السفينة **قوله** وعدم
نية اقامة الخ اي عدم قصدها فلا يشترط دوام استحضار
نية القصر فيكفي الاطلاق فقوله فيها اي في الصلاة
خرج به نية الاقامة بعدها فلا تضر مطلقاً فلا تعود عليها
بالبطلان واما نية الاقامة قبلها فستأتي **قوله** لزمه
الاتمام وان نوى القصر مع علمه باتمامه لانه من اهل القصر
في الجملة قاله في المجموع ومشى عليه شيخنا ونقل
عن ائمتنا والد شيخنا الرملي خلافه فراجعه **قوله**
كما لو شك في نية نفسه اي وان تذكر حالاً ولو قام هو لثالثة

عمدا

عمدا بلا نية الاتمام بطلت صلاته او سهوا لزمه عند التذكر ان يعود
الى الجلوس ثم يقوم الى الاتمام ان شاء بنيته والا سجد للسهو
وسلم وخرج بمشكوك ما لو علم سهوه كحنفي بلغ سفره
ثلاث مراحل فلا يلزم المؤتم به الاتمام **قوله** وقصد محل معلوم
اي وان لم يكن معيناً ومنه طالب آبق علم انه لا يجده في دون
مرحلتين لان المراد العلم بطول السفر في ابتدائه
قوله فلا تقصر هائم اي ما دام هائماً فلو اراد غرضاً صحيحاً
وقصد سير مرحلتين فله القصر كما لو انشاه معصية
ثم تاب لان محل توبته ابتداء سفره بخلاف ما لو انشاه طاعة
ثم غيره معصية ثم تاب فله الترخص وان لم يكن بقي
من سفره مرحلتان ومثل من يتعب نفسه او دابته
بلا غرض شرعي **قوله** لزمه الاتمام نعم ان بان له حدث
الامام قبل علمه باتمامه او معه فله القصر والاقامة
كالاتمام فيما ذكر **قوله** ان قصر الامام اي وعلم بقصره
كما مر **تنبيه** ينتهي السفر ببلوغ
ما شرطت مجاوزته ابتداء من وطنه او موضع نوى الاقامة
به اربعة ايام قبل وصوله مستقلا الا ان عاد لغير وطنه
لحاجة نعم ان نوى الرجوع لوطنه امتنع ترخصه
في محل النية فان سار منه فسفر جديد وكنية الرجوع التردد
فيه **فرع** القصر افضل لمن بلغ سفره ثلاث مراحل وليس ممن له

والا فالاتمام افضل خروج من الصوم للمسافر افضل من الفطر ان لم يشق
عليه لان فيه براءة الذمة **قوله** جواز الجمع اي عدم حرمته
فندب كالقصر فيما اذا لم يبق من وقت العصر
الا ما يسع اربع ركعات ونحو ذلك **قوله** لغير متحيرة
دخل في الغير من تلزمه الاعادة كفاقد الطهورين
وهو كذلك وللمتحيرة الجمع تأخيرا **قوله** والا فعكسه
شمل كلامه السائر فيهما والنازل فيهما واعتمد شيخنا
الرملي ان التاخير فيهما افضل لانه اسهل **قوله** اري ذلك
بضم الهمزة وفتحها بمعنى اظن او اعتقد **قوله**
ويختص رخصته اي المطر **قوله** جماعة وكذا
فرادى بمسجد **قوله** بمكان اي مسجد او غيره **قوله**
بعيد اي هو ضابط البعد والمراد ما لا يحتمل عادة لامثاله
حرج به من يمشي في كن ومثله عند باب المسجد
فيحرم لامام المسجد ومجاوريه الجمع تبعا **قوله** ان
ذا با اي بحيث يبل الثوب ومثله قاطر السقوف لا الوحل
قوله الترتيب بان يقدم الاولى وتقع صحيحة يقينا
فلو ذكر بعد فراغها ترك ركن من الاولى بطلت وله الجمع مطلقا
او من الثانية وامكن صحتها تداركه بان لم يطل الفصل
بين سلامه منها وتذكره تداركه وصح الجمع والا وجب
تاخيرها الى وقتها وان شك فيه لزمه اعادتهما بلا جمع مطلقا

كما

كما اعتمده ابن عبد الحق والد شيخنا الرملي ولعبارة الشارح في
غير هذا الكتاب جمع التاخير واعتمده شيخنا الرملي والزيادي
واعتمده الخطيب ايضا **قوله** بالطلب الخفيف اي عرفا
ويبطل الولا بصلاة ركعتين بينهما ولو راتبة وبا خف ممكن
على المعتمد **قوله** في الاولى اي حال سفر ولا يضر كونه
مقيما في وقتها قبل نية الجمع ولو شك بين الصلاتين في نية
الجمع وتذكر حالا فله الجمع والا فلا **قوله** ليتحقق اتصاله
يفيد اشتراط امتداده بينهما وهو كذلك على الصحيح
قوله ووقع في المجموع ما يخالف ذلك وهو انه اعتبار ان
تقع النية والباقي من الوقت ما يسع جميعها واعتمده
شيخنا الزيادي كالرملي اربعا للمتم وركعتين
للقاصر ولا تنافي الترتيب **قوله** فضا سوا قدمها على
الثانية او اخرها عنها على المعتمد **قوله** في الاداء
لا في الصحة وبهذا فارق الاكتفاء في جمع التقديم
بوجود العذر في اول الثانية **تنبيه**
قد علم انه لا جمع بمرض ووحل وظلمة ونحوها وجوزه
جماعة من الاصحاب واختار في الروضة الجمع بالمرض وتبعه
ابن المقري ومال اليه الخطيب قال وعليه فيراعي
المريض الارفق به تقديما بشروطه وتاخيرا بشروطه ولم
يجعلوا الوحل هنا كغيره بخلاف ما قالوه في صلاة الجمعة

اقتصارا على الوارد هنا فرع قال في الروضة رخص السفر
الطويل اربع القصر والجمع وفطر رمضان ومسح الخف ثلاثة ايام
والقصير اربع ترك الجمعة وصلاة النفل واكل الميتة وسقوط
الصلاة بالتيمم وان لم يختص غير الاولين به وزيد عليه امور منها
سفر المودع بالوديعة لعذر وسفر الزوج بالاحدى نسائه بقرعة

باب صلاة الجمعة

سميت بذلك
لاجتماع الناس لها او لجمع الخير فيها او لجمع خلق ادم فيها
او لاجتماعه فيها بحوى بعرفات ويومها افضل الاسبوع
ويعتق الله فيه ستمائة الف عتيق من النار ومن مات
فيه اعطي اجر شهيد ووقي فتنة القبر وفرضت بمكة
ولم تقم بها لقلة المسلمين او لخفاء الاسلام وليست ظهرا
مقصورة لانه لا يغني عنها **قوله** لقد هممت
اسند عن المصنف هذا الحديث على وجوب صلاة الجماعة
وعمر ابنه بالجماعة بل الجمعة وفي معنى التعريق كالام
يعلم من محله **قوله** ومعلوم انها ركعتان رفع به
الحكم على المجهول **قوله** الاقامة اي فعلها ولو فات
اقامتها لكان اولى **قوله** في ابنية اي محال لا تقصر
فيها الصلاة للمسافر منها وهي داخل السور او العمران
قوله بخلاف الصحرا فلا تصح فيها استقلالا ولا تبعا سواء في
وخطبتها ومن ببيتها ومنها مسجد انفصل عن البلد

بحيث

بحيث يقصر المسافر قبل مجاوزته **قوله** ولو انهدمت الى بخلاف
ما لو جا غير اهلها للاقامة عليها وبخلاف ما لو اقام جماعة
في محل لاحداث ابنية فيه فلا تصح فيه قبل اتمام البنا استصحابا
للاصل في الحالين **قوله** لزمتهم لم يعبر بالصحة المناسبة
لما قبله لانه لا يلزم من الصحة اللزوم قال **قوله** ونقييدي
لان الخطة اسم للتعليم على الحدود بنحو خط **قوله** باربعين
اي ولو من الجن او انفردوا ببلد او في حبس حيث وجدت
فيهم الشروط **قوله** لا يظعنون هو تفسير للاستيطان
ولو توطن ببلدين اعتبر ما فيه اهله وماله فما فيه اهله
فما اقامته فيه اكثر فان استوت انعقدت به في كل منهما
قوله بحم هو بالميم المشددة المكسورة **قوله**
مع عزمه على الاقامة اي بمكة بعد عرفة فهو باق على سفره
فلهذا جمع تقديما والجمع للسفر وقيل كان متمما والجمع كان
للنسك كما قال ابو حنيفة وهذا الظاهر كلام الماتن لتعليله
بعدم التوطن الان يقال عدم التوطن لا ينافي عدم الاقامة فهي
المرادة منه فتامل **قوله** بغيره كرابي من انثى وخنثى نعم
لو كان الخنثى زائدا على الاربعين ثم بعد احرامهم بطلت صلاة
واحد منهم فينبغي دوامها لاحتمال ذكورة الخنثى ويحتمل عدم
الدوام وبه قال شيخنا الرملي والزيادي والخطيب
رحمهم الله تعالى **قوله** فلو خرج الوقت اي يقينا او ظنا بالتحري
والا اتموها جمعة ولو شكوا فيه قبل شروعهم فيها صلوها ظهرا

قوله ولو شكوا في خروجه في اثنائها
لم يؤثر لان الاصل بقاؤه كما لو
[illegible]
[illegible]

للتردد فى نيتها ولو تبين الحال فى ثنى ما ذكر عمل بمقتضاه **قوله**
فى الركعة الاولى اما الثانية فيجوز ان ينوي كل منهما المفارقة
ويتمها لنفسه ويشترط ان لا تبطل صلاة واحد من الاربعين
قبل سلام نفسه والا بطلت صلاة الاولى ان كان هو الاخر
وان ذهب الاولون الى اماكنهم ويلزمهم اعادتها جمعة ان
امكن والا فظهرا ويلغز بهذا فيقال
شخص احدث فى المسجد فبطلت صلاة اخرى بينه فتامل **قوله**
بالتحرم اي باخره والعبرة باحرام الامام **قوله** اجتماع الناس
اي الحاضرين عند شيخنا الرملي او من يغلب حضوره عند
شيخنا الزيادي او من تلزمه عند الخطيب او من تصح منه
عند ابن عبد الحق ووافقه بعض المتاخرين **قوله** بمكان
اي ولو غير مسجد كشارع وخان واذا عسر الاجتماع
جاز التعدد بقدر الحاجة فلو زاد عليها بطلت لكن
ان وقعتا معا او شك فى المعية والسبق وصحت للسابق ان علم
الى تمام الحاجة ويلزم فى الاولتين اعادة الجمعة للكل ان
امكن والا صلوا ظهرا وفى الثالثة يلزم المسبوقين
الظهر ايضا فاما ما يقع الان فى بعض المساجد او لبعض الناس
من صلاة الظهر بعد الجمعة على انها معادة باطل لانه
ان كان شاكا فى جمعته فالظهر واجبة عليه عينا
ولو ندبا او غير شاك فلا تصح الظهر منه لان الجمعة لا تعاد
ظهرا فتامل **قوله** لوجوب الجمعة الخ هو الصحيح ايضا لانها

لا توجد

[illegible]

لا توجد الا بعد الوجوب فتامل **قوله** تقديم خطبتين اي لانهما
شرط والشرط يتقدم وليسا بدلا عن الركعتين الاولتين على الاصح
فائدة الخطب المشروعة عشرة فى الجمعة
والعيدين والكسوفين والاستسقاء واربع فى الحج وكلها بعد
الصلاة الا الجمعة وعرفة فقبلها وكلها ثنتان الا الثلاثة
الباقية فى الحج فرادى **قوله** ممن تصح اي فلا تصح من متيمم
تلزمه الاعادة ولا من ارت والثغ وفيها قارئ ونحو ذلك
قوله فى الوقت اي وقت ظهر يومها كما مر فيها **قوله**
من الحدث اي الاصغر والاكبر فلو حدث فى اثنائها جاز البناء
من حضر الا فى الاغماء لزوال الاهلية فيه **قوله** والخبث اي
المعفو عنه فى بدنه او مكانه او محموله ومنه قبض سيف او
عكاز فى اسفله نجاسة او موضوع عليها وقبض حرف منبر
ينجر بجره عليه نجاسة فى محل اخر **قوله** مستتر اي لعورة
الصلاة بساتر الصلاة **قوله** عند القدرة اي فيخطب
العاجز قاعدا ويجب الفصل بسكتة لطيفة بقدر الجلوس
بينهما وبين كونه بقدر سورة الاخلاص **قوله** كما يلوح اخر
فى اخذ الشرطية من التلويح نظر **قوله** بسماع من تنعقد
بهم الجمعة وهم الاربعون بالصفة السابقة والمعتبر سماع
اركانها ولو بالقوة فلا يضر نحو لغط ولا نحو نوم وصمم نعم
تكفي خطبة الاصم لانه يعلم بما يقول وبما ذكر علم وجه الاولية فى عبارة

قوله ولا يتعين لفظ الوصية اي فيكفي نحو اطيعوا الله قوله
نحو لفظ الحمد والصلاة على محمد او اصلي او نصلي فلا يكفي غير الحمد
كالشكر ولا غير الصلاة كالرحمة وينبغي ايضا لفظ الله
فلا يكفي الحمد للرحمن ولا يتعين لفظ محمد فيكفي احمد والعاقب
ونحوهما ولا يكفي الضمير قوله لتكون في مقابلة الخ اي
ليحصل معادلة الخطبتين بكون في كل منهما اربعة اركان قوله
ويدعوا للمومنين والمومنات كذا ذكره المصنف وفي كون الدعا
للمومنات من الركن نظر فكان الوجه عدم ذكر هذا الالف في الاصل
كما لا يخفى قوله بامور الاخرة اي خصوصا وعموما كالدعا
بالمغفرة ولو لجميع المسلمين ما لم يرد جميع ذنوبهم والا امتنع
لوجوب اعتقاد دخول طائفة من المومنين النار ولو واحدا
وما ذكرناه فيه فافهم قوله اوطار الدنيا اي شهواتها
وملاذها قوله وانه لا باس بتخصيصه بالسامعين
وعدم الباس من حيث عدم شمول الدعا لغيرهم لا من حيث
جواز تخصيص غيرهم به لان اقل ما يكفي فيه كونه لاربعين
من الحاضرين الذين تنعقد بهم الجمعة فتامل قوله بمجازفة
اي ان لم يخش من تركها ضررا او فتنة والا وجبت ويسن الدعا
لائمة المسلمين وولاة امورهم بالصلاح والهداية والعدل قوله
وذكرت الحسباني ولو اخر التنبيه عليها لما بعد تمام الشروط لكان
اولى قوله موالاتهما بان لا يطول فصل عرفا بغير الوعظ بين اركان

كل

كل منهما ولا بينهما ولا بين فراغهما والصلاة وسكت عن ترتيب
اركانهما لان الاصح انه غير شرط قوله عربية وان كان القوم عجما
وفائدتها العلم بالوعظ في الجملة ويجب عليهم تعلمها بالعربية فان لم
يتعلم واحد منهم اثموا كلهم فان تعلم واحد منهم كفى قوله
تشترط العربية في كل خطبة وكذا الاسماع والسماع وذكورة الخطيب
وما شرط في الخطبة غير ما ذكر مندوب في غيرها والاركان لا تختلف
قوله كل مسلم مكلف لو سكت عنها لكان اولى لان الكلام
فيما يختص بالجمعة الا ان يقال انهما ترطيبة او ان المختص
المجموع فتامل قوله مما يتصور الخ خرج الزنج بالليل الا
بعد الفجر لبعيد الدار قوله مطلقا اي سواء كان عذره
بمرض او سفر او عري او جوع او كل ذي ريح كريه نعم من امكنه
ازالة عذره والحضور لزمه او حضر ولم يدم عذره كذلك
قوله وتنعقد به اي بالمعذور ولو بالاحبس وللحاكم
ان ياذن له في صلاة الجمعة ان راه مصلحة بل يلزمه ان توقف
عليه ولو امكن المحبوسين اقامتها في الحبس لزمتهم
وكذا المعذورون بغير الحبس كعمى وزمانة وشيخوخة وهرم
فائدة الناس صغار واطفال وصبيان وذراري
الى البلوغ ثم شباب وفتيان الى تمام الثلاثين ثم كهول
الى تمام الاربعين ثم شيوخ واما الهرم فهو بلوغ اقصى
العمر قوله بمحل الخ اي كان يتبع المؤذن بطرف بلد الجمعة
واضر بالطرف الذي يليها من المحل المذكور ويجمعه مع اعتدال الصوت

نعم ان لم يتعلم واحد منهم اثم
كلهم ولا جمعة لهم بل يصلون
الظهر ... على الخطيب
الشعراء ...

والسمع واستواء المكان وعدم المانع من هواء وشجر مثلا ولا يعتبر
العلو فلو كان بمحل عال يسمع اهله النداء لعلوه ولو فرض على
مستو لم يسمعوه لم تلزمهم بخلاف عكسه قوله فتلزمه
اي المقيم بقسميه بحضوره الى بلد الجمعة فان سمع من محلين
قدم الاكثر جمعا ثم الاقرب اليه فان بلغ اهل المحل اربعين
لزمتهم فيه ويحرم عليهم تعطيله منها وان طرا في غيره
قوله فهو اعم اي من حيث شموله للبعض كما ذكره
لكن فيه شموله للانثى ويلزمه التكرار قوله والصبي
لعل المراد به الذكر كما في اصله لئلا يلزم التكرار ايضا قوله
والانثى اي المميزة حرة او رقيقة بالغة او غير بالغة
مسافرة او مقيمة في ابنية او خيام قوله والمسافر
اي الذكر والمقيم كذلك بل لا بد منه قوله والخنثى
حرا او رقيقا بالغا او غير بالغ مسافرا او مقيما في ابنية او لا
هكذا ينبغي ان يحرر الكلام في هذا المحل ليناسب التقسيم الآتي
قوله لا تلزمهم هو راجع لمن به رق ومن بعده
قوله والسكران ظاهر كلامه بل صريحه المتعدي
لانه يلزمه القضاء ويراد عند الاطلاق والاولى ان يراد به الاعم
ويقيد في لزوم القضاء بالمتعدي مثبتا لافراد الاقسام تامل
قوله ستة اقسام اي لان الاوصاف ثلاثة اللزوم والصحة
والانعقاد فتوجد كلها في مستوفي الشروط وتنتفي كلها
عن نحو المجنون ويوجد الاولان في المقيم والاخيران في المعذور

والاول فقط في المرتد والثاني فقط في نحو المسافر قوله الا اربعة
منصوب على الاستثناء المتصل التام الموجب فما بعده اخبار لمحذوف
اي احدها الخ او مرفوع بتاويل الكلام بالنفي اي لا تسقط
الجمعة عن مسلم اي فما بعده بدل منه ونقل عن الجلال
ان اربعة وما بعده منصوب ورسمه بصورة المرفوع على طريقة
بعض المتقدمين قوله ولو طاعة اي مباحا او طاعة
للمعلم بنحو الحرام ودخل في الطاعة الواجب عن نحو وقوف عرفة
لانه يترك لاجله صلوات كثيرة ونحوه قوله يمكنه
اي بحسب ظنه قوله او ينتظر اي ولا يكفي مجرد الوحشة
بخلاف التيمم لانه وسيلة ويتذكر فروع لو صلى الجمعة
من لا تلزمه صحت منه كامر وتغنيه عن ظهره ويندب
له الجماعة في ظهره ويندب له اخفاؤها ان خفي عذره وتاخير
ظهره لرفع الامام راسه من ركوع الركعة الثانية ان رجي
زوال عذره وادراكها ولا تصح ظهر من تلزمه قبل سلام امامها
ويلزمه نية الجمعة مع امامها وان علم فواتها ويحرم التشاغل
المفوت لها بالبيع ونحوه الا لضرورة او حاجة ويحرم على من
لا تلزمه التشاغل مع من تلزمه بنحو البيع مما لا يمكن الا من
اثنين لا نحو كلام ومن دخل المسجد حال الخطبة يصلي ركعتين
فقط للتحية ولو مع غيرها فلو كان في غير مسجد امتنع ان يصلي
ويقتصر في الركعتين على الواجب كما لو كان فيهما بعد
شروع الخطيب فيها ويسن الانصات فيها وهذه فوائد

ذكر المص بعضها في الاصل كما نبه عليه فيما مر وهو انه يندب
الغسل لمن يريد حضور الجمعة ويدخل وقته بالفجر ويخرج
بخروج الامام للخطبة اما هو فيندب له ان لا يحضر الا في وقت
الخطبة ويجب السعي من الفجر على بعيد الدار ويندب المشي اليها
وكونه بسكينة وبتخيير في رجوعه منها وكذا كل عبادة
ويندب قراءة سورة الكهف يومها وهو افضل وليلتها
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيها والاكثار من ذلك
واقله في القراءة ثلاث مرات وفي الصلاة ثلاث ماية مرة
ويندب كثرة الدعا فيها لرجا ساعة الاجابة وارجاها
فيها بين جلوس الخطيب على المنبر في اول طلوعه الى فراغ الصلاة
ويندب التطيب لغير نحو صايم واخذ الظفر والشعر لغير مريد
التضحية في عشر ذي الحجة وغير نحو محرم والمراد بالشعر ما يترتب
بازالته ولو عادة كحلق الراس جميعها لان القزع بالقاف والزاي
المفتوحتين واخره مهملة مكروه وهو حلق بعض الراس
من محل او محال متعددة وكيفية ازالة الظفر في الرجلين
ان يبدا بخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى كالتخليل في
الوضو وفي اليدين على ما قاله النووي ان يبدا بسبابة اليمنى ويختم
بسبابة اليسرى ويجعل ابهام كل يد متصل بها وقال غيره
يبدا في اليمنى بالخنصر ثم بالوسطى ثم بالخنصر ثم بالسبابة
ثم بالبنصر على ترتيب هذه الاحرف بيمينها خوابس ويسارها
اوخسب ثم الواو وهذه الكيفية تمنع ما لا زمن هاي الرمد

وقد

وقد جربت ويندب لبس البيض من الثياب **باب**
كيفية صلاة الخوف اي من حيث انه يحتمل فيها ما لا يحتمل
في الامن من كثرة الافعال وتطويل الركوع والقصر ويجوز في السفر والحضر
قوله تجب الترتيبات المكثرة بمعنى ان يكون من الطايفتين
تقاومة العدو **قوله** صفين اي مثلا واختص الاعتدال بالحراسة
لانه ركن قصير يمكن فيه القتال **قوله** ثم ركع الخ اي بعد تمامه
وقرايته معه **قوله** فاذا جلس اي الامام ومن سجد معه
ولم يذكرهم لانهم تبع له وكذا ما بعده **قوله** بعسفان
بضم العين وسكون السين المهملتين اسم قرية من عطفان
كانت بقرب خليص على مرحلتين من مكة سميت بذلك
لعسف السيول فيها **قوله** ويجوز غير ذلك منه حراسة
صف في الركعتين او فرقة صف فيها او فرقتان صف على
المناوبة او لامع تقدم وتاخر او لا **قوله** فرقتين اي
بحيث تقاوم كل فرقة العدو ويجوز اكثر من فرقتين
على التفصيل الاتي بالشرط السابق **قوله** تفارق بالنية
اي وجوبا وجوازا عند رفع راسه من السجدة الثانية
وبدا في القيام **قوله** ثم تتم صلاتها اي من غير نية مفارقة
وهو منتظر لها في التشهد ولعله استغنى عن هذا بقوله
وتلحقه **قوله** ولو لم تفارقه الاولى اي لم تنو مفارقته ولم
تتم صلاتها ايضا **قوله** ساكتة اي من غير سلام ولا صياح
ولا كلام لانه مبطل كما ياتي في النوع الرابع **قوله** ذهبت الى العدو

قال بعضهم والنص صحيح المصابيح
وخص صلى الله عليه وسلم
بصلاة شدة الخوف ولم تشرع
صلاة الخوف لمن قبلنا كما يدل
عليه تاخير صلاة العصر
الى المغرب عند عمل الخندق
اه

اي عند الحاجة الركوع من
الركعة الثانية

اي ساكنة كامر **قوله** لسلامتها من كثرة المخالفة التي منها
ذهابها من غير سلام **قوله** بذات الرقاع هو مكان من غطفان
بارض نجد سميت بذلك لان الصحابة كانت تلو على اقدامهم
الرقاع او لترقيعهم راياتهم او باسم جبل اسمه كذلك لانه ذو الوان
او غير ذلك **قوله** له تاملة وهذه وان جازت في الامن فهي في
الخوف مندوبة كذا قالوا فراجعه **قوله** ببطن نخل مكان
في نجد ايضا **قوله** وتلك اي صلاة ذات الرقاع المذكورة
بكيفيتها وهي المفارقة بعد السلام او قبله افضل منها
اي بطن نخل وافضل من عسفان ايضا عند الهم **قوله**
ثنائية دخل في ذلك الجمعة اذا وقع القتال في الاقامة
ويشترط فيها سماع ثمانين للخطبتين ويحرم منهم اربعون
من كل من الفرقتين ولا يضر وجود النقص عن الاربعين
في الفرقة الثانية بعد احرامها وقال شيخنا الرملي ولو حلل
احرامها قال بعضهم وفيه نظر اذ لا فائدة في اشتراط
سماع الاربعين فيها ولا تجوز صلاتها كبطن نخل لتعذر
ليس التخفيف لكل فرقة فارقت الامام في تمام صلاتها فانه
متى خالف الامام الوارد ندب له سجود السهو وسهو الامام
يلحقه من حضره او جاء بعده ولا يلحق من فارقه قبله
وسهو كل فرقة محمول حال اقتدائها حسا او حكما وكل من
طلب منه السهو يسجد له قبل سلامه **قوله** صحت صلاتهم
اي الفرق الاربع وينتظر الفرق الثلاثة الاول في القيام

ويندب

ويندب لهم سجود السهو **قوله** او صلى مغربا لعلها اخبرها
عن الرباعية لعدم تساوي الفرق فيهما فتامله **قوله**
وان لم يلتحم سمي التحاما لتقارب لحم بعضهم ببعض او
لصوقه به **قوله** لو لو عنه كصلاة غير عسفان **قوله**
او التحموا كصلاة عسفان او غيرها **قوله** ايهام غير المراد
وهو ان التحام القتال يوجد بلا شدة خوف وليس كذلك
قوله رجالا اي مشاة **قوله** مستقبل الخ هو زيادة
على مفاد الاية **قوله** ويجوز اقتدا بعضهم الخ وهو افضل
من الانفراد **قوله** كالمصلين حول الكعبة اي من
حيث جواز التقدم مع اختلاف الجهة اذ لا يضر هنا تقدم
الماموم على الامام في جهة **قوله** وان كثر عمله
اي المحتاج اليه **قوله** لكنه يكره اي عند الحاجة اليه
والا بطلت صلاته **قوله** ولو لغير ظاهر وان لم
يستحفظ عليه وهو معصوم **قوله** يرجو العفو فيه
يجوز لحربه **قوله** مامر وهو صلاة شدة الخوف وهذا
شامل كالوطرا ذلك او يحرم او قبل احرامه لكن خاف ضيق
الوقت او لم يرج زوال ذلك قبل ضيقه ومثل ذلك الخروج
من ارض مغصوبة اذا صلى كذلك حال خروجه منها
ولو بالايما ولا اعادة عليه **قوله** كالرواتب ولعل مثلها
التحية والكسوف وكل ماله سبب يفوت بفوته

باب القضا اي للصلاة وهو ضد الادا
في الاصل وقد يطلق كل بمعنى الاخر فاذا قضيتم مناسككم وقد
ادبت ديني **قوله** فعل العبادة اي غرضا او نفلا **قوله**
او الا دون ركعة وان احرم بها في وقت يسعها او اكثر ولا حرمة
في هذا لانه من المدالجاين بخلاف الاول ويجزي به القضا
وجوبا حيث كان الباقي من الوقت لا يسع ركعة **قوله**
بعد وقت الادا هو متعلق بفعل اي افعل العبادة كلها
بعد الوقت من غير فعل شي منها فيه او فعلها كلها بعد الوقت
~~من غير فعل شي منها فيه~~ الا ما دون ركعة وقع فعله
فيه هكذا يجب ان يفهم كلامه كما هو واضح جلي خلافا
لمن ذهب على خلاف ذلك فعابه وكم من غايب
قولا صحيحا فتامل **قوله** متنضى كالوقت هنا ونحوه
قوله والاعادة بجرور عطفا **قوله** ثانيا او اكثر
سوا كان لخلل في ما قبله او لا والاول هو مراد الاصوليين
والثاني مراد الفقها المشار اليه بقوله الاتي ومن صلى الخ
ولها شروط كونها مما تطلب فيها الجماعة ولو ندبا وكونها كلها
في الوقت عند شيخنا الرملي ومن تبعه فلو انفرد بجزء منها
ولو بالتشهد الواجب بعد سلام الامام بطلت وعند
الخطيب يكفي الجماعة في الركعة الاولى كالجمعة وكونها لا انفراد
الا فرض فقط نعم لو فعل الاولى على وجه قيل ببطلان الصلاة

فيه

فيه ولو عند بعض الايمة جاز له اعادتها منفردا بعد زوال ذلك
الوجه كما لو صلاها اولا في الحمام ثم خرج فله اعادتها خروجا من
مراعاة لقول الامام احمد ببطلان الاولى **قوله** الا ان خاف
هو استثنا مما قبله ما فات بعذر اولا **قوله** وجوبا
اي في الفرايض وندبا في النوافل لجواز تركها بالكلية فلو اسقط
لفظ وجوبا او زاد ندبا لكان اولى لان ما قبله عام في
الواجب والمندوب تامل **قوله** فيقضي قبلها الفايت
هو المعتمد مراعاة للترتيب المختلف في وجوبه **قوله**
على غير ذلك اي وعلى غير صورة المدبان يحرم بها والباقي
من الوقت يسعها جميعها ثم يمد بالقراة حتى يخرج
الوقت وهو فيها فلا حرمة مطلقا كما مر ثم ان وقع منها
في الوقت ركعة فهي ادا والا فقضا **قوله** فبان ضيقه
اي عن ادراك ركعة كما تقدم **قوله** وجب قطعها اي
ان كانت الحاضرة فرضا **قوله** اولم تجد عطف على خاف
المستثنى من طلب القضا عند التذكر **قوله** رعاية لحرمة
الوقت ولا قضا عليه في جميع ذلك لكن محله في التيمم
ان كان في محل تسقط فيه الصلاة بالتيمم وقال
بعضهم لا قضا هنا مطلقا كما لو حال بينه وبين الماسبع
او خاف دوران الراس هلاك السفينة فراجعه **قوله**
على القضا اما الادا بان وجد التراب في الوقت والمحل
لا تسقط فيه الصلاة بالتيمم فيلزمه فعلها ثانيا ويلزمه القضا بعد ذلك

قوله كالاستسقا الخ اي وما ذكروه من صلاته بعد السقيا انما هو للشكر لا للاستسقا لنوته بالسقيا كما ذكره في شرح الاصل **قوله** ومن صلى الخ تقدم ما فيه وفرضه الاولى على الراجح فلو بان فساده تقع الثانية عنها **باب**

كيفية حكم صلاة المعذور والكيفية صفة فعلها والحكم اجزاؤها عن القضا وعدمه وصحتها وعدمها **قوله** كتب له ما كان يعمل اي ثواب وقيده بعضهم بما اذا عزم على فعله لولا المرض او السفر فراجع ذلك من كتب شرح الحديث **قوله** المشقة الظاهرة وهي ما تذهب الخشوع او كماله كما ضبطها بذلك شيخنا الرملي وغيره **قوله** ويصلي الغريق اي المشرف على الغرق **قوله** لندرة ذلك علة لوجوب الاعادة **قوله** والصلاة الواقعة اي من المعذور وغيره فما خبره هذه الى هنا انسب من تقديمها **قوله** اولا مع الوقت الذي يجب اسقاطا لفة اولا ادا لا حاجة اليه بل هو مضر لا قتضائه ان المعادة في الوقت لا تسمى ادا وليس كذلك لان الواقع في الوقت من العبادة ولو اكثر من مرة وجوبا او ندبا ادا ولو افساده لها خلافا لبعضهم يقال له ادا وقد يكون اربع مرات كما لو صلى فاقد الما والتراب ثم وجد التراب وهو في محل لا تسقط الصلاة فيه بالتيمم فصلاها به ثم وجد الما فيصليها به ايضا ثم وجد جماعة فاعادها معهم فالوجه ان ذلك كله ادا والثلاثة

الاول

[illegible]

الاول واجبتو الاخيرة مندوبة وبعضهم اجاب عن كلامه بما لا يجدي نفعا فراجعه **قوله** وكذا ان وقع منها فيه ركعة اي صحيح اداء الجمعة ان كان في وقتها الحرمة **قوله** والاقتضا اي سوا اثم مع ذلك اولا كما علم مما تقدم انفا **قوله** اي مؤداة هو دفع لما يتوهم من الحديث من ادراك لجميع الصلاة بتلك الركعة والمراد ركعة فاكثر **قوله** على معظم افعال الصلاة لا حاجة لقوله معظم مع ذكر الافعال الا ان يراد بالافعال ما يشمل نحو قعود التشهد او فعل القلب واللسان كالنية والتكبير **قوله** كالتكرير انما يجعل تكريرا حقيقة اذ هو مثل في الصورة لانه في معنى غيره حقيقة كقياما صلاة الجنازة فتامل **باب صلاة العيدين**

هذا الشروع في صلاة النوافل وانما قدم هذا القسم من صلاة النفل لتأكده وشرفه بطلب الجماعة فيه وافضله صلاة عيد الاضحى ثم صلاة عيد الفطر ثم كسوف الشمس ثم خسوف القمر ثم الاستسقا وانما قدم الاستسقا عقب العيدين لمشاركته له في كيفية الصلاة والخطبة ومن طلب التكبير فيهما وان بدل في خطبة الاستسقا بالاستغفار والعيد مشتق من العود وسمي به لعوده كل عام بانعام الله على عباده فيه او بعود السرور فيه او لغير ذلك واصله الواو وانما الزمت اليا في مفرده ومثناه وجمعه للفرق بينه وبين اعواد الخشب وهو كما قال الجلال السيوطي

[illegible]

نابت للمؤمنين في الدنيا ثلاثة ايام
جعل الله للمؤمنين في الدنيا ثلاثة ايام
عيد الجمعة والفطر والاضحى وكلها
بعد الكمال العبادة وطاعاتهم وليس
العيد لمن لبس الجديد بل لمن طاعته
تزيد وليس العيد لمن تجمل باللبس والركوب
بل لمن غفرت له الذنوب
واما اعيادهم في الجنة فهو وقت
اجتماعهم بربهم ورؤيته وحضرة
القدس فليس شيء عندهم الذ
من ذلك كما قيل

ان يوما جامعا شملي بهم
ذاك عيدي ليس لي عيد سواه
وكل الليالي ليلة القدر ان دنت
كما كل ايام اللقا يوم جمعتي
وعندي عيد في كل يوم اري به
جمال محياها بعين قريرة

اهـ بحروفه

من خصائص هذه الامة كالذين بعده واول عيد صلاه النبي صلى
الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة
وفرض رمضان في شعبانها **قوله** لمواظبته اي هو دليل
لتاكدها المعلوم من طلب الجماعة فيها مع عدم الاذان
والاقامة لان السنة لا تتوقف على المواظبة نائل **قوله**
ركعتان اي بمجموعهما من الخطبة كما يدل له بعده وتشرع
لكل احد وتطلب الجماعة فيها الا للحاج بمنى ولا يخطب
المنفرد **قوله** لان المستثنى الخ وجه التنبيه **قوله**
من الطلوع اي ابتدائه لان ما لم يظهر من قرص الشمس
تابع لما ظهر طلوعا وغروبا **قوله** كرمح وهو قدر سبعة
اذرع في رأي العين كما قال ابن الصلاح وغيره ويكره فعلها
قبل الارتفاع **قوله** في المسجد افضل هو الراجح **قوله**
فيكره فيه اي ان صلى بالجميع فيصلي الامام في المسجد ببعضهم
ويامر من يصلي في الصحراء بالغير بهم وليس لهذا ان يخطب
الا ان امره الامام بالخطبة او علم رضاه بها **تنبيه**
قال شيخنا الرملي علم من كلامهم هنا ان القاضي
اذا ولي شخصا في امامة مسجد لم تدخل الخطبة فيها الا بالنص
عليها الا في خطبة الجمعة لتوقف الصلاة عليها وكذا عكس ذلك
قوله للتشويش كذا في بعض كتب اللغة وفي بعضها
ان التهويش بالهاء بدل الشين الاولى قال
في القاموس وبالشين لحن وهو مردود **قوله** قبل القراءة
والاستعاذة

[illegible]

والاستعاذة وتفوت بالشروع في القراءة ولو سهوا ولا يطلب
تداركها في بقية الصلاة ولا تفوت بالشروع في التعوذ ولو عمدا
ولا بترك الافتتاح **قوله** يفصل اي ندبا فان لم يفصل
اتى بكل تكبيرة في نفس وله توالبها ولو مع رفع اليدين
ولا تبطل صلاته على المعتمد **قوله** ولا فيهما اي بلا فصل
ويندب فيهما الافراد بان يقول كل تكبيرة في نفس ولو نقص
الامام من السبع او الخمس تابعه ولا يزيد عليه سواء نقص باعتقاد
او لا ولا يتابعه لو زاد ويأخذ الشاك باليقين وحكمة طلب
الفصل في تكبير الصلاة عدم توالي الحركات فيها المطلوب تركه
بحسب الاصالة وطلبه في الخطبة الاولى تسع تكبيرات لتساوي
الركعة الاولى لان فيها تسعا بتكبيرة الاحرام والركوع
ومن الثانية سبعا لتساوي الركعة الثانية لان فيها سبعا
بتكبيرة القيام والركوع **قوله** لم يعتد بها بل تحرم
ان قصدها بها لانها عبادة فاسدة ويعيدها بعد الصلاة
قوله وبان الجمعة الخ لا يخفى ان هذا لا يفيد الوجوب
فلعله حكمة فتأمل ولذلك تراه عنه المرم **قوله**
في التكبير المرسل اي عند التقييد بعقب الصلوات
كما سياتي فيه ولو ابدل الميم لفظ صلاة بلفظ عيد لكان
انسب ويحصل التكبير يحصل احياء ليلة العيدين وكذا
بغيره من الطاعات ويحصل بمعظم الليل واتانه صلاة
كل من العشاء والصبح في جماعة وورد من احيى ليلتي العيدين

تقدم ولو نقص الامام عن الخمس او السبع
تابعه الخ وقال في الروض وشرحه
واذا صلى خلف من يكبر ثلاثا او ستا
مثلا تابعه ولم يزد عليه بانه يكبرا تابعه
سواء اعتقد امامه ذلك ام لا لخبر انما
جعل الامام ليؤتم به فلو ترك امامه
التكبيرات لم يات بها انتهى بخلاف
تكبيرات الانتقالات وجلسة الاستراحة
ونحو ذلك فانه ياتي به وعللوه بما
ذكرناه من عدم المخالفة الفاحشة
ولعل الفرق ان تكبيرات الانتقالات
يجمع عليها فكانت اكد وايضا
الاشتغال بالتكبير هنا يؤدي الى عدم
سماع قراءة الامام بخلاف التكبير
في حال الانتقال واما جلسة الاستراحة
فلثبوت حديثها في الصحيحين
حتى لو ترك امامه هنا جميع التكبيرات
لم يات بها اه رملي

احيا الله قلبه يوم تموت القلوب **قوله** اعم اي لشموله لمن لم ير الهلال ولما قبل رؤيته وعلم بقوله تشارك الخ ان التكبير ليلة الاضحى خلف الصلوات من افراد المرسل خلافا لما وقع في كلام بعضهم من انه مقيد اخذا من عموم كلامه الاتي كغيره ومن نسبه الى اذكار النووي لم يصب كما يعلم من مراجعته مراجع وتامل **قوله** المحرم اي احرام الامام لمن صلى مأموما واحرام نفسه لمن صلى منفردا وبالزوال لمن لم يصل لانه سبيل من ابتداء الصلاة في جميع ذلك الزمن **قوله** وتكبير ليلة الفطر كذا الخ هذا في المرسل واما المقيد فهو انتفاء مطلقا **قوله** عن الصلاة والخطبة اي عن وقتهما وجوبا **قوله** وهو من صلاة الصبح يوم عرفة اي من وقت صلاته فلو قدم غير الصبح عليها كبر عقبها ويخرج من تلك المدة وقت التكبير المرسل كما مر **قوله** الى عصر اي الى اخر وقت عصر ذلك فينتهي بالغروب قال شيخنا الزيادي ويندب التكبير عقب المغرب ايضا **قوله** لمن ظهر يوم النحر اي لمن تحلل ذلك الوقت فان تعذر التحلل عليه او تأخر عنه اعتبر التحلل مطلقا لان شعار من لم يتحلل التلبية **قوله** وصححه في المنهاج المعتمد ما تقدم انه من صبح يوم عرفة **قوله** الاسجدتي الخ هو استثناء متصل لشمول النوافل لغير الصلاة لكن ربما يعارضه ذكر انقضائها فتأمل فائدة التهنئة بالاعياد ونحوها مندوبة تنبيه

سكت المص عن صيغة التكبير واولها الله اكبر ولو زاد لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لكان حسنا واحسن منه ما اعتاده الناس وهو الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون وهذا ما جمعه الشافعي رضي الله عنه من الاحاديث ويسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده لانه يطلب ذكره عند الله تعالى وقد اعتاد الناس صيغة لا باس بها وهي معروفة مشهورة

باب صلاة الاستسقا

قدمها على الكسوف لمناسبة اشتراكها مع العيد في كيفية الصلاة كما مر **قوله** هي سنة لم يقل مؤكدة كما علم من طلب الجماعة فيها كما مر ولاجل تقسيمه الاتي في انها ثلاثة انواع فان الاكد منها النوع الاخير **قوله** والاستسقا اي لغة طلب السقيا من الله او غيره وشرعا طلبه من الله تعالى **قوله** مثلها منه التكبير سبعا وخمسا والفصل بين التكبير بما مر وقراءة سورة ق وسورة اقتربت كما ياتي **قوله** وبالتوبة وامر الامام بها تاكيد لوجوبها الشرعي فلا اشكال **قوله** واخراج البهايم عطف على الاجتماع

نعم دا اهل في الامر ولعله لاجل وجوب الاخراج ولا يجوز اخراجها
من غير اسرما لم يعلم منع الامام منه ويندب ان يفرق
بين البهايم واولادها ليكثر الصياح والضجيج ولا يمنع الامام
حضور اهل الذمة ان حضروا في يوم المسلمين ولا يختلطون
بهم ويمنعهم من خروجهم استقلالا **قوله** وفي صوم يومها
الظاهر عطفه على المستثنى قبله وح فهو ليس داخلا تحت
الامر مع انه ليس للامام الامر به ويجب عليهم الصوم بامرهم
فيجب فيه تبييت النية وعدم جواز الفطر الا بعذر رمضان
وقال شيخنا الرملي لا يجوز فيه الفطر للمسافر
لانه لا يقضي وقال ابن حجر يكفي صوم تلك الايام
عن نذر او قضا او نفل ولا يجب الصوم على الامام
للامر به لعدم ايجاب الشخص شيا على نفسه وخالف ابن حجر
في ذلك ولو رجع الامام عن الامر فيما امر لم يسقط
الوجوب وان امر بالصدقة وجب اقل متمول فان عين
قدرا على احد اعتبر بواجب الشرع كصاع لغني الفطرة وعشرة
امداد لغني كفارة اليمين وهكذا فان زاد على اكثر ما وجب
في الشرع لم يجب وكذا امر بالصوم غير يوم وجب
يوم كالنذر المطلق فان زاد على ذلك اعتبر ما وجب في الشرع
وهكذا العتق والصلاة **قوله** وترك الزينة
اظهارا للتذلل والخضوع المقتضي الى قبول الدعا وبذلك
فارقت غيرها **قوله** وينزعها بعد فراغه من الخطبة

اي

اي ينزعها لابسها من الامام وغيره بعد الخطبة ويبقون عليها الى
بيوتهم ولو قال وتنزع بعد فراغ الخطبة
لكان اعم واولى **قوله** ومن اكثار الاستغفار الخ لو اسقط
لفظ اكثار لكان اولى لانه يوهم عدم حصره مع انه محصور
بتسع مرات في الاولى وسبع في الثانية بدليل انه بدل
التكبير في العيد **قوله** غيثا اي مطرا مغيثا اي منقذا
من الشدة او مرويا مشبعا هنيا اي لا ينغصه شي
والمري محمود العاقبة **قوله** والمريع بفتح الميم وكسر الرا
وبالمثناة التحتية ذو النما وروي بضم الميم وسكون الرا
وبموحدة مكسورة وهو بمعنى الخصب وروي بمثناة فوقية
بدل الموحدة من الرتع بمعنى النما او الخصب والمسح شديد
الوقع والغدق الكثير والمطبق الشامل لاجزا الارض
كالمطبق عليها والمجلل الذي يجلل الارض كجل الفرس
والدايم الحاصل لنا عند كل وقت الحاجة **قوله** من
القانطين المفرط الياس من رحمة الله تعالى **قوله** وعم الخ
فيه تعميم **قوله** وتحويل الردا للامام وغيره وان خالف
ظاهر كلامه **قوله** فيجعل الخ تفسير للتحويل في الاول
وللتنكيس في الثاني وحكمة ذلك التفاول بتغير الحال
الى الخصب والسعة والتحويل خاص بالرجل **قوله** وعكسه
لعله لازم لما قبله في هذا وما بعده فتامل **قوله** وينكسه
سكت عنه الم قال بعضهم ولعله لكونه خاصا بغير الردا

والمدرينا مال **قوله** وفي رفع ظهر اليدين الى السما ظاهره
في جميع الدعا نظرا الى ان المقصود رفع الجدب والقحط مثلا
لكن مر في صفة الصلاة ان من دعا بتحصيل شي يرفع بطون
كفيه الى السما فقياسه هنا ان يرفع البطون عند الدعا
بقوله اللهم اسقنا الخ قال شيخنا الزيادي وهو كذلك
وما سلكه المص هنا طريقة لبعضهم قال وقد يدل
لما قلناه ما ذكره المص بعده **قوله** وفي ابدال الخ هذا
مكرر مع ما تقدم في كلامه فان اريد بالاول غير هذا
ورد عليه انه لم يتقدم في العيد حتى يحتاج الى استثنايه هنا
قوله فيقول اي على الاكمل واقله استغفر الله وانما اختار
المص هذه الصيغة لما ورد ان من قالها غفر له وان كان
قد فر من الزحف **قوله** باهل الخير وخصوصا عمار المساجد
لما ورد ان الله تعالى اذا اراد ان ينزل بقرية عذابا نظر
الى اهل المساجد فصرف عنها وبالصبيان ولو غير مميزين
وبالبهايم كامر لما ورد في حديث لولا شيوخ ركع وصبيان رضع
وبهايم رتع لصب عليكم العذاب صبا ونظمه بعضهم فقال

لولا شيوخ للاله ركع ... وصبية من اليتامى رضع
ومهملات في الفلاة رتع ... لصب عليكم العذاب الاوجع

تنبيه لو احرم بها باكثر من ركعتين
لم تنعقد خلافا لابن حجر فروع انما تطلب الزينة هنا
لان القحط ونحوه انما ينشا عن ذنب بخلاف بقية الصلوات

والياس

والياس من رحمة الله ذنب وقيل كبيرة ولو سقوا قبل الصلاة فات
كونها للاستسقا ويندب ان يصلوا شكرا لله تعالى ولا تفوت
الخطبة مطلقا ولو لم يسقوا كرروا الصلاة حتى يسقوا اما بالصوم
ان اشتدت الحاجة او بها على الهيئة السابقة ان لم تشتد

باب صلاة الكسوفين المتعلقين بالشمس والقمر

قوله وهو الاشهر اي وهو الموافق للمعنى اللغوي لان الخسوف
المحو والكسوف الاستتار وقد تقرر في علم الفلك ان خسوف
القمر ذهاب الضوء عن جرمه لانه اسود صقيل كالمراة يستمد
من ضوء الشمس فاذا حال جرم الارض بينه وبينها انمحى النور عن
جرمه ولهذا لا يكون الخسوف الا في انتصاف الشهور وضوءها
عنا بحيلولة جرم القمر بيننا وبينها لا يمحو عن جرمها لبقايه فيه
ولهذا لا يكون الكسوف الا في اواخر الشهور وقت المقارنة
وما وقع في غير ذلك فيهما فمن خرق العادات والله يفعل ما يشا
قوله ايتان اي علامتان على قدرة الله تعالى وهذا
الحديث قاله صلى الله عليه وسلم لما كسفت الشمس يوم
موت ولده ابراهيم وظنت الناس ان كسوفها لاجل موته
قوله فصلوا اي الصلاة المعروفة لانه من المجمل المبين
بفعله صلى الله عليه وسلم **قوله** لا تكبيرات فيها
اي الصلاة والخطبتين **قوله** فانه يسن اي من حيث الاحرام
بها ولا فهي واجبة بتقصيرها الا في القراءة كما سينبه عليه **قوله**
ويكره ايسن تطويل السجود نحو الركوع اي كل سجود كالركوع

واستشكل بان زيادة لاجل الحياة لا الممات انما وردت لنفي توهمهم انه لموت ابنه [illegible] الحياة والجمع [illegible] وهمهم [illegible] سبب الفقد [illegible] الايجاد [illegible]

[illegible]

الذي قبله **قوله** كذلك اي كسنة الظهر اي من حيث الكيفية
فلا بأس فيطلب الجماعة هنا **قال** الشافعي رضي الله تعالى عنه
وهذه الكيفية تاتي في غير الكسوف كالزلازل
والصواعق والرياح لكن فرادى لا جماعة **قوله** واذا اتى
بالاقل اي بان قصده في احرامه **قال** شيخنا الرملي
وتبعه شيخنا الزيادي واذا اطلق في النية تخير بين فعلها
بهذه الكيفية وكسنة الظهر وتتعين هذه اذا شرع
في القيام الثاني من الركعة الاولى **قوله** فلا يجوز زيادة ركوع
الخ اي لا في الركعتين ولا في احديهما **وقال**
بعضهم كلام المصنف في منعه في الركعتين جميعا واما منع النقص
والزيادة في احديهما فمسلم لانه يلزم منه مخالفة احديهما
للاخرى ولا يجوز تكرير الصلاة ايضا الا لمن اعادها في جماعة
كما مر في محله ويعلم تمادي الكسوف لمن في الركعة الاولى
بقول اهل الخبرة من علماء الهيئة بقدر زمن مكثه **قوله** بختمهم
بالمثلثة اي بجرصهم **قوله** على الخروج اي التخليص
من المعاصي فيشمل رد المظالم ولو في العرض **قوله** وفعل
الخير والصدقة **قال** شيخنا فلو اذا خطب الامام
وامرهم بذلك انه يجري فيه ما مر في الاستسقا **قوله**
الغفلة والاغترار **قال** بعضهم الغفلة ما ينشأ
عن الاشتغال بما يلهي عن الاخرة والاغترار الطمانينة
الي الحالة الحاصلة بعدم تذكر زوالها فليراجع **قوله**
بخلاف

بخلاف صلاة العيد الخ اشار الي ان موقع الاستثنا مخالفة الصلاة
هنا في كونها تارة بالجهر واخري بالاسرار فلا ينافي انه لا مخالفة بين
العيد والخسوف هنا فتامل **قوله** بالانجلاء اي التام يقينا
فلو انجلت ما بقي منه شيء كما لو كسف ذلك القدر ابتدا
ولا بالشك في انجلائها كما لو حالها سحاب **قوله** وبغروبها
اي لزوال محل سلطانها والمراد بالغروب الحقيقي ليخرج ما ياتي
قوله بلا انجلاء اي على ما تقدم **قوله** وبطلوع الشمس اي الحقيقي
وخرج به هنا وفيما مر ما لو حصل في ايام الدجال كسوف
للشمس في الوقت المحكوم بانه نهار فيصلى له فيه سرا كذا
قالوه وفيه نظر لانه بفراغ قدر المغرب لا يقال انها غربت
حقيقة لبقائها وبفراغ قدر الكبد لا يقال طلعت حقيقة
لدوامها فالوجه انه يراد بهما ما يعم الحقيقي والحكمي فما ياتي
تنبيه الخ يؤخذ مما ذكر انه يلغز فيقال
لنا صلاة كسوف شمس في الليل جهرا وصلاة خسوف قمر
مع طلوع الشمس سرا فتامل **قوله** لا بغروبه اي في الليل
قوله ولا بطلوع الفجر اي لانه ينتفع بضوئه فيه
فهو من محل سلطانه فالحق بالليل بل هو ليل حقيقة عند
علما الهيئة لان النهار عندهم مدة ظهور الشمس والليل عدمه

وانما لم تفت بغروبه كاسفا لان الليل محل سلطانه في الجملة اهـ من حواشي على الخطيب

باب صلاة النفل

في تاخيرها هنا
الباب عن الابواب قبله نظر لانها منه الا ان يقال
انها لطلب الخطبة والجماعة فيها حصل لها تمييز عن النفل

لكونها اشبهت الفرايض فراجعه والنفل لغة الزيادة وشرعا
ما قاله المص واصل مشروعيته ان يجبر الخلل الواقع فى الفرايض
ولا يقوم عنها ونقل النووي رحمه الله انه يقوم عنها
لكن كل سبعين ركعة منه مقام ركعة من الفرض لزيادة
فضله عليه بذلك المقدار **قوله** وهو ما رجح الشرع فعله
تخرج الحرام والمكروه لكنه شمل الواجب فاخرجه بقوله
وجوز تركه **قوله** ويعبر عنه بالسنة ما واظب عليه
والمستحب ما تركه احيانا **قوله** سورتي الاخلاص سماها بذلك
لما فيهما من اخلاص التوحيد ونفي الشرك وقال الغزالي
يندب في اولى ركعتي الفجر الم نشرح وفي الثانية الم تر كيف
لان ذلك يرد شر ذلك اليوم **قوله** وروي ايضا
اي فكل منهما سنة **قوله** ويسن ان يفصل اي ولو في
المقضية وهذا ان قدم سنته عليه والا فصحح بعدها
وحكمة ذلك تذكر ضجعة القبر اول النهار
ليكون باعثا له على اعمال الاخرة **قوله** زايدا ان على ما مر
اي قبلها وبعدها ولا يجوز صلاة المتاخرة عن الفرض
قبله ولو في القضا ولا يشترط ملاحظة التاكيد
فتنصرف اليه النية عند الاطلاق في الاحرام بركعتين
ويجوز الاربعة القبلية مثلا باحرام واحد بل والاخر
القبلية عن الفرض جاز ان يحرم بالثمانية باحرام واحد
قوله وهذا القسم اي غير المؤكد **قوله** ومنه الوتر لم
يجعله

يجعله من رواتب العشا وفي الروضة عده منها حمل الاول
على عدم صحة اضافته اليها فلا يصح ان ينوي سنة العشا والثاني
على توقف فعله عليها كسنتها المتاخرة عنها لكن يرد
على هذا صلاة التراويح وتامل **قوله** بركعة لكن
دوام الاقتصار مكروه كما قال المحب الطبري وظاهره
انه لا كراهة مع عدم المداومة فراجعه **قوله** ونزوا الخ
اي بهذا الحديث لا تمام الدليل على جملة العدد تنبه قال
بعضهم وحكمة صيغة الامر في هذا دون الاول الاشارة
الى طلب الزيادة **قوله** الوصل الخ حاصل ما نبه
ان كل احرام جمع فيه الركعة المفردة مع غيرها يسمى وصلا
وما عداها يسمى فصلا وله في كل فصل التشهد بعد كل
ركعتين او اربع او غير ذلك **قوله** بان يتشهد في الاخيرة
الخ لا يخفى انه ليس في كلامه فصل بل فيه ايهام الوصل ان جعل
لغة وبعد كل ركعتين معطوفا على في الاخيرة كما هو الظاهر
من عبارته والوجه ان يجعل وبعد معطوفا على فيها لافادة
ان يسلم بعد كل ركعتين ولا يضر عدم ذكر التشهد
في ذلك لانه معلوم وكان الوجه ايضا ان يقول كان يتشهد بان
لان هذا فرد من افراد صور الفصل كما مر من الاشارة اليه
فتامل **قوله** ويقنت اي جهرا في جميع ما ذكره ان كان اماما
قوله بعد اعتداله اي بعد اوله اي فيه ولو عبر به لكان
اولى **قوله** بعد القنوت المذكور اي ان جمع بين القنوتين

ولو نوى به الوتر واطلق حمل على ثلاث
ادنى كماله وتقدم ان الاطلاق في
نية الكسوف يتخير بين فعلها
كسنة الظهر والكيفية المشهورة
وسوى بين تحري التخيير هنا ايضا
وفرق بعض بين ما هنا والكسوف
الاخيرة بان ما هنا اختلاف في الذات
فحمل على ادنى الكمال وما
في الكسوف اختلاف في الصفة
فسومح فيه وتخير اهـ رماني

وله الاقتصار على احدها والاول افضل **قوله** وكثير فقهاء اي
ولبس كذلك **قوله** تنوب عمر رضي الله عنه تنسب اليه
لانه الذي رواه عنه صلى الله عليه وسلم وقيل انه ابتكره
قوله محصورين اي لا يصلي معه غيرهم وان لم ينحصر عددهم
قوله ومنه صلاة الضحى سميت باسم وقت فعلها **قوله**
من ارتفاع الشمس هو المعتمد **قوله** وصحح في التحقيق
الا هو المعتمد **قوله** ان اكثرها ثمان فضلا وعددا فعليه
لو زاد على الثمانية لم ينعقد الاحرام المشتمل على الزيادة
ان كان عامدا عالما والا وقع نفلا مطلقا **قوله** ومنه
صلاة التوبة اي صلاة من يريدها **قوله** ثم يستغفر الخ
جعل الاستغفار سببا للمغفرة يدل على ان المراد بالذنب في صدر الحديث
هو الصغيرة لكن يرد عليه انها تكفر بالوضوء المذكور
فلا حاجة للاستغفار عنها وقد يقال تكفيرها بالوضوء امر يتعلق
بالآخرة فلا يسقط وجوب التوبة منها المتعلق باحكام
الدنيا كما اجاب بذلك السبكي وغيره وان اريد بالذنب
الكبيرة تعين تاويل الاستغفار بالاتيان بما تنشا عنه
المغفرة وهو الاتيان بالتوبة بشروطها فتامل **قوله**
ومنه صلاة التراويح سميت بذلك لانهم يتروحون
اي يستريحون في صلاتها عقب كل اربع ركعات
منها ويفعلون في ذلك طوافا كاملا فيطوفون اربع مرات
قوله عشرون ركعة لغير اهل المدينة صلى الله عليه وسلم

فهي

فهي لهم ست وثلاثون لانه صلى الله عليه وسلم جعل
لهم مكان كل طواف مما مر اربع ركعات تشريفا لهم بجواره صلى
الله عليه وسلم وقال الامام مالك رحمه الله تعالى
ان غير اهل المدينة مثلهم في الزيادة المذكورة
قوله بعشر تسليمات فلو جمع بين اربع منها باحرام
لم تنعقد ان كان عامدا عالما والا وقع له نفلا مطلقا كما لو
زاد على العشرين المذكورة والعبرة فيمن فاتته بوقت الاداء
فيقضيها غير اهل المدينة ولو فيها عشرين ركعة ويقضيها
اهلها ولو في غيرها ستا وثلاثين والمراد باهل المدينة فيما مر
هو من هو فيها وقت فعلها ولو مختارا في سفر تنبيه
لا بد في نيتها من التعيين كسنة التراويح او قيام
رمضان فلا يكفي النية المطلقة **قوله** مع مواظبة
الصحابة لم يقل فيها كغيرها لمواظبته صلى الله عليه وسلم
لانه كان يخرج لا يفعلها في المسجد ليالي ثم تركها فيه اختلف
هل تركها جماعة وفعلها في بيته فرادى او تركها
من اصلها فلهذا الاحتمال لم ينهض دليل **قوله** بحث
الشارع منه كما ورد انه صلى الله عليه وسلم قال لهم
في صبيحة ليلة تركها المتقدم خشيت ان تفرض عليكم
اي جماعتها كما ذكره اكثر اهل العلم قالوا وانما قال ذلك
مع ما تقرر انه لم يفرض غير الخمس لانه في زمن التشريع
وربما يحدث فرض آخر وجماعته بعد ذلك فلا ايراد ولا اشكال فتامل

مع محافظتهم على السنة ... اهل مكة لانهم ... صلى ...

قوله وان لم يوتر بعدها النبي بعتيد من حيث فعله والا من
حيث طلب الجماعة بل من حيث الافضلية وعليه فلا يتقيد
بفعلها في اول الليل بل قال شيخنا ان تاخير الوتر الى اخر
الليل افضل وان فعله فرادى واقتصر على بعضه قوله
ان وثق اي بنفسه او غيره كاهله قوله هذا باقي المجموع
هو المعتمد قوله وخرج بعدها الخ هذا يقتضي ان
المراد بالبعدية الزمن الذي تطلب فيه التراويح فتامله
قوله ومنه قيام الليل وهو التهجد اي صلاة في الليل
وعبر عنها بالقيام لاشتمالها عليه واقله ركعتان قوله
اي ثلثه الاوسط فسره بذلك لانه المراد والاجوف
الليل اسم لما بين العشا والفجر قوله او غيرها اي من
الكسور غير ما ذكره كالارباع والاخماس والاسباع قوله
من ذلك الاشارة لجوفه واخره لاشتمال السدسين المذكورين
على بعض الجوف وبعض الاخر قوله وهذا اي السدس
الرابع والخامس فالمراد بالاوسط في كلامهم ما كان في غير الطرفين
لا حقيقة الوسط فتامل قوله الصلاة خير موضوع هو
بالاضافة الوصفية كما تقدم لافادة الترغيب
فيها اي خير شي طلب من العبادات المطلوبة على سبيل
السنية فلا يعارض قول الامام الشافعي رضي الله عنه طلب
العلم افضل من صلاة النافلة لانه فرض كفاية قوله
وقيل حدها اي صلاة الليل اي اكثرها ثنتي عشرة ركعة وقد علم

ضمنه

ضمنه قوله ومنه تحية المسجد اي الراتب ومنه المسجد الحرام وتحية
البيت بالطواف على المعتمد وتحية الحرم بالاحرام بالنسك وتحية عرفة
بالوقوف وتحية منى بالرمي وتحية الناس بالسلام فالتحيات
ستة ودخل في المسجد المشاع وان قال شيخنا الرملي وتطلب
التحية لكل واحد من المساجد الملاصقة لا الاخير المسجد
وشمل المسجد المتيقن والمظنون ولو بالاجتهاد وليس منه
علامات المنارة ولا الشرفات ولا المنبر ونحو ذلك وخرج به
المدارس والرباطات وما في الارض المحتكرة وما في سواحل
الانهار وما في الاراضي الموقوفة او المسبلة لدفن الموتى مثلا
نعم ان فرش نحو بلاط او اجر في ارض مستاجرة له ووقفه
مسجدا صح وقفه وطلبت فيه التحية وشمل داخله في هوائه
من نحو غصنة او فوقه ولو محمولا او راكبا قوله ان اراد الجلوس فيه
ليس بقيد على المعتمد وكذا كونه متطهرا ليس بشرط على المعتمد
بل لو تطهر فيه في زمن قصير لم تفته التحية ويكره
دخول المسجد بلا طهارة كما ذكره في الاحيا ويندب لمن لم
يات بالتحية لحدث او غيره ان يقول اربع مرات سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر زاد بعضهم
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قوله فاكثر
اي بسلام واحد عندا حرامه وله الزيادة على
ما نواه كما في النفل المطلق قوله قبل جلوسه سيأتي
مفهومه في كلامه قوله وتكره التحية اي مستقلة

قال الزركشي وانما المراد ... الاضافة غير حقيقية ... النافلة ... لرب ... تشبيها للبقعة فلم تقصد البقعة ... فلم يصح ان البقعة لا تقصد من حيث هي بقعة وانما تقصد بالعبادة شرعا ... الا ... العبادة لله تعالى ... بالصلاة ... لانه ... لا تحية للمسجد ... قبل ... السفينة ... ثم خرجت به السفينة ... فان اخرجها السفينة باختيار ... بطلت لان شرطها المسجد فلا بد من وجودها فيه جميعها وان لم يتعمد ... فان خرجت السفينة قهرا عليها ... الا مطلقا ام

كما يعلم مما بعده فتامل قوله بكل نفل وكذا بكل فرض
اداء او قضاء او نذرا قوله وان لم تنو اي سواء نويت مع غيرها
اولا قال شيخنا الزيادي ما لم تنف فان نفيت
فات ثوابها لكن يسقط عنه طلبها بما وجد قوله قال
في المهمات لم يعتمده شيخنا ولا يخفى ان كلام الاسنوي
المذكور لم يخالف ما قالوه الا في صورة من صلى فرضه جماعة
قبل دخوله وعلى ضعفه يقيد بمن لو صلاها مع الجماعة
معادة كانت صحيحة والا فلا تكره التحية انتفاء فافهم فتامل
قوله او اذا دخل المسجد الحرام عطف هذا على ما قبله
من حيث ان تقديم التحية على الطواف مكروه وان كان فيه
نظر من حيث انه يقتضي فوات التحية او حصولها مع الطواف
وليس كذلك فيهما لانها تدخل في ركعتي الطواف بعده
ان فعلهما والا فعلها مستقلة ولا تفوت به مقوله فعلها
فعل ماض مقرونا بفاء الجواب لا مصدر كما قيل انه لا يفسد
به المعنى فتامل قوله اذا خاف اي توهم خروج شي من
الصلاة عن وقتها فرضا كانت او نفلا فان تحقق ذلك حرم
تقديم التحية حينئذ ان كانت الصلاة فرضا وعن ابن حجر
ان المراد بالصلاة النافلة المؤقتة ولم يرتضه شيخنا
الزيادي تبعا لشيخنا الرملي قوله اذا خرج اي وقت
فعل الخطبة فان خرج قبله سنت له كغيره من الناس قوله
فتسقط التحية السقوط فرع عن الطلب وهو يخالف
ما قاله

ما قاله اولا من عدم طلبها في الابتداء استقلالا اذ هي في غير
مسئلة الخطيب عليها لان اسم الاشارة في ذلك عائد
لجميع المستثنيات السابقة ويرادها لسقوط عدم طلبها
في الابتداء استقلالا اذ هي في غير مسئلة الخطيب حاصلة
مع غيرها وفي مسئلة الطواف لم تفت كامر قوله وتسقط
ايضا لو قال وتفوت لكان مناسبا لانه المراد بجلوسه عمدا
ما لم يرد فعلها من جلوس او جلوس لنحو طهر او شرب مع قصر
الفصل قوله وكذا سهوا او جهلا مع طول الفصل
لو قال وتفوت بطول الفصل ولو سهوا او جهلا لكان اولى
اذ لا ينتبه ذلك بجلوس وتفوت ايضا بالاعراض عنها وان
قصر الفصل قوله ومنه صلاة التسبيح نسبت اليه
لانه المقصود فيها قوله اربع ركعات بنية صلاة
التسبيح باحرام واحد وهو افضل نهارا وباحرامين
وهو افضل ليلا قوله بعد القراءة اي للفاتحة وكذا
السورة ان قراها قال بعضهم والاولى فيها
اوائل سور التسبيح للمناسبة وضح بعد القراءة قبلها
حالا فما لمن قال به قوله ان استطعت بفتح التاء
الفوقية خطابا لعمه العباس رضي الله عنه فانه صلى
الله عليه وسلم قال يا عماه الا اصلك الا احبوك
الا انفعك قال بلى يا رسول الله وفي رواية
يا ابن اخي قال يا عم صل اربع ركعات تقرا في كل ركعة

فاتحة الكتاب وسورة فاذا انقضت القراءة فقل سبحان الله الخ
خمس عشرة مرة الى اخر ما ذكره وتمامه فلو كانت ذنوبك مثل رمل عالج
غفرها الله تعالى لك يا عمر ان استطعت ان تفعلها الخ ما ذكره
الشيخ قوله قال النووي الخ وفي اذكاره المرافقة على
ندبها عن جماعة من العلما والاوليا الكاملين وكون صلاة تدفنها
تغيير لا يمنع من ندبها اذا التغيير الذي فيها هو تطويل الركن
القصير وقد ورد تطويله في اماكن كالقنوت في الاعتدال
وكون حديثها ضعيفا لا يمنع منها فانه ورد من طرق
عدة يجبر بعضها ولان الحديث الضعيف يعمل بمقتضاه
في فضايل الاعمال بشروطه المذكورة في موضعها وهذا منه
فتامل تنبيه لو سهى بما يجبر بالسجود وسجد لم يسبح
في السجود ولو فاته التسبيح في موضع لم يتداركه ولا يجبر
بالسجود وفات كونها صلاة التسبيح واذا شك في عدد
مرات التسبيح اخذ بالمتيقن ويقدم ذكر كل ركن على تسبيحه
قوله ومنه صلاة الاستخارة سميت بما يطلب بعدها
من طلب خير الامرين مثلا فيجوز بها بنية صلاة الاستخارة
لانها السبب قوله ان كنت تعلم فيه ابهام نسبة
الجهل الى الله تعالى وهو متعال عن ذلك فلعل المقصود منه
التفويض وقيل ان بمعنى اذ وفيه نظر فتامل قوله
واجله بمد الهمزة مقابل العاجل ويسمي حاجته اي عند قوله
هذا الامر لانه المراد بالحاجة قوله من النوافل وكذا من

الفرايض

الفرايض كما قاله شيخنا فعلم انها كالتحية تحصل باكثر من
ركعتين وبنيتها مع غيرها من فرض او نفل نعم لا تحصل
بغير نيتها بخلاف التحية وانه لا اتيان بدعا الاستخارة لعدم
توقفه عليها قوله ويقرا الخ وقال بعضهم
يقرا في الاولى وربك يخلق ما يشا الاية وفي الثانية وما كان
لمومن ولا مومنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان تكون لهم الخيرة
من امرهم لانه المناسب للمقصود قوله وهو اي هذا النوع
من النفل غريب باعتبار غرابة روايته وقلة وجوده
او ذكره قوله عقبه اي حالة وجود وقته وهو عقب
استوا الشمس الذي هو غاية ارتفاعها قوله عند الرجوع
اي حال انتهاء الرجوع قوله من سفره ظاهره ولو قصيرا
نراجعه قوله ركعتا الوضوء اي عقب فراغه وقبل طول
الفصل او الاعراض وهذا اقلها والا فتحصل بما يحصل به التحية
من ركعتين فاكثر ومع فرض ونفل سواء نويت او لا قوله
ومنه اشياء منها صلاة الغفلة واقلها ركعتان واكثرها
عشرين ركعة بين المغرب والعشا كما قاله الماوردي وركعتان
عند القتل ان تمكن وركعتان عند خروجه من منزله للسفر
قاله في المجموع وغيره وصلاة الحاجة ركعتان وركعتان
لمن خرج من الحمام وركعتا الطواف بعده وركعتا الاحرام عند
ارادته وركعتان عند الخروج من مسجده صلى الله عليه وسلم
ومنها الصلاة في ارض لم يعبد الله فيها كدار الشرك ونحوها

لم يصح بها قط ومنها ركعتان عند النكاح واذا زفت اليه الزوجة
لهما ايضا وليس منه صلاة الرغائب وهي ثنتا عشرة ركعة
بين المغرب والعشاء اول جمعة من رجب ولا صلاة ليلة نصف
شعبان وهي مائة ركعة بل هما بدعتان قبيحتان ولا يغتر
بذكرهما في الاحياء وغيره ولا بذكر الحديث فيهما فانه باطل والله اعلم

باب السجود اي بيان محله وحكمه

وهو لغة الانخفاض وشرعا ما مر في الصلاة ولما فرغ من
الجابر بالنسبة لبعض الافراد كما مر شرع في الجابر في الدنيا
اللازم له جبر الاخرة ايضا **قوله** سجود صلاة بالاضافة
على معنى في **قوله** وسجود لازم للماموم اي لاجل
التبعية وهو اما من الصلاة وغير محسوب او للسهو
كذلك كان وقع في غير محله كالمسبوق او للتلاوة **قوله**
للقارئ اي قراءة مشروعة بان لا تكون حراما لذاتها كقراءة
الجنب المسلم ولا مكروهة لذاتها كقراءة مصل في غير
القيام فشملت قراءة المرأة بحضرة الاجانب برفع الصوت
وقراءة الكافر الجنب كما قاله شيخنا الزيادي واما غير
المميز كالدرة والنائم والسكران فلا يسن السجود لقراءتهم
ولا بد من قراءة جميع الاية وكونها من قارئ واحد وان لا يقصد
بقراءة السجود والا لم يسن السجود بل يحرم السجود والقراءة
ان كان في الصلاة وتبطل ان سجد الا في صبح يوم الجمعة
بخصوص الم تنزيل عند شيخنا الرملي وباية اية سجدة

عند

عند شيخنا الزيادي وتحرم القراءة كالسجود ايضا بقصد السجود
في وقت الكراهة وان تحرى في غيره لا عكسه او المستمع قاصد
السماع بخلاف السامع ويجوز اقتداء بعضهم ببعض ولا يندب
قوله عقب اي بحيث لا يطول الفصل عرفا ولو سهوا او جهلا
وبالاعراض ولا تنقضي فلو كرر الاية سجد لكل مرة عقبها
فلو اخر السجود فات لما طال فيه الفصل ويسجد لغيره بعدده
ان شاء ويكفيه سجدة واحدة عنه ان قصده او اطلق فان
قصد بعضه فات بعضه **قوله** قبيل السورة اي بكمالها
ان كانت السجدة في اخرها او قبله بحيث لا يطول الفصل
والا فعقب فراغ الاية من السورة والمراد بالمعية في الحديث
المشاركة في السجود لا الاقتداء لانه لا يندب كما مر **قوله**
مع ما مر اي في قوله وانما يسن الخ **قوله** النية اي المشتملة
على التعيين كنويت سجود التلاوة **قوله** في الثلاثة
ظاهر كلامه عدم اشتراط الجلوس قبل السلام وانما يندب
فقط وبه قال ابن حجر وقال شيخنا الرملي يشترط
الجلوس ولو الاضطجاع ولو سجد في الصلاة لم يشترط شيء من ذلك
عند الخطيب وغيره وقال شيخنا تبعا لشيخنا الرملي
تشترط النية فقط لغير الماموم فان كبر للاحرام او تلفظ
بالنية او بالسلام بطلت صلاته ويكبر للهوي وللرفع من
السجود **قوله** والهوي عطف على التحرم فيقتضي انه يسن
رفع اليدين لهوي السجود وهو ضعيف وانما يسن له التكبير دون الرفع

ولعل المص اراد ذلك ضعف التكلم قوله والذكر اي التسبيح
الذي في سجود الصلاة ويندب ان يقول هنا اللهم
اكتب لي بها اجرا وضع عني بها وزرا واجعلها لي عندك
ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود قوله اربع عشرة
سجدة ومحالها معروفة ففي الاعراف وهي اول سجدة في
القران عقب اخرها وفي الرعد عقب والاصال وفي النحل
عقب يؤمرون على الاصح وفي الاسرا عقب خشوعا وفي مريم
عقب وبكيا وفي الحج الاولى عقب ما يشا والثانية عقب
لعلكم تفلحون وفي الفرقان عقب نفورا وفي النمل عقب
العظيم على الصحيح وفي السجدة عقب لا يستكبرون
وفي فصلت عقب يسامون على المعتمد وفي النجم
عقب اخرها وفي الانشقاق عقب لا يسجدون لا اخرها
وفي اقرا عقب اخرها قوله بل هي سجدة شكر اي فينوي
بها الشكر ولا تصح نية التلاوة وان تعلقت بها قوله
لا تدخل الصلاة فلو فعلها فيها بطلت الصلاة ولا يتابع الماموم
الامام فيها لو فعلها باعتقاد كحنفي بل يفارقه او ينتظره
قوله ويسجدها شكرا اي سجودا ناشئا شكرا
فلا تشترط ملاحظته ولا العلم به قوله تجدد نعمة اي
حصولها في وقت لا يعلم وقوعها فيه وان كان يتوقعها
سوا كانت له او لوالده او لصديقه او لعموم المسلمين
سوا الظاهرة والباطنة كستر المساوي على ما اعتمده شيخنا
الزيادي

الزيادي وتبعه شيخنا الرملي بالظاهرة قوله او اندفاع
نقمة عن من ذكر كهلاك عدو ونصر عليه وزوال غم او بلاء
قوله او رؤية مبتلى او عاص اي وان كان الرائي كذلك
نعم ان اتحدا نوعا وصفة فلا يطلب سجود احد الرؤية للاخر
قال شيخنا ومن العاصي الكافر كالذمي قوله
ويظهرها اي ان امن نفسا ورجا وعظا والا اخفاها
قوله الا لمبتلى اي الا عند مبتلى بلوته والا لقطع سرقة
ولم يتب فيظهرها له ولو اجتمع فيه الشيئان بان له سبب
السجود ولو اجتمع اسباب السجود فكما مر في تكرار آية التلاوة
او اجتمع سبب تلاوة وشكر فله جمعهما في سجدة واحدة
ونفوت هذه بما تفوت به تلك قوله ولا يكره الا خارج
الصلاة ويجب فيها من الشروط والسنن ما مر في سجدة
التلاوة خارج الصلاة قوله وسجود سهو المراد بالسهو
ما يشمل النسيان والذهول والغفلة بل والجهل وكذا العمد
فيما لا يبطل لتساوي الجميع في طلب السجود بوجود مقتضيه
بواحد منها واما حقيقتها فمختلفة فتراجع من محلها
ومعناه شرعا سجدتان على وجه مخصوص واخره المص
عما قبله لطول الكلام عليه ولانه يطلب للخلل الحاصل
في سجدة التلاوة والشكر ولا مانع من زيادة الجابر على المجبور
كما في صوم شهرين مع كفارة عن فطر يوم من رمضان بالجماع
وبعضهم قدمه لانه لا يكون الا في الصلاة وعقبه بسجود التلاوة

الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك وفضلني على كثير ممن خلقه
كان من قال عند رؤية المبتلى عافاه الله تعالى بما فيه من
هذا الداء طول عمره كما ورد في الحديث ٥

لو فرعه من الصلاة وخارجها وامر سجود الشكر لكونه لا يدخل الصلاة
واصل مشروعيته لجبر الخلل الواقع في الصلاة غير الجنازة
وقد يكون لرغم انف الشيطان وانما لم يجب كما في جبران الحج لان هنا
جابر لمندوب بخلافه في الحج لانه يجبر واجب فاعطي حكم ما هو نايب
عنه في كل منهما ووجوبه هنا في بعض الاحوال لا يخرجه عن
الندب اصالة فتامل **قوله** تسمية اشيا لا يخالفه من عدها
اربعة لاتفاقهم في المعنى **قوله** ترك بعض كلا او بعضا **قوله**
ولو عمدا او لو لاجل ان يسجد **قوله** ركن اي فاكثر
اخذا من الدليل وصح دليله على الركن في صلاة الكسوف لانه
مطلوب فيها **قوله** يحمول الخ لا يقال انه لم يثبت انه سلم بعده
حتى يكون تداركا لانا نقول لم يثبت عدم سلامه بعده حتى
يكون زايدا او الاحتمال في الافعال يسقط الاستدلال لا يقال القائل
بالسجود بعد السلام يوجب السلام بعده ايضا تامل **قوله**
سهوا حال من تركه لا من السلام اذ المعنى انه سهو السهو فسلم فاعل صح
عامدا انه بعد سلامه تذكره قبل طول الفصل فعاد اليه فتامل
قوله وتكبير القولي اي غير تكبيرة الاحرام ومثلها
النية فتكبيرهما مبطل **قوله** ركن اي غير الركن من كل مطلوب
قولي ولو غير بعض وعلى انه نوي به ذكر المطلوب والا فلا
سجود كما اعتمده شيخنا الزيادي تبعا لشيخنا الرملي
وصرح قول المصنف سهو بخلاف ذكره اذا قصد مع السهو
الا ان يحمل على بيان محله كان قنت في الاولى من الصبح

على

على ظن انها الثانية فتامل نعم لا سجود لنقل التسبيح ولو بنيته
ولا لقراءة السورة قبل الفاتحة في القيام ولا للصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم قبل التشهد في الجلوس ولا
للصلاة على الال في التشهد الاول **قوله** او بعضها
او بعض الفاتحة او بعض سورة الاخلاص نعم لا سجود
لنقل بسم الله قبل التشهد **قوله** في القعود اي الذي
ليس بدلا عن القيام او كان يصلي من قعود لعجز او غيره
قوله ونهوض اي ان صار به الى القيام اقرب منه الى
القعود دون ما قبله لانه لا يبطل عمده نعم ان قصد
النهوض والقعود معا او قصد النهوض الى الحد المذكور
او الى ركعة زايدة كما يشير اليه كلام المصنف بطلت صلاته
بمجرد شروعه في النهوض **قوله** في محل قيام اي في وقت
لا يجوز له القعود فيه ابتدا او دوام كان قعد في اثنا الفاتحة
او طول القعود بعد سلام الامام في غير محل جلوسه
لو كان منفردا فلا يبطل صلاته لسهوه ويسجد للسهو
قال شيخنا الرملي لو صلى قاعدا للعجز وعاد الى التشهد
الاول بعد شروعه في القراءة في الركعة الثالثة بطلت صلاته
ان تعمد ذلك ومقتضاه انه يسجد له ان كان ساهيا
فراجعه وضبط بعضهم محل بكسر الحا لانه بمعنى الوقت
لا بفتحها لانه بمعنى المكان وهو لا يتاتى هنا فتامل
قوله لذلك ظاهره بل صريحه رجوع اسم الاشارة

لقوله لتركه التحفظ الخ الذي هو علة لما لا يبطل عمده وهو
لا يناسب هنا فينبغي انه راجع لخبر الصحيح يعني الذي استعمل به
لان ما هنا بعض افراده فتامل **قوله** بان شك في ترك
شي منها اي من اركانها كما يصرح به ما بعده وخرج به الشك
في شرط من شروطها فيبطلها على ما مر في محله والشك في
ترك مندوب غير بعض فلا تدارك له ولا سجود عنه
والشك في ترك بعض فلا تدارك له لكن يسجد عنه كما مر
وقيده الشيخ في غير هذا الكتاب بالبعض المعين فلا يسجد
للشك في ترك بعض مبهم لضعفه بالابهام والشك في
فعل منهي عنه فلا سجود لان الاصل عدم فعله **قوله**
الشك بعد السلام اي في ركن منها ولو كان في شرط ولو نية
الوضو كما اعتمده شيخنا الرملي رحمه الله **قوله** كثير
الكلام وهو ما زاد على ست كلمات كما مر **قوله** هذا
ما صححه الرافعي في الشرح الصغير وهو المعتمد **قوله**
قبيل بضم القاف وفتح الموحدة بعدها وسكون المثناة
التحتية بعد الموحدة يعني ملاصق للسلام بعد فراغه
من الواجب من التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
فان فعله قبل ذلك بطلت صلاته ويحسن ان يقول
في سجوده سبحان من لا ينام ولا يسهو هي بالغة خطر
قوله ردتها السجدتان وما تضمناه من الجلوس
بينهما الى الاربع وكانت الزيادة قد نزعت منها وصح

فغير

ضمير الجمع **قوله** وان يتكرر اي لا يزاد على سجدتين
وان كثر السهو ويجبر خلل الكل ان قصده او اطلق
فان قصد به بعضا جبر فقط فان جبر غيره واشار
المص التعبير بالتكرر على التعبير بالزيادة لاجل
الاستثنا بعده ولو اقتصر على سجدة فقط لم
يحصل جبر الخلل ولا تبطل صلاته ان طال الاقتصار
عليها بعد فعلها فان قصده قبل فعلها بطلت صلاته
بشروعه فيها وله اذا لم تبطل صلاته ان يفعل الثانية
ان لم يطل الفصل فان طال الفصل فاتت وله فعله
كاملا **قوله** حقيقة وهي كونه جابرا لانه اذا تكرر
ليس الجبر الا للثاني **قوله** يسجد مع امامه اي
وجوبا وآخر صلاته لله با **قوله** وفي ساه بسجود السهو
اذ القاعدة ان سجوده يجبر الخلل الواقع قبله وفيه
وبعده كما ياتي ولا يجبر نفسه فيحمل الاطلاق الاتي في كلامه
على غير هذه **قوله** ادرج بعضهم اي بان بطلت صلاته
واعتمد للباقي اتمام الظهر ولو مع سعة الوقت
لانه دوام وقد اطردت العادة بعدم استيناف جمعة
اخرى فتامل **قوله** ثم نوى الخ فيه انقلاب تشهده
من الفرض الى السنة والغا سجوده للسهو بلا عذر لانه
باختياره وقد يغتفر في بعض الصور فراجعه **قوله** ادمج

سيد الخطاب بعاذن من ذكر قوله في السفر ايهون لهم
القصر قوله لا التشهد ان والقنوت اي الفاظها
واما الجلوس والقيام فواجبان وذكر ذلك مع مسئلة
الاخند ايمتم استطرادي قوله للانتقال اليه اي الى
الامام وتقدم الانتقال معه واما الانتقال عنه فان فرع
امام المسبوق وقام لياتي بما عليه تبعه كر لقيامه ان كان
جلوسه مع الامام في محل جلوسه لو كان منفردا والا فلا
قوله ويسقط عنه اي كان الامام اهلا للتحمل او لا كمحدث
فلا وتفوته الركعة والتعبير بالسقوط في غير الفاتحة والسورة
تجوز لان للاستغنا بفعل الامام عن فعل المأموم فاصل
قوله في الركوع اي وبه تدرك الركعة بشرط ان يطمئن يقينا
قبل ارتفاع الامام عن اقل الركوع وهذا في غير الركوع الثاني
من صلاة الكسوف لانه انما تدرك الركعة فيه بادراك
الركوع الاول من كل ركعة قوله لم تسقط عنه اي قراءتها
قال ابن حجر ولا يندب للمأموم قراءة اية سجدة مطلقا
لعدم تمكنه من السجود وخالفه شيخنا الرملي
كما مر قوله كالجهرية اي التي جهر الامام فيها
ولو سرية وعكسه فالعبرة بالمفعول قوله او غيره
منه لانه لا يطلب الجهر المشوش من المصلي ولو على غير مصل
فلا يتقيد بالمأموم قوله فيقرأها اي وجوبا لانه
مما

مما تفحش المخالفة فيه مع ان المأموم بحدث جلوس تشهد
لم يفعله امامه ولا ينافي ما ياتي في القنوت قوله ويسقط
عنا ايضا القنوت اي تعين جميع الفاظه فلا ينافي ما بعده
وهذا اذا سمعه ايضا والا قنت هو قوله ويثبت
اي او يقول صدقت وبررت واغتفر الخطاب هنا
لوجود الداعية بخلافه في اجابة المصلي للمؤذن قوله
ومن الدعا الخ اي بخبرين منها وكذا من او لدا في لفظ قضيت
وما بين ذلك كله تنافيه ماذكره المص من الموافقة او السكوت
تنبيه لو ترك الامام القنوت وتمامه مع
وهوى للسجود فان امكن المأموم ان يقنت ويدركه في
السجدة الاولى ندب له فعله او في الجلوس بين السجدتين
كره له فعله او بعض هويه للسجدة الثانية وجب تركه
فان اتى به عامدا عالما بطلت صلاته وجاز له فعله هنا
بخلاف ما تقدم في التشهد لما مر فيه فلو جلس الامام هناك
للتشهد فكما هنا فاعل باب
صلاة الجماعة اي كيفيتها وحكمها قوله اقل الجماعة
اي بخلاف الجمع فاقله ثلاثة وغلط من سوى بينهما
قوله امر بها في الخوف الامر يحتمل الوجوب والندب
والمراد فهو في الامن اكد ويحتمل ان يراد الندب
في الخوف والوجوب في الامن قوله الفذ بالفاء والذال
المعجمة اي المنفرد قوله درجة اي صلاة من حيث الفضل

لا حقيقة وقيل ثوابا ويدل للاول ذكر الضعف في الحديث الثاني
اذ الضعف المثل والضعفان المثلان وهكذا فهو
تفسير للدرجة في الحديث الاول قوله ولا منافاة لان
مفهوم العدد لا يعتبر قوله أو انه صلى الله عليه وسلم
الخ بهذا التأويل هو الراجح سواء كثر الجمع او لا وافضلية
الكثير على القليل من حيث الذات لا من حيث العدد فمن
صلى مع واحد له سبعة وعشرون ومن صلى مع الف
كذلك لكن درجات الثاني اكمل ولا يخفى على هذا التأويل
انه كان الانسب ذكر الحديث الثاني قبل الاول قوله
في المكتوبات اي الخمس لانها المرادة عند الاطلاق بناء على
اطلاق المكتوب على المندوب وقيل انه خاص بالمفروض اي
الاصلي بدليل ما سيذكره وسكوته عن اخراج المندوب
يشعر بترجيح الاطلاق الثاني ولم ينبه عليه لعلمه
من الابواب السابقة فتأمل قوله الرجال هم جمع رجل
وهو الذكر البالغ من بني آدم والمراد هنا ما يشمل الجن
بناء على ان لهم حكمنا كما اعتمده شيخنا الرملي رحمه الله
فخرج الصبيان وحكمهم كالنساء فيما يأتي قوله الاحرار
اي الكاملين كما يأتي العقلاء المقيمين غير الاجراء والعراة
والمعذورين قوله لا تقام فيهم الصلاة اي الجماعة
كما في رواية اخرى والظرفية فيه للعدد لا لها حتى
تصدق باقامة اثنين دون الثلاث والاكتفاء بالبعض

من

من شأن فرض الكفاية وبذلك يرد ما قيل ان المراد بالصلاة
حقيقتها وعلم من علامة الجمع المذكور صحة امامة
كل منهم للبقية انه ليس فيهم امرأة ولا خنثى لانه
لا تصح امامتهما للرجل ولا خنثى ولا مقتصر في التعلم
ولا من تلزمه الاعادة لانه لا تصح امامتهما لاحد ولا امي
لانه لا تصح امامته الا لمثله وهو من يخل بحرف من الفاتحة
ويصح امامة صبي ورقيق وعامي وفاسق ومسافر ومقيم
لغيرهم ولو في الجمعة بشرطه فيراجع قوله فتجب
هو تفريع على كلامها انها فرض كفاية ولا يصح تفريعه على الحديث
لان استيلاء الشيطان يكون بترك المندوب وعلى هذا
لا يصح جعله دليلا على الفرضية الا ان يقال انه تحذير
عن اتباع الشيطان فيما تحصل به الاثم وهو انما
يكون في الواجب فتأمل قوله بحيث يظهر الشعار
اي بان يشاع عند الطارقين مثلا انهم مقيمون الجماعة
اي في المساجد من اهل الوجوب لا نحو صبيان ولو
ظهر الشعار باقامتها في البيوت اكتفى به عند شيخنا
الرملي خلافا لابن حجر وينبغي تعليم الامام حتى يقيموها
على الوجه المطلوب والشعار جمع شعيرة بمعنى علامة
قوله في القرية اي في محل او كثر ان احتيج اليه ولو كان
اهل القرية لم يظهر الشعار بفعلهم لم يسقط عنهم الوجوب
كما قاله النووي خلافا للامام حتى لو كان في القرية اثنان

تعينت عليهم واذا فعلها غير من ظهر به الشعار منهم وقعت
فرضا في حق الجميع او استقلالا كانت مندوبة في حقه ويكره
له تركها لان فرض الكفاية اذا فعله من سقط عنه الحرج
وقع سنة في حقه الا في الجنازة والجهاد كذا قاله النووي
قوله فلا تجب منها اي المذكورات الستة قوله
ولا تسن في المنذورة اي لم تسن في اصلها كالضحى فان
سنت في اصلها كالعيد بقيت فيها السنية قوله
اذا اتفق اي في النوع كظهرين والا كرهت وان اتفق
العدد كظهر وعصر قال شيخنا الرملي
ومع الكراهة تحصل فضيلة الجماعة كفرض خلف نفل وعكسه
ومؤداة خلف مقضية وعكسه وفيه نظر قوله
اي لا رخصة في تركها بسقوط الحرمة والكراهة على القول
بفرضيتها كما مر او الكراهة على القول بسنيتها ومقتضى
هذا عدم حصول الفضيلة لهذا المعذور وهو
يعارض ظاهر الحديث الذي استدل به الا ان يحمل نفي الكمال
فيه على ما فيه حرمة او كراهة فتامل ويعارضه صريح
حديث اذا مرض العبد او سافر قال الله للملائكة
اكتبوا لعبدي ما كان يعمل صالحا فيهما وقد يجاب
بان هذا الحديث في النوافل المطلقة بدليل طلب القضا
منه وجوبا في الواجب وندبا في المندوب او في نحو مصل
من قعود لعجزه عن القيام فله اجر القائم ومسافر صلى بالتيمم
فله

فله اجر الصلاة بالماء او نحو ذلك فيراجع من محله ونقل عن النووي
هنا ان من عزم على الجماعة لولا العذر تحصل له ثواب العزم
وهو دون ثواب الجماعة فتامل كاملة لانها نقصت
بفوات الجماعة مع الحرمة والكراهة كما مر والعذر
هو اما عام كالمطر او خاص كالحدث ومنه شدة الحر بليل او نهار
فان احس به فوت الخلقة فمن العام او ضعيفها فمن الخاص
كمطر ومنه ساقط السقوف بعد فراغ المطر النازل
لتلويثه الرجل بالمشي فيه ولا يمكن الركوب فعلم
ان المراد بالمطر ما ينشا عنه مع انه عذر ولو قال لتلويثه
الثوب لكان انسب او الرجل والثوب لو في بالمقصود فتامل
وريح باردة بليل وكذا حارة بليل او نهار كالحر فيما تقدم
وهذا فعل حدث لانه تكره الصلاة معه فالجماعة اولى والفعلة
على اصلها او من الاسناد الى الفاعل كما يرشد اليه التعليل
فيقيد الحر تقدم ان محله ان اتسع الوقت والا صلى
معه ما لم يتحقق الضرر فيمكن ان يا في مثله هنا بل هذا لازم
لذلك فتامل نوقان هو حسيا ولا الاشتياق ونشدة
الشوق والجوع الشديد وخرج به الشوق وهو شهوة الاطعمة
اللذيذة مثلا فليس عذرا فتامل لطعام او ومصحوب
لحلبة حضر وما قرب حضوره كالحاضر
لذلك باللام تعليل وفي نسخة بالكاف تشبيه فياكل
لقما تكسر الحدة المعتمد عند شيخنا تبعا للنووي ان يشبع الشبع الشرعي مطلقا

معصوم اي له او لمن يلزمه الذب عنه او بغيرهما
من نفس كل او عضو او وله من قصاص يرجى فيه العفو
ولو من صغير بعد بلوغه ان طال زمنه لامنه مندوب اليه
والغيبة طريق له فيسقط اعتراض الامام عليه ومال
ظاهره وان قل فراجعه وغيرهما كالعرض بالسب والقذف
قال بعضهم ومن هذا خائف نحو الد عليه لعدم الخروج نحو عليه
مثلا ومنها ايام الزفاف لجديدة بكرا او ثيب بل قال شيخنا
يجب ترك الجماعة والجمعة مدته فراجعه هو طالم شخنه
خرج به غريم معسر خاف من حبس غريمه له لعجزه عن ثبوت
اعساره وغلبة نوم اي عجزه عن دفعه مدة الصلاة
وتطويله هنا يذهب الخشوع يدخل فيه النعاس وتغلباه
في الاصل نحو فقد طهور تحرجه فراجعه واقامة
على مريض اي قيامه بخدمته ومصالحه من حيث المرض
وعبر بالاقامة وعداه بلفظ على نظرا الى ان المراد هذه ملازمته
عنده لاحتياجه اليه في ذلك وليصلح عطف ما بعده عليه
فتامل منزول هو بمعنى قولهم ممرض
لتضرره اي القريب بفقده المنزول به والمريض الذي
يانس بالحاضر بغيبة الحاضر عنه كما صرح به في الاصل
وان انتفى انس الحاضر به وعود ضميره للحاضر فلا يقبل انه عذر
ايضا لا يناسب لفظا ولا معنى فتامل وتقييده الحاوي
في بعض عطف على منزول به في سن يشمل القصير وما ليس

لمرض

لمرض صحيح فراجعه من الوحشة بفقدان نحو الوحشة
كان في سقوط الجماعة لانها وصف مثل التيمم لانه وسيلة
بخلاف الجمعة ورجا وجدان ضالة المراد بالوجدان
ما يشمل المعروف وبالضالة ما يعم الناد والشارد اذ يقال في
البعير المنفلت ند وفي الشارد شرد وادراكهما المعروف وفي
غير المعلوم محله في غير الترتيب ضال وفي الترتيب مطابقا بقي وادراك
ذلك وجدان فلا يصح وانظر وكذا ذلك ظاهره
ان اسم الاشارة عايد لقوله ولا يترك الخ وفي عمومه نظر
فراجعه وتامل ولا تحصل الجماعة الخ اي لا تحصل
حقيقتها التي هي الربط بين الامام والماموم الا بذلك
ولهذا اقتصر على هذا الشرط دون بقية شروط الجماعة سوا
حصل مع ذلك فضلها او لا بان تقدم على امامه ولو ببعض ركن
لانه حرام بل بركنين مبطل كالتاخر عنه بهما لغير عذر او بان قارنه
في فعل لانه مكروه وكذا في تنزل ظ لينا خر عنه فيه كالفاتحة
في الاولتين ولو في السرية بحسب ظنه وكلامه ظاهر في نية الماموم
دون الامام لانه لم يذكر نية الامامة الا ان يقال انتفى عنها
بنية الجماعة لصلاحيتها للامام ايضا ويتعين بالقرينة
وهذه النية واجبة على الامام والماموم مع الاحرام في كل صلاة
لا تصح فرادى كالجمعة والمعادة فان لم ينوها معه لم تنعقد
صلاتهما ومندوبة للامام في غير ذلك لينال فضل الجماعة من حين
وجودها لانه لا يحصل له الا بها ولا تتعلق على ما قبلها

وواجبة على المأمومين ان اراد المتابعة مطلقا ولو في اثناء صلاته
فان لم ينوها وتابع في سلام او في فعل بعد انتظار كثير بطلت صلاته
اي تفضيلها كما دفع به تكرار مع ما قبله وتقدم ما فيه
لادراكه ركعة معه ولو كان السلام بان اتم التكبيرة قبل
شروع الامام فيه والا لم يدركها بل لا تنعقد صلاته على المعتمد
عند شيخنا خلافا لابن حجر   من وجد الناس اي المصلين
جماعة   من صلاها اي معهم وعطف حضرها على صلاها
تاكيدا وتفسير لانه بمعناه او بمعنى الواو تنبيه
ما ذكره المص من التاويلات فيه نظر من وجوه لان تحمل
صلوا على الشروع يشمل من احرم في القيام الاول وهذا
منهم لا مثلهم ولا يفيد بمن اعتاد ذلك ولا عزم وكذا من احرم
بعده في جزء من الصلاة فان الفضيلة فيما ادركه معهم
فهو ايضا في ذلك منهم ولا يتقيد بامر والكمية والكيفية في
ذلك سوا والكيفية في الجمعة لانا في اذ لا تنعقد فيها
الا البدنية واحدة ولا يصح ارادة القدر لما لا يخفى والتفرقة
بين من اعتاد وغيره غير ظاهرة اذ من عزم على
الجماعة لولا العذر انما يحصل له ثواب عزمه لا ثواب الجماعة
كما قاله النووي في اعذار الجماعة وقد مر وان من لم يعزم
لا ثواب له مطلقا سوا اعتاد الحضور او لا وعلى هذا
فالمراد بالمثلية مطلق الثواب لا كما ولا كيفا وبهذا علم
ان في بقا الحديث على ظاهره وجعل من ادرك منها شيئا كمن لم
يدركه

يدركه معارضة لما تقدم فتامل ما ذكره وغيره مما يقتضيه كلامه
ومما تركناه خوفا من التطويل مما يستخرجه كل ذي فهم
صحيح والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ولي
المقصود من الاعتراف تغيير حكم معلوم بل اصلها ما يقتضيه
اللفظ بالمنطوق والمفهوم   بادراكه ركعة مع الامام اي ركعة
كاملة ولو ملفقة كما في مسئلة الزحمة وتشمل الامام نفسه كما لو
استخلفه الامام بعد ركوعه في الركعة الاولى وصلى بالقوم
بقيتها فيدرك الجمعة بهذه الركعة التي هو امام فيها
لانه في وقت تتوقف صحة صلاة القوم عليه وبهذا فارق
ما لو وقع منه ذلك في الركعة الثانية وتشمل ايضا ما لو ادركها
مع الامام وحده كما لو تذكر الامام بعد فراغ الركعة الثانية
ترك ركن فقام لياتي بركعة فاقتدى به مسبوق وعلم
هذه بذلك فله ان يصليها معه ويدرك بها الجمعة لكن
يشترط بقا القوم على القدوة لانتظار الامام ليسلموا معه
وغير الجمعة مثلها في هذه   بعد سلام الامام اي ان
انتظره وهو الافضل وله فراقه بعد فراغ الركعة ويتم
لنفسه   متصلا بضم الفوقية وفتح الصاد
وتخفيف اللام وذكر هذا الحديث لدفع ما يوهمه الاول
من ادراك جميع الجمعة بركعة فقط وينبغي ان المراد بالادراك
هنا عدم الفوات   بادراك ركوع اي مع الامام
مع بقيتها اي مع فعل بقيتها وان فارقه الامام في غير الجمعة

ادراك

محسوب للامام اي وكان في اتمام الركعة ايضا بخلاف الركوع
الثاني من صلاة الكسوف فلا تدرك به الركعة وانما تدرك
بادراك الركوع الاول من كل من الركعتين كامر في ركوع
خامسة في غير مامر ومثاله ركوع ثالثة قام اليها قاصرا
سهوا وكذا ركوع ركعة نسي الامام الفاتحة في قيامها

اي وما يحل وان الاول لانه خلاف الاصل وضابط الباب
انه مبني على ما يعد استعمالا عرفا سوا بمباشرة اولا
يحرم اي يحرم صغيرة لا كبيرة استعمال الحرير اي بما يعد
استعمالا عرفا كامر ولو بكتابة فيه او رسم عليه او جلوس تحته
كناموسية او تدثر به ولو مع حائل كلحاف وجهه حرير
لا حشوه وجبة حشوه وظاهرها وباطنها حرير
لا حشوها وقلنسوة كذلك او جلوس عليه بالاحايل ولو بينهما
او ستر جدار به ولو لقبر غير الانبياء الا ستر الكعبة
وفي شرح الرملي يجوز ستر قبر نبينا صلى الله عليه وسلم
بالحرير وكذا قبر بقية الانبياء كما جزم به الاشموني او كتابة معتمد
عليه ولو لخو صداق ولو لامراة او غطا عمامة او كيس
دراهم ولا يحرم كيس مصحف ولا لبقة دواة ولا ازرار ولا
خيط خياطة او سبحة دون شراريبها ولا خلعة ملك ولا غطا
كوز ولا خيط منطقة
اتخاذ الحرير لما لا يجوز كاستعماله والحرير مانث فيه دودته

والقز

والقز منه وهو ما خرجت دودته منه حية ويقال للحرير ابريسم
بكسر الهمزة مع كسر الراء وفتحها وبفتحهما معا ومن انواعه
الديباج والسندس وغيرهما عن لبس الخ وينافي غيرالبس
والجلوس عليهما ولما في ذلك الخ قال بعضهم
ولما فيه من الخنوثة المنافية لشهامة الرجال
السمرة قال شيخنا هو بالسين المهملة وبعضهم جوزه بالمعجمة
ايضا دون عكسه وهو ما اكثره غير حرير اي يقينا
فيحرم المشكوك في كثرته كالتفسير بخلاف ضبة الاناء لان الحل
فيه اصلي وخرج بالوزن ظهوره في الرؤية وعدمه فلا عبرة به
ودون ما اذا استويا اي يقينا او شكا في مساواته
وقلته بالاولى اي الخالص هو تفسير لمعناه اللغوي
والمراد به ما يشمل ما اكثره حرير كامر وبه يفيد الطراز
والسدا بعده واللحمة كالسدا فيما ذكر قال في الصحاح
السدا بوزن الحصا خلاف اللحمة وهو ما يمد طولا في النسج
والمنسوج ومنه المزركش المعروف في المراتب
والمخاد اذا حصل منها اي من احدهما في المنسوج
والمموه واعتمد شيخنا ان المموه حرام عليها
مطلقا كالرجل وان المنسوج يحرم عليها افتراشا ودثارا
كما يصرح به كلام الشيخين وغيرهما فراجعه
وللولي الباس ما ذكر من الحرير والمنسوج والمموه اي لا افتراشه
ودثاره للصبي ومثله المجنون الا ان يصله

اي يعلو عليه صدا يمنع ظهور لونه وما قيل من ان الذهب لا يصدا
لعله الاغلب فيه او للنوع منه فليراجع لانتفا ظهور
السرف اي ولا نظر لوجود عين الذهب والفضة فعلة الحرمة
مركبة من العين والخيلا فلا يعارض ما مر في حل المموه عند عدم العين
للضرورة ويتقيد بقدرها ومقتضاه منع ما للحاجة
فراجعه بغتة اي بحيث يمنعه طلب غيره
ولم يجد غيره اي لم يجد ملبوسا غيره لا يجتمع ما يغني عنه
والا اللساوي الديباج ولم يخرج لتقييد النجاة فتامل
لذلك ظاهره رجوعه للضرورة وفيه ما مر وغير اللبس مثله
فيما تقدم ويحل شد السن لامه للجنس ويفسر
الشد بالربط لكونه بمعناه لغة والا فالربط ليس قيدا بل يحل
السن من الذهب وان تعددت او قدر على الفضة ومثلها
الانف والانامل غير الاسافل لانها غير عاملة كالاصبع ويحل
للرجل الخاتم من الفضة لعادة امثاله وان تعدد دون ختم به
كالختم بلا اختم فرع يحل للرجل تحلية الة الحرب بالفضة
لا للمراة مطلقا ويحل لهما تحلية المصحف بالفضة
ولها الذهب ايضا وكتابته كذلك وخرج بالمصحف كتب
الحديث وغيرها والكعبة وقبور الانبيا فلا يحل فيها ذكر
وبالتحلية التمويه فلا يحل والتحلية وضع قطع النقد
الرقاق مسمرة على الشي والتمويه اذابته والطلا به
ويحل لبس الحرير قال شيخنا الرملي والفرش والتدثر

كاللبس وان وجد غيره ولو ردا ويحل الشخص زاد لفظ
الشخص هنا لافادة عموم ما هنا الذكر والانثى ان يلبس
دابته ولو بلا حاجة ولو لبسه للضرورة ولبس الثوب المتنجس
في غير نحو صلاة حيث لا تضمخ بنجاسة وخرج باللبس الافتراش
والتدثر فيحل استعمال النجس كجلد الميتة كالمتنجس مطلقا فرع
يحل تسميد الارض ودبغ الجلد بالنجس ولو من مغلظ وطلي
السقف والاستصباح بالدهن النجس من غير مغلظ في غير مسجد
مطلقا وغيره يوقوف ان لوث قال ذلك شيخنا وقد تقدم

اي بيان حقيقتها وحكمها وكيفيتها وما يطلب فيها وما لا يطلب
وما يتعلق بذلك وذكرها دون الفرائض لتعلق الصلاة الاهم
وتعلقه بالعبادات والاهتمام بالمسارعة الى معرفة احكامه
وبذلك يجاب عن عدم ذكره في الجهاد مع فروض الكفايات
وعليه الميت قيده الازهري بكونه ملففا وقيل بالعكس
وقيل هما لغتان في كل وقيل اسم للميت مطلقا وهذا ما عليه
العمل كما يدل له صحة النية بالصلاة على هذه الجنازة مثلا اذ يلزم
على غيره هذا عدم صحة النية في الاكثر على الكفاية اي ان
علم به اكثر من واحد والا وجب عينا فعلم تعلق الوجوب
بمن علم به ولو حكما كجار قصر في السوال عنه ولو غريقا
لانه لا بد في الغسل من فعل ادمي ولو صلى الميت كرامة او غيره كلف
او كافر ويكفي فعل الجن لا الملائكة ساتر العورة هنا احتوا به تعالى

المحرم ويجب على الراجح الزيادة عليه الى ستر جميع البدن الا الراس
المحرم ووجه المحرمة وهذا فيه حق لله وللميت
ولا تصح الوصية باسقاطه نظرا لحق الله وما زاد على ذلك
حق للميت وحده فتصح الوصية باسقاطه وسياتي ما فيه
وسوا فيما ذكر الميت الحر والرقيق والذكر والانثى
ودفنه ومن لازمه غالبا حمله فيجب ايضا وجملة الواجب فيه خمسة امور
فلا يجب غسله اي ولا الحمل لانه اوسع من الصلاة
ودخل في الكافر ولده الذي لم يبلغ لانه محكوم بكفره
والمعاهد ومثاله المؤمن والزنديق وهو من يخفي الكفر
ويظهر الاسلام او من لا يتدين بدين لكن الاولى
مواراتهم بل تجب اذا تحقق الاذى منهم لا شهيدا
ظاهره عدم وجوب واحد من الخمسة السابقة وليس كذلك
كما يعلم مما ياتي اي من كان حربهم فسرته معركة الكفار
ليدخل ما لو دخلوا في دار الاسلام او استعان المسلمون بكفار
ولو من قبيل لا بغاة وخرج ما لو استعان بهم بغاة الا ان قتله
كافر منهم مسلم اي لا يستعينوا به ولا تخطاوه
بحده فلا يكون مقتوله شهيدا فيهما فيسن
دفنه في ثيابه لا يخفى ان السنة كون التكفين والدفن
في ثيابه والا فتكفينه ودفنه واجبان وكان المناسب
المصنف ذكرهما دفنا لما اقتضاه ذكره السنة هنا والاستثنا
السابق من عدم جوازهما او عدم وجوبهما كغيرهما مما ذكر فتامل

قوله في ثيابه

في ثيابه قال شيخنا ولو من حرير ويزال ما عليه من
النجاسة وان ادى الى ازالة دم الشهادة ابقاء اثر
الشهادة وهو الدم كما ورد ان ريحه يوم القيامة كالمسك وهذا
جرى على الغالب فقد يموت بغير جرح وهذه الحكمة تعطى في ترك
الغسل دون ترك الصلاة والتعظيم ظاهره
العطف على ابقا فليس من اثر الشهادة وفي المنح انه منه ولهذا
جعله الشارح علة لترك الغسل والصلاة معا وظاهر ما هنا صحة
ذلك ووجوبه في الانبيا صلوات الله عليهم وسلامه بان ما هنا
فضيلة مكتسبة لا تظهر الا بترك ما ذكر ولا يخفى ما في كلامه
من المؤاخذة للمتامل فراجعه وقيل غير ذلك الخ
فقيل لانه يشهد الجنة دون غيره وقيل لانه يشهد على الامم يوم
القيامة وقيل لان دمه يشهد له وقيل لان الله يشهد بقتله
وغير ذلك او محدود المعتمد خلافه الا ان يجعل
ما الوعد لمن قتله الجعبر الطريق المستحق او طالب
علم ولو على فراشه وكذا من مات في زمن الطاعون
او بعده بغير الطعن ان كان في زمنه صابرا محتسبا
وكذا من مات بالطلق ولو من زنا وكذا الميت بالعشق
ان عف وكتم نعم يستثنى من الغريق من ركب البحر لاجل
شرب الخمر او سير السفينة تعديا في وقت هيجان الامواج
والرياح فهو شهيد من ثواب الاخرة اي باعطائه منازل الشهدا وفيه
واما شهيد الدنيا فقط فهو من مات في قتال الكفار لا لاعلاء كلمة الله تعالى بل

ولم يعلم منه ذلك فالشهداء ثلاثة اقسام والاسقط
هو النازل قبل تمام ستة اشهر وبعد ماله حكم الكبير مطلقا
كما اعتمده شيخنا الرملي ومن تبعه وصرح شيخ الاسلام وغيره
ان له حكم النازل قبلها فيما سيذكره فلا يصلى عليه اي يحرم
الصلاة عليه ان بلغ اربعة اشهر اي وظهر فيه تخطيط
والا فكمن لم يبلغها فيغسل اي وجوبا كالتكفين
والدفن والحمل اما من لم يبلغ اربعة اشهر او لم تخطط
فيسن ستره بخرقة ودفنه ولا يغسل اي لا يجوز
غسله بل ييمم بدل الغسل ومثله لو لم يحضر في الميت
البالغ الواضح الا اجنبي في المراة واجنبية في الرجل فييمم قال شيخنا
ويندب النية في التيمم كالغسل واما الخنثى وغير
البالغ فيغسله الفريقان وهو يغسل الفريقين ولو ييمم
لفقد الماء هو كالحي تيمم الحي له والاولى بغسل الرجل اقاربه
كترتيب الارث ثم ذوي الولاء ثم بيت المال ثم الاجانب
ثم الزوجة ثم نساء المحارم وبغسل المراة قراباتها ثم ذوات الولاء
ثم الاجنبيات ثم الزوج ثم رجال المحارم ويندب
كون الغاسل امينا عدلا غير ذي عداوة واقل الغسل
تعميم البدن بالماء ولو بلا نية لانها مندوبة فيه كما مر
واكمله ان يوضأ كالحي ويغسل راسه بسدر وخطمي
ثم يزال بالماء ثم يصب ما قرح ويقدم شقه الايمن المقدم ثم
ثم الايسر المقدم ثم الايمن المؤخر ثم الايسر كذلك واكمل ما ذكر

تكرر

تكريرا الماء القراح ثلاثا واكمل منه تكريرها فيه كذلك ويندب
ان يغسل في قميص بال في محل خال لا يدخله غير الغاسل والمعين
والولي على سرير مرتفع كلوح ونحوه وغير الزوجين نظر العورة ومسها
الا لضرورة ويكره نظر ومس غيرها الا لحاجة فيجب لف خرقة
عند غسل العورتين مثلا ولا ينتقض وضوء الميت ولا غسله
خروج شيء ولو من فرجه بان يغسله فقط لصحة الصلاة عليه
ولا يجوز تيمم من على بدنه نجاسة تعذر ازالتها ولا تجوز الصلاة عليه
كمن تعذر تيممه ولا يجوز قطع قلفة تحتها نجاسة تعذرت
ازالتها فيدفن بلا صلاة فيما مر من وجوب غسله
وتكفينه والصلاة عليه ودفنه وحمله فيما مر من وجوب
غسله لكن لا يقرب المحرم طيبا اي يحرم ذلك ولا يخفى انه لا موقع
لهذا الاستدراك اذ لم يتقدم ما يستدرك عليه وافهم كلامه
ان غير المحرم يطيب وهو كذلك ولو المحدة فيجعل الطيب
في الماء القراح في الغسل وفي كفنه الاتي وفوق بدنه وكل لفافة
ولا يؤخذ شعره وظفره ولا يغطى الخ اي يحرم جميع ذلك
ولا فدية على فاعل ذلك وما قبله على المعتمد ويكره اي
اي ويحرم قطع قلفته كما مر وتسريح شعره بنحو مشط واصلح اسنان
فان نتف منه شيء رد اليه في الكفن ندبا وفي القبر وجوبا
والمطلوب ابقاء اثر المحرم لما ورد انه يبعث يوم القيامة ملبيا
وبهذا فارق اثر الصيام والصلاة ونحوهما قال ابن
عبد السلام في مطابقة الدليل لما ذكر لو نظرنا الى ... والسنة من حيث الزيادة

على الواحد ومن حيث كونها لفائف سواء الرجل والمرأة انه واجب الى
ستر جميع البدن   ويجوز رابع وخامس كما سيأتي ذكرهما
بلا كراهة اي ما لم يكن في الورثة محجور عليه
والا حرم ما زاد على ما يستر جميع البدن   والزيادة على
الخمسة مكروهة نبه ما مر   ومن كفن منهما اي من
الرجل والمرأة بثلاثة فهي لفائف وهي واجبة في تركة من لا دين
عليه ولا في ورثته محجورا ورضي الغرماء وان لم يرضها بعض
الورثة   يستر كل منها جميع البدن ويبسط اولا اطولها
واحسنها واوسعها ثم فوقها التي تليها ثم يثنى طرف العليا
الايسر ثم طرفه الايمن وهكذا البقية كما يفعل الحي في قبائه
ويجعل فوق كل منها حنوط كافور ويسن في الكفن الابيض
والملبوس اولى من الجديد ويجوز غيره مما يجوز له لبسه
حيا ولو من شعر او وبر او طين ويحرم الحرير للرجل
ان وجد غيره ومثله المزعفر ويكره المعصفر
ولو في بعضه وغير الابيض ولو للمرأة   وفروض
الصلاة على الميت وهي بهذه الكيفية من خصائص
هذه الامة او مطلقا وما ورد من ان الملائكة صلت على آدم
يجوز ان يراد واستغفرت له وعبر بالفروض دون الاركان
لاشتمالها ما قاله على غيرها   ثمانية اي بجعل التكبيرات
كلها ركنا واحدا وعد قرن النية ركنا مع انه شرط على الصحيح
كغيرها   واربع تكبيرات فلو نقص عنها لم تبطل ابتدا

وتبطل

وتبطل انتهاء ولو زاد عليها لم تبطل ولو تابعه المأموم فيها
لم يضر سواء اتى بينها بذكر او لا عمدا او لا والى رفع اليدين ثلاث
مرات بطلت   وقرن النية باولها اي باول التكبيرات
وهي تكبيرة الاحرام ومنها ما في غيرها   او بدلها
على التفصيل المتقدم في الصلاة   بعد التكبيرة الاولى
وقال النووي تجزئ بعد غيرها ايضا وله على هذا جمعها مع ركن
آخر وتأخيرها عن الرابعة نعم تتعين عقب الاولى
للمسبوق ولو عبر المص بعقب بدل بعد في الكل كان اولى
والصلاة واقلها اللهم صل على محمد ونحو ذلك   ثم اللهم ارحمه
هذا اقله واكمله ان يزيد على ذلك ما ورد مما هو مذكور في
المطولات وهو اولى من غير المأثور ومن المأثور مطلقا اللهم
اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا
وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا
فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان
ومنه بعد هذا اللهم انه عبدك في الذكر وامتك في الانثى
ومملوكك في الخنثى وابن عبدك خرج من روح الدنيا
اي نسيم ريحها وسعتها اي اتساعها ومحبوبه واحباؤه
فيها اي ناجيه ومن يحبه الى ظلمة القبر وما هو لاقيه
كان يشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا
عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم انه نزل بك وانت خير منزول به
ويذكر هذا الضمير ولو في الدعاء للانثى واصبح فقيرا الى رحمتك

وانت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له اللهم ان كان
محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه وقه فتنة
القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الارض عن جنبيه
بالمثلثة فالمثناة وبالنون فالموحدة فالتحتية ولقه برحمتك
الامن من عذابك حتى تبعثه الى جنتك يا ارحم الراحمين
ويؤنث الضماير في المؤنث الاصح منزولة كامر ويقول في الطفل
الذي ابواه في الحياة مسلمان اللهم اجعله فرطا لابويه
اي سابقا مهيئا مصالحهما في الآخرة وذخرا بالذال المعجمة
اي ذخيرة وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما
وافرغ الصبر على قلوبهما ويأتي في الابوين الكافرين
او في الميتين بما يناسب ويقول بعد الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره
اي اجر الصلاة عليه ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله
وهذا ليس فرضا كما يعلم من كلامه وذكرنا تفسير كل لفظ
عقبه خوفا من التطويل   كساير الصلوات
هو قياس راجع لجميع ما قبله مما يأتي خرج بل ما بعده والمعنى
انه يقاس ما وجب في صلاة الجنازة في الوجوب على ما وجب من
نظيره في غيرها من الصلوات المفروضة وهو من القياس
الادون وقدمه على النص لانه اصرح في الدلالة واتوفي
ابن حنيف بضم اوله بلفظ المصغر   من
السنة اي الطريقة   مخافته اي سرا كما سياتي
ولا يجب تعيين الميت اي باسمه او نسبه او ذكورته او انوثته

او غير ذلك

او غير ذلك واشار بقوله هذا الميت الى ان ما ذكره في الميت
الحاضر ولو في القبر وهو من لا يشق الحضور عنده اما الغايب
فيجب تعيينه سالم بعم كان يصلي على من مات في اقطار الارض
وغسل وكفن مثلا او يصلي على من تصح صلاته عليه
من الاموات وهذا اولى مما يفعله بعض الناس كل يوم عقب
الغروب ويجوز جمع غايب مع حاضر وان خالف نية الامام
فان عين اي نية العدد امامه كان نوى الصلاة
على عشرة مثلا فان بان دونها صحت او اكثر لم تصح فيجب
اعادتها على الجميع   نعم ان اشار اي كقوله
هذا او الحاضر او الذي في المحراب او الذي امام الامام
لا دعاء افتتاح اي وان صلى على غايب او قبر كما يعلم
من التعليل   في كل تكبيرة ويكون رفع اليدين
في التكبيرة الاولى مع ابتدا التكبير وانتهاؤه مع انتهائه
كما في غير الجنازة والظاهر ان بقية التكبيرات هنا كذلك
فراجعه   وتعا الخ تقدم بعض ما يتعلق منه ويندب
تطويلها كالثلاث قبلها ويسن اسرار في هذه الصلاة ولو ليلا
وتحرم ولو في وقت الكراهة الصلاة ما لم يخش تغيره والاولى
تقديمها على صلاة الفرايض ولو جمعة ويعذر من له تعلق
بها في ترك الجمعة بل يجب تقديمها ان خيف تغيره
تد   يتم المسبوق باقي صلاته
بعد سلام الامام والاولى ان لا ترفع الجنازة حتى يتم ولا يضر

دفنها وان بعدت او حال بينه وبينها حايل كالوا حرم عليها تاره
ثم دفنت فان احرم عليها سايرة شرط عدم الحايل وعدم بعد
المسافة على ثلاث مائة ذراع قبل اتمامه والا بطلت
كسايرالحاً اقتضى صنيعه انه مار ولبس فيه قياس وعكسه
وليس كذا لكن يعلم مما مر عن ابي امامة وغيرهم ويسقط
فرضها بذكر ولو صبيا مع رجال لا بانثى او خنثى مع وجوده
وكا بانثى مع خناثا ولا تصح الا ممن هو من اهل فرضها وقت
موته وسن اظهار الخ نعم ان خيف من اظهاره
عليه كمن مات ببلاد الكفر ندب اخفاوه ويندب رشه
بما ولا يكفي المطر ويكره بما الورد فيرا في اي من
الرضاعة ومنه يعلم ندب جمع الاقارب بموضع واحد واقل
القبر حفرة تمنع الرايحة والسبع ويسن ان يوسع ويعمق قامة
وبسطة واللحد المحفور في احد جانبي القبر افضل
من الشق في وسطه الا في ارض رخوة وكره بناو اي
في غير المسبل ويحرم فيه وهو ما جرت عادة اهل المحل
بالدفن فيه وسوا البناء في باطن الارض او ظاهرها ومنه وضع
الاحجار المشهورة الان واستثنى بعضهم قبور نحو الصالحين
كالانبيا والشهدا وكره تجصيصه بجص خرج
التطيين فلا يكره ولم يرتضه شيخنا الكتابة عليه
اي ولو اسم صاحبه ويكره وطوه والاستناد عليه الا لحاجة
ولا يكره المشي في المقبرة ولو بنعل الا من منبوشة مع رطوبة

فيحرم

فيحرم للتنجيس ويندب نبش القبر لو انهار عليه ويجب لغسله
واخراجه من ارض مغصوبة او كفن مغصوب او لمال وقع
في القبر ولو من التركة ما لم يطلبه ولو بشق جوفه ان كان لاجنبي
وطلبه او لنحو مصحف وقع فيه ويحرم نقله ولو قبل دفنه
الى مقبرة لم تجر العادة بدفن اهل محله فيها ويندب لجيران
اهله ان يهيوا لهم طعاما ويلحون عليهم في الاكل ويحرم ذلك
للنايحة لان النوح والندب حرام وكذا نحو شق جيب
ووضع سواد او نحوه على الراس ولبس سود او ازرة مثلا
وضرب الخدود ويكره نعي الجاهلية ويجوز الدفن ليلا ووقت
الكراهة الصلاة ولا تتبع الجنازة بنسا الا لحاجة ويجوز
اتباع المسلم اتباع جنازة قريبه الكافر وكذا زيارة
قبور الكفار للاعتبار وتندب التعزية بعد تمام الدفن
والتكفين وهو بعده ايضا وبعد تسوية القبر ويمتد
زمن التعزية الى ثلاثة ايام من وقت موته ولغايب ونحوه
بعد حضوره مثلا وهي لغة الحث على الصبر والوعد عليه بالاجر
وصيغتها شرعا مطلقا احسن الله عزاك وصبرك
واجابه عليه ويزاد في مسلم بمسلم اعظم الله اجرك وغفر
لميتك ويكادر سقط الثانية وعكسه فيسقط الاولى والله اعلم

قدمها على الصوم والحج مع انهما افضل منها مراعاة للحديث
الناظر الى كثرة افراد من تلزمه عليهما وما يذكر معها كالنفل والغنيمة

وغيرهما كالخا وفي أو غيبة اي خمس كل منهما
لينا بسبب ما قبله وما بعده وفدية كما في ارتكاب محظور
في الحج وقد تسمى كفارة وما التجارة اي في قيمته فيرجع
الى الناض وبدن بمعنى عند حرية ولو للبعض
وفي نسخة لبعض اي فتلزم المبعض الزكاة فيما ملكه
ببعضه الحر وان او هذه العبارة هي الاولى ولو مكاتبا
ولو كتابة صحيحة ولا على سيده ولو كتابة فاسدة
لا ملك له اي وان ملكه سيده على الراجح وعلى مقابله لا زكاة
عليه ايضا بالاولى من المكاتب بمعنى الخطاب فلا ينافي
انها تلزمه من حيث انه يعاقب عليها في الاخرة كبقية الفروع
نعم الحر ان اسلم عبده قبل غروب ليلة العيد
او اسلمت زوجته كذلك وغربت الشمس وهو في ملكه وهي في
العدة زكاة المرتد اي التي وجبت حال ردته
ويجزيه اخراجها ان اسلم بعده والا فلا اما زكاة وجبت
قبلها فهي من الديون فتخرج من ماله ولو في الردة ويجزيه
وان مات مرتدا ولا مال جنين اي لانه لا وثوق بحياته
ولا يلزم الورثة لو ولد حيا لاحتمال موته بعد زمن الوجوب
فلو تبين ان الحمل وجب على الورثة وتما ذكره فارق وجوبها
على بائع رد عليه المبيع بالخيار او مشتر تم له البيع وحول
وأوله وقت ابتداء ملكه بحول اصله اي ان اتخذ
سبب ملكهما والا كان ملك النتاج بنحو وصية والاصل بنحو ارث
فلا

فلا يزكي بحول اصله كان اشترى الخمسة مثلا المنفي بقيده
واما النقص من الجنس كان اشتراه بمايتي درهم وباعه بثلاثماية
درهم في اثنا الحول فلا يضم الربح الى الاصل حوله من وقت نضوضه
فلو كان مضى من الحول ستة اشهر زكى المايتين عند تمام حولها
وزكى المائة بعد ستة اشهر بعده وسيذكره المصنف نصابا
وسيذكره ولا في مال غايب بمعنى عدم وجوب الاخراج
عنه حالا ان عسر الوصول اليه والا فحالا اما وجوب الزكاة فيه
فقد تم بتمام الحول مطلقا وتسقط الزكاة بما تلف قبل التمكن
دون ما بعده كما صرح به بعد الاول وهو ملك النصاب
والثاني هو التمكن لا وجوبها اي استقرارها كما علم مما مر
انها وجبت بتمام الحول

قدم على الحيوان نظرا لوجوده او عمومه لان
اعني الخ افادات النام ماخوذ من النصوص وهو ثمنها
دينار والدينار هنا هو المثقال والمثقال ثمانية دوانق
واربعة اسباع من دانق والدانق ثمان حبات وخمسا حبة
من الشعير فجملتها اثنان وسبعون شعيرة معتدلة غير ما دق
وطال منها وهو درهم وثلاثة اسباع من درهم اذ كل عشرة دراهم
سبعة مثاقيل وعكسه وزنتها بالاشرفي خمسة وعشرون
وسبعان وتسع والمراد بهذا الاشرفي المنسوب الى السلطان
الاشرف قايتباي رحمه الله تعالى لانه الذي كان في زمن المؤلف
من الورق وهو الرقة اسم للفضة والمراد الخالص منها

فلا يجب من الوزن غش فيهما والنصاب فيما ذكر معتبر بوزن مكة
وهو تحديد فلو نقص في احد ميزانين مثلا فلا زكاة ولا وجه هنا
نما زاد بحسابه   اربعون درهما اي من الدراهم المعروفة الان
والدرهم ستة دوانق فهو خمسون حبة وخمسا حبة كما مر
وقد كان في السابق درهم يقال له البغلي ثمانية دوانق ودرهم
يقال له الطبري اربعة دوانق فجمعا وقسما نصفين
ومتى زيد على الدرهم ثلاثة اسباعه كان مثقالا او نقص من
الدينار ثلاثة اعشاره كان درهما   لا حلي مباح اي ان علم به
مالكه ولم ينو كنزه والا وجبت فيه   للبس المراة
اي بالفعل او بالقوة كان تعدد انواعه ومنه حلي تتخذه
رجل ليوجره مثلا للمراة   بنا الخ اي عدم الانتفاع المباح
بهما اقتضى وجوب الزكاة فيهما كالكنوز والحق بها الانتفاع
المحرم والمكروه كما مر والانتفاع المباح بهما اسقط وجوب
الزكاة فيهما كعوامل الماشية   لا لجوهرهما لاقتضايه
وجوبها في حلي المراة وتقدم ان حرمة استعمالهما مراع فيها
الخيلا والجوهر كما علم من المموه فيما تقدم فليراجع

ذكرها عقب الذهب والفضة لان الزكاة في قيمتها وهي منهما
وهي افضل المكاسب بعد الزراعة حيث خلت من الغش والخيانة
والحلف الكاذب   هي تقليب المال بالمعاوضة
لغرض الربح اي لغة وهي كذلك اصطلاحا لكن مع النية المقترنة

بكل

بكل تصرف اول انفراد وتعدد ويكفي فيما بعده عدم منافيها
كنية القنية ودخل في المعاوضة المحضة وهي ما تفسد
بفساده مقابلها كالبيع وغير المحضة كالنكاح   المعدة
للبيع اي شرعا واما لغة فهو اصنفة البيع ويقاس غير البيع به كالخلع
فان ملكت بنقد اي ذهب او فضة سوا اشترى بعينه
او نقده في المجلس او بعده ولا يبطل حول النقد لو كان في الاولين
بل يبني حول التجارة بعد تمامه ويبطل في الثانية ويبتدا
حول التجارة من وقت الشرا كما لو اشترى بنصاب تمامه
نقد البلد من الذهب والفضة وهذا هو المراد هنا
وبلغ باحدهما نصابا فقوم به وخارف ما لو بلغ باحد
الميزانين حيث لا زكاة لان الميزان اضبط   بالاصبع
اي على المرجوح وان صححه في المنهاج قياسا على ما لو كان عنده
مايتان من الابل حيث يلزمه الاغبط من خمس بنات لبون او اربع
حقايق ودفع بان هذا فيما لو كانا عنده بخلاف ما هنا ولذلك
لو لم يكونا عنده فله تحصيل ما شا منهما   وهو اي التخيير
في تحصيل ما شا هو المعتمد ورجحه شيخنا تبعا للشيخ الرملي
والباقي وهو ما قابل غير النقد ويعرف مقابله بتقويمه
وقت الشرا وجمع قيمته مع النقد ونسبته دون الجملة
فلو كان اشترى بعشرة دراهم وثوب قيمته خمسة
فمقابلة ثلث مال التجارة متقوم بنقد البلد ولو اختلف جنس النقدين
لم يكمل احدهما بالاخر فلا تجب زكاة ما لم يبلغ نصابا باحدهما او واحدهما

فتامل   فان كان غير نقد البلد صوابه ان يقول فان كان
مال التجارة او كان غير النقد لان الكلام في المقوم الذي هو مال
التجارة لا المقوم به الذي هو نقد البلد   كسائمة
ونخل هو على اللف والنشر المرتب   ثملت اي وجبت زكاة
العين ان كمل نصابها دون الاخرى   بخلاف زكاة التجارة
اي فانها غير مجمع عليها ولذلك لا يكفر جاحدها   في سائر
الاحوال اي في بقية الاعوام فتنوع جمع حول لا جمع حال فتامل
وتجب مع زكاة العين المراد بالمعية مصاحبتها
لها في الوجوب لا فيما وجبت فيه كما هو واضح من كلامه فصورة
كلامه فيما اشترى ارضا ونخلا او زرعا بقصد التجارة فتجب زكاة
العين في الثمر والحب وتجب زكاة التجارة فيما عداها ويبتدأ
حول الثمر والحب للتجارة من وقت الجذاذ والحصاد ثم عند
تمام حولهما يضمان لغيرهما في التقويم لا في الحول
لاختلافه في ابتدائه   ان بلغت اي التجارة
اي قيمتها نصابا ففيه عود الضمير على المضاف اليه مع حذف
المضاف او ان بلغت المذكورات اي قيمتها ففيه حذف
المضاف فان لم تبلغه فلا زكاة فيها ولا تضم للثمر والحب
في هذا العام كما علم مما مر وتضم فيما بعده في التقويم

سميت بذلك لكثرة نعم الله فيها على عباده بعموم الانتفاع
بها وقدمها على النابت لانها اكثر اموال العرب   اذ لم تجذع

أي

اي فان اجذعت باسقاط مقدم اسنانها قبل السنة اجزا اخراجها
بخلاف ثنية المعز لفضيلة الضان عليه والسن المذكورة
في هذه الاسنان تحديد   ويعتبر الجزاء اي لا يكفي من
غير الجنس وكذا يقال في الشياه بعدها   بان لم يملكها
راجع للعدم الحسي وما بعده للعدم الشرعي ويعتبر العيب هنا
بما يرد به المبيع   وقت الوجوب الاولى وقت الاخراج
لانه المعتبر وقد يحمل كلامه على ما اذا استمر العدم اليه
ولا يكلف كريمة اثر اي ان كان في ابله المهازيل بنت مخاض
كريمة لم تكلفه اخراجها ولا يجزيه اخراج بن لبون او حق
فيخير بين اخراجها ويسامح بصفتها او يحصل بنت مخاض
كاملة ولا تجزيه هزيلة لوجود هذه الكريمة في ماله فانه
لو انقسمت ابله الى صحاح ومراض كلف كاملة بالنسبة فلو كان
نصفها صحاح ونصفها مراضا فكاملة تساوي نصف قيمة
مريضة ونصف قيمة صحيحة ولا يجزي الحق عن بنت اللبون
بل يخرج حقة ويأخذ جبرانا او بنت مخاض مع جبران وهو شاتان
او عشرون درهما وله صعود درجتين فاكثر ولو في الثنية على الجذعة
ويأخذ جبرانين او اكثر وتزول معه تلك ولا يجوز صعود درجة   دفع ح
في حالة دونها ولا عكسه   سنتان تقدم انه تحديد
ولا يتحقق الا بدخولها في الثالثة وكذا يقال فيما بعده
وقد اوضحت الكلام على ذلك وهو كون الزيادة واحدة وعلى
ما يتعلق به من حمل الاحاديث على ما يوافق على ما ذكر بالجمع بينهما

في شرح المنهج وحاصله يرجع لما ذكره هنا فان وجد
نحاله احدهما اي بصفة الاجزا اخذ والا ان لم يوجد نحاله
احدهما بصفة الاجزا بان لم يوجد شي منهما او وجد وهو بعض احدهما
او بعض كل منهما او وجد كل منهما او احدهما لا بصفة الاجزا
وان وجدهما اي بصفة الاجزا فيما تقدم نفي الاغبط
اي الانفع للفقراء ان كان فيهما اغبط والا تخير بينهما ثم ان لا تبيعا
هو بعد الهمزة من الاوان بمعنى الوقت وكذا فيما بعده
تبيع سمي بذلك لانه يتبع امه في المرعي او لان قرنه يتبع اذنه في طلوعه
والبقرة تقع على الذكر وغيره هنا اما في الوصية
فهي للانثى خاصة وسميت بذلك لانها تبقر الارض اي
تشقها بالحرث والثور خاص بالذكر وهو محمد بن سعيد الامام علي
رضي الله عنه بالباقر لانه بقر العلم اي تتبع اصوله
وسوا فيما ذكر الخ لكن يجب اخراج ما يخص كل ما في بلد اهله
لمنع نقل الزكاة او دفعه للامام لان له النقل تنبيه
ما بين النصب المذكورة في الماشية عفو لا يجب به
زكاة في الواجب ولا ينقص بتلفه شي منه ويسقط مما تلف
من النصاب قبل التمكن من الاخراج قسطه من الواجب
بالنسبة فيسقط في تلف شاة من الاربعين بعد تمام الحول
وقبل ما ذكر جز من اربعين جزا من الشاة الواجبة فيها
لا يلزم الا شاة واحدة وان بعدت المسافة
خلافا للامام احمد رضي الله عنه تخصصت خرج ما لو كانت

فيها

فيها انثى فلا يجزي عنها الذكر وان كان اكثر قيمة من الانثى
اذ ليس فيما قصد نفع المستحقين به من الدر والنسل والانثى

هو شامل للزرع وللثمار من النخل والعنب وقدمها على زكاة الفطر
لتعلقها بالاموال يوم حصاده المراد به ما يشمل
الجذاذ فالدليل مطابق او على حقيقته ودخول الثمار بالقياس
رطب فتوجد زكاته منه ان لم يتتمر والا فتمر وكذا يقال
في العنب من حبوب اي التي تقتات اختيارا لا ضرورة
كحب حنظل والغاسول ودخن هو نوع من الذرة
نادرا كالبلوط والسلت والعلس نفعها
او نفلها كالتين والمشمش والتفاح وكذا ابدا بالمصطكي
والفلفل وواجبها العشر الخ ولو سقي بمونة وغيرها
وجب القسط من كل باعتبار الزمان لا السقي فلو سقي في سنة
اشهر سقيات بالمطر وفي ستة اخرى ثلاث سقيات
بالنضح وجب ثلاثة ارباع العشر وقدم ما لا مونة فيه على الاخر
مراعاة للحديث وعكس في التعليل للصوق علة الثاني به
وانفصال واحد اولى من اثنين والعثري ومثله البعلي
بفتح الموحدة وسكون العين المهملة وهو ما يشرب بعروقه
بالاسقي فقول الاصل الخ قد بينا كلام الاصل بقوله
نخرج بيان لاول وقت وجوب الاخراج لا في انعقاد السبب
لان الجفاف نهاية الكمال وكذا الخرص فهو نظير تمام الحول

والتصفية ونحوها بشرط التمكن ففيه افادة عدم توقف
وجوب الاخراج علي التصفية والجذاذ وهذه لا تستفاد
من كلام المؤلف كما قاله في شرح الاصل غير مستقيم
لمن تامله على ان كلام المص هو عين ما في الاصل اذ ليس بعد
بدو الصلاح الا الجفاف والخرص وجعل الشارح ان هذا
هو انعقاد السبب باطل لانه ببدو الصلاح لا بعده فكان الصواب
على اعتراضه ان يسقط لفظ بعد فتامل وافهم ونقدر
ثمرتها هو معنى الخرص لانه الحزر والتخمين رطب
هو بفتح الرا وسكون الطا لنقل الخرص الخ فلصاحبه
ان يتصرف فيه بالبيع وغيره فان لم يتصرف فيه حتى جف
ونقص عن النصاب تبين عدم الزكاة فيه ولا بد من تضمين في الخرص
الخارص للمالك باللفظ وقبول المالك كذلك
ليخرجه جافا اي منه بعد جفافه او من غيره حالا
خمسة اوسق وهي بالكيل المصري ستة ارادب وربع اردب
على المعتمد وان يزرعه الخ هو قول مرجوح والمعتمد
خلافه كما قاله شيخنا لان المعتبر تمام الملك وان لم يباشر المالك
ولا نائبه زراعته كان وقع الحب بنفسه او بالقا نحو طير
وفارق السوم بان الماشية اعتبر فيها تنمية المالك
لامكانه منه ولا كذلك الزرع والثمار وخرج بالملك المذكور
ما نبت من حب حمله السيل من دار الحرب الي ارضنا وثمار
النخل المباح بالصحرا وما وقف من ثمار بستان او حب قرية

علي

علي المساجد والربط والقناطر والمساكين فلا زكاة في شي من ذلك
ويخرج الزكاة اي وجوبا وكذا الاخراج الوسط
مع العسر والمراد من ذلك بعد ضم الانواع لاكمال النصاب
وصحة الاخراج من احدها وصرح كلامه انه مع عدم العسر
لا الاخراج من الوسط ولا من الاعلى وفي العباب جوازه من الاعلى
فراجعه وهو اثنا عشر شهرا اي هلالية
وهذا اي اعتبار كون زمن الحصادين في عام هو ما صححه الشيخان
وهو المعتمد ويعتبر في الثمار الاطلاع لا الجذاذ على المعتمد
لان زمن الحصاد والاطلاع ليس باختيار المالك
ولما رءا من صححه الخ هذا صريح في ان الاسنوي فهم ان الضمير في
نقلاه عايد الي التصحيح المفهوم من صححه والراجح عوده الي اسم
الاشارة المعبر به عن القول المذكور ويجاب الخ
الظاهر ان هذا جواب المص وفيه تسليم التناقض
بين كلام الاسنوي والشيخين وقد يقال انه لا معارضة بينهما
لمن تامله لان ظاهر الكلام ان التصحيح منسوب للشيخين
لكون هذا القول منقول عن الاكثرين وكثرة النقلة
تفيد الترجيح فلا يعارضه تصحيح الاقل المقابله ولعل المص
فهم كالاسنوي ان ضمير نقلاه عايد الي التصحيح فاجاب
بما ذكره وقد علمت ما فيه فتامل
نسبة الي احد جزئيها الذي هو
اول شوال والثاني جزء من رمضان وقيل نسبة الي الفطرة التي هي اصل

الخلقة لانها طهرة للبدن وفرضت في السنة الثانية من الهجرة التي فرض
فيها رمضان قالوا وافتى الفطر موكد لا غني ولا معرب
على الناس اي الاحرار ولو كفار الا بعد اي المخرج عن نفسه او غيره
على كل هذا هو المخرج عنه بد ليل تقييده بالاسلام
معلي بمعنى عن وتعبير المص بعلي تبعا للحديث بالغروب
اي مع جز قبله من رمضان وكان المص ذكره فلا فطرة عن من مات
قبل الغروب ولا من ولد بعده واما المرتد اي الراجح
ان ماله موقوف فان عاد الى الاسلام وجبت والا فلا وهذا
في فطرة وجبت ما لزمته فاما فطرة وجبت قبلها فهي دين فتخرج من ماله
ولو في الردة وكذا فطرة زوجته وعبده ويجب على كافر فطرة زوجة
اسلمت وعبد كذلك وقريب مسلم كما سياتي ويجب النية
عليه للتمييز من لا يفضل الخ والصحيح ان الدين
يمنع وجوبها فلا يشترط فضلها عنه فلا تلزمه فطرته
اي ولا فطرة غيره كزوجته وعبده بالاولى لانه متقدم
على غيره كما ياتي فلا يلزمها فطرتها واما فطرة غيرها
كامتها وبعضها فتلزمها فطرتهم وبخلاف الامة
المزوجة ظاهره وان سلمت لزوجها ليلا ونهارا قال
شيخنا وهو كذلك لكن كما يوخذ من العلة وهذه مفهومة
من عبيته للزوم كونها حرة ويدل له الفرق المذكور
عدم التسليم الخ الخ ولهذا تسقط عنه بخروجها عن طاعته
كما ذكره كنشوز ومثلها صغيرة لا تطيق الوطي ومكاتبا

اي

اي كتابة صحيحة اما الفاسدة فيجب على سيده فطرته دون
نفقته والمراد بالعبد في كلامه ما يشمل الذكر والانثى
وليس للاجهوري الخ السالبة تصدق بنفي الموضوع فيدخل
ما ليس له مالك بالكلية وهو الموقوف اذ الملك فيه لله تعالى التامل
صاع وهو اربعة امداد والمد رطل وثلث بغدادي
والرطل عند الرافعي مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم
وعليه ينبغي ما ذكره الزرع عنهما والصاع قد حان بالكيل المصري
وهما اربع حفنات بكفي الانسان المعتدلين تقريبا والواجب
الحب السليم لا معيب ودقيق وسويق ويجب دفعه
لثلاثة فاكثر بلده اي المودى عنه وان كان المودي بغيرها
والمراد بالبلد المكان الذي هو فيه وقت الوجوب او اقرب بلد اليه
ويدفع لانه لا اهله والمراد بالغالب اكثر السنة ويختلف
فيعتبر كل بلد لتنوله غالبا او سائلا لا للتخيير اي
بالنسبة لمنع الادون ممن قوت بلده كما يوخذ مما بعده
اعلا منه والعلو بزيادة الاقتيات لا برفع القيمة وعلى
الاقوات البر فالسلت فالشعير فالذرة فالارز فالحمص
فالماش فالعدس فالفول فالتمر فالزبيب فالاقط فاللبن فالجبن
كذا ذكره شيخنا تبعا لشيخنا الرملي واعتمده
مكاتب اي ان امكن اذ لا تصح كتابة البعض
ابتدا او لا دوا ما فيمن باقيه حر وفي صورتنا درهم فليراجع كتاب
الكتابة هو اعم الخ فقد تبعه فيها مر ولم يعترض عليه

مبني على كلامهم الكل من صاع اي اخراجه

بنقد رياضيه لو قال بقدر ما وجب لكان اولى   عليك الخ

متعلق بمن تلزمه او بنفقته   فلا تلزم اي ولا تصح لو

فعل   كما مر في اول الباب بقوله دون الكافر

فلا تلزمه لكن يجوز له فعل   كما في اول الباب بقوله

نعم تلزم الكافر الخ اي بشرطه السابق ثم تنبيه

يجوز اخراج زكاة الفطر من اول رمضان والافضل كونها من يوم العيد

قبل الصلاة ويحرم تاخيرها عن يوم العيد ويجب قضاؤها

بعده فائدة ذكر بعضهم حكمة لكون زكاة الفطر صاعا

فقال الصاع خمسة ارطال وثلث ويحتاج الى نحو ثلثه ما

فالجملة ثمانية ارطال تقريبا والاغنيا يشتغلون بامر العيد

عن الفقرا يوم العيد وثلاثة ايام بعده والنفس يكفيها

كل يوم قدر رطلين فيكون عند الفقرا ما يكفيهم تلك المدة انتهى ملخصا والله اعلم

بيان محال جواز اخذ القيمة

المراد بالقيمة ما ليس جزأ من عين المال المزكى عنه كما يشير اليه كلامه

بعد فلا يرد الجزء من الاغبط الاتي   لا يجوز اخذها

اي القيمة اي لا يجوز العدول عن اخذ الزكاة من عين

المال اي اخذها من قيمة الا فيما ياتي وهو جواز بعد منع فيصدق

بالواجب كما يعلم مما ياتي فتامل   هو شاتان

او عشرون درهما فلا يجوز شاة وعشرة دراهم لان تبعيض

الجبران الواحد ممنوع وفي كون الشاة قيمة تجوز سيأتي في كلامه

الجواب

الجواب   عنه بنحو ما مر   لبنت له اي لبنت عنده

بصفة الاجزاء   الشاة لانها الجنس ولو قال الشياه لكان اولى

من الاغبط اي لا من غيره وان ساواه او زاد عليه وكون

هذا من القيمة او في معناها نظر ظاهر وتقدم ما فيه

الجواب عنه كما ياتي بتعبيره فان فيها اربع حقاق او خمس بنات لبون

وتعين اخذ الاغبط منهما اذا وجد في ماله كما مر

بلا تقصير منه اي الساعي وان قصر لم يجز وبعضه للمالك

وان دلس المالك لم يجز ايضا ولا ضمان على الساعي

وفي صرف الامام الخ لا يخفى ان الصرف ليس هذا الباب معقودا له

فلو قال وفي اخذ قيمة زكاة الخ لوافق المقصود فتامل

عن زكاة اي غير نقد لان المأخوذ نقد مثله لا قيمته

ولم يدفع الخ بان خرج الاخذ عن استحقاق الزكاة وتالف

ما اخذه فيرجع الامام عليه بقيمته   بلا اذن جديد

اكتفاء بالاذن الواقع اولا عند الدفع الحاصل بالنية عند الدفع له

اي متعلقتين بقيمة وبدين لا بعينين ولا بعين وقيمة

ولا بعين وبدنية   لان الزكاتين الخ اي لان النصاب

المذكور لا يتعين دفعه للدائن لتعلق حقه بالذمة فزكاة النصاب

المذكور على مالكه المدين وزكاة النصاب الذي في ذمته على الدائن

نعم قد يقرب كلام الاصل بما لو اقترض نصابا وامسكه حولا

ثم رده لمن اقترضه منه   باب   المبادلة

وهي مكروهة ان لم يكن حاجة وقصد الفرار من الزكاة والاف لا
بعضها ببعض فيه تسامح معلوم اذ ما يباع يخرج
بالعقد عن التجارة وما يشتري ليس قبل العقد للتجارة
وخرج بالسلع بيعها بنقد فان لم يكن مما تقوم به استمر الحول
ايضا والا فكذلك ان بلغ نصابا والا فينقطع الحول وفي
بيعها اي سلع التجارة بنصاب اي ولو من السايمة
في البيع كما مر في الشرا فينقطع حول السايمة ويبتدا حول التجارة
ونقده في الثمن اي بعد لزوم العقد لان الواقع في
مجلسه كالواقع فيه قاله شيخنا واعتمده مبادلة
احد النقدين بالاخر المسمي بالمصارفة ولهذا قال بعضهم
بشر الصيارف بانه لا زكاة عليهم نعم الخ اعتمد
شيخنا فيبني فيه حول الدين علي حول العين ولو قال بدله لم
يجب استمرار الحول لكان اولي
اي بيان كيفيتها وحكمها ولا يجمع ضميره عايد للساعي
اي لا يامر الساعي المالكين بجمع مالكهما خشية من عدمها
مع تفرق التفريق كان كان لكل ثلاثون شاة اوثلثها معه كما لو كان
لكل ماية وعشرة من الشياه ولا يامرهما بالتفريق خشية فالنها مع
الجمع كما لو كان لكل اربعون بجتمعة والنهي عن دوام التفريق
كالامر بالجمع وعاكسه ولا يجب علي المالكين جمع ولا تفريق
فقوله بان يجمع الخ فيه حزازة وخروج عن المقصود وارتكاب
ما لا ينهي عنه فتامله نسمي لكل منهما اي فيهما لفظان

مسماها

مسماها واحد وسميت شيوعا لعدم تعين مالك واحد واعيانا
نظرا الي ان اعيانها بينهما مشتركة جوار بضم الجيم
وكسرها واوصاف فسميت جوار التمييز ملك كل واحد او صافا
نظرا لاشتراكهما في اوصافها كالمسرح والمرعي لا في اعيانها
بان يتميز اي ولو في نفسه وان لم يعرفه مالكه
ان كان الخ مثال لما لو كان مال كل منهما دون نصاب ومجموعهما
نصاب وما لو كان مال كل فيهما نصاب فاكثر ولو كان لاحدهما
نصاب دون الاخر وهذا التعميم في المال المخلوط فقوله نعم الخ
مستثني من مفهوم الشرط اي اذا لم يبلغ مجموع المالين نصابا
فلا زكاة علي واحد منهما الا ان كان الخ فتامل احدهما
تنازعه خلط وانفرد وفيه ما يعلم من كتب العربية
ولو اسقط لفظ احدهما لكان الثاني واضحا فتامله
اثرت الخلطة علي الاصح فيجب علي مالك الخمسة عشر بقدر نسبة
ماله لمجموع المالين وهو في هذا المثال ثلاثة اجزا من احد من
عشر جزأ من الشاة المخرجة ودامت معطوف علي كان
وكذا اتحد في النوع الثاني اي ولا حاجة لذكرها
في النوع الاول لوجوبها ضرورة ومعني الاتحاد فيها
عدم اختصاص احدهما بشيء منها لماله لا لكونه عنده
وبهذا اعلم ان قول الشارح ان لم يخلفا الخ الحاجة اليه
ان لم يكن مضرا ومحلاو يشترط اتحاد موضع الانزا
بالنون والزاي وهو ضراب الذكر للاناث

بخلاف المحلب اي فلا يشترط اتحاده كما لا يشترط اتحاد الحالب
ولا جاز الصوف ونحوه ولا خلط الالبان ولا نية الخلطة
وجرينا اطلقه علي ما يشمل البيدر والمربد فالاصل ان الجرين
موضع تجفيف التمر والبيدر بموحدة ودال مهملة بينهما
مثناة تحتية ساكنة ثم را مهملة موضع دياس نحو الحنطة
والمربد بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة ثم دال مهملة
قيل كالجرين وقيل الجرين موضع تجفيف الزبيب
والمربد للتمر فراجعه   فرع صورته جمة وذكره لكون
مابعده كالمسايل المسورة فتأمل   الفرع ما اندرج
اي اصطلاحا ومعناه لغة ما بني علي غيره كفروع الشجر
نصفها اي مثلا وانما قيد به لما بعده   في الحول اي في اثنائه
ثم باع النصف الثاني مع دوام الخلطة اخذا مما بعده
نصف شاة واخرجها الاول من غير المخلوط او كان
المخلوط زايدا علي اقل النصاب لئلا ينقص النصاب ولا تجب
علي الثاني   لتمام حوله الضمير عايد لكل منهما
مختلف صوابه مختلفان كما في الاصل لانه خبر حولهما المثني
الا ان يحمل علي جواز حذف الفاعل اي مختلف اولهما
زكي كل منهما لو قال زكي من بلغ ماله نصابا منهما لكان
اوضح   زكاة الانفراد لحوله اي لتمام حول كل منهما
المختلف كما هو فرض المتن لانه المستفرب ولا يختص الحكم به
علي المتن مثله فلو كان لكل منهما اربعون شاة مضي عليها

سنة

ستة اشهر ثم خلطاها فبعد ستة اشهر اخري يلزم كل واحد شاة
وفي كل عام بعد ذلك يلزمه نصف شاة فلو مضي لاحدهما ستة اشهر
وللاخر اربعة اشهر فبعد ستة اشهر يلزم الاول شاة وبعد ثمانية
اشهر يلزم الثاني شاة ويلزم الاول عند تمام كل حول نصف شاة
وكذا الثاني عند تمام حوله لا عند تمام حول الاول فافهم

اي اخراجها قبل وقت وجوبها سوا المال الحولي وغيره وكذا غير
المال كالفطرة وتقييده بالحولي لما بعده   ارخص بعضها
رخصة من حيث صحتها قبل دخول وقتها نظرا الي تعجيل براءة
الذمة كصلاة جمع التقديم   المالي خرج البدني كصوم
الكفارة قبل الحنث   بانقطاعه اي انقطاع سنده
فلا يستدل به   وباحتمال اي وبفرض صحة الخبر فيحتمل
انه تسلف منه في العام الاول صدقته في اوله وفي العام الثاني
كذلك فليس فيه اخذ صدقة اكثر من سنة في سنة
المعينة احترازا عن صورة التجارة المذكورة بعده
لان اعتبار النصاب اخر الحول كان الاولي ان يقول
لانعقاد حولها بالشري لان اعتبار النصاب في غيرها
انما لاجل انعقاد حوله فتأمل   الي تمام الحول عايد
للمالك والقابض والغاية داخلة في المغيا   بغني
اي بغير الزكاة المعجلة اولا بضر غناه بها في اخراجها وان ضر
في اخراج غيرها   له اي لنفسه اي افتقر بنفسه لغيره

سوا المالك او غيره نعم ان كان مكاتبا اجزات لانه من اهلها
او عليه القابض اي ولو بعد القبض من المالك او غيره
عند الدفع ليس بقيد كما عرفته فله بدله
من مثل في المثلي وقيمة في المتقوم فهو ضامن بيد
نقص مما يضمن بارش ولا يغير دبغفد كهشالك وقطع بيد
اما غير كتلف احد شاتين فيرجع ببدلها كامر قبل سبب
الرد ومنه خروج القابض عن اهلية الاستحقاق فيلزمه
الغرض كولد قال شيخنا بخلاف الحمل فهو من المتصلة
كما اعتمده شيخنا الرملي ونوزع فيه بانهم لم يجعلوه كالمتصل
الا في الفلس وعللوه بتقصير المفلس فليراجع
ولبن اي ولو قبل خروجه من الضرع لانه تهيا للخروج
وجب تجديدها اي فيها اذا بقي النصاب واهلية المالك
نعم الخ لا حاجة الي استثنائه لانه لم يبق فيه
النصاب كما عرفته تامل

والمعدن بكسر الدال وفتحها
كما ياتي من عدن بالمكان اقام به والركاز من الركز بمعني الخفا
لا يجب اي لا توجد ولا تطلب وان حصل
بعلاج الاولي بلا علاج ردا علي القول بالخمس والتعميم
الذي وجد به كلام المص حاصل هنا ايضا والمعدن
اي بكسر الدال فيهما وقيل بفتحها للمكان وقيل بفتحها فيهما
الخمس وفارق المعدن باحتياج المعدن الي تصفية ونحوها

قوله ويصرف

ويصرف اي الركاز كما هو ظاهر عبارته ويقاس به المعدن
ويمكن رجوعه للمعدن ايضا حذرا من العلة لا دفين
الاسلام وبه يعلم ان الجاهلية ما قبل الاسلام وقال شيخنا
انها ما قبل بعثة نبي من الانبيا ولعله اراد جاهلية كل بعثة
فراجعه والدفين بمعني المدفون والركاز بمعني المركوز
وعرف فان لم يعرف فمال ضايع امره لبيت المال وقال بعض العلما
ان من وجد مالا ولم يعرف مالكه او وجده قد مات
بلا وارث فله صرفه في وجه الصدقة عن مالكه ويثاب علي ذلك
خصوصا ان علم ان دفعه للامام تضييع له لظلمه
ان لم يبلغه صادق قال او سكت وبه قال السبكي والاسنوي
ولم يعتمده شيخنا والكلام في غير الحربي لانه له وان نفاه لانه
ملكه تبعا لمحله فهو اعلم به بلغ هما نصابا اي خالصا

جمع صدقة والمراد الواجبة لانها المرادة عند الاطلاق
في كلام الفقها ولذلك شرحها بالزكوات وسميت به لدلالة لصدق
بذل دافعها وذكرت هنا لتعلقها بما قبلها لانها احد شقيه
للثمانية اي استحقاقا وملكا دايما او غالبا
في اية انما الصدقات هو من اضافة الكل الي بعضه فان
اريد الي اخر الاية فهو من الاضافة البيانية لا مال له
اي عنده ولا كسب اي لا تقوم به حلال يقع موقعا اي يسد مسدا
صادقا بعد صما من كفايته اي لنفقة عمره الغالب فيوزع ماله عليها

وبعتبر لسبب كل على العادة مسكنه الخادم اعتاد سكنهم نحو
الربط بلا اجرة وثيابه ولو للتجمل وفي نقدها ما في كتب
الفقيه وعبده الذي يحتاجه ومثله كتب الفقيه
وان تعدد لحفظ انواعها فان تعددت من نوع يبيع على ما زاد
على واحد منها الا نحو مدرس واختلف حجمها من قدر اي من له
مال كامن بقع موقعا الخ فمن يحتاج الي عشرة وعنده
نحو سبعة وحاشر صرف يجمع ارباب الاموال والمستحقين
ونيته ضعيفة اي في الاسلام بان على انه يزيد وينقص
او في اهله اوله شرف عطف على ونيته كلا يخفي
او منا لفا الخ وشرط اعطا هذا القسم ان يقسم الامام ويحتاج
اليهم كان يكون اعطاوهم احق من تجهيز جيش لهم مثلا
ودخل في اعادينا المسلمون كالبغاة كتابة صحيحة
اي في كله بخلاف مكاتب البعض فلا يعطي شيا غارم
لاصلاح اي لدفع تخاصم بين طايفتين في قتيل مثلا ولو على ادمي
نحو كلب فيعطي ما لم يوف من ماله وغارم لنفسه الخ
وصرفه في غير معصية وتاب وشرطه الحاجة فيعطي
وان وجد من يعرضه لغيم الخ اي لان ما ياخذونه
منها اجرة عليهم سواء وقعت اجارة اولا فيسومح في كونه من الزكاة
على الخ وذكر الاربعة الاول باللام المفيدة لملكهم
ما ياخذونه مطلقا والاربعة الاخيرة بفي اشارة الي انهم لا يملكون
الا ما صرفوه فيما اخذوا لاجله والا فيرد منهم وفصل بين الاربعة

الاجرة

وقف على من ينتفع به ومقره بالطيرية تحت يد الشيخ خضر رسلان

الاخيرة بفي اشارة الي انه يرد منهم الفاضل اي الزكاة
خرج بها الكفارة والنذر ونحوهما فيجوز نقله لبلد اخر لو قال
عن بلدها لكان اولي لانه يحرم نقلها اي دفعها لمن هو في وقت
وجوبها خارج عن البلد في محل تقصر فيه الصلاة لمن سافر منها
الا ان صرح معه المستحقون فيها وصرفها لهم في ذلك
المحل فيجوز مع وجود الخ فان لم يوجد حفظت لوجوده
او تتلف لا قرب محل اليه في محل وجوبها اي وقت وجوبها
والمراد بهم من فيها ذلك الوقت وان لم يكونوا من اهلها دون
غيرهم نعم لو انحصر مستحقوها لم يجز صرفها لمن فيها من غيرها
كذا قال شيخنا وفيه بحث فتامله من
اغنيا بهم الخ الضمير فيهما عايد على المسلمين فيفيد شرط كون
الاخذ مسلما ثم لما احتمل عموم المسلمين خصصه باهل
كل بلد بقوله ولا مندا الخ فصرفها اي الزكاة
عن الاموال الباطنة فوض على المعتمد واما عن الظاهرة
فصرفها للامام افضل ولو جائرا على المعتمد حالا فالظاهر كلام الرائد
فيهما ليس للولاة ظاهره حرمة طلبها عليهم
وفيه نظر ويجب دفعها اذا طلبوها وان حرم عليهم الطلب
حرمة الغنيمة
قدم الغنيمة لاصالة التخميس فيها بالنص وتخميس الفي
قيس عليها ومن عكس ذلك نظر الي خفة اللفظ او اهتماما
بشانه لما فيه الخلاف وذكرهما مع الزكاة لمناسبتهما لها في رجوعهما

لبيت المال ونولي الامام لصرفهما ومستحقيهما ويحوذ كل
والغنيمة وهو الربح ولم تحل الغنايم لامة نبينا كما ذكرناه
في حاشية الجلال المحلي مع زيادات مهمة فليراجعها من ارادها
والفي من فا اذا رجع لرجوعه من الكفار الي المسلمين الذين هم
احق به اصالة لان الله اوجده لمن اطاعه هو ادي
لا خراجه ما اخذه اهل الذمة منهم مخصولهم ولا يخمس
كان جلوا بفتح الجيم واللام المخففة ان انكشفوا عنه
ونركوه خوفا هو اعم لدخول نحو الاختصاصات
بالسلب هو بفتح اللام لغة ثياب الحرب السود وعرفا
ما ذكره وهو ما معه اي ما ينسب اليه وان نفذ في غير
ما يأتي وران هو بمهملة فنون بينهما الف حتى الادم
والان حرب جمعها باعتبار انواعها اذ لا يعطي من نوع
نفذ كالسيوف الا واحدا كالجنايب قاله شيخنا
واعتمده كشيخنا الرملي غرر هو بغين معجمة
فرا بين مهملتين ما نطوف عنا عافيته والمراد هنا
الموقع في امر عظيم عبينه اي خرج عين واحدة
جمع سريه سميت بذلك لانها تسري من الجيش
غالبا ثم تعود اليه قطعة من الجيش قلت
او كثرت فهي مرادفة للفئة بالمعنى المراد هنا
خير السرايا اربعمائة هذا اكثرها وقيل ان اكثرها
ثلثمائة كما ذكره عن القاموس ايضا واكثر منها منسوا الي ثمانمائة
ثم

ثم جيش وخميس الي اربعة الاف ثم جحفل لما زاد على ذلك
بلا نهاية وكذا في الخنثى لاحتمال ان خرج بلا اذن
فان خرج باجرة فليس له غيرها ارضخ لها اي المذكورات
ولو قاتلوا اي الرجل والفارس منهم له ويرضخ ايضا لفرسه
رضخان لا يبلغنا سهم الفرس كما قاله ابن حجر ويجتهد
في رضخ القوي اكثر من رضخ الضعيف ورضخ البعير دون
رضخ الفيل وفوق رضخ البغل فوق الحمار كان للنبي
صلى الله عليه وسلم هو مقابله بقيد انه صلى الله
عليه وسلم كان له اربعة اخماس الفي والغنيمة وخمس خمسهما
الثغور بالمثلثة والمعجمة محال هجوم العدو
القضاة اي غير قضاة القراة لانهم منهم عميهم
هو مثنى عم بدليل التفصيل بعده كالارث
اي من حيث الاستحقاق فيعطا عليهم فالابن يعطا الابن
مع ابيه هنا والتيتيم الخ هذا في الادميين
واما في البهائم فاليتيم بالام ولو في الطيور من عدم اباه وامه
لان كلا منهما يحضنه لابن السبيل بشرطه السابق
في الباب قبله
ومناسبة ذكرها هنا كونها فيها ما يصرف للفقراء كالزكاة
واخرها عن الفي والغنيمة لوجوبها عن غير المسلم ويشترط
بينها ويكفي فيها ما يكفي في نية الزكاة من انه لا يتعين اقترانها
بالصرف وهي من الكفار للتمييز وهو السنة وقيل من نحو

لانها تمحو الذنب من صحف الملائكة وقبلها معا ومعنى تستر الذنب
تمحوه او تقطع اثمه من اصله مهي جابرة وقبل زاجرة وقيل جابرة
في المسلم زاجرة في غيره والرابعة مرتبة اي من حيث تأخير
الصوم عما قبله مخيرة فيما قبل الصوم اعتاق رقبة
ولو بتعليق بشرط كونها بصفة الاجزا عند التعلق ايضا
وخرج العتق كان اشترى بعضه بنية الكفارة وتعليق
عتق مكاتب عنها بشرط تعجيزه مؤنته اي قبل
الاعتاق فلا يكفي اعتاق كافر مقارن لاسلامه لا تنبها
مثني لابة وضميرها للمدينة وهما الحرتان عن جانبي المدينة
المشرفة المجدد بهام مهما الشريف فاطعمه اهلك
اي وهو كفارة عنه من النبي صلى الله عليه وسلم
وانما يمتنع اطعام اهل المكفر من كفارته التي من ماله بعرق
وهو بفتح العين والدال المهملتين مكيل من خوص
ثابت في الثانية اي في الخط مسطورا وفي غيره مفهوما
بالاولى وصح القياس عليه ان قلنا ان الحمل من باب القياس
بجامع حرمة السبب لان مفهوم التحري كالنطق وخالف بعض الائمة
في الحمل المذكور ليقوم الخ في تركيب كلامه عسر لا يخفى
واقرب ما يقال فيه ان ليقوم علة للسلامة والتفريع نتيجة
العتق والاتيان بما ذكره المفهوم من يأتي نتيجة السلامة
والتفريع ويحصل به التكميل الذي هو المقصود والعاجز
لا يقدر على الاتيان بذلك المؤدي للكمال فيفوت المقصود من وظايف

الوظايف

الوظايف على العبادات تفسير وضميرها عائد على العبادات
او الوظايف وتكميلا تعليل للاتيان وضميره هو عائد عليه واسم
الاشارة راجع للاتيان المذكور فتامل وانظر وافهم
زمن بفتح الزاي وكسر الميم من الزمانة وهي افة تمنع الكسب
خنصر وبنصر فيجزي ما فقد احدهما
ونجزي صغير ولو ابن يوم لظن سلامته واذ مات عقب عتقه
فان تبين عدم سلامته لم يجز ومثله المريض ولو اعتق مريضا
لم يرج برؤه لم يجز فان برا اجزا فان عجز عن الرقبة
بان لم يجدها فاضلة عما يكفي مؤنة العمر الغالب على المعتمد
فان جاوزه اعتبر سنة بسنة الا نحو حيض هو راجع
لكفارة القتل اذ لا كفارة على المرأة في الجماع والظهار او للجميع
بناء على المرجح بلزومها لها وتصوير بعضهم لزومها لها في الظهار
بما لو مات قريب لها مظاهر فصامت عنه مردود لانه لا يلزمها
فيه التتابع مع ان اللازم له اصالة الاطعام والصوم منها
بدل منه فان عجز اي ولو لمرض يدوم شهرين او بخوف
الصوم بقول طبيبين عدلين او لشدة الغلمة بضم الغين
المعجمة وسكون اللام اي شدة شهوة النكاح يدوم فلا يقدر على الصبر عنه
اطعام اي بنفسه او بنائبه او بفوته عنه ستين ... كما تقدم
في الحديث لكل منهم مد ويكفي ان يملكهم جملة الامداد
بقوله ملكتكم هذه الامداد ولهم قسمتها ولو متفاضلا
بخلاف ما لو قال لهم خذوه كفارة فلا يملكوه الا باخذه وبقسمونه بالتسوية

في الاوصاف كالايمان في الرقبة كامر   لابد لا
قال بعضهم لم افهم لهذه العبارة معنى لانه ان اراد
نفي كونه خصلة ثالثة لم يحتج الى ذكره وان اراد ان الخصلة
باقية عليه نافاه التشبيه وان اراد غير ذلك فليبين ويتجه ان يقال
انه لما قيد منع الاطعام بحالة الحياة اقتضى انه يلزمه
بعد موته فيكون ما يخرج عنه بدلا عن ذلك لا فدية عن الصوم
فاشار الى رد ذلك وهذا مما لا غبار عليه وانه مما يجب المصير اليه
فتامل   فوت البلد اي بلد من تقع الكفارة عنه
وقت وجوبها عليه   كمرتبة قال شيخنا المراد بها
ما يحمل نحو السرج لا ما يلبس على الراس والمراد بالمنديل ما يحمل
في اليد على المعتمد فيهما   او لم يصلح كقميص صغير لرجل
وصبر له   فان عجز اي عما مر في الكفارات السابقة
ولانه لما حقق الجزاي ولانه ايضا بدا فيها بالاخف في الاية بخلاف غيرها
فان قدر على خصلة فعلها واذا شرع في خصلة فقدر
على اعلا منها لم يلزمه الانتقال لشروعه في المقصود وان كان الاولى
له ذلك

باب الفدية

هي تشبه الكفارة في كونها جابرة غالبا فذكرت عقبها
ثلاثة سياتي في كلامه ما يفيد انها اكثر من ذلك كقطع نبات
لا يبسا وعد مدا وازالة شعرات كثيرة غير متوالية اذ يلزمه
امداد بعددها   في رمضان بخلاف غيره نحو كفارة ونذر
لحمل ولو من زنا   رضاع ولو لغير ادمي ومتبرع به

حيث

حيث لم يجد   على الولد اي وحده وان تعدد وفات
خافت معه على نفسها ايضا فلا فدية كما لو خافت على نفسها
وحدها وانما وجبت الفدية في الاولى لان انتفاعها بالفطر تابع
غير محتاجة اليه لغيرهما افطرت فيها لسفر او مرض بقصد الترخص
فلا فدية ايضا   فيهما اي الحمل والارضاع فاراد بالولد ما يشمل
الحمل ومثل ذلك انقاذ مشرف على غرق ونحوه   قال ابن عبد الحق
اسنده لهم ابن عبد الحق فانه مشكل لانه ان اراد انها كانت تقتضي
وجوب الصوم مع الفدية فهو لم يقل به احد وان اراد انها تقتضي
جواز الفطر مع الفدية والقضاء لم يصح نسخها في نحو الحامل
وان اراد ان الفدية تكفي عن الصوم فكان حق الاستثناء في الكبير
ونحوه فتامل وراجع   للشيخ يفيد انها لو افطرت زيادة
على ستة عشر يوما لزمتها الفدية لما زاد عنها   من قلم هو ما غلب
يطيق والصوم مفعوله والجملة مستغنى عنها
لا يرجى برؤه اي بقول عدلين من الاطباء وعدل عند من اكتفى به
في جواز التيمم للمرض كما هو ظاهر فلو برا بعد ذلك لم يلزمه القضاء
وفارق ما لو بري المعضوب بعد الحج عنه حيث يتبين عدم وقوع الحج
بان الحج ليس له وقت معين بخلافه ان برا قبل اخراج الفدية
فينبغي تعين الصوم عليه   قضا صوم يوم
اي وان وجبت   كفارة بفطره بجماع على المعتمد
اكثر قال عن رمضان لكان اولى لانه المراد ويدل له الحديث
المذكور وقد يقال انه اكتفى باللازم لانه يلزم من تاخيره اليه

تاخيره عنه لان رمضان لا يقبل غيره ولو قضا عنه ولفظ الحديث
موافق لكلام المص ضعفاه اي فلا دليل فيه على الحكم
وان كان الحكم صحيحا لدليل اخر يعذر وصفه النسيان
والجهل من ليالي مني اي غير الاخيرة لمن تعجل النفر
رمي حصاة ولا يتصور ترك حصاة واحدة الا من الجمرة
الاخيرة من اليوم الاخير من نبات الحرم اي الذي
يحرم التعرض له وسياتي في محله ومثله الصيد المذكور
وكنذر صوم الدهر اي حيث صح نذره بان لم يضره ولم
تخف به فوت حق لان الشعر نبتي اي متوالي الثنتين
اولا وكذا الاظفار ومحل الخ ضعفه شيخنا
واعتمد وجوب المد والمدين مطلقا كتقليم الخ
هو مكرر مع ما قبله ليلتين اي وبات الثالثة
والا لزمه دم وان نفر النفر الاول لتركه جنس المبيت
او رمي حصاتين وفيهما ما مر لقتل صيد اي غير ما مر
مما فيه مد او مدان وسياتي في محله كالنبات
ووطئ ظاهر وان تكرر فراجعه في محله وبعد الافساد
يوجد في الحج والعمرة وبعد التحلل يوجد في الحج وحده
دفعة واحدة اي عرفا بان اتحد الزمان والمكان على العادة
كان حلق راسه في مجلس متواليا والا لزمه بكل شعرة او مرة مد
اذ لم يعد فان عاد ولو بعد احرامه سقط الدم
طواف وداع اي لغير نحو حايض ليالي منى اي الثلاثة او الاثنين

وتجب

وتجب الدم كاملا ترك الرمي او ثلاث رميات فاكثر
مبيت مزدلفة ايضا بناء على وجوبه وهو الراجح وعلى كونه مسنونا
يسن له دم شجرة مرمية وتقدم البيان على التحجر
وفي الصغيرة وهي ما قاربت سبع الكبيرة فوات النسك
المراد به الحج لانه الذي يفوت بفوت وقوف عرفة عنه
اي النسك من حج او عمرة فافساد العمرة اي المستقلة
لان التي في ضمن الحج تابعة له صحة وفسادا وفدية
وسياتي بيان انواع هذه الدما اي بيان مقاديرها من ذبح
او اطعام او صوم وبيان احكامها في ترتيب وتخيير او تقدير
او تعديل اي تقدير

كتاب الصوم

ويقال الصيام بقلب الواو يا للكسرة قبلها وهو لغة الامساك
وشرعا امساك عن المفطر وفرض في شعبان في السنة الثانية من
الهجرة كتب اي فرض احد امور على والامر بعده والصيام
مجمل بينته السنة بانه رمضان فالواو وهو الذي فرض على الامم
السابقة لكنهم اضلوه وخصت به هذه الامة لمزيد
شرفها وشهره افضل الشهور على الاطلاق وخص بليلة القدر على الاصح
كما سياتي التي هي خير من الف شهر وسياتي شهد اي حضر
اداء اي اداء او علم او ظن مع مستند ويتعلق به الوجوب
وعقل اي تمييز بين البالغ والصبي وغيرها كنفاس اي
وولادة ولو بلا بلل على المعتمد ومنها الغا علقة او مضغة
وعلم بالوقت او ظنه ولو بالاجتهاد وثم ان كان المراد صوم ما

معينا لا يبدل عليه كلام اصله المذكور فالمراد معرفته لبنوي خصوصه
او الاعم فالمراد معرفة قبوله للصوم لا نحو عيد كافر ولو مرتدا
ولا مجنون ولو لحظة من النهار ويصح صوم النايم جميع النهار
جهل اي لم يظن دخوله كما علم اسلام اي ولو فيما
مضى ليشمل المرتد لانه مخاطب بالادا كالمسلم لسبق اسلامه
لا يطالبه اي طلب آدا اخذا مما بعده كالمسلم هو تشبيه
للمنفي لا للنفي وسكران اي متعد بسكره والا فهو
واجب عليه وان لم يصح منه لعدم تمييزه لا يرجى بروه
قيد للزوم الاخراج بعده والا فلا يجب على من يرجي بروه ايضا
وان لزمها القضا بعدم الصحة ويلزمه الحرمان اخرجه
كفاه وان برا بعده والا استقر في ذمته مادام المرض
بان برالزمه الصوم ولا يكفيه الاخراج وفرضه هو مفرد
مضاف اي فروضه فصح فصح الاخبار عنه بثلاثة وكذا يقال
في شروطه مما قبله ويصح عطف فرضه على وجوبه اي وشرط
وقته اي يشترط للصوم المفروض ولو نذرا او على المكلف
فيدخل صوم الصبي وهذا التقدير اولى الان تفسير
المولف بقوله اي ركنه يبعده او ينافيه ما بعده نية ليلا
اي فيما بين الغروب وطلوع الفجر ومنها ما لو شرب مثلا
خوفا من العطش نهارا ملاحظا للصوم ويجب تجديدها
على من ارتد او جن بعدها او رفضها لكل يوم فلو نوى
اول ليلة من رمضان صيام كل الشهر كفته النية عن الليلة الاولى

منه فقط خلافا للامام مالك ويندب له ذلك ليتمكن
منه التقليد في ليلة غفل عن النية فيها واقل النية في رمضان
نويت الصوم من رمضان وان لم يقل غدا قال بعضهم
او نويت الصوم غدا عن ادا فرض رمضان هذه السنة لله تعالى
باضافة رمضان ولو عين سنة او يوما واخطأ فات لا تحطيع ذلك
الغد لم يضر مطلقا والا فيضر ان غلط بالتقديم واقل النية
في المنذور قصد النذر وان لم يعين نوعه وفي الكفارة نية الكفارة
وان لم يعين نوعها فلا صيام له اي صحيح كما هو الاصل
في المنفي خلافا للحنفية اما النفل اي وان وجب اتمامه
بنذر او غيره انتفا الموانع اي المفطرات ولا حاجة الى
ما استثني هنا وصايم وفارق عدم عده في الصلاة
لوجود صورة لها في الخارج بالفعل وغرم عطفه على
تناول اولى من عطفه على طعام ليدخل نحو ادخال عود في مخرج
او جراحة اربعة اي باعتبار وصفه بالوجود ونحوه
ما يجب تتابعه اي ما يمتنع عن المقصود به الا متتابعا
سوا كان تابعه لذاته كرمضان اولا وكذا يقال فيما
يجب تفريقه وليس المراد منع الافطار في الاول ولا منع
التتابع في الثاني بين الثلاثة والسبعة ويجوز
في الثلاثة والسبعة الا مراتب يجوز اي والتتابع افضل
قضا رمضان اي من حيث الصحة والوقوع عنه وان حرم
التفريق في نحو بفطر او ضيق وقت مثلا او الحبة لو فات وجه

لكان اولى ليشمل بقية شهوره الذي هو المعتمد   والنفل
من الصوم اي ما لم يقع في واجب كما في رمضان او الكفارة او النذر
كان بحرا اي بقصد   تعرض الاعمال فيهما اي اعمال
ما بينهما معهما وتعرض اعمال كل يوم وكل ليلة عقبهما واعمال
كل سنة في شعبان فيها والعرض الاول على الملائكة والثاني كالثالث
على الله تعالى   وانا صائم اي حقيقة او على اثر الصوم
ذي القعدة الخ بجر على البدل مما قبلهم وفي نسخة
بالرفع على الخبرية لمحذوف ورتبها كذلك لانه المعتمد
في ترتيبها فالقعدة اولها وهو بفتح القاف على الاشهر والحجة
بكسر الحا على الاشهر وسميا بذلك للقعود عن القتال في الاول
ولوجود الحج في الثاني والمحرم لحرمة القتال فيه وسمي شهر الله
لان اسمه لم يكن في الجاهلية بل كان يسمى بصفر الاول ورجب
لانصباب الخيرات فيه   لشرفها اي على بقية اشهر السنة
الا رمضان فانه افضل الشهور مطلقا   وافضلها
المحرم اي ثم رجب ثم القعدة ثم الحجة وقيل بتقديم الحجة
السنة الماضية واخرها الحجة والمستقبلة واولها المحرم
بعده على المعتمد قال ابن عباس في الحديث بشرى لصاحبه بحياة
السنة المستقبلة لانه لا ينطق عن الهوى وقد ذكرنا
ما يتعلق بالذنوب المكفرة بذلك فيما كتبناه على شرح المنهاج
فمن اراده فليراجعه والله الموفق والمعين   وتسع ذي
الحجة منه يوم عرفة فهله تذكره تكرار الا من حيث كونه مع غيره

او من

او من حيث اختصاص عرفة بغير الحاج وايام هذا العشر
افضل من ايام العشر الاخير من رمضان لاشتمالها على النسك
ولياليها بالعكس لاشتمالها على ليلة القدر   وهو
عاشورا اي المحرم وتقديم التاسع عليه لمناسبة الواقع وكان
الاولى العكس من حيث الافضلية   يكفر السنة
الماضية وفارق عرفة بانه من خواص هذه الامة بخلاف عاشورا
لمشاركة موسى لنا فيه   وصوم يوم الخ اي ودوام صوم يوم
وفطر يوم ولو وافق يوم فطره يوما مما يطلب صومه كعاشورا
فقال شيخنا يسن فطره وفاء بهذا المطلوب وقال بعضهم
نقلا عن افتاء العلامة والد شيخنا الرملي يسن صومه ولا يخرجه
عن ذلك المطلوب والعلة لكونه مقصودا لغيره هذا الصوم
فتامله   افضل الصيام اي انواعه المطلوبة على الاطلاق
فلا يدخل ما قيد بوقته او سببه وافضلية هذا للمشقة على النفس
وقال بعضهم هو افضل انواع الصيام مطلقا لاشتماله على المشقة غالبا
وصوم يوم لا يجد فيه ما ياكله اي ما يطعمه بشرط ان
عدم ذلك من اوله او قبل الزوال بشرطه المتقدم
وله تعليق النية فيه على وجود ما ياكله   يصوم
حتى تقول لا الخ اي يتابع الصيام ويتابع الفطر لكن فيه بحث
من حيث انه صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع منه امر
داوم عليه فراجعه   وما رايته الخ ليس فيه دليل
على صيام جميع شهر شعبان فلا مطابقة بين الدليل والمدلول

الا ان يقال اكثر ينبه على غيره فتشمل جميعه فتامل
وصوم ستة ايام اي وجود صوم ستة ايام من شوال
وان لم يعلم بها او نفاها او صامها عن نذر حرم عليه صومها
او نفل اخر او قضاء عن رمضان او غيره نعم لو صام شوالا
قضاء عن رمضان وقصد تاخيرها عنه لم تحصل معه
فيصومها من القعدة ويندب موالاتها ليوم العيد وتتابعها
وتفوت بفوت شوال   ثم اتبعه الخ يفيد ان من افطر رمضان
لم يصمها وانها لا تحصل قبل قضائه وقد يقال التبعية تشمل
التقديرية لانه اذا صام رمضان بعدها وقع عما قبلها
تقديرا او التبعية تشمل المتاخرة كما في نفل الفرائض التابع
لها فتامل   كان كصيام الدهر اي فرضا والا فلا خصوصية
لهذه فتامل   الثامن والعشرون ويندب صوم
السابع والعشرين قبله احتياطا لاحتمال نقص الشهر
وسميت سودا لاسودادها بعدم القمر في جميعها كما سميت
التي قبلها بيضا لوجود القمر في جميعها   المريض
اي ان لم يخف ضررا يبيح التيمم والا حرم وكذا المسافر
ومن بعده   والحامل ولو من زنا او بغير ادمي
والمرضع لحيوان معصوم ولو غير ادمي وبالاجرة
كما تقدم في غير موضع   اذا خافوا عائد للمريض
وما بعده وقد عرفت ما فيه   حرم التطوع
اي من حيث تاخير الفرض لا نفس الصوم كذا يقال في المكروه قبله

وبعده

وبعده لاياتي   وان اراد الخ خرج بالافراد نفس الصوم فهو مندوب
ويصح نذره ان لم يقيده بالافراد نعم لا يكره الافراد لسبب وخرج به
ايضا جمع اثنين منها ولو الجمعة والاحد اي جمع غيرها معها قبلها
او بعدها فلا كراهة   ولتعظيم الخ اي وللضعف
عن القيام بوظائف يوم الجمعة ولم يراع هذا مع النفل للادمان
ان سبقها ولعدم الافراد اذا تاخر عنها   ان خاف به
ضررا لا يبيح التيمم والا حرم   خلاف الاولى هو المعتمد
وعلى هذا فيراد بالمكروه في كلامه اولا ما يعم خلاف الاولى
والحرام اي لذاته او لعارض من حيث الوقت
ولا ينعقد ايضا والحرمة فيه من حيث كونه متلبسا بعبادة
فاسدة فتامله   حائض ونفساء للاجماع وحكمته
ان لا يجتمع عليهما مضعفان وبهذا فارقت الجنب او لان ومنه
المنع فيهما تعبدي   بل يجب وقتله كصدقة من احتجر
به من صبي او فاسق او عبد فيجب   كنظيره الخ
هو علة للمنع وعدم الصحة ولا يأتي قول الكراهة هنا ومنه
يؤخذ انه لو تحرى فيه صوم قضاء لم ينعقد   ان يصله
بما قبله اي ويستمر فلو افطر بعده يوما ولو بعذر امتنع الصوم
بعده كذا قاله شيخنا وفيه بحث ظاهر لانه ثبت
له عادة بما صامه منه فتامله   لسبب اي فيجوز
بقدر السبب واذا فرغ السبب امتنع غيره وكذا يقال في العادة

ويلتغي فيها ولو مرة في عمره كما قاله شيخنا واعتمده وعلى هذا فلي الامتناع المذكور قبله نظر كما علمت باب

ما يفسد الصوم وعلم بقوله يفسد ان الكلام فيما يطرا عليه بعد انعقاده ولعله الاغلب من منفذ اي مفتوح ولعله المراد عند الاطلاق ولو قال ايصال بدل وصول لكان اولى اذ يشترط ان يكون عامدا عالما ذاكرا للصوم مختارا كما سيذكره جوفه وهي المعدة والدماغ ولو بحقنة الخ البازابدة او بمعني من اي ولو كانت العين مما يحقن به اذ الحقنة اسم للدوا الذي يحتقن به ولا يصح كونها بمعني الاحتقان وجعل البا للسببية لمنابذته للمعطوف بعده فتامل وافهم حتى يتبين هي غاية للاكل والشرب والامر فيهما للجواز فيمتنع بعده ويقاس بما فيه غيره ومن النجو بيان للخيط بلا مبالغة وكذا مبالغة لنحو ازالة نجاسة احد من العلة بالشم وكذا من الفم ومنه دخان لاعين به كالبخور بخلاف ما فيه عين كالدخان المشهور الان وان وجد به طعم الكحل وكذا لو ظهرت عينه في نحو نخامته ولم يبلغها المسام بتشديد الميم الاخيرة جمع سم هو ثقب البدن من اجواف شعره طعن فخذه مثلا فكان غير نافذ للجوف كذلك وخرج به ما لو طعن جوفه فان كان

ومنه دخان لاعين فيه كالبخور بخلاف ما فيه عين كالدخان المشتهر الان قوله وان وجد به طعم الكحل وكذا لو ظهرت عينه في نحو نخامة منه ولم يبلغهما قوله المسام بتشديد الميم الاخيرة جمع سم هو ثقب البدن من اجواف شعره قوله طعن فخذه مثلا فكان غير نافذ للجوف كذلك وخرج به ما لو طعن جوفه فان كان بامره افطر والا فلا وان تمكن من دفعه قوله داوي جرحه اي غير النافذ اذ الواصل من الجايفة مفطر قوله فوصل ذلك اي الدوا اي الدوا الي المخ وليس الجرح نافذا اليه كما علم قوله واستقاء اي طلب القي فلا يضر لو غلبه ولم يعد منه شي باختياره ولو اصبح وفي فمه خيط متصل بجوفه تعارض عليه الصوم والصلاة لبطلانه بنزعه وبطلانها ببقايه فالحيلة في صحتهما نزعه منه في غفلة او يكرهها فان تعذر ذلك راعي الصلاة على الاصح فينزعه ويبطل صومه قوله وانزال المني خرج به الاستمنا فيفطر ولو بحايل او عدم شهوة بلمس بشرته اي لما ينقض لمسه الوضوء ولو مبانا بخلافه ما لا ينقض ولو امرد او محرما او عضوا مبانا ولو بشهوة قوله بشهوة صريح هذا وما بعده انه اذا لم تكن شهوة لم يفطر وشيخنا قال بالفطر مع عدمها حيث لا حايل الا ان يحمل ما هنا على ما اذا لم يتسبب عنهما الانزال كلمس اتفاقا او لمصلحة قوله الا في نوم لو قال الا بنوم او مع نوم لكان مناسبا لما بعده الا ان يورد الطرق بذلك تامل قوله نظرا وفكر نعم ان كانت عادته الانزال بهما او كررهما حتى انزل افطر على المعتمد قوله ووطي الا ان عقد عليه المراة ولم يحصل منه حركة ولم ينزل قاله شيخنا قوله وذلك كله اي من وصول عين الي هنا قوله او جهل بالتحريم اي ان كان معذورا بقرب عهده بالاسلام بان لا يمضي بعد اسلامه وتكليفه زمن يمكن فيه التعلم ولو مخالطا لنا قبله او بعده عن العلما بان الجرما بوصله الي المعلم مما يجب صرفه في الحج قوله للعذر علة لقوله فلا يفسده الي قوله الا في حل اي فهو حرام وهذا بالنسبة لدبر حليلته ويعزره الحاكم فيه بعد اول مرة ان علم به الزوج الاول وهو الذي طلقها ثلاثا وضميره عايد اي التحليل قوله وفي تحصين اي لا يصير احد الزوجين محصنا بوطي الزوج في دبر زوجته قوله ولا في عنة اي لا يسقط عنه الطلب في العنة بوطيه في الدبر في المدة المضروبة له وكذا لا يسقط طلبها بها الوطي فيه قبل ضربها اذ مقصود الزوجة من قضا الوطر والتحصين لم يحصل لها قوله لذلك اي عدم حصول مقصود الزوجة قوله في الاستيذان بالنطق اي يكفي في البكر سكوتها ان استاذنها في النكاح دون الثيب قوله لبقا البكارة

اي حكمها وان ازيلت بذلك حسا قوله وفي غيرها سنه التصرف بدينار اذا وطي في اقبال
الحيض فيطلب في الوطي في الوطي في القبل دون الدبر واما التصدق بنصف دينار فمطلوب
في كل معصية كما مر في الحيض ومنه افتراش السيد لامته فتصير فراشا له ان وطي
في القبل دون الدبر ونظم بعضهم بعض هذه بقوله والدبر مثل القبل في الاتيان
لا الحل والتحليل والاحصان ❁ وفيئة الايلا ووطي العنه ❁ والاذن نطقا وافتراش القنه
وزاد بعضهم باقيها بقوله ومدة الزفاف واختيار ❁ رد بعيب بعد وطي الشاري
تصدق في الحيض نفي الرجم ❁ اذا زني المفعول فاحفظ نظمي قوله الكفارة اي العظمي
وستاتي قوله هو اولي من قوله عمدا اي ليلا يرد مسيلة الزنا المذكوره بعدها ونحوها
قوله فلا كفارة الخ الانسب ان يزيد في المحترز قبل هذا عدم لزومها لمن لم يفسد
كاكل ناسيا ولمن افسد غير صوم كصلاة واعتكاف ولمن افسد صوم غيره كزوج
لصايمة
مفطر وطي زوجته قوله ولا علي مسافر كان الاولي في المحترز ان يزيد قبل هذا ايضا
ولا علي من ظن دخول الليل فافطر فبان نهارا اذ لا اثم عليه قوله بل له مع الزنا اي ان
لم ينو الترخص والا فاثمه للزنا وحده وعليه يحمل ما في المنهاج قوله متعمد فطر وفي
نسخة علي متعمد بفطر وهي اولي لاخراجها من تعمد الفطر مع جوازه له كمسافر
ومريض كما يوخذ من العلة قوله وعلي تارك النية ليلا اي فورا ان تعمد تركها والا فلا
قوله في الغرض هو قيد مضرا ذ لاحاجة اليه اذ الكلام في الفرض الخاص اعني رمضان
قوله لتقصيره اي حقيقة ان تعمد او حكما ان لم يتعمد كنسيان او جهل والظن المذكور
في كلامه غير قيد قوله لذلك اي لتقصيره حقيقة ان كان بغير اجتهاد لانه اثم والا
فحكما قوله لو علم حقيقة الحال هو اشارة الي القاعدتين في ذلك وهما انه كل من جاز له
الافطار مع علمه بحقيقة اليوم لا يلزمه الامساك بل ليس كالمسافر والمريض وكل
من لا يجوز له مع ذلك يلزمه الامساك وسيذكره بعض افراد الاولي قوله فلو ارتكب محظورا
لا شي عليه سوي الاثم ولو ارتكب مكروها ليس عليه سوي الكراهة كسواك
بعد زوال ومبالغة مضمضة واستنشاق

وقد ياتي بعض الانواع الاتية في غير رمضان كالنذر اذا سلك به مسلك واجب الشرع
علي الاصح الاتي في محله قوله انواع سنة المناسب في التقسيم انها باعتبار الحكم ثلاثة

ومدة واجب ٣

٣٧ ومدة الزفاف واختيار ❁ رد بعيب بعد وطي الشاري
تصدق في الحيض نفي الرجم ❁ اذا زني المفعول فاحفظ نظمي
والله اعلم الكفارة اي العظمي وستاتي اولي
من قوله عمدا اي ليلا يرد مسيلة الزنا المذكورة بعدها
ونحوها فلا كفارة الخ الانسب ان يزيد في المحترز قبله
هذا عدم لزومها لمن لم يفسد كاكل ناسيا ولمن افسد
صوم غيره كزوج مفطر وطي زوجته الصايمة
ولا علي مسافر كان الاولي في المحترز ان يزيد قبل هذا ايضا
ولا علي من ظن دخول الليل فافطر فبان نهارا اذ لا اثم عليه
بل له مع الزنا اي ان لم ينو الترخص والا فاثمه للزنا
وحده وعليه يحمل ما في المنهاج متعمد فطر وفي نسخة
علي متعمد بفطر وهي اولي لاخراجها من تعمد الفطر مع جوازه له
لمسافر ومريض كما يوخذ من العلة وعلي تارك النية
ليلا اي فورا ان تعمد تركها والا فلا في الفرض هو قيد
مضر اذ لا حاجة اليه اذ الكلام في الفرض الخاص اعني رمضان
لتقصيره اي حقيقة او حكما ان لم يتعمد كنسيان
او جهل والظن المذكور في كلامه غير قيد لذلك
اي لتقصيره حقيقة ان كان بغير اجتهاد لانه اثم والا فحكما
لو علم حقيقة اشارة الي القاعدتين في ذلك وهما ان كل من جاز
له الانطار مع علمه بحقيقة اليوم لا يلزمه الامساك وسيذكر
بعض افراد الاولي فلو ارتكب محظورا لا شي عليه سوي الاثم

ولو ارتكب مكروها لبس عليه سوي الكراهة كسواك بعد زوال وصبالغة مضمضة واستنشاق باب الافطار

في رمضان وقد يأتي بعض الانواع الاتية في غير رمضان
كالنذر اذا سلك به مسلك واجب الشرع على الاصح الاتي في محله
انواع ستة المناسب في التقسيم انها باعتبار الحكم
ثلاثة واجب كما في الحائض وجائز كما في المسافر ولا ولا كما في المجنون
وانها باعتبار ما يلزم اربعة القضاء والكفارة او احدها ولا ولا اد
مقتضى كلامه ان الانواع الاربعة المتاخرة لا يوصف واحد منها
بجواز ولا عدمه وليس كذلك الا في الرابع ونفاس ولو
من علقة ومضغة او بلا بلل ولا يجب تعاطي مفطر وانما يحرم
الامساك بقصد الصوم فقط كما نوم الحائض
لعدم المشقة في قضاء الصوم لعدم تكراره بخلاف الصلاة
مشقة شديدة اي لا تبيح التيمم والا فهو من الفطر
الواجب وكذا يقال في المسافر ونحوه فالمراد بالجواز ما يعم الوجود
والحلول السفر ليعم غير رمضان فتخصيص الدليل لا ينافيه فتامل
على غيره اي من حيوان معصوم والنظر فيه هنا واجب
ان توقف الانقاذ عليه وضابطه الحيوان الملك فالفطر لانقاذه جائز
ولا فدية خوفا على الولد اي وحده فلا فدية في خوفها
على نفسها ولو مع الولد وكذا الحال في المشرف فيه
ولو غير المرضع او متبرعة فاما المرضع ان فطر تتفق به
شخصان وكذا هو كذلك تغنيه الدية المتحير اي في الزمن

المحتمل

المحتمل للحيض والطهر للشك في صحة صومها كما مر لخوف على
نفسه اي ولو مع غيره كما مر والفدية فيما ذكر وما يأتي مد لكل يوم
حتي يأتي رمضان اخر تتعدد بالعدة وتتكرر
بتكرر رمضان وضابطه غير ذلك امكان من استمر به السفر
والمرض وكذا من اخر لحمل او نسيان كما تقدم وتستقر
في ذمته من لزمته وان عجز بعده ولا لا كما مرض
اي ولا كفارة في المفطر بالمرض كما مر وان لم يوصف بجواز ولا عدمه
لعدم تكليفه ومثله الصبي والكافر
تنبيه القضاء فيما ذكر غير فوري
الا فيمن اثم بالفطر والمرتد وتارك النية عمدا على المعتمد

لاجله واحد عشر لغير عشرة اي بحسب ما ذكره المصنف
والا فهي اكثر من ذلك كما ستراه فالحصر المذكور اضافي
على ما يأتي فلا يرد ان الاحتجام والقبلة خلاف الاولى كما يأتي
منها ثمة المراد وجود الشتم ولو من احد الجانبين
وقد جزم الوجه استاطه لما مر فليقل
اي بقلبه ولسانه والمراد بذلك لاجل كف نفسه عن الشتم
او كف شاتمه عنه لمن الحج فلا يكره لغير ذلك كفقد
ما يفطر عليه او انتظار جماعة او حضور بالهجرة او نحو
ذلك وبندب كونه على رطب فبسر فتمر فماء زمزم
فما غيرها فحلو وبندب كونه على وتر السحور وهو بضم السين

الاكل وبفتحها الماكول ويدخل وقته بنصف الليل ويندب فيه
ما يندب في الفطر بكسر العين وهو ما يمضغ ويقال
له المعلوك وبفتحها هو المضغ فان انقطعه
اي من غير انفصال شي من المعلوك فيه والا افطر قطعا
خلاف الاولي هو المعتمد الانتصاد
فهو خلاف الاولي اي في حق المقصود وحده اخذا
من العلة كاعلم حرمته اي في الفرض وتكون في النفل
لجواز قطعه اربه هو بكسر الهمزة وسكون الرا
المهملة قبال الموحدة بمعني الحاجة والمراد به هنا
منع انزال المني وبعضهم ضبطه بفتح الهمزة والرا
وهو المعتمد هو المعتمد ونظر وشم وشم ولمس
لما يحل كالطيب والمسك والورد والنرجس
والريحان نهارا ليلا او فعله ليلا واسند امه نهارا لم
يكره كما في المحرم بالنسك وبقي اشيا اخري نحو ترك السحور
وترك فطر وتقدم تسحر وترك غسل من نحو جنابة
وعدم حلال من الطعام وغير ذلك فهذه وما شابهها
اما مكروهة او خلاف الاولي اما المنطوق
ليس هذه مما الكلام فيه كما تقدم

ولا يفطر والجملة الاولي في بيان افراده والثانية في بيان حكمه
ولو قال ما لا يفطر ما يصل الي الجوف لكان انسب تامل

وصل

وصل اي من الاعيان من منفذ مفتوح والبالعة او المسببة
والاول انسب بنسيان اي للصوم وجهل
اي من معذور فغير المعذور يفطر كالعالم ومثله من علم التحريم
وجهل الفطر لان حقه الامتناع اكراه
ومنه الايجار بالصب في حلقه والاصل فيه اي
النسيان ويقاس غيره عليه بجامع الضرر ولعل
اقتصاره عليه للحديث المذكور وقد عجز
اي حاجر بانه وان قدر علي مجه فغلبه وكان غبار
هو مطلق علي نبات سواء فيه الطاهر والنجس
عمدا اي تعمد فتح الفم ولو لاجل الوصول لا ان تعمد الوصول
حتي غاية وتعليلية غربلة
دقيق والطريق والدقيق غير قيد وفتح الفم هنا وما ياتي كما مر
لمشقة الاحتراز اي شانه ذلك او الغالب فيه

هو من الشرايع القديمة وقال بعضهم
انه من خواص هذه الامة ولعله محمول علي الهيئة المخصوصة
فراجعه هو لغة اللبث اي الاقامة علي الشي وفيه
اللبث في المسجد اي بقدر ما يزيد علي طمانينة الصلاة
اعتكف العشر الاوسط واعتكف العشر الاول
منه ايضا وذكر اعتكاف ازواجه وما بعده دفع لقولهم
اختصاصه برمضان وفيه ايضا دليل لجواز اعتكاف المفطر

لان يوم العيد لا يجوز صومه اجماعا فتامل كل وقت ولو لبلا
او بغير صيام اقتدا به اي فيما لازمه ننظر للاكدية
فتامل وطلبا لليلة القدر اي لادراكها فان مذهب
الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه انها تلازم ليلة معينة
من افراد العشر الاخير من رمضان وارجاها ليلة الحادي
او الثالث والعشرين وهي من خصائص هذه الامة والعمل فيها
خير من العمل في الف شهر اي ايامها او الاعم وليس فيها
ليلة قدر كما في الكتاب العزيز وهي افضل ليالي السنة
وعلامتها انه لا حر فيها ولا برد وان الشمس صبيحتها
تطلع منكسرة الشعاع والعمل في يومها يقرب من العمل فيها
ويندب كتمها لمن راها ويندب احياؤها كما في العيد
تختص الخ ليس لنا عبادة تتوقف على المسجد
غير هذه الثلاثة فالكاف استقصائية بالمسجد
ولو ظنا بالاجتهاد والمراد هنا الخالص لا المشاع
ومنه رحبته وهواؤه وغصن شجرة خارج عنه واصلها فيه
كعكسه والجامع وهو المسجد الذي جرت
العادة باقامة الجمعة فيه اولى وان عين غيره
يندب ان يعتكف في الذي مدة فيها جمعة وهو ممن تلزمه
ولم يشترط الخروج لها ومع ما ظهر اي من حيث
التتابع اما الثواب فلا يبطل الا بالردة وكذا يبطل العمل بها
ايضا ان اتصلت بالموت مع العداة متعلق بيفسد

والمراد

والمراد بالفساد هنا ما يمنع الانعقاد خروج مني واضح اوضحي
حيث اوجبا الغسل اي ان كان حكم الاعتكاف منسحبا
عليه كما في الخارج لعارض او اذان والا فلا كما في العازم على العود
الى الاعتكاف عند خروجه بلمس بشرة اي بلا حائل
لما ينقض الوضوء ولو عضوا مبانا لا الخوارج ومحرم انثى
بنظر او فكر اي لمن ليس من عادته الانزال بذلك والا افطر
به كما اعتمده شيخنا مع الجنابة اي التي بالاحتلام
المذكر او غير المفطرة للصائم والابطل التتابع
بخلاف الاغماء اي ان لم يخرج من المسجد وبسكر
اي متعد به تمام اي بقوله لا اخرجه نفسه الخ
ولاقامة حد الخ ومثله خروج لتحمل شهادة او لادائها
الا ان كان يعلمها قبل الاعتكاف وكذا كل اكراه بحق
فيبطل اخذا من العلة ان تطل المدة قال
شيخنا الرملي بان تكون خمسة عشر يوما فاقل في الحيض
وقال شيخنا تغتفر عادتها ولا يجوز ايضا ويحرم
اخذا من تقييده بالواجب لان المندوب يجوز قطعه
ولكن ما يبطل الواجب يبطله قبل ان يقضي
بقضائه في المقيد بمدة كما يعلم مما ياتي
بخلاف الاكل فان يستحي منه فهو مثله وهو البول
او الغائط وكذا الريح كما قاله شيخنا الرملي وان في كلامهم
ما يفيد خلو في سقاية المسجد وهي المعروفة

بالمبصاة وعله ان كان يستحي منه والا فلا الى داره
اي ان لم يجد لائقا به ولا بنائي اي بطوله ولا يضر
تكرر قضاء الحاجة وله في كل مرة فعلها اذ لا يغتفر المرة الاولى
وله التوضي ولو مندوبا وله ذلك ايضا لو خرج
لازالة نجاسة وله الخروج للوضوء الواجب لا المندوب
وله الصلاة على الجنازة اي مرة فقط ومثله عيادة المريض
كذا قيل وقد صرح ابن حجر بجواز تكرارها وجمعها
وفيه نظر فحرره بقدرها اي الحاجة او العبادة
او الجنازة والاخير هو الظاهر من كلامه ولانه الذي يقرب
ضبط زمنه فيتقدر عدم الطول فيما قبله به منارة
بفتح الميم قريبة اي عرفا راتبا اي معادة
الاذان عليها ولو متبرعا اخذا من العلة وجنابة
اي غير مفطرة كما تقدم الا ان يكون الخ عابد
للحيض وحده وذكر القيد المذكور الخ المعتمد
خلافه في الاغماء والجنون فلا فرق بين امكان حفظهما
في المسجد وعدمه ولا بين خروجهما او اخراجهما
وبخلاف ما اذا نذر الزوج الخ كان اذنت لها في عشرة ايام
ثم طلقها قبل مضي خمسة منها فخرجت ح فينقطع
تتابعها لان المدة استحقت قبل العدة فتعذرت فيها
بخروجها الان بغير عذر ووقت انهدام الخ لو اسقط
لفظ وقت في هذا وما بعده وجعله عطفا على وقت قبله لكان هو

الوجه

الوجه اذ ليس العذر الا وقوع الانهدام والنفير لا الخوف من وقوعهما
فتامل نفير هو بنون مفتوحة ثم فا مكسورة
اي فيما لو اطل الكفار بلده او اسر واحد مسلما واذا زالا عاد ذكر عاد للاتمام
لانه كان يمكنه الخ اي فلو اقيمت في غير مسجد او حدث
المسجد بعد اعتكافه كان عذرا وانظر هل من العذر ايضا
ذهابه الى بلد اقامتها لعدم صحتها في بلده والوجه
لا فراجعه واداء شهادة اي بشرطها السابق
عاد للبناء اي ان لم يكن خرج من الاعتكاف
اوقات قضاء الحاجة ومثلها كل ما قصد زمنه كغسل جنابة
ونحو اكل وغير الزمن الخ لم يتقدم له ذكر في كلامه
والمقصود منه عارض بمقصود مباح غير مناف للاعتكاف
كالقاء السلطان لغير تنزه تنبيه
هذا العارض يصح شرطه في الصلاة والصوم كان يقول
نويت صوم هذا اليوم الا ان طرا لي شغل كذا او جائني ما اكله

من حج وعمرة والنسك مطلق العبادة فهو هنا امر العلم
بالغلبة لغة القصد او الزيادة وهذا في العمرة
وكل منهما لغة القصد او الزيارة وشرعا قصد الكعبة الخ
فلا حاجة لما طول به الشارح المفهوم المخالفة وشرط
وجوب الحج الخ هذه خامس مرتبة اولها الصحة
وشرطها الاسلام فقط فيصح من غير المميز بوليه كما سياتي

ثانيها المباشرة وهو من المسلم المميز ثالثها صحة النذر
من المسلم المميز البالغ رابعها الوقوع عن فرض الاسلام من
المسلم المميز البالغ الحر وسياتي بيانها القعدة
بفتح القاف على الافصح سميت بذلك للقعود عن القتال فيها
وهي اول الاشهر الحرم على المعتمد الحجة بكسر الحا
على الافصح سميت بذلك لوقوع الحج فيها ودخل في كلامه
ما لو احرم به في وقت لا يتمكن فيه من الاتيان بشي من
اعماله وهو المعتمد ونقل عن بعضهم انه في هذه
ينقلب عمرة بعده حجهم اي اهل بلده المعلوم
من المقام اي يشترط في الاستطاعة ان توجد فيما
بين ان يتهيا اهل بلده للحج وعودهم اليه وان اعتبر
في غير ذلك فمن لم يستطع في جز من ذلك لم يجب
عليه وان استطاع في غيره على المقيم يعني المراد
من عليه شي من بقية اعمال الحج لاشتغاله اي
اشتغال ذمته والنسك انواع اربعة اي كل واحد
من فرديه وهو الحج وحده او العمرة وحدها انواع اربعة
وتنوعيها باعتبار رفضها ويؤديه النسك
اي الحج والعمرة لما مر انفا ثم يعتمر اي ولو في عام
اخر ثم يحج اي في اشهر الحج بان يحرم بهما معا
اي في اشهر الحج ثم يحرم بالحج اي في اشهره قبل
شروعه في اعمالها وهو الطواف ولو بخطوة بان يحرم
بالحج

بالحج اي في اشهره والقارن في المنهج غير مستغنية لانه في
غيرها ينقلب عمرة واحرامه بالعمرة وحده من ادخال عمرة
على عمرة وهو ليس من العكس وان كان لا يصح فقوله ثم بالعمرة
اي في اشهر الحج اهله وهم زوجاته واولاده
لا ابواه واجداده كما ياتي من الحرم وهذا هو المعتمد
وقيل من مكة فان كان مقامه باحدها اكثر
اي وليس له في احدهما اهل ولا مال او في كل منهما اهل ومال
والمراد باهله زوجاته واولاده لا غيرهم من اقاربه
في ذلك اي في الاقامة وفي ان له في كل منهما اهل ومال
وكذا لو خليا عنهما او كان له في كل منهما اهل بلا مال
او مال بلا اهل فان كان له اهل في احدهما ومال في الاخرى
اعتبر ما فيه اهله تقدما على العزم المذكور لا حرام
الحج الاولى اسقاط هذه ويقول ولم يعد الى ميقات
ليشمل من احرم بهما معا ثم عاد ومن احرم بالحج بعد
العمرة ثم عاد او دخله عليها ثم عاد لا انتفا تمتعه
يفيد ان التمتع هو ربح مسافة الميقات مع انهم
تصوروا التسمية بالمتمتع بكونه تمتع بمحظورات الاحرام
بين النسكين فلو اقتصر على انتفا ترفهه فقط
لكان اولى الا ان جعل تفسيرا له مرادا واعتمر
المتمتع اي ان احرم بالعمرة في اشهر حج عامه وان افرغ اعمالها عنها
لان العبرة بالاحرام فلو اعتمر اي احرم بعمرة قبل اشهره

وان اتي باعمالها فيها لما مر   لانه لا يجمع اي من
حيث الاحرام كما تقدم وان جمع بينهما في العمل   من الميقات
او من مسكنه بين الميقات والحرم   ولو بخطوة او
باحدي رجليه معتمدا عليها فقط   فان لم
يخرج اي قبل احرامه بها وكذا بعده وقبل الشروع في اعمالها
بما مر   هو اولي لشموله للنية   اربعة
المعتمد انها خمسة بجعل الترتيب ركنا لانه عام في اعمالها
وكان حق المصنف عده وانما اسقطه اصله لاحتمال ما عبر به فتامل
وطواف وسعي وازالة شعر ولو عبر عنها بالفا بدل
الواو لكان اصوب لافادة الترتيب فيها   لمن بالحرم
اما من بغيره فالافضل له الميقات ان كان امامه والا فمن مسكنه
علي الاصح وسنابله كسر العين وتشديد الرا
سميت باسم امراة كانت ساكنة بها   علي ستة فراسخ
من مكة وغاية الحرم الي نصف مكانها   فالتنعيم
سمي بذلك لانه في وادي نعمان وعن يمينه جبل اسمه نعيم
وعن يساره جبل اسمه ناعم وهو علي اخر الحرم
عايشة اي زوجته صلي الله عليه وسلم
نسب اليها حين احرمت منه بالعمرة بامره صلي الله عليه وسلم
بير فيه يجوز وانما البير فيها وتسمي البير عين شمس
بين حدة بالحا المهملة المكسورة والدال
المهملة المشددة   علي مرحلة عند اخر الحرم

وقال

وقال امامنا الشافعي ان الحرم الي نصفها وظاهر كلامهم ان ما عدا
هذه الثلاثة من اطراف الحرم سوا في الفضيلة   قال
في المجموع الحرهو الواضح عند اهل الحديث والفقها   ذي الحليفة
ميقات اهل المدينة المعروف ببيار علي رضي الله تعالي عنه لزعم
العامة انه قاتل الجن فيها وهو زعم باطل
اركان الحج وواجباته وسننه فيه تصريح بان الركن غير الواجب
وهو كذلك في الحج واما في غيره فمترادفان مع الفرض ايضا
والركن ما لا يتم الحج الا بالاتيان به ولا يغني عنه الدم
بخلاف الواجب   خمسة المعتمد انها ستة بالترتيب
وسياتي   احرام اي نية الدخول في النسك
ووقوف ولو عبر بالفا في هذا وما بعده لكان اولي   باي
جز منها اي من ارضها وعلي متصل بارضها في هوايها
فلا يكفي كونه طايرا او علي سحاب او غصن شجرة اصله فيها دون
الغصن او عكسه ويكفي وقوفه راكبا بل هو افضل
او علي قطعة نقلت منها الي غيرها   في الحديث
الحج عرفة اي اعظمه وخصت بالذكر مع ان الطواف افضل
منها لكثرة فوت الحج بفواتها دونه   او مار الخ
وان لم يعلم انها عرفة وعلم منه ان صرف الوقوف
الي غيره لا يوثر فيه بل وان تفاوت فيما يظهر فراجعه
من زمن الي العاشر اي بعد زواله الي فجر الليلة التي بعده وتصير هذه
ليلة العيد واليوم بعدها الذي هو الحادي عشر يوم العيد

والتشريق ثلاثة بعده ويظهر ان هذا الحكم خاص بالحجاج
دون غيرهم فراجعه وطواف افاضة سمي بذلك
لقوله تعالى فاذا افضتم من عرفات اي خرجتم منها
ويدخل وقته وكذا الرمي والحلق كما سياتي
ليلة النحر اي حقيقة او حكما كما مر في الفلط ما لم
يتخلل بينهما الوقوف اي ومضى نصف الليل فقبل نصفه
ولو بعد الوقوف اذا دخل مكة يجزيه طواف القدوم والسعي بعده قبل
طواف الافاضة لانه لم يدخل وقته خلافا لابن حجر فان دخل وقته
لم يصح سعيه قبله وان كان طاف للقدوم ولو لم يطف للقدوم
في هذه لم يصح سعيه ايضا وان كان طاف قبل الوقوف
من الراس ولو مما استرسل عنه وفارق عدم صحة المسح عليه في الوضوء
لانه لا يسمى راسا وهنا يسمى شعرا في الراس كالطواف
اي مع جبره بالدم فلا يجزي الرمي وينبغي ان يعد الترتيب الخ
هو المعتمد والمراد به في معظم الاعمال كما ذكره الشم
اربعة اشيا بل ثمانية او اكثر طهارة الحدث وطهارة الخبث
وستر العورة والبداءة بالحجر ومحاذاته لجميع البدن وجعل
البيت عن يساره ومروره تلقاء وجهه وكونه
خارج البيت وكونه في المسجد وكونه سبعا
ونيته ان استقل وعدم صرفه وانما لم يذكر الثلاثة
الاخيرة والاكونه على سائل بدنه وان كان ليس شرط
على المعتمد طهارة اي بالما او بتيمم تسقط به

الصلاة والا فله طواف الفرض دون النفل وتلزمه الاعادة ولا
يطوف فاقد الطهورين ولا المتنجس بما لا يعفى عنه مطلقا
ولا نحو الحايض وان حل لهم جميع المحرمات وتلزمه الاعادة
ولا يحتاج من يعيد منهم الى نية لو احدث اي او
تنجس بما لا يعفى عنه بان يجعل الخ هو تفسير
لعدم التنكيس فالمراد به تنكيس الطواف
لا الطايف ولا تلقا وجهه ولا خلف ظهره ولا في جزء
من طرفه ولامروره على اعالي بدنه المعتمد صحته
عليها حيث كان البيت عن يساره ولا يصح بالقهقري
ويبتدي من الحجر فان ابتدا من غيره لم
تحسب تلك الطوفة فاذا انتهى اليه حسب ما بعده
ويحاذيه اي الحجر حقيقة او حكما كالطايف زحفا
او راكبا بجميع بدنه اي شقه الايسر بحيث
لا يخرج من بدنه جزء عنه الى جهة باب البيت
وان لم يحاذ جميع الحجر في المسجد ولو في اخر بابه
وان وسع ما لم يبلغ الحل نعم يكره من خلف زمزم
والسقاية والشاذروان في غير تلك الجهة
وهو الجدار القصير في اسفل جدار البيت من
جهة الباب بخلاف الشاذروان في غير تلك الجهة لانه
حادث فمتى مس جدار البيت فوق الشاذروان
الاول او وقعت يده او جزء من بدنه في هوايه لم يصح طوافه
ويشترط كونه خارج الحجر بكسر الحا وسكون الجيم

المسمى بالحطيم وهو خرجة عليها جدار قصير تحوط عليها
تحت الميزاب فلو دخل من احدى فتحتيه او وضع يده مثلا
فوق بنايه او في هوايه لم يصح ايضا كسقف
اي للمسجد نذ هل يصح الطواف
في الهوا حول البيت او لا يصح كما في الرفوف راجعه
وكونه في المسجد هو مكرر مع ما مر كذا قيل
وهو مردود لان هذا هو المقصود بالذكر بدليل
الاسند لال عليه وعده من الشروط الاربعة وذكره
قبل ذلك مع تفسير التنكيس لاجل اخراج البيت
والشاذروان منه ولذلك سكت عن ذلك هنا فتامل
الحجر الاسود ومحله ان فقد مثله وهو من الجنة
نزل منها اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني آدم
كما في الحديث والمقام من الجنة ايضا وهما ياتيان يوم القيامة
ولهما لسان ووجه يشهد ان على من استلمهما
بحق بيده واليمين اولى وكذا الاشارة الاتية
بها او بما فيها هو اولى من قوله في كل وتر
بناء على ان المراد بالوتر ما قابل الشفع فان اريد به كل فرد
فلا اولوية الا في ايهام المعنى الاول على انه بحتملات الاصل
ان نقتصر على الاكد كما سيذكره تامل
وان يقبله اي بلا صوت فان عجز اي شق عليه
مشقة تذهب خشوعه وفي الركن اليماني
بستلمه

بستلمه لعله عطف على افتتاحه وان مقدرة اي ويسن
له في الركن اليماني ان يستلمه ثم يقبل اليد
فان عجز عن الاستلام بها استلم بشي فيها ثم قبله
فان عجز اشار بها او بشي فيها ثم قبلها اشار به ولا
يسن تقبيله ولا وضع الجبهة عليه ولا يسن في الركنين
الشاميين شي من ذلك ولا في بقية اجزاء البيت وحكمة
تمييز الاركان في ركن الحجر مضيلتين كونه على قواعد ابراهيم
والحجر الاسود وفي اليماني الاولى منهما وخلو الاخيرين عنهما
ويراعي ذلك اي الاستلام وما بعده ويندب
كون ذلك ثلاثا ولا يكره تركه وان يرمل الرجل
اي الذكر ولو صغيرا بان يسرع الخ ويسمى خببا
وحكمته انه صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة في عمرة
القضا باصحابه قال كفار مكة قد جاكم قوم وهنتهم
اي اضعفتهم حمى يثرب اي المدينة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك ممن سمعهم او من الله على لسان جبريل فامره
صلى الله عليه وسلم اصحابه بالرمل ليروا قوتهم
وشدتهم فلما راوهم قالوا هولا الذين زعمتم انهم ضعفا الله
انهم لاجلد من كذا وكذا وشرع لنا ذلك
شكرا لتلك النعمة الجليلة وان لم تلاحظها
بطواف تعقبه سعي وهو طواف العمرة وطواف القدوم ان سعى
بعده والا فطواف الافاضة مطلوب اي او محسوب كما علم

على الصحيح وهو المعتمد المراة والخنثي
والمراة بالمراة الانثى والخنثي ملحقا بها ولو ترك الرجل
الرمل في الثلاثة الاول لم يعد اليه فيما بعدها
عليه فايتة ولو مندوبة بالطواف والانفوت
تحية المسجد لانه تحية البيت كعكسه لان الركعتين
بعده يدخل فيهما تحية المسجد ان لم يصل قبلهما شيا
ركعتا الطواف ويتعددان بتعدد الطواف وان
يصليهما عقب كل طواف ويندب فعلهما خلف المقام ففي
داخل الكعبة ففي المسجد ففي بيت حذيفة ففي بقية
مكة فحيث شا ولا يفوتان الا بالموت ويفعلهما الاجير
عن مستاجره تبعا وفي هذا المذكور اشكال قوي
ذكرته مع ما يتعلق به في حاشية المنهاج
بمشي وكونه حافيا اولي راكبا وادخال الدابة
المسجد مع امن التلويث مكروه سواكان لحاجة
اولا ولو مع عدم الامن حرام سواكان لحاجة ايضا اولا ومثل
الدابة الصغير والمجنون بلا كراهة اي فهو خلاف
الاولى ان تعلق بنسك وهو طواف العمرة والقدوم
والافاضة والا اي وان لم يتعلق بنسك ومنه طواف
الوداع لانه ليس من المناسك ابعد اي مالم يكن خلق
زمزم والمقام وترك الرمل اي الحج خصه بالذكر
لعمومه لما ذكره اذ منه ما ياتي في العمرة كترك الاحرام من الميقات

ومنه

ومنه ما لا يختص بالحاج كطواف الوداع فلو ام من دونه
اي ممن جاوزه لا ممن مسكنه هناك مالم يعد اليه
اي الي الميقات لا بقيد كونه الذي جاوزه كما مر قبيل
تلبسه اي شروعه في نسك كطواف القدوم ولو بخطوة
ليالي منى اي كل ليلة منها كما هو ظاهر
اي معظمها اي معظم كل ليلة منها والا لما صح الاستثنا
بعده فتامل ان نفر اي فرغ من جميع اشغاله
وسار بالفعل وان غربت الشمس قبل خروجه من منى او
قبل مفارقته محله ولو بحضور ساعة تقدم انه
يكفي المرور بها كعرفة والمراد بالساعة اللحظة
من الزمن فليس بواجب عليهما اي الرعا
واهل السقاية نعم لو غربت الشمس على الرعا قبل
مفارقة منى في اي ليلة منها وجب عليهم مبيت
تلك الليلة بخلاف اهل السقاية لرعاة الابل
وكالابل غيرها وكسر الرا لازم مع عدم التا كالرعا وضمها
لازم مع التا كالرعاة وكل منهما جمع راع وتلبس
بليالي منى الخ خرج بالمبيت الرمي فلا يسقط عنهم
قبل مسافة القصر اي وقبل وصوله مسكنه قبلها
فلا يجب عليها بخلاف الركن فيجب عليها العود اليه
ولو بعد سنين ولا تحتاج الي نية لانها محرمة بالنسبة له وان حل
لها جميع المحرمات كما تقدم فقبل مفارقة مكة اي بنائها

بحيث لم تصل الي محل تقصر الصلاة فيه والرمي عطف
علي الاحرام فهو الواجب الخامس ويشترط كونه سبعا فلو رمي بسبعه
معا حصاتين حسبنا رمية وان ترتبا في الوقوع بخلاف عكسه
وكونه بيد لا برجل او مقلاع مثلا وكونه بما يسمي رميا فلا يكفي الوضع
وقصد الرمي فلا يكفي قصد غيره ولا قصد الشاخص وان وقع
في المرمي الذي قدره ثلاثة اذرع من جوانب الشاخص
المذكور وكونه بحجر كما ذكر وسائر الجواهر المنطبعة
اي مثل كالحديد اي الحج وسنة كالعمرة لبيك
هو مثني اي اجابة بعد اجابة ان الحمد بكسر الهمزة علي
الاول والملك يندب الوقف هنا بسكتة لطيفة
من اجل النفي بعده عند الفراغ اي بعد فراغ كل ثلاث مرات
ويسن تثليث الصلاة ايضا واما بسن اي استقلالا
فهو مسنون للمعتمر ولكنه يكفي عنه طواف الركن كما في المجموع
لحاج او قارن وكذا احلال قبل الوقوف
وكذا بعده مطلقا لكن يكفي عنه طواف الركن كما في المجموع ايضا
ومحل سنه لمن توقف ان دخل مكة بعد نصف الليل والا طلب منه
طواف القدوم لان وقت الفرض لم يدخل وله السعي عقبه
ان لم يدخل نصف الليل قبله خلافا لابن حجر رشده
سعي بين الميلين كلام المص هكذا صريح في ان لفظ بين منصوب
علي الظرفية وان مسافة السعي ما بين الميلين وهو صحيح
اذا اريد الميلان الملصقان بجدار المسجد بعد زيادة ستة

اذرع

اذرع قبل الميل الذي من جهة الصفا كما ذكره وكلام الشم يخالف ذلك
لانه جعل بين مجرورا بالي ومحل الميلين هما اللذان علامة
علي نهاية السعي من جهة المروة وهذا من الاجحاف الكثير
فتامل والواجب هذه اركان قبل سن جزء من الصفا
والمروة بالارض واما لان فلا حاجة اليه لانه استثني من كل منهما
جزء كيوم ثلاث درجات من الصفا ودرجة كبيرة من المروة
الطهارة اي من الحدث او النجس لكن يندب كبقية
شروط الطواف ويشترط كونه في بطن الوادي المعروف به
محسر بكسر السين المشددة وصر بفتح الحا والسين واعني بفتح اوله
والاغسال عطف علي تلبية فلا حاجة لقوله المسنونة فيها
وفي الخطب لان فيه تحصيل الحاصل بمكة علي المنبر
عند البيت وهو محرم فان لم يدخل الحاج مكة خطب في غيرها
نعم الخ داخل فيما قبله وكان يغنيه عنه ان يقول بعد صلاة
الظهر او الجمعة فتامل وان يحلق الرجل والحلق
استيصال الشعر بالموسي ولو لبعض الراس وان كره لكونه من
القزع ويجب بالنذر في النسك ويكفيه ثلاث شعرات الا ان اي
بصيغة تعميم افضل من التقصير والتقصير
للمراة والخنثي افضل من الحلق ويصح نذرها له في النسك
لانه الحلق كعكسه في الثالثة في رواية في الرابعة
اي الخطبة التي تليها اليس قبل الا الافضل
ان يعلمهم في كل خطبة جميع ما امامهم من المناسك الي اخر الحج

ونودبهم عبارة غيرهم ونوه عمم بالمشعر سمي بذلك
لما فيه من شعار الدين والحرام بمعنى المحرم لانه منه
قزح بضم القاف وفتح الزاي واخره حا مهملة ليلة عرفة
اي ليلة اليوم التاسع المسمى يوم عرفة وقبله اليوم الثامن
المسمى يوم التروية لانهم يروون فيه الما وقبله السابع الذي
يخطب فيه المسمى يوم الزينة لانهم يزينون فيه هوادجهم
للسير الى منى واليوم العاشر يسمى يوم العيد والحادي عشر
يسمى يوم القر لاستقرارهم بمنى والثاني عشر يسمى يوم النفر الاول
والثالث عشر يسمى يوم النفر الثاني فهذه جملة ايام الحج
اذ النفر اي في اليوم الثاني او الثالث من ايام التشريق الثلاثة
وكذا ان لم ينفر المحصب بفتح الميم وفتح المهملتين
وتشديد الثانية واخره موحدة ويسمى الابطح والبطحا وخيف
بني كنانة وهو اسم مكان متسع بين مكة ومنى واقرب الى منى
وحده ما بين الجبلين الى المقبرة ويصلي فيه الخ
اي جمعا في الاوليين والثانيتين فاذا فرغ الخ
اي عند ارادة الخروج من مكة ثم انصرف اي ثم لما
وجهه ولا يمشي القهقرى خلافا لما يفعله غالب العوام
والذكر عطف على تلبية ففيه انصرافه ولو بالقوة
فيشمل الاعمى ومن في ظلمة وستر الحلال والمحرم وعلى البصارة
قبل وجود الابنية والتشريف العلو والتعظيم التبجيل والتكريم
التفضيل والمهابة التوقير والبر الاحسان الواسع

قبالة البيت صوابه قبالة الباب كما في بعض النسخ ايمانا
اي اطوف وهذا يشعر بتقبيله ولفظه لا يبيده الى مقام
سيدنا ابراهيم صلى الله عليه وسلم لا لنفسه خلافا
لمن زعمه ويقول عند الركن العراقي اللهم اني اعوذ بك من
الشقاق والنفاق وسوء الاخلاق وسوء المنظر في الاهل والمال
والولد ويقول عند الميزاب اللهم اظلني بظلك يوم
لا ظل الا ظلك واسقني من يد محمد صلى الله عليه وسلم
شربة لا اظما بعدها ابدا وعند الركن الشامي اللهم
اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا وتجارة لن
تبور يا عزيز يا غفور ويقول المعتمر اجعلها عمرة الحج والمراد
المعنى الاعم بذي طوى مثلث الطاء الطي وهو البنا
فهو اسم لبئر مطوية اي مبنية بالحجارة فى ذلك الوادي
تنسب اليها وتطييب البدن ولو بطيب لا جرم عمه
قوله
كالصوم منه بعلم انها بالاحابل ولما ينتقض الوضوء وانه لا بد
في الوطء من كونه عامدا عالما مختارا ذاكرا للحج ولا فرق بين
وطء ادمي او غيره ولو بهيمة وانه سواء كان الوطء والاستمنا
بحايل او لا لا ينكح هو بكسر الكاف فيهما وضم اليا
اوله في احدهما وفتحها في الاخر فالمراد منع انه يزوج غيره
او يتزوج في بدنه ولو اكلا او شما او ثوبه اي ملبوسه
ولو نعلا للبدين اي الكفين وكذا الساعدين في الذراعين المراة

والمراد بها الانثى والمراد بالرجل الذكر ولو كان كل منهما صغيرا ويتعلق
ما يلزمه لوليه تخشى ليس تيدا تخبيطا هو بفتح
الميم والخا المعجمة ليلا يتكرر مع بعده لو كان بضم الميم والحا
المهملة والمراد لبسه على ما جرت به عادته فلا يحرم الارتدا
بالقميص ولا الارتدا بالقبا من اسفله ويحرم على الرجل ستر
راسه وعلى المراة ستر وجهها بما يعد ساترا ولو غير مخيط
او بخو طين او حشيش واصطيادا طي على وطي فيشمل
الرجل وغيره ولو احرم وفي ملكه شي منه زال ملكه عنه ووجب ارساله
ولو بعد التحلل ومن اخذه ملكه بري وحشي اي
اصالة وان تانس كعكسه وبعضه مثاله الا المذر من غير
النعام وشعره ووبره وفرخه ومن غيره ولو انسيا
او غير ماكول او غيره كعارية او لجارة او غصب
وقتل صيد وسنزله ميتة ولو فال وتعرض لصيده
لا مغنا عن هذا وما بعده وكان اعم لشموله ما مر نحو القطع
ودلالة عليه فهي حرام عليه ثم ان قتله المدلول وهو محرم
فميتة كامر وعليه الجزا او حلال فالحرم فكذلك او في غيره
فحلال ولغيره الاكل منه لا هو وكذا ان قال فيما صيد له
الاتان بالمثناة بعد الهمزة هي الانثى من الحمر والمراد هنا
الوحشية لانها الماكولة وجواز الاكل منها لانها مقتولة
غير محرم بغير حرم ومعنى الحمل عليها الاشارة بقتلها الذي هو
معنى الدلالة في كلام المص ان يحمل عليها اي اتان

بقتلها

بقتلها فتتم مما قبله ولو شعرة واحدة او بعضها كما في
الذي بعده وانظر ما وجه سكوت المص عنه او لحيته
وكذا سائر شعور الوجه وتجب الفدية بدهن شعرة واحدة
او بعضها لحصول الترفه بذلك بخلاف الازالة للشعر
او الظفر فلا تجب الفدية الا في ثلاثة عدم وجوب
الفدية على المجنون ولا على وليه ومثله صبي لا يميز ومغمى عليه
نبت من الشعر في العين اي ان تاذى به
ولو ادنى اذى وضرح بالعين الانف ولم يمكنه
المراد تاذيه بما مر لبعضه او له او لجز منه او لفرخه
وكذا لو انقلب عليه في نومه مثلا ابا ـــــــــــ
التحلل من النسك بمعنى حصول عدم وصفه به فتامل
وان عدها الاصل ستة بزيادة الوجهين
المشار اليهما بقوله ومنها الوجه الاول تمام العمرة الخ
ومعه تمام نسك افسده والمص ادخلهما في الوجه الاول
كما علمت لان الاول منهما من تمام العمرة والثاني من تمامها
او تمام الحج وما فعله الاصل اتقن لما لا يخفى فتامل
من حج وهو بالتحلل الثاني الاتي وعمرة وهو بازالة الشعر
تمام نسك افسده خرج بالفاسد الباطل
كان ارتد فانه يخرج منه فلا يحتاج لاتمام ربي اي لحمرة
العقبة فان فاته توقف تحلله على الاتيان ببدل له
ولو صوما خلافا للاسنوي ممنوع بسعيهم اي ان لم يكن سعى

بعد طواف القدوم فيهمه اي بطواف وسعي على ما مر
وازالة شعر وبالرمي ومبيت اي لمزدلفة ومنى
لا تفوت اي من حيث الاعمال وان فاتت في وقت تداركها فيه
كمرض ويكفي فيه ما لا يحتمل عادة فيتحلل
اي يحلق ونية فيه فان كان شرط فيه ذبحا فعله بنية ايضا فيه
حبستني بنا الخطاب قبل يوم الوفا به اوبنا
التنابيث اي العلة ومحلي بكسر الحاء وفتحها
ولو قال ان هذه من جملة ما صدق الحديث المذكور بل
هي اقرب الى معناه مما ذكره المص فتامل
للاحصار من حصر او حصر والاول اغلب في المرض والثاني
في العدو من اتمام نسكه اي اركانه اما واجباته
اذا فاتته فيلزمه بدلها الا المبيت لاسقاطه بالعذر كما مر
فان فقد اي وقت ارادة الاخراج وان ايسر
قبله او بعده وكذا ما بعده حتى لو ايسر بالاطعام
بعد التحلل وقبل الصوم لم يكفه التحلل به بل لا يكفيه
الا الصوم لانه الذي وجب وقت التحلل صام
عن كل مد يوما فلو انكسر مد صام عنه يوما لان
الصوم لا يتبعض وله التحلل في الحال هو
المعتمد بخلاف ما مر في الدم لانهم ضيقوا هنا ولا قضا
اي ان كان الطريق اطول او اصعب والا لزمه القضا
ان لا يتيقن الحرمان بنفقته امتنع التحلل

فان

فان تحلل لزمه القضا بخلاف الاول وان زال الحصر قبل الفوات
كما علم في وقت الحج اي ادراك عرفة قاله
الماوردي وهو المعتمد ويمنع ولد ولو رقيقا
او انثى ويعبد ان كان الحج نفلا وزاد سفره على مرحلتين
ولم يكن مسافرا معه او سيد ولو انثى
او مكاتبا او موصى له بالمنفعة دون الرقبة وطرا ملكه
بشرا وهو عالم باحرامه او لجازه نفعه لو نذر العبد نسكا
في وقت معين وشرع فيه ثم باعه فليس لمشتريه تحليله
او زوج ولو لامة وان اذن سيدها له فيه
نفعه لا بحلال رجعية ولا بائنا لكن له حبسهما للعدة
وان فاتهما الحج او غريم بتنوين غريم كما هو صريح
كلامه وفي كلام غيره غريمه مصير باضافة غريم او في دين
حال لم يوكل من يقضيه عنه ولم يحرم باذنه والا فلا يمنعه
ومحل ذلك اي تحليله في المسائل الاربع
ويجب على التابع التحلل بامر المتبوع فان لم يفعل فله
استخدامه ولو في محرمات الاحرام ولو بالوطي والاثم
على التابع فقط بغير اذن ومنه عدوله عما
اذن فيه الى اطول تخ
المبعض كالقن الا في مهاياة ووقع الحج فيها في نوبته
وتحليل الزوجة كغيرها والعبد بالصوم ولا يكفي اطعام السيد عنه
بخلاف المكاتب

اي ببيان ما فيه الجزاء من الصيد وما يحرم فيه وذكر غير الصيد معه
لاجل التقسيم غير معيبه فتامل   بمعنى المصيد
لا بمعنى المصدر الذي هو الفعل   ويضمنه اي ان كان
مما يضمن لملكه او غيره   لضرورة ويضطر على طعام غائب
او حاضر لم يأذن   وغراب اي غير ماكول
وكلب الخ المعتمد في غير العقور الحرمة فتعبير الاصل اولى
وغير ماكول لو قال وغيره لكان اعم   او لمحصله
وصنيعه هذه مكررة مع ما قبلها الا ان يقال ذكرها اولا من حيث
الاستثناء من ماكول او غيره وهنا من وحشي وغيره او ان ذكرها
اولا من حيث الاستثناء من الحل والضمان وهنا باعتبار
التصريح بالحرمة مع الضمان وفيه نظر فراجعه
بمثله الخ منصف اهر المراد بالضمان المذكور هنا وهو المنفي
فيما تقدم فلا ينافي ان ما كان من ذلك مملوكا يضمنه لمالكه
ايضا بقيمته   تقريبا عائد الى مثله ويجوز
ان يعود الى خلقه ايضا وفي شموله لذلك لجميع ما ياتي نسخ كالوعل
مع البقرة الا ان يراد بالمثل ما يشمل ما فيه نقص وان كان
بعيدا فتامله   بدنة ولا يكفي عنها بقرة ولا سبع
شياه   بقرة ويكفي عنها بدنة ولا يكفي عنها سبع شياه
الاروى بهمزة مفتوحة فراء مهملة ساكنة
فواو مفتوحة هو الكبير في السن من الغزلان
فالانسب الخ هو المعتمد انما تجب البقرة في الوعل الذي هو الجبل

الوحشي

الوحشي   فدا الذكر من النعام وحمار الوحش وبقرة
وحلبه بالانثى من البدنة والبقرة وعكس ذلك   ضبع
هو اسم للانثى ويقال للذكر ضبعان بكسر اوله وسكون ثانيه
وهو في سنة ذكر وفي سنة انثى فيلد منها   وظبي اسم للذكر
وهو المراد وسياتي الانثى   اعفر هو ما لونه غير صاف
في البياض او ما بين البياض والسواد وفي نسخة اعفر بغين
معجمة وموحدة بمعناه   فالمراد الخ وهو الاصح
وهذا يقتضي ان التيس لا يسمى كبشا وليس كذلك بل هو
منه او مرادفه   وفي غزال المراد منه الظبية بقوله
عنز والا فالغزال ولد الظبية ما لم يطلع قرناه وفيه جدي
في الذكر وعناق في الانثى فتامل   والعناق اي
المراد هنا وعليه كلام النووي وان كانت العناق لغة اعم
اخذا مما ذكره من كلام الروضة وما معه فكل منهما تسمى عناقا
لغة وتسمى الاولى جفرة ايضا كما ياتي   وفي ثعلب
ذكرا او انثى في الانثى كذا ذكره بعضهم فراجعه
وفي ضب وهو معروف للذكر منه ذكران وللانثى ضبان وكلامه
ظاهر في الذكر ففيه جدي وقياس غيره ان في الانثى عناقا
فراجعه   وفي يربوع فيه ما ذكر في الضب من الجدي
في الذكر والعناق في الانثى فجفرة   والمراد بها هنا الخ اصل
الاحتياج الى هذا المراد انه في الروضة اوجب في الارنب عناقا

وشرها بما دون الرعي كما تقدم وفي اليربوع جفرا وفسره
بما فوق اربعة اشهر ويلزم ان يكون الواجب في اليربوع خيرا من
الواجب في الارنب مع ان الارنب خير من اليربوع فقال بعضهم
المراد من العناق التي في الارنب ما فوق الجفر الواجب في اليربوع
اي وان لم يسم عناقا على تفسير الروضة او لانه من افراد العناق
على تفسير النحو بر الشابق والشارح عكس هذه العبارة بقوله
والمراد بها اي انثى المعز المسمى جفرة ما دون العناق الخ
ولزم عليه فساد اذ ليس من افراد الجفرة ما دون العناق
بل لا يتصور على تفسير الروضة السابق فلو تبع عبارة الروضة
او غيرها لسلم من ذلك فتامل وفي تحو حمام الخ لا يخفى
ان هذا لم يدخل في كلامه السابق الا بالتاويل المتقدم فتامل
او شرب الماء بلا مص هذه عبارة الشافعي رضي الله تعالى عنه
فلا حاجة لزيادة بعضهم وهدر اي صوت لانه لازم له
اذ لا مثال له اي ولا نص فيه مما لا نقل فيه
اي ولا مثال له ولعل الشارح اكتفى بذكر احد الامرين في كل منهما
بذكر الاخر وهو نوع من البديع يسمى الاحتباك
عدلان ولو ظاهرا احران ذكران فقيهان ولو بهذا الباب
فطنان اي ذوو حذق ومعرفة بالتقريب والشلبية

باب رمي الجمار

من ذكر وقته وكيفيته وعدده وما يتبع ذكره

اي

اي الحصا اي الجمرات فتسميتها الحصا جمارا باعتبار محله الذي
يرد اليه والا بان لم يبق فلا بد من تقديم الوقوف
فلو فات فاتت او فعل منها شيئا قبله ولو بعد نصف الليل
وجبت اعادته بعده الى اخر ايام التشريق هو
المعتمد خلافا لما صححه في الاصل الخ قد يقال
المراد بالجواز في الاصل الاختيار لانه جزم به بلا مخالفة
فلو رمى اي للماضي وقت رميه ولو الى الاولى اسقاطها
بتداركه الخ اي فيما لو رمى بعد الزوال لانه قبله
لم يدخل وظيفة الوقت والمراد بكونه سابقا وقوعه عنه
وان قصده عن الحاضر ويحتمل ان يراد به السبق من الوقت
لكنه بعيد من كلامه ولا يصح رمي يوم وعليه رمية مما قبله
ولا رمي جمرة وعليه رمية مما قبلها فلو كان المتروك رمية من الجمرة
الثالثة من يوم ثم رمى اليوم الذي بعده حسب له منه رمية
من الاخيرة الخ بها تماما منها ثم يعيد رمي ذلك اليوم
من اوله لترتيبها اي الجمرات وكذا الرميات
فلو انتاب جماعة ترموا دفعة واحدة حسبت واحدة
كما لو رمى حصاتين بيده معا فانها تحسب واحدة بخلاف
عكسه كما تقدم
مواقيت النسك وتسميتها بذلك مجاز اذ الميقات
من الموقت وهو الزمان المكانية خرج بها الزمانية
وقد تقدمت اعم من تعبير الاصل بالح تغيير الاصل

اولي من حيث ان العمرة قد تقدم مبيقاتها فراجعه
واهل الشام هذا كان في الزمن الماضي واما الان فميقاتهم
ذو الحليفة بين مكة والميقات وهو خارج عن الحرم
وكذا ما فيه بالنسبة للاحرام بالحج اما بالعمرة فيجب
ان يخرج الي ادني الحل كما مر وقال هن اي المواقيت
لهن اي النواحي المذكورات اي لاهلهن ولمن اتي اي ولو مر
عليهن اي المواقيت من غير اهلهن اي النواحي ممن اراد ما يه
لمن على الظاهر والاولي رجوعه للاهل ايضا لانه المقصود
الحج والعمرة اي معا او منفردين دون ذلك اي المذكور
من المواقيت اي ساكنا او صقعا فمن حيث انشا
اي من محله يحرم ان كان خارج الحرم او اراد الاحرام بالحج
كما مر حتي اهل مكة يحرمون به من مكة بخلاف العمرة كما تقدم
فهو ثابت بالنص هو الراجح ولا ينافيه تفضيل
غيره عليه كما ياتي نظرا للاحتياط وذو الحليفة
تصغير الحلفة لنباتها بها وهو المعروفة بابيار علي
رضي الله تعالى عنه لزعم العامة انه قاتل الجن فيها
والجحفة سميت بذلك لان السيل اجحفها اي اخذها كما ياتي
وهو المعروفة الان برابغ مهملة بميم مفتوحة
فيها ساكنة فمثناة تحتية فغين مهملة مفتوحتان ايضا
نحو ثلاث مراحل وهي اربعة وعشرون فرسخا
على خمسين فرسخا وهي ستة مراحل وربع مرحلة وقرن
باسكان

باسكان الراء واما بفتحها فاسم قبيلة ينسب اليها اويس القرني
رضي الله تعالى عنه وقيل بانزل وهنا هو المعروف
بالصرف وتركه اي بحسب ارادة المكان او البقعة
نذ لو لم يمر في طريقه ميقات
مما ذكرنا فحاذى ميقاتا احرم من محاذاته او من ميقاتين
احرم منه من محاذاة اقربهما اليه فان تساويا اليه من ابعدهما
الي مكة ان امكن والا تخير فان لم يحاذ ميقاتا احرم على مرحلتين
من مكة لانه اقل المواقيت المذكورة والاولى الاحرام من طرف الميقات
الابعد عن مكة ويجوز من الاقرب وقد نظم بعضهم المواقيت فقال
عرق العراق يلملم اليمن وبذي الحليفة يحرم المدني
والشام جحفة ان مررت بها ولاهل نجد قرن فاستبن
ونظم بعضهم مسافاتها بقوله
قرن يلملم ذات عرق كلها في البعد مرحلتان من ام القرى
ولذي الحليفة بالمراحل عشرة ولها بجحفة ستة فاخبر ترى
بالمعنى الشامل للجبران لانه يسمى هديا ايضا وانما وجب الخ
في هذا التعبير نظر فتامل فلا يجوز الخ بل يجب ذبحه
في محله وتفرقته جميعه على اهله من مكة او غيرها
يتقدر الخ هو اقل متمول ان يا كل منه ثلثه المرادات
لا يقدر في الاكل على ثلثه فافهم القانع بقال قنع
بكسر الميم من باب علم رضي وقنع بفتح النون سال وزنا
ومعنى قنعا ويضارعهما وامرها بفتح النون فيهما

حد
امد وهي مكة

ودما النسك جملتها عشرون او احد وعشرون وهو ما نظمه ابن المقري بقوله

اربعة دماء حج تحصر … اولها المرتب المقدر
تمتع فوت وحج قرنا … وترك رمي والمبيت بمنى
وترك الميقات والمزدلفه … او لم يودع او كمشي اخلفه
ناذره يصوم ان دما فقد … ثلاثة فيه وسبعا في البلد
والثاني ترتيب وتعديل ورد … في محصر ووطء حج ان فسد
ان لم يجد قومه ثم اشترى … به طعاما طعمة للفقرا
ثم لعجز عدل ذاك صوما … اعني به عن كل مد يوما
والثالث التخيير والتعديل في … صيد واشجار بلا تكلف
ان شئت فاذبح او فعدل مثل ما … عدلت في قيمة ما تقدما
وخيرا وقدر في الرابع … ان شئت فاذبح او فجد باصع
للشخص نصف او فصم ثلاثا … تحتث ما اجتثثته اجتثاثا
في الحلق والقلم ولبس دهن … طيب وتقبيل ووطء ثني
او بين تحليلي ذوي احرام … هذي دماء الحج بالتمام

فان عدم اي حسا او شرعا ثلاثة ايام

في الحج يجب تقديمها على يوم عرفة انا احرم قبله بقدرها او تقديم ما ادركه منها قبله ولا يجب عليه تقديم الاحرام لاجلها لان تحصيل سبب الوجوب لا يجب الفايت اي ولو في دون مسافة القصر عن محل الذبح المعتبر كما تقدم على المعتمد ولا يجب الخ اي فهو من العدم الشرعي

فلو فاتته الخ اي بان لم يدرك صومها قبل عرفة او ادركه

ولم

ولم يفعله وتعبيري بفاتته يقتضي انها تكون قضا اذا فعلها بعد ذلك وان لم ياثم بتاخيرها بان احرم في زمن لا يسعها كما مر وهو ما نقل عن الخطيب وهو ظاهر وسياتي عن شيخنا ما يخالفه في القضا اي قضا الثلاثة لان الاداء لا يتصور فيها القضا وصرح هنا ان الثلاثة متى لم يصمها قبل عرفة كانت قضا وقال شيخنا اذا لم يتركها تكون اداء فراجعه وهو اربعة ايام اي مطلقا وهي يوم العيد وايام التشريق ومدة الخ اي ان عاد الى اهله فاذا استوطن مكة فالاربعة المذكورة فقط مثلا لتشمل نحو الفرخ والعصفور لكل سبعين مد ولا يجوز اكثر منه ولا اقل للنص عليه هنا بخلافه غيره من فدية نحو حلق وان يصوم الخ وله ان يصوم حيث شاء مدان ولا يجوز نقصه عنهما ولا زيادة عليهما ويضمن ما نقص ولغيره ما نقص من حصته ايضا فان عدمها اي وقت الاحرام كما مر قوله وغيره اي تحت البدل في حرمه ولو مباحا حيث اوجب الضمان او غيره كالمملوك واتلاف البهايم وهذا داخل في الحرم ولو مال بعد الحرم من قبل ودبر لكان اولى لان حرم البهيمة فيه قد ذكر فافهم اربعة انواع وتقدم نظمها ترتيب الترتيب منع انتقاله الى خصلة مع قدرته على ما قبلها والتخيير جوازه لذلك والتقدير بما لا نظر فيه ولا زيادة والتعديل التقويم و الترتيب والتخيير لا يجتمعان وكذا التقدير

والتعديل   دم التمتع والقران وقد يجبان على غير المتمتع
والقارن كمسافر اذن لاجيره فيهما وولي احرم عن صبي بهما
وكذا احصاره وارتكابه المحظورات   متن
الخمسة المذكورة اولا وهي ترك الاحرام من الميقات ومبيت
مزدلفة ومنى والرمي وطواف الوداع وزيد عليها مشي احلفه
نا ذر بركوب فجملتها تسعة دما يلزمه في كل منها دم فان
عجز صام عشرة ايام ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع كما تقدم انفا
دم الوطي المفسد ودم الاحصار فهما دمان يلزمه
في الاولى بدنة وفي الثاني شاة فان عجز عنهما قومهما
بعدلين واشترى بها طعاما وتصدق به على مساكين الحرم
في الاول وكذا في الثاني ان احصر فيه او بعثه اليه والا فعلى
اهل محل حصره فان عجز صام عن كل مد يوما   غير المفسد
بان كان بعد الجماع الاول المفسد او كان بين التحللين ويتكرر
الدم بتكرر هذه المقدمات الاتية   والاستمنا
ء بيده او بغيره بحايل او لا كما مر فجملة هذه الدما ثمانية
وتزيد بالتكرر فيلزمه في كل منها شاة او تصدق
بثلاثة اصع على ستة مساكين او صيام ثلاثة ايام
دم الصيد والشجر فهما دمان يلزمه في كل ذبح لما يذبح او تقويمه
والشري بقيمته طعاما الى اخر ما مر فجملتها احد وعشرون دما

من الحج والعمرة وعتبر بالانساد لاعتبار العدد فيه كما ياتي

الواطي

الواطي وكذا الموطوء نحو مثله وانما قيد به لاجل الفدية بعده
لانها لا تلزم الموطوء   ولا افساد بوطي المشكل غيره
اي فقط ولو مشكلا اخر فلا يفسد نسك واحد منهما وكذا
لو وطي كل من المشكلين الاخر في قبل لانه لا يجب الغسل على واحد
منهما وكل وطي اوجب الغسل افسد النسك   ولا بوطي
غيره له في قبله اي فقط فان وجدا معا كان اولج في غيره واولج
غيره فيه فسد نسكه   صام عن كل مد يوما فان
انكسر مد صام عنه يوما كاملا   لزمه شاة اي لكل مرة
كما مر   ولا تجب البدنة الا في الجماع ولا تجب البقرة الا في هذا
وفي بقر الوحش وحماره وفي الشجرة الكبيرة من شجر الحرم وفي الصغيرة شاة
نك   كل محل وجبت فيه الشاة فانه
يكفي عنها سبع بدنة او بقرة وهكذا   وفي قتل النعامة
وكذا في قطع الشجرة المذكورة فانها تكفي عن البقرة كما قاله الامام
بخلاف عكسه   الا انه يعتبر فيها هنا سن الاضحية
وكذا اشار برد ما الحج الاجزاء الصيد   كبيرا وصغيرا
اي من حيث الخلقة تقريبا كما مرت الاشارة اليه

اي بماذا يفوت وما يلزم فيه وسكت عن العمرة لما ياتي فيها
تحلل بعمل عمرة اي وجوبا ولا يحتاج الى نيه
وعليه القضا اي ان لم يكن فواته بحصر على ما مر   ولم يكرره
اي فهو اجماع سكوتي   اذا احرم اي بالفعل لانه وجب بسببين

الفوات والاحرام ويجوز تقديمه على الاحرام لكن بعد دخول وقته
على المعتمد وان لم يحرم في عام ذبحه على ما اعتمده شيخنا الرملي
ايضا نعم ان وجب الصوم لعجزه عن الدم لم يجز تقديمه
على الاحرام لانه عبادة بدنية لا يجوز تقديمها على احد سببيها
ولا تفوت العمرة وقال شيخنا الرملي انها تفوت اذا كانت
منذورة في وقت معين فراجعه فانها تتبع الحج في
الفوات وتحلله بعملها بعد فوات الوقوف لا يكفي عن وقوعها عن عمرة الاسلام
منتقد اي معترض في الغرات فقط وقد يقال كلام
الاصل بالنسبة لاعمالها فانها لا تفوت لوجوب التحلل بها لا في وقوعها
عن عمرة الاسلام فلا انتقاد عليه با
مكروهات النسك اي ما يكره ارتكابه فيه من قول وغيره
لا مراء هو تفسير للجدال بمعنى المنازعة والمشاتمة
والمخاصمة ونحو ذلك مع الخدم والرفقا ليس فيها
والنظر وينبغي ان النفكر كالنظر لانه الهلاك
اي لان لفظ الشرط يشعر بالهلاك وهذا هو المعتمد
قال ابن حجر فالكراهة من حيث اللفظ كما كره تسمية الذي يذبح
عن المولود عقيقة لاشعاره بانه يعق والديه فلا وجه لما ذكره
في المجموع المقتضي ان الكراهة من حيث الشرع والمذهب
مع انه ليس كذلك بالحج اي المحرم به وكذا بالعمرة
كلبس الحرير في الصلاة فيه نظر لانه ان كان في المراة فليس
مكروها لها في غير الصلاة او في غير الرجل فان كان لستر العورة به مع عدم
غيره

غيره فواجب او لغيره ذكر فحرام الا ان يراد ان المحرمة في الصلاة اقبح
فتامل من المسجد لعل المراد من اي مسجد كان
اخذا من العلة فلا يتقيد بالمسجد الحرام او من الجمرة
اي لانها غير مقبولة لما ورد ان ما يتقبل منها رفع او من محل
نجس اي وهي متنجسة منه والترجيح هو المعتمد
والاصحاب خلاف الاولى هو المعتمد ويقال له مكروه كراهة
غير شديدة لئلا ينتتف الشعر فان علم نتفه حرم
التمشيط ومثله الحك بظفره او غيره بما لا طيب فيه
اي بما فيه طيب فحرام كما مر وان باكل الخ وان يكن شعرا
او ثوبا وان يركب وكما يكره في غير الطواف يكره فيه بالاولى خصوصا
مكروهات الصلاة مما يمكن مجيئه هنا
نذر الهدي اي نذر ما يقع هديا وان لم يتلفظ بالهدي كما سياتي
وغيره اي غير الهدي اي نذر ذلك قربة
خرج الحرام والمكروه وكذا المباح ولا كفارة فيه على المعتمد
وما في كلام الشيخين من وجوبها فيه حمله شيخنا الزيادي
كالرملي على ما اذا اشتملت صيغته على حث او منع او تحقيق
خبر واضافة الى الله تعالى فراجعه غير واجبة عينا
اي فالذي يصح نذره هو المندوب وفرض الكفاية فقط
فلا يصح اي لان نذره باطل اخذا مما بعده ولعل المراد بالمعصية
ما عدا القربة كما عبر عنه بالحرام او بقياس غير المعصية عليها
ولا فيما يملكه اي من الاعيان المملوكة لغيره حالة النذر فيصح لما

في الذمة والمملوكة ولنحو صلاة وصوم ويؤخذ انه يشترط في المنذور
ان يكون مما يملك ويشترط في الناذر كونه مسلما
فلله علي عتق او صوم وكذا علي نذر فانه قال فعلي كفارة نذر لزمه
الكفارة عينا ويسمى لجاجا لوقوعه غالبا عند الخصومة والمنازعة
ويسمى نذر غضب لوقوعه غالبا عنده ايضا وقيل عند الغضب
تفسير ونذر تبرر من البر وهو الاحسان لوقوعه
لا في مقابلة شيء المجازاة سمي بذلك لوقوعه جزاء الشيء
وفي مقابلته حالا اي يصح فعله حالا على الاول فليس
من داخل الوجوب لان وقت فعله موسع نعم ان قيده بوقت
تعين عند اي بعد والاولى المبادرة به كالمتقدم
حصوله اي وجود المعلق به ويجوز تقديمه عليه
في غير نحو صوم بنيته اي التعيين لان النذر لا يقع
بغير لفظ وان نواه نفي ولو معيبا او كافرا وان لم
تجز في الكفارة او الاضحية وان لم يعينه بان اطلقه
فيحمل على اقل واجب الشرع من جنس ما نذره ففي الصلاة
ركعتان وفي الصوم يوم وفي الاعتكاف لحظة وفي الحج مرة وهكذا
والباقي الخ كما في تضحية الواحد ببدنة او بقرة
وهو الذي اعتمده شيخنا الرملي وذلك اخذا بقاعدة
ان ما امكن تجزيه يقع قدر الفرض منه واجبا والباقي تطوعا
كما في مسح جميع الراس في الوضوء بخلاف غير ذلك كالاعتكاف
كما قاله شيخنا وبحث كل على ما هنا بعير الزكاة المخرج عن خمس من الابل

مثلا

مثلا فانه يقع جميعه واجبا وقد يفرق بان البعير في الزكاة بدل عن الشاة
او اصل ولا كذلك هنا فراجعه اكالاجزاء اي نوى بها التطوع
ويجب عليه التصدق بجزء من الباقي ايضا كاضحية التطوع فان لم ينو ذلك
فهو على ملكه يتصرف فيه بالبيع وغيره وان كان اي نحو
اعارة لا باجارة للحاجة ليس قيدا اذا اريد بها الشاة
وشرب لبن وله اكل ولده على المعتمد وان وجب ذبحه
كامه وكالولد البيض والصوف الحادث ومخالفة شيخنا
في صوف يحمل على ما اذا اخذه بغيرها راجعه بذلك
وكذا يضمن ما فيه تقصير ضمنه بارشه وان حصل تلف بلا
تقصير لم يضمنه او به ضمنه بقيمته يشتري بها مثله
او اجود منه نعم ان كان المنذور معينا عما في الذمة بطل
تعيينه وان لم يقصر ولزمه ابداله
اي بيان ما يصير به الشخص
مستطيعا ووقته ونحو ذلك ولو اسقط لفظ كيفية لكان
اولى وقتا ماله من محل ان احتاج اليه فان تضرر به
اعتبرت الكيفية المعروفة الآن بالمحارة وبالشقة
وان احتاج الى معادل في الشق الآخر وجب ان لم تجر العادة
بالاتقال ويعتبر قدرته على اجرته ان امتنع الا بها واجرة ما قبله
ما ذكر وهذا في حق الرجل اما الانثى والخنثى فيعتبر في حقهما
المحمل مطلقا قصيرا بان يكون دون مسافة القصر
من مكة لا فوقها وان قرب من عرفة على المشي خرج به الزحف

وان قدر به اعم لشمولها نحو قرد او ادمي لانه يركوبه
حتى في المحال اي حتى انه يكفي في الوجوب وجود تكلا في المحال الخ
هذا هو المراد وان كان في عبارته حزازة قصر سفر تتقدم
ثم يوم اي في اول يوم من ايام الحج الاتية كفاية ايام
اي في ايام الحج وهي سبعة ايام او ستة من زوال السابع الى زوال
الثالث عشر وهو ثلاث ايام التشريق وسواء كان يكسب
مثل ذلك في الحضر ام لا والمال اي الذي يصرفه في الحج
نحو بالتجارة ونحوها دخل فيه الفرض والاختصاص
فراجعه وامرأة اي هو شرط للوجوب ويكفي للجواز امرأة
وهذا في الفرض واما النفل ونحو زيارة فلا يجوز لها ولو مع
نسوة كثيرة بان لم يستمسك قال في المجموع
وهذا فيمن هو على مسافة القصر من مكة فمن دونها لا ينظر لمشقة
فلا يشترط وخالفه ابن حجر وشيخنا الزيادي والمراد بعدم
الاستمساك حصول مشقة لا تحتمل عادة وقال شيخنا
الرملي تبيح التيمم به كذلك اي بالحج او العمرة
لا بالمال ولو من ولد او والد وان لا يكون ولده ماشيا
ولا معولا على السؤال ولو رجع المطيع فان كان قبل رجوع اهل
بلده لم يستقر في ذمة العاجز والا استقر بالرزق
ضبطه بعضهم بفتح الرا المهملة فراجعه وسوا قدر ذلك في
الرزق او لا لانه جعالة لجهالتها فلو علمت صح نحو كل يوم
كذا دخل ذلك من الاجارة ولو فاسدة والتبرع وغيرها قوله

عنه

عنه اي عن المستاجر اذ لم يكن على الاجير حجة الاسلام والا وقع عنها
وان قصد المستاجر ويسقط به فرضه اي ان صح
للمعضوب والا وقع عن الاجير ويرجع عليه بالاجرة
وفارق اجزاء الفدية عن الصوم في شيخ هرم بعدها لان الحج
وظيفة العمر لا يتكرر بخلافها ودون الخ
فقال ما حاصله انه لا يحج احد عن معضوب الا باذنه
ويجوز للملبي بغير اذنه ويجوز الحج عن الميت بل يجب في حج
واجب وله تركة سواء كان من يحج عنه وارثا او اجنبيا ولا يحج
عنه تطوعا الا باذنه سواء من الموت وغيره
با بالتنوين لدفع توهم الاضافة
الصبرورة سبق معناها قريبا لا يصح الحج
عن غيره اي ولو متنفلا او قطعا الحج وان حرم عليه نواه
عن غيره ولو اجيرا لان الاجارة باطلة شبرمة هو
بشين معجمة مفتوحة ونقل ضمها وموحدة ساكنة فرا
مهملة مضمومة اخ لي او قريب لعله شك من الراوي
ثم حج ثم شبرمة ذكره كذلك صلى الله عليه وسلم
يحتمل ان المراد منه دفع صحة الحج عن الغير ويحتمل ان شبرمة
كان به عذر علم به صلى الله عليه وسلم صح
نفقته اي شانه ذلك او انه وصف لمن وجد فيه ذلك
علم كما في نحو الرمل او نوى من عليه فرض الحج هو عطف
على قوله كما هو ظاهر كلامه او صريحه ويلزمه ان هذا

من افراد الضرورة وليس كذلك اخذا من تعريفه المذكور فلو قال ولو نوى حج
لكان اولى وحاصل ما يستفاد مما ذكر ان من عليه حجة الاسلام
لا يصح منه قضا ولا نذر ولا نفل ومن عليه قضا لا يصح منه نذر
ولا نفل ومن عليه نذر لا يصح منه نفل وليس في كلامه الا مقابلة النفل
بغيره فقوله او نوى قضا الخ ان جعل كلامه شاملا له لم يصح
وان جعل جملة مستقلة خلت عن جواب لها ويتصور اجتماع
حجة الاسلام مع القضا في رقيق افسده ثم عتق ولو افسد
هذا الرقيق حجة بعد العتق فقد اجتمع عليه قضا آن
فاذا حج بعد ذلك وقع عن الثاني وان نواه عن الاول قياسا على ما قبله
ولو اجتمع نذران صح عما نواه منهما وان تاخر وكان نذر موقتا
وفات فقوله فيما مر بعدم صحة احرام نذر لمن عليه قضا
محمول على قضا غير نذر كما في قضا نفل مع نذر ويحتمل الاخذ بعمومه
فتامل   كلها لا يمكن تصورها الا في رقيق افسده
حال رقه ثم عتق ونذر حجة ادني غيره لا يتصور القضا الا عن حجة
الاسلام ولا يتصور منها واحد عن القضا واخر عن حجة الاسلام
لانه لا يمكن اجتماع حجتي اسلام فتامل   الامن فاته الحج
هذا الاستثنا وما بعده منقطع فتامل   فلا ينصرف
لاخراي مع بطلان الاول فلا يرد ان المحرم بالعمرة له ان يصرفه
الي الحج معها   والتحلل واجب فتحرم مصابرته
كالابتدا فانه لا يجوز اي يحرم ولكنه ينعقد عمرة وفي نحو حج
جوازه   لم يضر تجديد نيته اي في الصورتين وادخال العمرة
اي

اي في الصورة الاولي لا يقدح اي لا يضر في صحة نية الحج السابق
فلا تبطله   فادخال الحج عليها اي في الصورتين
دون عمرته اي الاسلام   ولو اقتصر على نية العمرة
اي اولم ينو شيا واتي باعماله فتبرا ذمته من احدهما
لا بعينه فقوله لا تبرا ذمته من الحج اي يقينا والا من العمرة كذلك
وذكرت في شرح الاصل فوايد وقد علم محصلها
مما قررناه   والمميز الخ مراده بعدم الصحة فيه منع
الولي منه فيصح بغير اذنه وان جاز تحليله وكان الوجه عدم
ذكره في هذا القسم   باذن وليه الوجه استثناوه كما مر
ستة اقسام بينتها في شرح الاصل وحاصلها انه قال
من الناس من لا يلزمه ولا يصح منه وهو الكافر الاصلي ومنهم
من يلزمه ولا يصح منه وهو المرتد ومنهم من لا يلزمه ويصح
منه بغير المباشرة وهو غير المميز كالصبي والمجنون ومنهم
من لا يلزمه ولا يصح منه بالمباشرة وهو المميز ومنهم من لا يلزمه
ويصح منه بالمباشرة ويجزيه عن حجة الاسلام وهو المسلم
المكلف الحر المستطيع   وتقدم مراتبه فيما مر   قبل الوقوف
اي قبل فواته فقد خلا بالركن بعده في وقته واعاده ويجب عليهما
اعادته وان كانا تحللا وحصل منهما جماع ولا يحتاجان الي نية
وعلى هذا يحمل الكلام الاتي المذكور بعد ومثل الوقوف الطواف في العمرة
بتقدير الاتمام وهو الطواف والسعي وان كان فعلهما
او احدهما قبل الاكمال فيجب اعادتهما كما علم باب دخول مكة

اي مايطلب لدخولها ودخول حرمها فلو عطف حرمها عليها لكان اولي
وفي معناها اقوال الخ احدها انهما اسمان للبلد ثانيهما
انه بالميم اسم للحرم كله وبالبا اسم للمسجد ثالثها انه بالميم
اسم للبلد وبالبا اسم للبيت والمطاف رابعها كالثالث باسقاط
المطاف وهي بالميم من الملك وهو الاخراج يقال امتك الفصيل
ما في ضرع امه من اللبن اخرجه لانها اخرجت الجبارين منها
وبالبا من البك اي الاخراج ايضا يقال لانها اخرجت الماء من
اوديتها وقيل غير ذلك دخولها باحرام لعل الاحرام
في دخولها لكان واضحا فتامل كالتحية اي لان الاحرام
تحية الحرم من اراد النسك اي في عامه
وتخصيص ما الخ فيه نظر لانه يشاركه غيره في بعضها
بنذره اي المشي والركوب افضل منه وتجزيه مع النذر ويلزمه
دم كامل ولو نذر ما هو غاية للدخول ولو قال ولو مباحا
لكان اولي ولو اخر عن قوله باحرام ليكون غاية له لكان اولي
ولعل هذا هو المراد والغاية مقدمة على محلها فتامل
ولا يتحلل اي حيث كان بعمل العمرة فقوله الا المحصر
مراده في غير المحرم ولا يتمكن منه ولو لم يذكره لكان اولي
ولو خطا الصواب اسقاط هذه الغاية وما قيل في الجواب
عنها غير صواب ولا تملك بضم اوله وسكون
الميم وفتح اللام مخففة اي لا يصح ان يملكها واجدها ويجوز
ان يكون بفتح الميم وتشديد اللام اي يجوز الحكم بتملك
لقطته

لقطته لمن وجدها بل يعرفها على الابد وفي نسخة تتملك
بمثناتين اوله مشرك اي كافر كما سياتي
بيانها اي تغليظ الدية وما بعده لان ما قبله تقدم ولو قال كما ياتي
في ابوابها لشمل الجميع فلا يحرم الخ ظاهره
فساد الاحرام وليس كذلك بل هو صحيح ولكن يلزمه دم كامل
في محله وهو عازم قيد مضر ولا حاجة اليه لا في الحرمة
ولا في الصحة فتامل كامل لصيد حرم المدينة
وكذا اشجارها ونباتها ومثلها وج الطائف بتشديد
الجيم ومن يومه صيغة تحلل في الحرم الاعظم لكن لا ضمان الخ
لم يتعرض لذكر الضمان فيما قبله الذي هو المراد من محل كلامه
انه فرق بينهما وبذلك يعلم ان الاثني عشر السابقة ليست
على حقيقتها ولا ينقل الخ اي يحرم ذلك كالاباريق
والقلل ويكره عكس ما ذكر ومثله الاشجار طردا وعكسا
فلا ينبت لتراب حل ولا لثمرة حل تنبت فيه حرمة نظرا
لاصلها وعكسه ينبت ولا يكره نقل ماء زمزم
ولا يبدل لو نقل كما يعتقده بعض العوام قوله دار الهجرة الخ
فايدة يجب على الابا والامهات ان يعلموا اطفالهم
انه صلى الله عليه وسلم ولد بمكة وبعث بها
وانه هاجر الي المدينة ومات ودفن بها زاد بعضهم
وانه ابيض سليم عن كل عيب تنبيه
حرم المدينة ما بين لابتيها عرضا كما مر وما بين عير وثور طولا

وهما جبلان وثور جبل صغير خلف جبل احد

باب كيفية حج المراة ومثلها الخنثى غالبا

وكل مخيط بالحا المهملة او المعجمة وايقاع عطف
على خضاب فهو مندوب رمل ولا اضطباع
ولا رقي على الصفا والمروة ولا حلق وانه يعتبر في حقها
المحمل وان لم يشق عليها الركوب ومثلها الخنثى في جميع ذلك

كتاب البيوع

جمعه باعتبار انواعه والاولى افراده لانه مصدر
كالابنية الاتية وهو اي البيع بمعنى العقد المركب
من الايجاب والقبول واما بالمعنى المقابل للشرى
فهو تمليك شيء الخ والشرا تملك ذلك شيء بشيء
يشمل الاموال والاختصاصات والافعال والمعاني كالسلام
ورده ونحو ما بعث لكم ﷺ بمعنى الا بوصلكم مال بمال
وكل منهما متمول ولو منفعة على وجه مخصوص
قيد اخرج به الاجارة وادخل به بيع حق الممر ولذلك
قال بعضهم الاولى التعريف بانه عقد معاوضة
مالية تفيد ملك عين او منفعة على التابيد
واحل الله البيع وحرم الربا المراد بالحل الصحة او حل
العقد او حل ما يترتب عليه عمل الرجل بيده
اشار به الى الصناعة وكل بيع مبرور اي لا غش فيه ولا خيانة
اشار به الى التجارة وظاهر تقديم الصناعة انها افضل من
التجارة

التجارة وهو كذلك وافضل منهما الزراعة احدها بتقديم
قدمه لاستقلاله وانفراده واشتماله على الافضل
كالصلاة فالمراد بالعقد ما ينعقد به الامر النذر ومثله
الوقف سواء فيهما ما على جهة او على معين والحج والعمرة
يتعدد ان المراد بالعاقد ما يعم القابل والفاعل والصلاة
ومثلها الاعتكاف وح ففي الحصر المذكور شيء الا
الجمعة فيه بحث لانها ان كانت مما يتوقف على عاقدين فهي
واردة على الحصر في النوعين السابقين فتامل
نسمح تدبيقال لا نسمح في الطلاق والعتق لان فيهما جهتين
فيهما من حيث تعلقهما بالزوجة والرقيق يتلاقيهما حل
لعصمة المراة ورق العبد وبذلك عد من الحلول ومن
حيث التزام القابل بفرع الطلاق والعتق يتلاقيهما عقد
كما في النذر وذكر الشيء باعتبار لا يعترض عليه باعتبار اخر
واما العدة فالتسمح فيها ظاهر وقد يقال على بعد
ان المراة لما انفردت بالاذن المترتب عليه صحة النكاح
اللازم عليه العدة بالطلاق فكانها انفردت بايجاب
العدة عليها وان كانت متسببة عن غيرها فتامل
عاقدان اي من حيث النوع جائز الخ قدمه على اللازم
لان اللزوم طارئ على العقود دوره على اللازم من احدهما
لاخذه شبها من النوعين فتامله ولقلة افراده
من الطرفين اي طرفي العقد من جهة العاقدين

فلكل الخ هو تفسير لمعنى الجواز هنا فلا يرد انه قد يكون بالمعنى
المقابل للحرام لاحدهما اي الراهن او المرتهن ولم يقبض
اي لم يرهن المستعير ويقبض او لم يوضع الميت في القبر
المعار ولو لم يوار بالتراب وظاهر كلامه ان المعار للرهن
باق على كونه معارا بعد القبض من المرتهن وهو كذلك من
جهة المعير ولا ينافيه كونه انتقل اليه انه ضمان دين
في رقبته عينه لانه من حيث عدم جواز الرجوع فتامل
مالم يتعين القاضي لو قال مالم يتعين من ذكر لكان اولى
ليشمل تعيين الوديعة او الوكيل ونحوهما فراجعه
لكن الخ اشار الى ان زمن الجواز فيهما لاحد العاقدين
غير زمن الجواز للعاقد الاخر بخلاف ما قبلهما وحينئذ
فتوقف في عد هذا كما ذكره لانها قبل الموت ليس فيها عاقد له
وبعد الموت لازمة من احد الجانبين وسيذكرها فتامل
قبل القبض قيد في الرهن والهبة ان كان المال اي المقرض
بعينه في ملك المقترض سواء قبل تصرفه فيه او بعد عوده اليه
بعينه باقيا في ملك المقترض وان خرج عن ملكه وعاد
بعد انقضاء الخيار لو قال مالم يكن خيار لكان اولى ليعم
نحو خيار العيب مع انه لا حاجة لهذا الاستغناء عنه بقوله بلا موجب
والصلح مالم يقع عن عقد فيه جواز
الا في حق الفرع مالم يخرج الموهوب عن ملكه وان عاد اليه
بعد القبول ومن لازمه ان يكون بعد موت الموصي كما يأتي
قوله اي

اي عقده اي لا عينه بعوض منهما او من غيرهما
فلو قال لا بعوض من احدهما لكان اولى من جهتنا
عم في هذين لان التصرف فيهما قد يكون من غير الامام
بخلاف الجزية كما مر اهل الحل والعقد وهم من تنعقد بهم
الامارة من رؤساء المحل واكابره والكتابة اي الصحيحة
فالفاسدة جائزة منهما من جهته اي الاصل بشرط
السابق لازمة من جهة الفرع فليس له فسخ عقدها
والبيع الخ حاصله ان العقد في البيع اما منهي
عنه او لا الثاني الجائز الصحيح والاول اما ان يكون النهي فيه
لخارج غير لازم او لا الاول الصحيح الحرام كما في الركبان
والثاني الباطل سواء رجع النهي فيه لذاته بان فقد ركنا
او لازمه بان فقد شرطا فتامل ومحرم ذكره
مستدرك لانه من الصحيح او الفاسد في غير العربون
الوجه اسقاطه فتامل في الذمة هي اسم للالتزام
وقيل للنفس وقيل للعهدة ونبيع حيوان بحيوان
ولم يشتمل على ربا فلا يصح بيع شاة فيها لبن باخرى
وقد يقال الصفقة عده في هذا القسم باعتبار
ما يصح من المعقود عليه صحيح او باعتبار الاغلب فان تفريقها
ثلاثة اقسام اما في الابتداء او ضابطه انه يجمع بين ما يصح
العقد عليه وما لا يصح كخل وخمر سواء قدم الخمر على الخل والا فيصح
العقد في الخل بحصته من الثمن المعين باعتبار قيمة المحل

وقيمة الخمر بتقديره خلا واما في الدوام وضابطه ان يجمع بين عينين
يصح العقد على كل منهما منفردة وتتلف احدهما قبل قبضها فيسقط
من الثمن ما يقابل قيمة التالفة بالتوزيع ايضا واما في اختلاف
الاحكام وضابطه ان يجمع بين عقدين لازمين او جائزين
كبيع واجارة وقراض وشركة فقوله جمع الخ من عطف الخاص
على العام ولو من البائع لغيره ان كان منه
بالثمن الاول او بمثله عند تلفه فهو اقالة بلفظ البيع
ما عجز عن تسليمه اما حسا كالمغصوب
او شرعا كالموهوب حبل الحبلة بفتح المهملة والموحدة
فيهما اي نتاج النتاج وهو جنين والحبلة بمعنى المحمولة
وفيه اطلاق الحبل على غير الادمية واطلاق المصدر على اسم
المفعول والمضامين جمع مضمان كمفتاح او مضمون
كمجنون وهو ما في الاصلاب من الما والملاقيح جمع
ملقوحة بمعنى ملقوح بها وهي الاجنة الا ما استثني
مما هو شرط للصحة كشرط القطع في الثمر او للاصطلاح
كشرط الحمل والرهن او للمقتضي كشرط القبض
او كان لاغيا كشرط ان لا يأكل الا كذا المنابذة
بالذال المعجمة من النبذ وهو الرمي نحو انبذ اليك هذا
بكذا والملامسة نحو اذا لمسته فهو بيع منك
وبيع البر اي الحنطة ومثلها كل مستور في سنبله
او في الارض كالبصل والجزر بالحيوان لو غير ماكول ونحو

مسك

مسك وبيع الحصاة كبعتك من هذه الاثواب
ما تقع عليه هذه الحصاة فالمبيع فيها مجهول بخلاف ما قبلها
فانه معين كالمنابذة والملامسة فقد مر عقبها عليها
مفردا اي عن ارضه فبيعه مع ارضه او الارض
وحدها صحيح ويصير اما التابع ملكه وخرج بالتابع الراكد
فبيعه صحيح الثمرة بالمثلثة والزرع قبل
اشتداده كذلك ولو بعلا او خمر وسرجين نعم يصح
فيه تبعا كارض مسمدة ودار مبنية بآجر نجس كتعذر
فصله بخلاف نبل بريش نجس فلا يصح عسب
الفحل بسكون السين وهو ضرابه او اجرة ضرابه
او ماؤه او ثمن مائه وعلى الثالث فذكره بعد المضامين
لافادة اسمه وذكره مع الغرر للتردد في معناه بين امرين
فاكثر وخرج بالبيع اعارته للضراب فهي مندوبة
بل واجبة ان تعين ويندب لصاحب الانثى اهدا شي لمالكه
وبيع الغرر وهو ما نطوت عنا عاقبته او ما تردد
بين امرين اغلبهما اخوفهما وبيع الاعمى
وشراؤه اي في الاعيان نعم يصح شراؤه نفسه من سيده
ولفظ شرائه في بعض النسخ مرفوع اما مبتدا او خبر
لمحذوف ولعل قطعه لان الكلام في البيوع فتامل
وبيع خيار الرؤية هو من الغرر واما حديث من اشترى
ما لم يره فهو بالخيار ان راه فضعيف اتفاقا وان اشترط

على الخراب او لم ينتفع به على المعتمد لنحو حصر
نلبيت ولا نفع فيها يجوز بيعها للمصالح ما هي فيه
والاضحية والمرهون هما مما عجز عن تسلمه شرعا
وقد تقدم رسباني ما يتعلق بالاضحية ايضا
بعد القبض لحق عابد للمرهون ان يحكم بعتقه
كا ببيعه وابنه ومن اقر بحريته وصح شراؤه بشرط العتق
فلا يصح لقيرا لمشتري واما خبر بريرة فالحكم
فيه بمعنى عليهم وبيع العرايا اي في صفقة
واحدة فان نفد دن فكذلك ان خص كل صفقة
ماذكره والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد
والمد رطل وثلث بالبغدادي ورطلها مائة وثمانية
وعشرون درهما واربعة اسباع من درهم على الراجح عند
النووي والمحرم اي من البيوع فتفسيرها
بما ذكره فيه تجوز لانه سبب له والبيع الرائج بعده
حرام ايضا خلافا للاسنوي بان يقدم لبيس غنيه
نعم الحاجة اليه وان لم يظهر بسعه سعة في البلد
فيوافقه ليبس معتبرا في الحرمة بل الغرر حرام
مطلقا لنحو ان استشاره لم يحرم بل يجب بذل
النصيحة له على الحاضر اي للقابل لاجل صاحب
المتاع لان له غرضا جائزا يتلقى اي يقع منه
التلقي وان خرج لغيره كصيد طائفة نطلف

على

على الواحد فيشتريه منهم والبيع لهم كذلك
وهو الشني بالمقام غبنهم ليفيد انه اشتراه
بدون سعر البلد والاثم لازمة والخيار وكذا لو كان سؤالهم
ولو مع الغبن ولهم الخيار اذا عرفوا الغبن الا ان عاد السعر
بالمشتري به على المعتمد والنجش وهو الاثارة لما
نبه من اثارة رغبة الطالب بال يزيد عليه ليس فيه ابدا
الا يد فيحرم على العامد العالم بالنهي دون غيره
على المعتمد كتغيبة المحرمات المذكورة بمواطاة
اي موافقة بين مالك السلعة ومن يزيد فيها كان
بامر المشتري او بعرض عليه سلعة كذلك وكذا ايضا فيما بعده
ايضا فرع فتح باب السلعة جائز لاهل الخبرة
دون غيرهم فيحرم وبيع المصراة من التصرية
وهي الجمع يقال صري الماء في الحوض جمعه فيه وسوا المأكولة
وغيرها متروكة الحلب ولو بلا قصد او بغير علم
مالكها والابهام تصويرا والعلة للاغلب او يقال هذه
المذكورات قيود للحرمة التي هي المقسم وهو لا تعتبر في ثبوت
الخيار بعد حلبها او شرب ولدها او شربها نفسها
ردها صاع تمر ان كانت لبنها مثلا لا ماكولا ويتعدد الصاع
بتعدد المصراة وبتعدد العقد ولو بتعدد البايع او المشتري
لا بتفصيل الثمن وسوا اشتراها بقدر الصاع او بدونه ولو تراضيا

على رد اللبن وحوالبه الى مسافة القصر لم يوجد بثمن مثله
اعتبرت قيمته يوم الرد   هذا الخبر يشير انه ليس من البيوع
فيحتاج الى التصريح بالحرمة فيه وان ما بعده لا يعني فيه تدليس
لتشبيه الخبر يفيد ان ذلك هو القاعدة
وان المذكورات افراد منها   العربون ويقال له
العربان والبيع في هذا فاسد دون ما قبله فهو قاعدة لغاية
السابقة بقوله وان صح في غير العربون تنبيه
يجيء من المحرم التفريق بين الامة وولدها الرقيق حتى يميز
فيبطل فيه البيع ونحوه وبين الدابة وولدها حتى يستغني
عنها الا بذبحه

باب بيوع الاعيان

ذكر الاعيان بيان للواقع اذ لا بيع
في المنافع الا ان اريد الاحتراز عن نحو بيع حق الممر
وهي اي بيوع الاعيان او الاعيان والاول اقرب
الى كلامه   ولم يتغير عادة اي اصلا وغالبا
او احتمل تغيرها وعدمه اي استوا
ومحله اي محل وجود صحة البيع كما قاله الماوردي وابن
الرفعة وغيرهما   ككفا لهذه رطبة اي مضى بعد
رويتها زمن يغلب تغيرها فيه والا فهي من القسم السابق
اذ تغير كل شي يعتبر بحسبه   كظاهر الصبرة
اي المتفقة الاجزا لا نحو صبرة بطيخ ورمان وكبعضها
المنفصل عنها ان اولا على باقيها وهو المسمى بالعينة
عند السماسرة فيصح الشرا ان دخل ذلك المرئي في العقد

وان

وان لم تختلط بها او يتلون كبعضها كذا وهذا منه
والروية في كل شي على ما يليق فتعتبر في الرقيق روية
ما عدا العورة لا لسانه واسنانه وفي الدابة روية
قوائمها ونحوها وفي الدار روية البالوعة والجدرات
والاسطحة ونحوها وفي الاحقة روية جزء من القطن داخلها
وفي الكتب والورق البياض روية جميع الاوراق وفيما له وجهان
كالبساط روية وجهيه وهكذا   اعتبارا
بلفظه فلا يشترط الخ هذا هو المعتمد خلافا لما مشى عليه في منهجه

باب لزوم البيع

اي بيان
الحالة التي يكون فيها البيع لازما بمعنى عدم التمكن
من فسخه كما سيذكره والا فعقد البيع من العقود
اللازمة من الجانبين كما مر   بل لا يصح اشار الى ان الم
استوفى اركان البيع وهي ثلاثة عاقد ومعقود عليه
وصيغة واستوفى شروط غير الصيغة في ضمن تصويره
المذكور واما الصيغة فشروطها توافق الايجاب
والقبول معنى وعدم فصل يشعر بالاعراض وعدم تغير
الاول قبل قبول الثاني وصدور الخطاب معه وبقاء
اهليتهما الى تمام العقد والتلفظ بحيث يسمع من بقربه
وان لم يسمع صاحبه وعدم تعليق او تاقيت
المكره بحق كان توجه عليه بيع ماله في دين لغريمه
فاكرهه الحاكم عليه او اكرهه غيره على بيع مال هذا

الغير لانها بالغين الاذن للبايع لو اسقطه كان اولي لان
المراد عدم صحة بيع ما لا يملكه لبالاينتكررمع ما بعده
في الولاية بل ان قيد الملك يغني عن قيد الطهارة ويدخل
فيه الطاهر بالاجتهاد ولو مي البايع وللمشتري الخيار اذا
علم به ويجب اعلامه بخس الاستعمال كامر
لا نفع فيه اي ظاهرا فلا عبرة بمنافعه في الخواص وغير
اي كبير لا يقبل التعليم والاصح بيعه ومثله بيع العلق
لمص الدم وبيع الهرة لصيد الفار ونحوها ولا مجهول
كالا وبعضا ولا بيد اي لا ظاهرا ولا في الواقع لان الاعتبار
في صحة العقد بما في الواقع كبيع مال مورثه او تزويج امته
بظن حياته فبان ميتا اولي لان التسلم فعل المشتري
وهو المعتبر ولا يشترط التسليم الذي هو فعل البايع
كعيب لم يعلمه المشتري حالة العقد او حدث قبل
القبض او معه ولم يرض به ويجوز اي لا يحرم
فهو دفع لما يتوهم من الحرمة مع الصحة المعلومة من اللزوم
المترتب علي استيفا ما لا بد منه وعدم الجواز المترتب علي
عدم استيفا ما ذكر يلزمه عدم الصحة والحرمة ايضا
فلذلك ذكره الش مقتصرا عليه من غير اضطراب
الي عدم الصحة كما فعل قبله وقول بعضهم ان المراد
بالجواز الصحة وان ذكرها مع علمها مما قبلها للتصريح
بها وسوق الكلام الواحد لغرضين مختلفين لا يبعد

تكرارا

تكرارا استرواح مع ان الصحة قد صرح بها في الباب قبل هذا
تامل بغير رضاه فان رضي صح لانه تنجيز
لتعلق حق العتق فهو من المحجور عن تسليمه
شرعا وانما قدمه علي محله اهتماما بشان العتق وقد يقال
هو مفهوم شرط الملك ويترك منع تصرفه فيه منزلة عدم
ملكه له تامل ولا يبيع لحم اضحية لما مر في العتق
ولتعلق حق الفقرا به وجلدها كلحمها نعم يجوز
دفعه لمن ينتفع به في نحو سقا لا يبيع علي ما رجع اليه شيخنا
اخرا نعم للفقرا ان يتصرفوا فيما ياخذونه ولو بالبيع
بخلاف الاغنيا لان الفقرا قد وجب تمليك بعض اللحم لهم
القانع اي السايل من قنع بفتح النون سال وزنا ومعني
لا بكسرها لانه بمعني شبع او رضي وزنا ومعني واما
المضارع فمفتوح النون فيهما لكان حرف الحلق
والمعتر اي المتعرض للسوال غير الحامل فيصح بيعه
لمن راه عند خروجه بشرط كون امه في الكورة ممتنع
اي متعرض لان الموقوف غير مملوك كما تقدم وقد يقال
هو استثنا منقطع او يقال هو من الاسناد لا بالمعني
بمعني انه اذا قلنا لا يصح بيعه علي القول المرجوح بانه
ملك الواقف او الموقوف عليه فلا يصح علي غيره بالاولي
وعلي هذا فما سلكه الاصل اولي مما سلكه الش لايهامه صحة البيع

اذا قلنا بملكه وليس كذلك لمن انفرد بشرئه له ممن وقع
له العقد فلا يرد ما لو كان العاقد وكيلا او ما لو شرط الخيار اي
ايقاع الاثر من الفسخ والاجازة لاجنبي كما يأتي
لنفوذ تصرفه فيه اي لو قبضه او شأنه ذلك فلا يرد
انه يوهم توقف الملك على قبضه لان البيع الخ علة
للوقف وبتمكن الخ فهذا التمكن يسقط
خياره وحيث حكم بملك المبيع لاحدهما الخ كان
المستقيم ان يقول للمشتري تنبيه
نماء المبيع تابعة له فهي لمن انفرد بالخيار وان لم يتم
له العقد ولمن تم له العقد في الوقف وكذا مؤنة
المبيع لمن يرجع من لم يتم له العقد في الوقف على الاوجه

باب السلم

ويقال له السلف كما في الحديث وسيذكره وهو نوع من البيع بيع
موصوف بالجر فهو مقابل لبيع الاعيان ومنه له فلذلك
ذكر عقبه اوعكسه وهو السلف كما مر قال
البلقيني ليس لنا عقد يتوقف على لفظ مخصوص الا ثلاثة
السلم والنكاح والكتابة الثنى بمعنى
الخ راجع للشروط الخ به نحو الرؤية خمسة
بل سبعة او تسعة كما يعلم ما يأتي قبل التفرق
طوعا كما مر في الخيار والتخاير كالتفرق والمراد القبض
الحقيقي فلا يحصل بحوالة او عتق عبد لم يصح بيسلما
ولا

ولا يقع بيعا ايضا على المعتمد وان نواه لهما ولعدلين فلا
يكفيهما دون الاربعة والمراد ان يوجد ابدا عدلان يعرفانها
الباكورة هي اول موجود عند طلوع الفاكهة
صغيرة هذا الغالب والا فالمعتبر كثرة الثمر
بالنسبة للقدر المسلم فيه وقلته لا كصغر القرية
وكبرها ولو ينقله للبيع عادة ولو من فوق
مسافة القصر فلو نقل للهدية لم يصح الا ان جرت عادة
المهدي اليه بالبيع قال شيخنا او كان هو المسلم اليه
وتحمل مؤنته وارتفاع الاسعار كالمؤنة
فيما يكال ويصح في المكيل وزنا وعكسه ان عد فيه
ضابطا ولا يصح الجمع بين الكيل والوزن اما العد والذرع
ولا بين الوزن وغيره كذلك الا في نحو لبن بكسر الباء
مما يضرب عند اختيار فيصح فيه الجمع فيه بين العد
والوزن قال شيخنا الرملي وكذا في
نحو صبرة بطيخ ونحوه لا في البطيخة الواحدة الا اذا اريد
بالوزن التقريب وعلم مما ذكر جواز جمع العد مع الذرع
كاللبسط فلا بد من ذكرهما فيها وزن فيما يوزن
ومنه مبتة السمك والجراد وعد فيما يعد
ومنه الحي من السمك والجراد فالاشتراط فيجوز ذكرها
ويحمل على الوسط في الجيد والردي وسيذكر الاجل
لا لاشتراط رداءة النوع هذه مكررة لانها الثنى في المتن فتامل

قوله معلوما اي للعاقدين او عدلين في مسافة القصر ودونها
قوله بثلاثين شيئا اي لان افراد ما لا ينضبط يزيد عليها
قوله ما لا تقصد الدوا وضابطها ما زنته سدس دينار
لا يعتبر قوله فجايز مطلقا هو المعتمد قوله وجلود
ولو خفافا ونعالا لو عطف الورق عليه خاص بعد عام لانها
جلود القرلات ونحوها قوله وخفاف ونعال اي من غير جلده
او ملبوسه قوله ودهن ورد نعمان ربي حبه
بالورد ثم عصر صح السلم فيه قوله وغالية هي مركبة
من مسك وعنبر ودهن بان او غيره زاد بعضهم
فيها عودا او كافورا قوله والعرق الخ يفيد الصحة مطلقا
فيما صبغ تمويها قوله والقند هو السكر النباتي
قوله والفانيد هو عسل القصب او سكره الاحمر
قوله واللبا وهو ما يجمد من اللبن بالنار في المنثور فرع
يصح السلم في البندة والنبلة الخالصة من نحو
طين ويصح في قصب السكر وفي العجوة غير المعجونة
بنواها

باب الربا

وهو من اكبر الكبائر وعلامة على سوء الخاتمة
والعياذ بالله تعالى وهو يشمل المعين والذي في الذمة فلذلك
ذكر عقبها ولا يقع فيه السلم ايضا او مع تاخير
عطف على عوض فيشمل ما اتحد فيه الجنس او اختلف
وهو ثلاثة اقسام ربا الفضل بالزيادة في الجنس
وربا اليد بعدم القبض وربا النسا بالمد ما وقع بالاجل وان قل

وقبض

وقبض قبل التفرق اكل الربا هو اخذه وموكله دافعه
انما يحرم اي يحرم ويبطل لطعم اي لطعم الادميين
معظم مقاصده الطعم اي ما كان مقصود الناس
بتحصيله بزرع او شرا او غيره للاكل فان كان لعلف البهايم
فغير ربوي وان كان لهما فان غلب تناول البهايم له فغير
ربوي وان غلب تناول الادميين فربوي وان استويا
فربوي على المعتمد كالفول شرط في صحة بيعه
ابتدا او دواما قبل التفرق اي طوعا كما مر في الخيار
فلو قبضا بعضه صح فيه تفريقا للصفقة كما مر
في السلم والتخاير كالتفرق على المعتمد
فلا يصح نعم لو باع صبرة باخرى مكايلة او موازنة
صح ان خرجتا سوا سوا بسوا عطفه مرادف
لبعضهم هم المثلية التقريبية او المثل للكيل والسوا
في الموزون او عكسه ما اتحد الخ تقدم ما فيه
او تنكيرها بالمعنى الشامل للتادم كما يشير اليه بعد
حال الكمال وهو وصول الشي الى حالة يطلب فيها
غالبا فلا يباع رطب برطب لفقد الحال فيهما ولا رطب
بيابس حيث اتحد الجنس ويصح بيع كل من عصير
العنب والرطب والقصب والرمان بمثله وبالاخر
ويصح بيع خلولها كذلك وخلول الزبيب والتمر
كذلك الا اذا كان فيهما ما مطلقا او في احدهما واتحد الجنس

ومنه اللبن بسوا الحليب والرايب والحاثر بالمثلثة
مالم يغل بالنار وكذ المخيض ان خلا عن زبد وملح وماغير
ضروريه وخرج به الجبن والاقط والمصل والقشطة
والسمن بخلاف الزبد فلا يصح بيعه بمثله ولا بسمن ولا بلبن
لانه لا يصح بيع الشي بما اتخذ منه وبه يعلم انه لا يصح بيع الحلاوة
التي فيها النشا بالبر بضوع احدهما الي بخلاف
مالو كان اللبن فيهما فلا يصح لما ياتي بعده ومنه بيع
دجاجة فيها بيض باخري كذلك واذا عرفت هذه
المسئلة المشهورة بمد عجوة وضابطها ان تشتمل الصفقة
علي ربوي متحد العلة من الجانبين وتختلف البيع من
الجانبين او مع احدهما في الجنس والنوع او الصفة سوا اشتملت
علي غير ربوي ايضا من الجانبين او من احدهما ولا
ومائة رديئة اي وقيمتها دون قيمة الجيدة والاصح
العقد قاله شيخنا وفيه نظر لما ياتي في التقويم
فراجعه ومنه يعلم ان المساواة في الوزن غير كافية
مع اختلاف الصفة فصح المثال المذكور بعد هذا فتامل
حرم ولم يصح نعم لو كان الربوي تابعا بالنسبة
الي المقصود لم يضر كبيع دار مموهة بذهب به
او كان في احد الربويين حبات من غيره كحبات شعير
في بر بيع بمثله لم يضر ايضا قال شيخنا وان
ظهرت في المكيال ونحو ذلك يودي الي المفاضلة اي يقينا

ان

ان تومن الردية بدون قيمة الجيدة او عكسه لو فرض ولذلك
كان الانسب التمثيل بما يمكن فيه النقص والزيادة
كالمد والدرهم او بعدم الخراز فومت الردية
بقدر قيمة الجيدة لان التقويم تخمين قد يخطي ففي بيع
مد ودرهم بمثلهما ان كانت قيمة المد في احد الطرفين
نصف درهم فهو ثلث طرفه فيقابله ثلث الطرف الاخر
فتحقق المفاضلة بمقابلة نصف بثلث وان كانت
قيمته درهمين فهو ثلثا طرفه فيقابله ثلثا الطرف الاخر
فتحقق المفاضلة في مقابلة نصف مد بثلثي مد وان
كانت قيمته درهما فهو تخمين فتامل وخرج بالجنس
الجنس الربوي مع اعتبار اتحاد العلة فلا يحرم بيع دينار بدرهم
بمثلهما او بدرهمين لا بثوبين كما تقدم انه صحيح

باب المرابحة

من الربح
وهو الزيادة فهي من الربا الجائز وذكرت عقب
وبذكر معها المحاطة وسكت عنها اما لانها ربح للمشتري
او لان الزيادة عن المرابحة غير معينة بان يخبر المشتري
ولو بعد ايجابه وقبل القبول والمراد علم المشتري الثاني ولو
بغير اخبار او باخبار غير البايع له بربح او بزيادة
او بفايدة فان قال بما عقد بعشرة مثلا فليس من المرابحة
لكل او في كل او على كل او من كل عشرة علي العقد
مثلا ببيع رجوعه للربح ودرهم وعشرة من غير جنس الثمن

تنامل الغير النقد فيكون الثمن اي المشتمل على الربح
وكذا بما اي لم يصدقه جريد تجاي دفرزي
قيلا ومع ذلك لا تثبت الزيادة ولا ربحها لكن للبايع الخيار
لان المشتري قد يغر الحد فلو رد اليمين على البايع
وحلف نكل او قبلت بينته فيما تقدم وكذا لو صدقه
ابتداء او اقام بينة ويجوز بلا كراهة على قياس ما مر
محاطة من الحط وهو النقص لكل او في كل
او على ما مر لكن المحطوط في الاولى واحد من
كل احد عشر فاذا كان الثمن مائة فالمحطوط تسعة
وجزء من احد عشر جزءا من واحد بخلاف الثانية
وهي من كل عشرة تنبيه لم يذكر التولية والاشراك
لانهما من صيغ البيع

باب الخيار

هو نوعان خيار نقيصة وهو المتعلق بفوات مقصود
مظنون نشأ الظن فيه من التزام شرطي او تغرير فعلي
او قضاء عرفي وخيار تروي اي تامل وله سببان المجلس والشرط
واصل البيع اللزوم والخيار طارئ عليه لكنه صار لازما
له حتى لو شرط نفيه عن المجلس بطل البيع ولذا وله في
الربا والسلم ذكر عقبهما وقدم على البيوع الباطلة
لعدم وجوده فيها خيار شرع خص بهذا الاسم
لاثباته بالشرع قهرا على العاقدين بلا تغرير وهو
خيار المجلس وهو يثبت في كل معاوضة محضة واقعة على العين

لازمة

لازمة من الجانبين ليس فيها تملك قهري ولا جارية بجري الرخص
وان شرط فيها القبض في المجلس او استعقبت عتقا
فخرج الهبة والنكاح والاجارة والشركة والشفعة والحوالة
ونحو ذلك في خبر الصحيحين لقوله صلى الله عليه وسلم
البيعان ما لم يتفرقا او يقول احدهما للاخر اختر ويقول
منصوب بان مضمرة بعد او ولا يصح جزمه فراجعه
وخيار شرط وهو يثبت في كل ما يثبت فيه خيار المجلس الا ما
شرط فيه القبض في المجلس واستعقب العتق
ثلاثة ايام اي من الشرط سواء وقع في العقد او في مجلسه
ولا بد من اتصالها بالشرط وموالاتها فلو شرطت من الغد
ويوما بعد يوم بطل العقد ومن الثلاثة ما لو شرط لاحد
العاقدين يومان وللاخر ثلاثة لاشتراكهما في اليومين
الاولين في خبر البيهقي وغيره وهو انه
ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم
انه يخدع في البيوع فقال له من بايعت فقل لا خلابة
ثم انت بالخيار ثلاثة ايام في عقد واحد
الوجه اسقاط هذا لانه مضر او غير محتاج اليه لانه
ان اراد جواز الزيادة في تعدد العقد بتعدد البايع مثلا
فغير صحيح او اراد غير ذلك فلا حاجة اليه فتامل
وخيار عيب وتقدم ضابطه التامل لانواعه الثلاثة
وسبق كونه ضابطا واحدا منها وهو القضاء العرفي وهو على الفور

فيباد ربه علي العادة ويرد ولو بناييه علي البايع ولو بنايبه
او علي الحاكم بجهل ذلك بان جهلها العاقد ان معا فان
علم بها احدهما لم يصح العقد والحفرة كالدكة والخيار لمن لحقه
الضرر منهما الغرم ان علم مقدار ما في الحفرة او ما ينقص
في الدكة لم يضر قاله شيخنا كما ينقص هو تخفيف
كبنصر علي الاصح يفوت به اي في العين او القيمة
كما هو صريح كلامه كالخصا في الحيوان ولو غير الرقيق
وهو حرام الا في ماكول صغير لطيب لحمه ومحله في غير البقر
كما يوخذ من القيد والزنا والسرقة ومثلهما
جناية العبد والردة وان تاب من هذه الاربعة والحق بها
اللواط واتيان البهايم نلقة بفا مكسورة ثم قاف
او فاق مضمومة ثم فا وبينهما لام ساكنة فيهما
ولا تفوت غرضا هذا هو المقصود فعطفه علي ما قبله
لبيس المراد منه فتامل استمر خيارهم
تقدم ان المعتمد عدم استمراره وخيار
تفريق الصفقة وتقدم ما يتعلق به ومنه تفريقها
في الاحكام والاختياريه كما ذكره المص وضم
اي مقصود لا لمخدوم فيصح البيع معه بجميع الثمن
ومقابلة الحلق قال شيخنا ولا خيار فيه وخيار فقد الوصف
تقدم انه نوع من خيار العيب مع القدرة قيد لصحة
العقد والا فالعقد باطل ولو مع العلم بالغصب ولو قدر بمونة

لها

لها وقع لم يصح ايضا لجهل الخ وكذا الجهل بمدة الاجارة
او لجهل ان الا فرق لبث له للامتناع المراد به فوات
المشروط كرهن الرهن او الكفيل المعين لا موت الشهود المعينين
اعتاق لما شرط عتقه سوا كان المبيع كله او بعضه
وسوا كان المشروط عتق كله او بعضه المعين ولا يصح البيع
بشرط اعتاق من يعتق علي المشتري كابيه وابنه ولا
بشرط غير اعتاق كتدبير وكتابة لثمرة
او زرع ولو من غير ما كان اصلها الوجه عدم ذكر هذه
الغاية كما يعلم مما بعده بل يجبر اي يجبره الحاكم
لان له المطالبة به كالعبد والبايع اي وارثه لا غيرهم لا علي المعتمد
عند شيخنا او الجي لابهامه البطلان في غيرها كما ذكر الاصل
وهذا من المص مبني علي ان الكلام في صحة العقد وليس كذلك
فان المراد هنا بيان ما لا خيار فيه اذا صح العقد فتامل
اتفقا او اختلفا وثبت بحجة او اقرار وصدقه المشتري
او ثبت ببينة او يمين مردودة كما تقدم ثبت له الخيار
ولا تثبت الزيادة ولا ربحها والخيار للمشتري
اي فورا لانه خيار نقيصة وكذلك لا يتوقف علي الرفع الي حاكم
خلافا للاسنوي وما استند له من تشبيه الرافعي له
بالاباق يرد من حيث كونه عيبا ان لم يهبه الخ
كلامه محتمل لثبوت الخيار للمشتري ابتدا فان بادر البايع بالهبة
له قبل فسخه سقط خياره ولمراجعة البايع ابتدا فان لم يهب له ثبت

خياره والذي اعتمده شيخنا الاول وكلامه في الاعراض وهو
تمليك لعدم تزوع العود وبذلك فارق نعل الدابة والحجارة الابنية
ولم ينزعها البايع اذ تركها وكان تركها مضرا   لا تمليك
فان عاد عاد الخيار بسبب عجزه وهو من حجر الفلس
مسافة القصر فان كان في دونها حجر الحاكم عليه حتى يوفي وهذا الحجر
يسمى الغريب لوجوده مع كثرة امواله ولعدم توقفه على فك القاضي
بعد التخلية وقبلها بالاولى والله اعلم

باب بيان البيوع الباطلة قوله

وذكرها هنا لبيان وجه بطلانها لا بعد تكرار مع ما مر لبيان تعدادها
وحاصلها ما فقدت ركنا او شرطا ولذلك اخرت عن البيوع
الصحيحة   بان عين الخ شامل لما كان مع غيره كان افرز
زرق طايفة هو منهم فباع حصته منه   ومسلم فيه
تبع في ذكره اصله والوجه اسقاطه وصوب بما في شرح الاصل
بما لو استبدل عنه اجود او اردأ ثم ضرب عليه وقد صور بعضهم
بما اذا رد المسلم الشيء المسلم فيه على المسلم اليه فله بيعه
قبل اخذه وهو تصوير صحيح لكن في كونه مسلما فيه نظر
ومكترى اي بعد فراغ المدة   غير النحل
اما هو فيصح بيعه اذا رآه وكان تمامه في الكوارة كما مر
اجارة وسلم اي موجلين   عليه
اي على كل منهما بشرطه السابق   او نحوه اي البلد
بالبناء للمفعول اي صبغته   وفي النتاج
ففي

ففي كونه بيع حبل الحبلة تجوز   بشرط بيع او قرض واذا وقع
البيع او القرض فهو باطل ان اعتقد واصحه الشرط والا فصحيح
معينين والتعيين في الرهن بالمشاهدة
والوصف بصفات السلم وفي الكفيل بالمشاهدة
او بالاسم والنسب ولا يكفي الوصف نحو موسر ثقة
لان الاحرار لا تلتزم في الذمم   لثمن الاولى
لعوض ليدخل المبيع في الذمة   ولا يشترط
تعيين الشهود بل لو عينهم لا يتعينون   اعتاق
علم انه فيمن يتمكن من العتق فخرج شرطه فيمن يعتق عليه
بالعقد كاصله ومن شهد بحريته فلا يصح شرطه فيه ويبطل العقد
به   للمبيع اي كلا او بعضا معينا بشرط عتق البعض
الذي اشتراه او جزء منه كما مر   بريره بموحدة مفتوحة
فراءين مهملتين اولهما مكسورة وبينهما مثناة تحتية
بشرط العتق والولاء اي للبايع وصحة العقد في هذا مع شرط
الولاء للبايع من خصوصياته فلا يصح في غيره او هو منسوخ
بانكاره له بقوله ما بال قوم اي ما شانهم وحالهم فهو انكار عليهم
يشترطون شروطا اي يعيرون او يعتقدون
او يقيدون بقيود ليست الخ فتامل   براءة من العيوب
في المبيع اي براءة البايع من عيوب المبيع او براءة المبيع من
العيوب ومثله البيع بان به كل عيب او تحت كل شعرة عيب
او قرن وحبل او لحم في قفة او بيع رمبلة او لا يرد بعيب ونحو ذلك

وهو اي العيب الموجود حالة العقد كما يأتي فان شرط البراءة عما يحدث
ولو مع الموجود حالة العقد بطل الشرط وصح العقد على المعتمد
ولو شرط البراءة عن عيب معين فان كان مما لا يعاين كالزنا بري منه
والا فان اراه قدره ومحله بري منه والا فلا   باطن وهو
ما يعسر الاطلاع عليه   يتغذى بالذال المعجمة اي ياكل
مطلقا بخلاف الغدا بالمهملة فانه لما يوكل قبل الزوال
ويحول اما مصدر مجرور عطفا على الصحة مضاف لما بعده
او مضارع مبني للمجهول وما بعده نايب فاعله عطفا
على يتغذى وما ذكر حكمة تخصيص البراءة بالحيوان
ومستنده ما ورد ان ابن عمر باع عبدا له لزيد بن ثابت
بثمان مائة درهم بالبراءة فقال له زيد به دا لم تسمه لي فاختصما
الى عثمان رضي الله تعالى عنه فقضى على ابن عمر ان يحلف
لقد باع العبد وما به دا يعلمه فابى ان يحلف وارتجع
العبد فباعه بالف وخمسمائة درهم وكان يقول تركت
اليمين لله فعوضني الله خيرا منها دل قضا عثمان
على البراءة في صورة الحيوان المذكورة ولم يخالفه احد
من الصحابة فصار اجماعا او اجتهادا للامام الشافعي
وافق ذلك لا انه قلده لان المجتهد لا يقلد مثله
بشرط وصف يقصد هنا هو النوع الثالث من انواع خيار
العيب كما مر   ولم يقتض الخ خرج بذلك نحو بيع
وقرض كما مر وفي بعض النسخ امر مستقل غير موجود

وكبيع

وكبيع الملامسة عطف على كبيع ما لم يقبض   كل منهما الوجه اسقاطه
لان نبذ احدهما كاف   لعدم الرؤية في الملامسة وعدم
الصيغة فيهما وللشرط الفاسد فيهما   المحاقلة من الحقل
وهو الجمع لاشتمالها على حب مجموع في حقله   ما لم يملك
عدل عما لا يملك لاجل الاستثنا بعده وموافقة الحديث
وربا المراد ما يثبت فيه الربا مما يصح كونه في الذمة ولو بغير ربا
وافقه بلفظ المثنى عائد للاجارة والربا ولا يحتاج
اليه في السلم لانه لا يكون الا كذلك ودعوى انه بصيغة
الجمع وانه راجع الى الثلاثة لا يستقيم مع صيغة جمع العقلا
ولانه يصير من الاول تحصيل الحاصل كما علم   وكبيع
لحم ولو من سمك بحيوان ولو سمكا ايضا   والجلد
اي الصغير الذي يغلب اكله ويعتبر اجزا الحيوان كذلك
لا الكارع   ولو مأكولا عائد للحيوان اذ لا بد في اللبن
ان يكون مأكولا   اي جنس ذلك اللبن اللازم له
اتحاد جنس الحيوان ولو اعاد الضمير اليه كان انسب
البيض اي ان يبيضا الخروج كما يشير اليه
لما مر من قوله من قاعدة مد عجوة   ذكاه
اي بيع الشاة بمثلها ولا يصح رجوعه لما قبلها لانه كبيع
الشيرج بالسمسم وهو باطل   وبيع الحصاة
محله المناسب كان عند الملامسة   وبيع الما الجاري
وحده او مع قراره   اولى الا انسب اعم لانه سبق في معنى التابير

قوله ان شرطت سواشترط التابير او بعده في الاول هو حالة
التابير صادق الخبر بلزم عليه لكن استثنا شرطها
للبايع من شرطها للمشتري وعكسه وهو لا يصح فتامله
في الثاني وهو عدم التابير وفيه ماذكر
الطلع مطلقا اي سواكان بفعل اولا ابتغى الرطب
ساهم عنه اصنفها ما مع انه معلوم بقيبنا اشارة الى انه
السبب المانع من الصحة فلا اذن اي فلا يباع اذا
كان ينقص بمثله اي مبلول وان جف ايضا
بجاف اي غير مبلول او بقديد ويجوز القديد
بمثله ان خلا عن عظم وملح يظهر في الوزن مردود
وهو كذلك كما علم واللحمان هو جمع كاللحوم والكبد
والطحال والرية والقلب والاكارع والراس والكرش والمخ
وشحم الظهر والسنام والالية اجناس ولو من حيوان واحد
والالبان ومثلها البيوض والصفا والبياض
جنس واحد والسمن والمخيض جنسات والادهان
كدهن السمسم ودهن اللوز وكذا دهن الورد
ودهن الياسمين ونحوها وان اتحد اصلها كان وصفت
كلها في شرح مثلا وهو ما قاله شيخنا كالخطيب
وغيره وقال شيخنا الرملي انها جنس واحد نظرا
لاتحاد الدهن وفيه نظر فراجعه والسمك
الانسب بالسياق ان يقول والاسماك والمراد بها حيوان البحر

اجناس

اجناس وفي شرح الروض ان السمك المعروف كله جنس واحد
وقال شيخنا الرملي انها اجناس كالعصافير
والطيور فهي اجناس لكن كل ما عب جنس والخلول وجملة
الخلول ستة عشر لانها اما من عنب او زبيب او تمر او رطب
وكل منها مع نفسه او غيره يسقط منها ستة مكررة والباقي
عشرة وحكمها انه يصح منها في خمسة ويبطل في خمسة لانه
اذا كان الما ولو غير عذب فيهما او في احدهما واتحد الجنس فهو باطل
والا فصحيح وعصير العنب وخله جنسان وكذا الرطب فيجوز
بيع كل منهما بالاخر ولو متفاضلا ولا يصح بيع واحد منهما
باصله ويصح بيع الزبيب بخل العنب وعصيره وفاقا للشيخين
كاصولها وهي في اللحوم والالبان الحيوانات والوحشي
مع الانسي في كل منها جنسان والبقر العراب والجواميس جنس
والغنم الضان والمعز جنس والمتولد بين جنسين جنس اخر
وقال شيخنا الرملي انه مع كل من اصليه جنس وفي
الادهان حبوبها كالسمسم واللوز وازهارها كالورد
والياسمين واما الاسماك فليس لها اصل فذكر الاصول فيها
تجوز وحكمها داخل في الكلام فلو سكت عنها لكان انسب
لفهمها من لحومها واصول الخلول تقدمت واصول انواع الخبز
الحبوب وحنزان واصلها صفار دواب الارض نعم
يصح بيع العلق لمص الدم ونحوه وعسب الفحل تقدم
في انواع البيوع ما يتعلق به كمسكه في فارة سوا

اشتراه وحده او معها نعم ان راها قبل وضعفيها صح الشرا
وصوفاالخ نعم ان تخبض علي قدر واشتراه صح
عبداي رقيق وما زيد علي السنة مما اوصله بعضهم
الي اربعين مسئلة كما في الاصل منها تلو مقابله ومنها الفسخ
بالخيار وعدمه لقبض اسلم في مدته والعاقبات كافران
العرايا جمع عرية واصلها نخلة او نخلات يستثنيها بايع النخل
منه لياكل ثمرها سميت بذلك لانها عريت عن حكم
البستان بثمر علي الارض هذه عبارة المنهاج واعتمدها
شيخنا الرملي وقد اعترضه الشم وذكر انه ليس قيدا وان المعتبر
كيله عند التسليم وهو وجيه وقد بينت ما فيه في حاشية
الجلال المحلي مع اجوبتها من اراده تنبيه
لو لم يو كل الرطب وجف وتبين فيه زيادة او نقص
عن التمر بزيادة علي ما يقع بين الكيلين بطل العقد
بجامع الخ اشار بذلك الي دفع الاعتراض بان الرخصة لا يقع
القياس عليها ومحصل الدفع ان المنع في رخصة تعبدية لا في
المعللة بمعنى مفهوم او وزن ما علي الشجر فيه
نظر اذ يتعذر الكيل والوزن وهو علي الشجر فان اريد به
التخمين والحرز فهو الخرص المذكور والخ الخ هو
المعتمد كما قاله شيخنا الزيادي تبعا لشيخنا الرملي والله اعلم
باب الصلح للمتروك عن عوض
وللماخوذ بعلي والبا غالبا ولما كان يقع بيعا ذكر فيه ولما كان يقع

تارة

تارة صحيحا وتارة باطلا ذكر عقبه النوعين منه جائز اي صحيح حلال
الا صلحا احل حراما او حرم حلالا فلا يجوز اي يحرم ولا يصح
فهو استثنا منقطع والصلح الذي يحلل الحرام الخ فيه
بحث لانه ان اريد انه احل تعاطي العقد الفاسد فهو غير
مستقيم او اريد به انه احل وضع يد اخذ الخمر عليها او صح العقد
بنقل الاختصاص اليه فهو العقد الصحيح بالاموال كذلك
وان اريد انه احل الخمر في ذاتها ملا تابل به فتامل
علي انه لا يتصرف الخ فيه نظر لانه ان لم يصح العقد فالشرط
معمول بمقتضاه وان صح فالشرط لغو فتامل
هو يكون هبة اي للعين المدعاة بمعنى انه يقوم عقده
مقام عقد الهبة من حيث الصيغة وكذا يقال فيما بعدها
بيعا اي للعين المدعاة بغيرها وعكسه اجارة
وهي علي التفسير الاول اجارة لغيرها بها من غريمه له وعلي الثاني
اجارة لها بغيرها منه لغريمه وصالحتك الخ لو سكت
عنه كان ابرا محضا فهو جز من صيغة الصلح المشترط له سبق
خصومة وغيرها لفظ الصلح اي المحض كما علم
بان يجعل الخ بان يقول صالحتك من العين المدعاة
علي كذا في ذمتك سلما فان لم يقل سلما فليس من السلم علي المعتمد
كقولها الخ قال بعض مشايخنا وجوابها
صالحتك لانه بمقام طلقتك وقال شيخنا وجوابها
طلقتك علي ذلك لانه بمقام طلقني بكذا ممن كذا

وقال بعضهم بانه يصح لقوله قبلت وقال السبكي ... اه

علي ما استحقه عليك هذا التصوير مخالفا للقاعدة
والمناسب صالحتك علي كذا وبكذا اما استحقه او عما استحقه عليك
سبق خصومة اي بين المدعيين لا بين المدعي والاجنبي
ويكفي فيها انكار المدعى عليه وافرار الخصم فلا يصح مع
الانكار او السكوت ولا اقرار الحجة واليمين المردودة
وما استثني من ذلك من صحة الصلح مع الانكار كصلح الزوجات
في الميراث ليس في محله فراجعه لا يمكن الخ
في هذه العبارة تحامل علي الائمة الثلاثة في قولهم بصحته
ويجوز للاجنبي الصلح اي عن المدعى عليه
انكار الخصم اي المدعى مع اقراره للاجنبي فلا ينافي ما بعده فقائل
ان قال اقر ووكلني اي وكان كذلك في الواقع وسواء
اصالح من مال الخصم ام من مال نفسه ويكون ما يدفعه قرضا
او تبرعا منه وللاجنبي ان يصالح لنفسه في هذه
الحالة في العين وكذا في الدين علي المعتمد الاتي بعده
وان صالح اي الاجنبي لنفسه مع انكار الخصم
لم يجز اي علي المرجوح لعدم صحة بيع الدين لغير
من عليه والمعتمد صحته فيجوز هنا ان قال
هو مبطل في انكاره وقدر علي انتزاعه كما في العين
ان قال هو مبطل الخ فان لم يقل ذلك كان قال لا اعلم حاله
لم يصح الصلح

باب الحوالة

بفتح الحاء علي الافصح وهي بيع دين بدين جوز للحاجة كما يؤخذ

من

من التعريف وسيذكره فهي من انواع البيع لكنها علي خلاف الاصل
فهي رخصة وقيل انها استيفاء دين نقل دين الخ لعل
المراد نقل استحقاقه فراجعه مطل الغني ظلم قال
السبكي المطل المدافعة وهو يتحقق من سني طلبه ويمنعه
يكون عاصيا فهو كبيرة وقال شيخنا لا يكون كبيرة الا بالدفع
ثلاث مرات فالمراد بالظلم مطلق الحرمة الشامل للصغيرة
والكبيرة وقول النووي المطل اطالة المدافعة واقلها ثلاث فيه
نظر لاقتضائه عدم الحرمة فيما دونها وتخصيص الظلم
بالكبيرة من غير دليل ملي هو بالمد والهمز اي الموسر
للندب اي لا للوجوب فهي كسائر المعاوضات بل اولى بعدم
الوجوب ومحل الندب فيمن لم يعلم ان ما في ماله حراما وتكره في
المشكوك فيه وتحرم عند تحقق الحرام ليعتبر عدل
اليه عن يشترط ليشمل الركن ايضا واركانها ستة محيل ومحتال
ومحال عليه ودينان وصيغة برضاهما اي حاصلة به
فغيه اشارة الي انه مستفاد من اعتبار الصيغة
لانها لا تفيد مع الاكراه فلا حاجة للتصريح به كما فعل اصله
وبح فيه بمعني الباء كلذا انهم فلا يلزم هو مضارع
مبني للمجهول اي لا يجبر علي الحوالة في حقه من مدينه
فكناية المعتمد انه صريح وقبول دعوي الوكالة فيه
من حيث تاويل الظاهر بما هو محتمل له فمن عند الاطلاق منصرفة
للحوالة فقوله ان نوي الخ غير مستقيم مع انه يوهم بطلان الصيغة

في الاطلاق او نية الوكالة وليس كذلك لكن كما يعلم من اختلافهما في
ارادتها عند التنازع وانما صدق منكر الحوالة لان الاصل بقاء الحق
يعتبر فيها اليقين   ودين المحيل ولو باعتراف المحتال
او بقبول الحوالة لانه يتضمن استيفا شروطها كما قاله ابن الرفعة
يجوز بيعهما جواز الاستبدال عنهما كما يشير اليه تعبيره
فاذا حال الحال لو صدر هذه بلفظ نعم لكان انسب
صحت هو المعتمد هنا وان كان المعتمد عدم صحة
الاعتياض عنها وفارق السلم بتشوف الشارع للعتق
وفرق البلقيني بان الدين المحال به هنا لا يصل لغير
السيد المحتال بخلاف دين السلم فقد ينقطع فلا يصل
الي المسلم   صفة وليس منها الرهن والكفيل
ولا ينتقل الدين بهما   وقدرا اي تساوي الدينين المحال به
وعليه في القدر والا كان دين احدهما اكثر فلو كان عليه
خمسة وله عشرة ثم احال بخمسة منها صح   واستغني
بذكر الصفة عن ذكر الجنس وعن ذكر النوع ايضا
وكان يصح الاستغنا بها ايضا عن الحلول والاجل لانهما منها
الا ان يقال لخفائهما

باب الوصية

مصدر وصي مخففا ومشددا واسم مصدر لاوصي او مصدر
له ايضا   وصل خبر الخ هذه العبارة انسب من
عكسها ممن تمليك بعد الموت قد تكون عقب تمليك
الحياة وقد تقع باسقاط دين وعلى دين ايضا   ولا بتعليق

عتق

عتق بصفة كان دخلت الدار بعد موتي فانت حر
او دين وتقدم الوصية عليه اعتنا بها والا فهو يتقدم عليها
ما حق امري اي ما المناسب واللايق والداب السديد
مستحبة في الثلث فاقل وتكره في الزايد وقول
القاضي بحرمتها محمول على من قصد حرمان ورثته كما قيل وقد
تخرج في الثالث على الاستحباب لعارض يوجب كوداية لم يعلم
بها احد يشهد بها ذي محرم وسيأتي   على القبول اي
باللفظ ولو لبعض ما اوصي له وتبطل في باقيه ولا يكفي الفعل
ولا عدم الرد   لانه جماد وشانه الجمادات لا يملك فلا
يرد المسجد والخيل   ولا عبد له اي عند الموت فالمراد
بالحال عدم وجود ما وصي به فهذا شرط لدوام صحتها
فلو اوصي بعبد مملوك لغيره ثم ملكه صحت فيه على المعتمد
به الاولي اسقاطه كما في بعض النسخ او زيادة له ايضا
وامكنه وطوها اي ووطي بالفعل واحتمل حدوث الولد من ذلك
الوطي ايضا   لدون ستة اشهر علم من كلامه ان الستة
ملحقة بما فوقها وان الاربع سنين ملحقة بما دونها وهو الراجح
بحملها دون ان يقيد بمدة او حمل علم به وان عمم كقوله
بما تحمله هذه الامة شمل كل حمل لها ما دامت حية وان اعتقها
الوارث وتزوجت بحر وحبلت فالولد لها رقيق بين حرين
وتزوجها مشروطا في الامة   بملك بضم البا
وسكون الميم وفتح اللام مخففة او بضم البا وفتح الميم واللام

تفضيلة

واجنبي اي من القرابة الا ابنة اي بنت انثى
والثلث كثير وبقيته فانك ان تذر ورثتك اغنيا خير من ان
تذرهم عالة يتكففون الناس اي فمنعه من الزيادة
لاجل حق الورثة فتوقف علي اجازتهم وكان حق الشارح ذكر هذه
البقية لانها محل الدليل لما ادعاه الا ان يكون اراد الي اخر الحديث
لجارحة او لشخص بقتله وحربي اي في الواقع
او مع ذكر اسمه كقوله اوصيت لزيد او هند او في الواقع انه حربي
او اوصيت لزيد الحربي لدوام استحقاقه وان اسلم بخلاف
وصيته لحربي او لمن يحارب او للحربيين فلا يصح وكذا ابنا في المرتد
حمل علي وصيته لمن يقتله كان يقول اوصيت بكذا
لمن يقتلني بعين قيد للصحة والا فباطلة
ان اسقط لعله قيد لمحذوف اي وتنفذ اذا اسقط والا فالوصية
حال حياته صحيحة مطلقا ظاهرا ثم ان سقط الدين
استمرت والا بطلت وحمل كلام الاصل علي هذه ممكن
وليس عليه اعتراض فتامل لا تتوقف علي اجازة
اي ما لنا نها ذلك بان لم تزد علي الثلث وان كانت لوارث
الا عتق الخ هذا استثنا منقطع اذ ليس فيه
وصية ولا تبرع في مرض الموت فيحسب من الثلث
ومات الخ هما قيد ان لعدم اعتبار الثلث لا للحكم
من راس المال يعني عدم اعتبار الثلث اذ لا مال في الثانية
كما علمت ولا نذر الخ الاولي اسقاط الواو فتامل

باب

باب المساقاة والمزارعة

وفيه المخابرة ولم يترجم لها لبطلانها مطلقا كما سياتي والاولي
ماخوذة من السقي لكونه اعظم احوالها فسميت به لغة
وسيذكر معناها الشرعي والثانية منسوبة الي الزرع
لغة وسياتي تعريفها وفي كل منهما استيفا منفعة فذكرا
عقب الاعيان وفي المساقاة تمليك لشي معدوم كالوصية
عامل اهل خيبر وفي رواية دفع الي يهود خيبر
ارضها ونخلها من ثمر من النخل كما سيذكر وبقاس
العنب كما ياتي او زرع هو المزارعة انه يعلم
منه يعلم ان اركانها ستة صيغة ومالك وعامل
وعمل وثمر ومورد علي نخل مغروس ولو ذكورا وسياتي
مالكهما ولو بنايبه ومنه ولي محجور وناظر وقف
في بساتينه والامام لبيت المال تخصيصه
اي ما يخرج بان لا يكون شي منه لغيرهما نعم ما شرط لمملوك
احدهما العامل لا يضر لانه لمالكه والمراد بهما بملك منفعته
ولو هذا شركة فلا يصح اختصاص احدهما به
بالجزئية كنصف وثلث فلو اطلقا حمل علي المناصفة ولو قيل
للعامل الربع مثلا وسكت عما للمالك صح لان الربح تابع للاصل
بخلاف عكسه وخرج بالجزئية ثمرة شجرة معينة مثلا او قدر معين
فلا يصح وخرج بالثمر غيره فقد يكون مختصا كالجريد والكرناف
والليف والساعد مثلا للمالك وقد يكون مشتركا كالقنو وهو مجمع

الثمار الخ فهو بينهما   وان تثمر في المدة غالبا فلو عينا
مدة فاثمر قبلها او بعدها فهو للمالك ولا شي للعامل ولو اثمر
الشجر ثانيا فهو للمالك ايضا ولو تناخر ادراك الثمر عن المدة فالاتمام
على المالك وللعامل حصته وعكسه بعكسه
ما ليس من جنس الثمار فعليه تنقية قضبان حشيش مضرة
وتفريش وكسح مجرى الما ونحو ذلك   وعلى المالك الالات
لذلك كالفاس والمنجل وبنا الحيطان ونحو ذلك
وبجعل الخراف [illegible] ابن حجر وان خالف ما نص عليه الفقها
وخالفه شيخنا الرملي فيما نصوا عليه   وشمل الخ تقدم
انه المعتمد   لانه لا زكاة في ثمره ولان ثمره غالبا مستور باوراقه
فهو غير مرئي   وبخلافهما اي النخل والعنب
لما مر فيه تغليبا الماضي على الحال   وهو انه الخ هذا
التفسير فيه نظر من حيث الحكم ومخالف لمفاد كلامه ولو
فسر بوجود الثمر فيه دون غيره لكان انسب   بها
اي المخابرة   ونص عليه الخ واغتفر الجهل بذلك
للحاجة   لذلك اي النهي   فالمغل للمالك الخ
وطريق جعل الغلة لهما ان يكتري المالك نصف منافع
العامل والاته ودوابه بنصف البذر ونصف منفعة الارض
او بنصف البذر ويسامحه من اجرة نصف الارض   بين النخل
وكذا لو كانت في جانب من النخل وكالبياض زرع لم يبد
صلاحه كمنبت البطيخ وقصب السكر ونحوها   ان عسر

فان

فان لم يتيسر فلا تبعية   بان يكون الخ فالمراد اتحاد العقد
لا كون العامل منفردا   وان تناخر في عطفه على ما قبله
فلانه ولو استغنيت لكان اولى   هو اولى بل عبارة
الاصل اولى لان الجمع بالمعية صحيح   نحو عاملتك على هذين
او على النخل والبياض   وعلى ذلك اي وقوع المزارعة
تابعة بشرطها وما نقل انه صلى الله عليه وسلم
يدفع لهم بذرا مردود بانه يحتمل انها كانت مزروعة كما مر
او انه دفع ثمن البذر لمن يشتريه بالوكالة عنه مع انه
لا يلزم من الدفع الاطلاع عليه والمثبت مقدم   فرع
اذا فسدت المساقاة فللعامل اجرة مثله وان علم الفساد

باب الاجارة   من آجر بالمد يؤجره
ايجارا او من اجر بالقصر ياجر اجرا وذكرت عقب المساقاة
لان كلا منهما منفعة بعوض ولاشتراط التاقيت فيهما
ولجواز تعدد العمل مع اتحاد العامل فيهما وغير ذلك
عقد على منفعة الخ خرج بالمنفعة العين كالبيع وبمقصودة التافهة
كتفاحة لشمها وبمعلومة القراض ونحوه وبقابلة للبذل
منفعة نحو الكلب وبالاباحة منفعة البضع وبعوض هبة المنافع
والوصية بها وبمعلوم المساقاة ولا يرد بيع حق الممر
لانه ليس بيعا محضا بل فيه شوب اجارة وانما سمي بيعا
لنظر الصيغة فقط نحو اجارة معنى ولا ترد الجعالة على معلوم
او بعوض معلوم لان العلم فيهما على سبيل الشرطية فوقوعها كذلك

قوله الديل بتشديد الدال المكسورة
وبسكون المثناة التحتية وبعد
ق ر مصطفى حضرمي

لايخرجها عن اصلها كما ان وقوع الاجارة فاسدة لايخرجها عن اصلها
وفي ما ذكر زيادة على ما في الاصل وجواب عن ايراده فتامل
الديل بمهملة مكسورة فهمزة ساكنة وصف
قبيلة والاريقط مصغر الارقط وكان استيجارهما له لسيدهما
على طريق المدينة حين الهجرة والمستاجر ابو بكر وافرده
النبي صلى الله عليه وسلم عليه قسة الاجارة ابيه
يجوز والحاجة داعية اليها هو اشارة لقياسها
على غيرها عاقد وشرطه كالبايع والمشتري
وصيغة صريحة او كناية وهي كالبيع لكن لاتصح بلفظ
البيع على المعتمد والمنفعة تقدر في هذا
عوض غير تقدر على المنفعة وصرح المتن عوده على الاجارة
ويصرح به ايضا عوض غير صحتها الاتي تنبيه تشتيت
للضابر وبغير نكتة وهو من المعيب لجن يصح وان
كان الترب صغيرا جدا الغوات اريد بذكر الزمن الاستقصاب
لم يضر لعدم اعتباره قيدا وان لايشترط بعقد اخر
كقوله اجرتك داري سنة على ان تبيعني كذا وتقرضني
كذا مثلا ولو قال وان لايشترط فيها عقد اخر لكان
واضحا لمالك منفعتها اي لمالك منفعة اخر المدة منها
اخذا من العلة وان لم يملك ما قبله فلو استاجر شهرين فالعبرة
بمالك منفعة الشهر الثاني وان لم يملك الاول وشمل مالك
المنفعة باجارة او وصية قال شيخنا وكذا باستحقاق

كامارة

كامارة لسكني معتدة بالاشهر وشمل ما لو لم يملك العين كان
باعها بعد الاجارة فيصح اذ يوجرها المشتري للمستاجر
لكن نقل عن الشبجني عدم الصحة في هذه واشار بعضهم
الي انه مبني على كلام القفال المذكور وهو مرجوح
كر العقب سمي بذلك لان احدهما يعقب الاخر
بفتحتين لو قال منه بتبع الشرط لكان اعم واولي وكذا سقط
ثم وعبر بالواو لكان انسب فتامل ثم فرع الخ اشار
به الي اشتراط تاخر نوبة الموجر وهو كذلك ليتصل
العقد بالمنفعة وظاهر كلامه ان ذلك لايشترط في الاولي
والوجه اشتراطه بالاولي من هذه فلو قال فيهما ثم ينزل عنها
البعض الاخر لافاد ذلك منها ويوما لاحدهما الخ اي ان
احتملت الدابة ذلك والاوجه النظر عن اليوم فان
احتملت الاكثر جاز حتى لو احتمل ركوب المكتريين
من غير مشقة جاز كالبعير والتاخير الواقع اي
في نوبة الثاني في الثالثة وبعد نوبة الموجر في الثانية
وبعد نزول المستاجر في الاولي من ضرورة القسمة
ظاهر كلامه ان هذا في غير الاولي ويمكن شمولها
على بعد فلا يلزم خلوها عن التعليل دون النزول
وان وجب بنحو عادة او نذر ولو اختلفا اي في الثالثة
فقط المامر وفي معنى الخ لاحاجة له لان الرقيق
من الدابة مل وصفها الخ ايضا لصحة ايجاره الان بناء انه

للخدمة وعزم للحمل ومنه نظر وفي كراء حيوان هذه من
افراد ما قبلها الايام دون الليالي او عكسه او بعض الايام
بحسب الاطاقة التي علاها الما وكذا اقبل علوها
به حيث غلب انها تروى كالنيل بمصر قبل الخساره
حيث وثق بالخساره وان منع من رويتها ولم يكن راها
قبله فان شيجها ويصح ايضا ان اراد التعميم في النفع
بعد المسافة بحيث يقابل باجرة فيصح فيها
التاجيل بشرط قبض الاجرة في المجلس كما في السلم
كالزمنة ذمتك الحمل الى مكة او الزمنة ذمتك الحج
عني مثلا والمنافع الخ في تركيب كلامه ثلاثة
فتامله من ضمان المكري بمعنى انه لو انفسخت
سقط عن المكتري ما يقابل ما بقي من المدة من الاجرة
عليها الوجه رجوع هذا الضمير للاعيان التي ذكرها الشارح
اذ يقال ان المنافع امانة لانه يجوز التصرف فيها ما ذكره
بقوله فلا يضمن لانه للعين اخذ مما بعده ولا فرق في عدم
الضمان بين الاجير المعين والمشترك وهو من يلتزم في ذمته
عملا كجماعة لخياط وراعي الدواب بخلاف ظرف المبيع فهو
عارية مضمونة **باب العارية**
ذكرها عقب الاجارة لان كلا منهما استيفا منفعة ولا تحاد
شرطها بوجه وبايرادها اوغالبا وله لكن قال الروياني
كلما جازت اجارته جازت اعارته واستثني من ذلك بعض فروع

قوله بتشديد

بتشديد اليا وقد تخفف ويقال فيها ايضا عارة
بوزن ناقة واصلها من عار اذا ذهب وعاد بسرعة
يحل الانتفاع به اي حالة العقد وبعده ويمكن الانتفاع به
كذلك فان لم يمكن حالة العقد كجحش صغير فان فيه
مدة لا يمكن الانتفاع به فيها لم تصح والاصح وبهذا
يجمع التناقض على البر والتقوى فسر الاول بانواع
الخير والثاني باجتناب المعاصي من يصلح للتبرع
اي فيما يعير لا في نفسه فلا يرد عدم صحة تبرع الولي
بمال محجوره بعقد معه ولا يصح ان يستعير الولي شيا
لمحجوره نعم ان لم تكن الاعارة مضمونة كالاستعارة
من المستاجر جازت له وليس سفيه فيد
لاخراج ما شمله ما قبله فان السفيه يصح منه التبرع
بعقد منه كالهبة له وان توقفت على قبض وليه فتامل
ويكفي اللفظ ولو عاما كخذ اركب من دوابي ما شئت
او اركب من دوابك ما شئت كالمستام في ضمانه
بقيمة يوم التلف وفي انه مضمون بالقيمة ولو مثليا
وهو المعتمد فرهنه فيه لعدم الضمان هو
باق على العارية ولمالكه الرجوع فيه ويضمن اذا تلف
بنا الخ هو المعتمد كما تقدم لم تجز مخالفته
ولو برهن وكيلا من عينه او عكسه ومتى خالف صار ضامنا
وكذا لا يضمن الخ محله في الاجارة الصحيحة والا فكل منهما ضامن ما تلف

ونحوه الى الموصى له وامثاله ولا يضمن ما تلف من المعار
من ذاته او صفته فلو اعار ثوبا للبسه فلا يضمن ما انسحق
منه او انمحق وان ذهب جميعه او اعاره ما لا وضوء او غسل
فلا يضمن ما تشربته الاعضاء منه ولا نقص قيمته بالاستعمال
ولو اعاره دواة للكتابة منها او دابة لاخذ لبنها او شجرة
لاخذ ثمرها لم يضمن تلك الاعيان المأخوذة نعم
قال شيخنا الحق ان تلك الاعيان مأخوذة بالاباحة
وان المعار محلها فقط لاخذها منه باستعمال مأذون
فيه ويصدق المستعير في تلفه به ما نقص به اي من
حيث عدم الضمان والا فمحله حرام بحسب الاذن
اي بمقتضيه لا بتفصيله اخذا مما بعده زرعه الخ
ولا يزيد على مدة الاذن حيث يدوم التكرار واذا رجع
قبل ادراك المزروع لزمه ابقاؤه بالاجرة الى اوان
حصاده ان كانت العارية مطلقة او مؤقتة ولم يقصر
المستعير بالتأخير في وقت الزرع والا قلعه الزامه بتلفه
ولا ارش ولو اطلق الزراعة صح كقوله اعرتكها
للزراعة وكذا لو عمها كقوله ازرع ما شئت والمعتمد
فيهما انه لا يزرع الا ما جرت به العادة بزرعه في تلك
الارض ولو قال ازرع واغرس فله فعل ايهما شاء وله الجمع
بينهما وان قال ازرع او اغرس لم يصح الا ان بين محل كل منهما
ولو قيل الخ رده البلقيني بان حمل المطلق على الاقل

انما

انما يصح فيما لو صرح به لصح وليس كذلك هنا تنبيه
الضمان الواقع في مالو ادار الرغيف بان يأخذ مالك الدابة دراهم
من شخص ويدفعها له ليعلفها ويأخذ لبنها باطل والتبن والعلف
مضمونات بالمثل او القيمة لانهما مأخوذات بالشراء الفاسد والدابة
غير مضمونة لانها مأخوذة بالاجارة الفاسدة فرع دفع
درهما للسقاء ليسقيه ما اعطاه الماء في كوز فالماء مضمون لانه
بالشراء الفاسد دون الكوز لانه بالاجارة الفاسدة
وان اعطاه السقاء ذلك بلا شيء فعكسه لان الماء مأخوذ
بالاباحة والكوز مأخوذ بالعارية وتنفسخ بالموت
ويجب على الورثة الرد فورا ولو بلا طلب ومؤنة الرد في التركة
فان اخروا بلا عذر فعليهم الضمان وحجر السفه نعم
ان كانت غير مضمونة لم تنفسخ لجوازها ابتداء ولا تنفسخ بحجر
الفلس لدفن ميت اي بالنص عليه ودفن
اي دلي في الغزوات لم يصل الى اسفله على المعتمد
لانه في عوده ازراء به حتى يندرس فعلم انه لا رجوع
ابدا في نبي او شهيد وتجب عند العارية تعيينه
بنحو تشخيص مثلا لا طوله وقصره وغلظه لاجارة له هو
المعتمد لان العرف الخ ويذكر فارق ما لو اعار سفينة
فوضع فيها متاعه ورجع وهي في اللجة او ثوبا للصلاة فرض
ورجع قبل تمامها فيجب بقاء ذلك بعد رجوعه لكن تجب
له الاجرة الممنوع من التصرفات اي بما يضر بالميت

اي ظهور شئ الخ فان ظهر بذلك او بنحو سيل اعيد الى محله
الا ان نقله السيل الى محل مباح او قريب منه لانه الذي
ورطه مع كونه لا يمكن الدفن الا به فلا يرد انه لو حرث الارض
ثم رجع المعير لا يلزم اجرة الحرث لامكان الزرع بدون حرث نعم
ان اعاره لزرع لا يمكن بدون الحرث غرم له اجرته فما سوا
وظاهر كلامه الدفن بلا غرم فليس له الرجوع في هذه
بمنع رد المستعير ونحو التي قبلها بمنع رجوع المعير
لان محل التوهم والدفن الاولي والرجوع في الثانية ممنوع بالاولى
لم يكن للوارث الرجوع الى ما بعد وجود العارية
منه الواجبة عليه لحق الميت وعلم من عدم جواز رجوعه عدم
وجوب اجرة له على الاصل باب
الوديعة ذكرها هنا عقب العارية لان في كل منهما استيفا
منفعة بلا مقابل اما من العين في العارية او بها في الوديعة
كمنفعة مكان ولان كلا منهما قد تضمن بالتعدي وقد
لا تضمن بدونه ولان في كل منهما وضع يد غير المالك
على ملكه باذنه تبعه ولتساويهما في الصيغة ولجواز انتفاعه
بها في بعض الاحوال ونحو ذلك واصلها من ودع بمعنى ترك
لترك مالكها لها عند الوديع او من الدعة بمعنى الراحة
لانها في راحته والامانة اصل فيها وقد تخرج عنها كما يأتي
وتقال بمعنى الايداع توكيل لتعلقه بالرضا وتطلق
على العقد المركب من الايجاب والقبول وهو المراد هنا

والاصل

والاصل فيها اي في جوازها لان الامر بأدا الشيء فرع عن جوازه
واما استحبابها فمن حيث الدليل العام بطلب المعروف
وقد تخرج الى الوجوب او الحرمة او الكراهة بعوارض وهذه الاية
نزلت في شان مفتاح الكعبة لما اخذه سيدنا علي رضي الله عنه من
بني شيبة وقال نحن احق به بعد انتهائها اي خدمتها مسلم
وليس فيها دفع ولا اخذ على وجه الامانة وانما فيها الرد الى
الامين فلذلك ذكر الاية الثانية لان فيها ذلك الذي هو المراد
هنا ولما خلت عن بيان المردود اليه ذكر الحديث
بعدها كذلك مع اشتماله على النهي عن الخيانة فتامل
مودع بكسر الدال وهو صاحب الوديعة وبفتحها هو الوديع
شرطهما شرط موكل ووكيل فلو علم ما يودع كافر مصحفا او مسلما
ولا محرم صيدا وقال شيخنا يصح العقد ولا يسلم اليه
بل يوضع عند عدل وديعة اي عين تودع كما مر
وصيغة كما مر في العارية من الاكتفا باللفظ من
احد الجانبين والفعل من الاخر او باللفظ منهما معا فلا يكفي
غير ذلك فلو قال له احفظ متاعي فاشار ان نعم لم يكن وديعة
ولا ضمان عليه ان لم يضع يده عليه قال شيخنا ولا يقوم
اخذ اجرة مثلا مقام القبول وخالفه بعضهم بضمن
الوديع قال شيخنا ضمان الغصب من وقت التعدي
فراجعه ما تعدى به فيها مطلقا وغيره تبعا
من كيسها اي بغير قطعه او فض ختمه او حل رباطه

والاضمن الجميع مطلقا فبعض الجميع اي صار ضامنا له لكن
فان تلف بعضها ضمن بقدره منها فاذا تلف نصفها
ضمن نصف الدرهم ضمنه فقط سواء ردعينه تمييزا
اولا اي بايداعه الخ اشار الي ان المصدر مضاف
لمفعوله لا لفاعله ومفهومه الاستعانة المذكورة
ولم تجد عايد للحربي وما بعده او ارادة عطف علي حربي
ونفذ عايد لارادة السفر لان اعلامه اخر
بعيدا ان السكني غير قيد وهو كذلك بخلاف ما لو نقلها
الا هذا هو المعتمد ومحله ما لم يكن نهي عن النقل والاضمن
وان نقلها لاحرز علفها بسكون اللام وهو الفعل الواجب
عليه فان اعطاه المالك علفها بفتح اللام ما يعلف به
علفها منه والا راجعه لذلك فان تعذر راجع الحاكم فان
تعذر اشهد فانه انفق عليها بغير ذلك لم يرجع وان قصد
الرجوع علي الراجح ضمن اي جميعها ان مضت مدة
يموت في مثلها منها او دونها وبها جوع سابق وعلمه
والا فلا ضمان اصلا او فارق ضمان القسط في الجناية
بنفع به تقسيم بعض الارش المالك نهاه
وكان المالك مطلق التصرف والا لم يعتبر نهيه وكالعلف
تهوية ثياب الصوف ولو بالباسها الغير وكذا ثياب الحرير
وله لبسها اذا لم يجد من يجوز له لبسها ولو توقف لبس غيره
علي اجرة لزمته وفي الرجوع بها ما مر في العلف وله طلبها وان فعل بنفسه

فقوله من المالك

من المالك لو اسقطه لشمل الامر العرفي والشرعي فيما
لم يبين له وجه الحفظ فانه ان ربطها بكمه وامسكها
بيده او جعلها في جيبه ولو الذي علي وركه ولبس واسعا لم
يضمن مطلقا والا فان جعلها من خارج فضاعت لاخذ
طرار بفتح المهملتين وتشديد الثانية اي لص ضمن
او باسترسال فلا وان جعلها في داخل فبالعكس وان
جعلها في يده فضاعت بنوم او غفلة ضمن او باخذ طرار فلا
لان اليد الحرز بالنسبة له فلو اعطاه دراهم بالسوق وجب
ذهابه حالا لاحرازها في البيت فان اخر ولو لعادته ضمن
بذلك اي بتفلة الناشئ عن نومه من حيث اي من جهة
او من جانب وفي نسخة من جنب بالجيم والنون الموحدة
وهو الانسب بكلامه وكذا اي لا ضمان وفصله
عما قبله لكونه فيه مخالف لامره مع عدم الضمان بالانتفاع
بها وان جهل انها الوديعة او ظن انها ماله والعلة للاغلب
ثم تركه هذا النوع ممكن في نحو دابة وترد لا في نحو
دراهم ومطعوم المالك خرج نحو الوصي والوكيل
استنبانا خرج ما لو ابراه فلا يبرا

باب القراض

القراض بكسر القاف ذكره عقب الوديعة لاشتمالهما علي دفع
المالك عين ماله لغيره وعلي تصديق الاخر فيهما في الرد والتلف
واخر عنها لاجتماع غرضيهما فيه ونحو ذلك وهو لغة القرض
بمعنى القطع لان المالك اعطي قطعة من ماله او في ربحه لغيره

القارضة هي كالقراض لغة اهل الحجاز والمضاربة
هي لغة اهل العراق من الضرب بمعنى السفر لاشتماله عليه
في بعض احواله وهو اي شرعا واحتج له اي
لان الضرب لابتغاء الفضيلة اي الربح شامل لماله ومال غيره
ضارب اي سافر لبيعه لخديجة في مالها لا لانه كان
يقارضها معها ولم ينكر ذلك بعد البعثة فدل على جوازه
وانعقد بالفاء والذال المعجمة بعثت وكان ذلك
قبل تزوجه بها اذ اوله وكالة لانه تصرف
محض في مال الغير باذنه واخره اي بعد وجود الربح جعالة
لانه اذ ذاك عمل بجعل عائد شامل للمالك والعامل
مني في الحقيقة سنة وشرطهما الموكل ووكيل فيجوز كون المالك
اعمى وكونه وليا لمحجور ولو غير اب وجد لكن لا يقارض لنفسه
مع موليه وصيغة ولا بد من ذكر الربح فيها والا فسد العقد
يختص القراض اي راس المال فيه
ومغشوش بغير مستهلك والاجازة راي اغرار
بفتح الهمزة جمع غرر والمراد بالجمع ما زاد على الواحد كغيره
والربح مشترك جملة مستقلة نقل شرطيتها
ما بعدها فصح ان يكون لها محترز الا عبد احدهما
اي من يملك منفعته ولو حرا في الاولى وان علم الفساد
ولانه عمل طامعا دون الثانية لنحو علمه للمالك بلا
طمع ويمنعه الخ هو بلفظ المضارع كما في بعض النسخ
وفي

وفي بعض ومنعه بلفظ المصدر مبتدا وعلى كل فالجملة حال
مقيدة لعدم الجواز عند التقييد بالمدة وهو مفهوم الحصر
الذي بعدها فلو سكت عنها لكان اخصر بل اولى واعلم ان ما في
فان منعه الشراء الخ ذكر المصنف في شرح المنهج البطلان
في هذه ايضا وحمله شيخنا الرملي على ما اذا تراخى المنع من الشراء
عن العقد بخلاف ما اذا اتصل به لضعف التاقيت حج
ولم يرتضه شيخنا وبالغ ما فيه بعد مدة مقدرة
لانه القسم وعلى تسليم ذكره فكان الوجه الاضمار واشار
بعضهم الى انه لا بد من ذكره لان التاقيت هنا ضمني فان
صورته ان يقول قارضتك ولا تشتري بعد سنة مثلا
فان قال قارضتك سنة ومنعتك من الشراء ولا تشتري
بعدها فالوجه الفساد لوجود التاقيت صريحا وعليه
يحمل كلامه في المنهج ولا مخالفة وسكوته هنا عنه لذلك
فتامله انتهى وهذا الكلام وجيه لا يجوز العدول
عنه فيكون الجملة السابقة بقوله ومنعه التصرف الخ مستدركة
والاولى اسقاطها لايهامها خلاف المقصود فتامل ذلك
فانه مما يصان وتصغى اليه الاذان فان اقتصر الخ
هذه على صيغة تعارض فيها المفهومات ولو اسقط الجملة
المشار اليها فيما سبق لدخلت في عموم ما قبلها ومعنى الاقتصار
عدم ذكر المنع المذكور قبل تمام الصيغة لان ذكره بعدها كالعدم

لان العقد اذا فسد لا ينقلب صحيحا وح فليتنظر ما معنى التراخي
في كلام شيخنا الرملي الذي حمل عليه كلام المنهج فتامل وافهم
والتلف اي مع عدم التعدي لان المراد انه لا يضمن
اشترى للقراض وان كان خاسرا او لنفسه وان
كان رابحا وفي الربح والخسران اي وجودا وقدرا قيمة
وقدر راس المال وكذا في انه قرض ان كان قبل
التلف والاصدق المالك انه قرض مع الربح

باب الوكالة

تقدم ما يوجه به وجه ذكرها عقب القراض بقوله
اذ اوله وكالة واخره جعالة وقد يقال
اخره ايضا وكالة تجعل لا يفعله بعد موته جملة مبينة
للمراد وليست من التعريف ولذلك عدل عن قوله يفعله
في حياته ليفيد ان ذكر فعله في الحياة ليس معتبرا
بل يكفي الاطلاق فتامل وهذا اشهر من قبلنا الى
ما ذكره الشارح احد قولين والراجح خلافه وهو ان
شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وان ورد في شرعنا ما يقرره وانما
دليلنا ما ورد في شرعنا ام حبيبة واسمها رملة
وقيل هند وابوها سفيان صخر بن حرب وكان بمكة كافرا
اذ ذاك وامها صفية بنت ابي العاصي والعقد عليها
كان بالحبشة على الاصح كما اشار اليه بقوله وقد وكل الخ وقيل بالمدينة
وذلك انها هاجرت مع زوجها عبيد الله بن جحش الى
الحبشة

الحبشة في الهجرة الثانية وارتد زوجها الى النصرانية ومات
كافرا واستمرت على الاسلام فارسل النبي صلى الله عليه وسلم
عمرو بن امية الضمري الى النجاشي ليزوجها له فارسل النجاشي
لها جارية له تسمى ابرهة تذكر لها ذلك فسرت به واعطت
الجارية سوارين وخاتما من فضة ووكلت خالد بن سعيد
ابن العاصي في تزويجها فاحضر النجاشي من عنده من المسلمين
ومنهم جعفر بن ابي طالب وعقد العقد بحضرتهم في سنة ستة
من الهجرة واصدقها اربعمائة دينار ذهبا من عنده وصنع لهم طعاما
وبعث بها الى المدينة مع شرحبيل بن حسنة الى النبي صلى الله
عليه وسلم وماتت بالمدينة سنة اربع او اثنين واربعين فقوله
في نكاح ام حبيبة اي في شانه لانه وكيل فيه كما علم
لكن لا يشترط القبول لفظا لو قال ويكفي اللفظ من احد
الجانبين لكان اولى واعم صحة مباشرة ما وكل فيه
فخرج الصبي والمجنون والمراة او المحرم في نكاح نعم يصح ان
يوكل صبي في نحو اذن في دخول اذن له فيه وتوكيل محرم حلال
في نكاح ليعقد به لا احرامه وفي الوكيل الخ فخرج به
المحرم فلا يصح ان يكون وكيلا في عقد نكاح والاعمى في بيع الاعيان
والمراة في عقد النكاح وخرج الصبي والمجنون الا في الاذن في دخول
من الصبي كما تقدم الولاية وان لم يملكه فيشمل
توكيل الوكيل فيما عجز عنه والوصي كذلك ويجوز لكن كما بالا
للنيابة فخرج العبادات والحدود ودخل تفرقة الزكاة والكفارة ونحو
الاضحية

والعقود واثبات الحدود وسياتي ذلك مع زيادة الا في مجهول
لانها لمعلوم كما قاله الجد وكذا سياتي ذلك مع زيادة البيع ابو خالد
صفته وفي نسخة صنعه فكل صحيح والاول اكثر كونه واونه
وطول وقصر وربعة وغيرها وبين تقريبا والثاني وهو الانسب لما
بعده كتركي او هندي وقد يغني نوعه عن جنسه كتركي
نعم ان كان الشراء للتجارة لم يحتج الي ذكر شي
من ذلك لان القصد الربح او في شراء او اراد لقبر التجارة
ايضا كامر بما احد وكذا التعزير او قود
في نفس وعضو او جرح بعد مفارقة المجلس
هو قيد لعدم الصحة ان ذكره في صيغة التوكيل وهو ظاهر
او لطرو الباطل ان فارق الموكل قبل القبض فلا يكفي قبض الوكيل
بعده في شهادة اي في غير الاسترعا الاتي في بابه
لكنه لا يسمي توكيلا وتعليق العتق والطلاق وكذا
سائر التعاليق ويجعل مقرا اي فقط ان قال وكلتك
لتقر عني لفلان بالف له علي وعلي الاصح ان قال وكلتك
لتقر عني لفلان بالف فان قال وكلتك لتقر لفلان بالف
ولم يقل عني ولا علي فليس اقرارا اصلا في ظاهر وكذا
كل محرم باصل الشرع بخلاف العارض كتوكيل في طلاق حائض
او عبادة اي بجعلها او لمتعلقها نية فرضا كانت او نفلا
كصلاة وصوم واعتكاف وامامة صلاة وتدريس واعادة
ونحو ذلك ومعني ذلك ان لا يصلي ويامر غيره ليصلي عنه وتقع صلاة
وكيله

وكيله عنه او يصلي منفردا او يامر غيره ليصلي جماعة ويكون ثواب
الجماعة له وهكذا اما القيام بالوظائف نحو من عليه امامة في مسجد
فيامر من يصلي اماما فيه فهذا صحيح لكن قيده شيخنا الرملي
بان يكون النايب مثل من اناب او اكمل منه **نعم** تصح النيابة
في العبادة بتعاطي كيفية الطواف من النايب في الحج وكالصوم
عن قريبه الميت وفي الاعتكاف تبعا لذلك الصوم كان نذر ان
يصوم معتكفا فلقريبه بعد موته ان يعتكف عنه صائما
الكفارة وكذا تفرقة المنذور والموقوف
تنبيه لا يصح التوكيل في تملك المباحات كالمياه والاحتطاب
لحصول الملك فيها لاخذها فهو اعليه نعم ان قصد بها
من اذن له وكان اهلا للقصد ملكها الاذن علي المعتمد

باب الشركة

ذكرها عقب الوكالة لانها منها لكن الوكالة انابة واحد وهذه
قد تكون من الجانبين اذ كل من الشريكين وكيل عن الاخر
بكسر الشين الخ ويقال لها شرك ايضا بحذف الها
وشرعا عقد اي الاولي اسقاط لفظ العقد ليصح
التقسيم الاتي الان يراد بالعقد الاذن في التصرف وان
كان بعيدا كانه اراد بها دليل يدل علي ثبوت حق شايع
في شي لمتعدد بقطع النظر عن العقد ويراد بالحق الاستحقاق
قبل اختيار التملك او الملك بعده انا لثالث الشريكين
اي بالمعونة والحفظ والتنمية ومعوض وجد من بينهما

نوع ذلك نوعان اي من حيث الاشتراك في المال
الحالين بصيغة المثنى لبنا سبه مابعده كسبهما اي في
زمن معين كيوم ويوم او شهر وشهر بان يجعلا ما حصل لهما
من الاجرة ويقتسمانه على ما اتفقا عليه الصنعة الاولى
الحرفة وجوه سميت الاستحاس بذلك لان فيها على غيرها
كشرف الوجه على جوارح البدن كان يشتركا اي بنفقة
تنكل التصرف وجيهان اي وجيه وخامل ليبتاع
كل منهما اي بعقد لنفسه ويكون المبتاع بحسب الاتفاق
المذكور لهما وسوا عند العقد نوى نفسه وحده او مع صاحبه
لان نية صاحبه لغو لعدم الاذن منها فان اذن كل منهما
لصاحبه في الشرا لهما واشترى كذلك صحت شركة صحيحة
ويكون ثمن ما يخص الاخر قرضا او هبة بينهما
تساووا او تفاوتا كما مر بلا مال لهما من غير غلط
تمت كشركة الوجوه وتفارقها بقوله وعليهما ما يعرض من غرم
او ابدانهما فهي كشركة الابدان وتفارقها
بما مر وكذا الوجه ابين الاموال والابدان ما وفي كلامه ما نفعه
خلو فان كانت بالاموال وحدها ووجدت شروط بشركة
العنان من خلط وغيره فهي منها وستاتي نقاضا
في الحديث وهنا نقاضا في العمل شرعا فيه جميعا
بكسر العين وقيل بفتحها والاصح من فتحها انه من عنان السما اي سحابها

لعلوها

لعلوها بصحتها وشهرتها من عنان الشي او قال السبكي من
عنان الدابة لانه يمنع الدابة كما يمنع احد الشريكين صاحبه
من التصرف او لاشتراكهما في العمل والربح سوا كالمتساويين في
العنان لطوالثلاثة الاول من المال المشترك هي باطلة
صادقة بغير الموضوع والبروفي نسخة والتم
بان يكون مشتركا الخ كان ورثاه او اشترياه احدهما شركة او باع
احدهما بعض عرضه ببعض عرض الاخر وتقابضاه سوا تجانسا
او اختلفا ان لا يتميز المالان اي عند العاقدين ولا
يضر التمييز عند غيرهما على المعتمد فقوله بان يتخذ الخ
بيان لهذا الشرط وان يشرطا الخ لو قال وان لا يشترطا
خلاف النسبة لكان اولى ليدخل ما لو سكتا عن الشرط المذكور
وهذه تدافع فيها كلامه فتامل على قدر المالين
عددا او وزنا او قيمة وتقدم القيمة ان خالفت الوزن
ولا بد من صيغة اي بعد تمام العقد لم يكف
اي لم ينوبا الاذن والاكتفاء فهو كفاية وهو اسبق
اي لم يستعمل المشترك او استعمله مناوبة لانه اجارة فاسدة
والا فان استعمله باذن فعارية والا فغصب ومن الاستعمال
حلب دابة لبون باذنهما اي في الاستعمال والاستيفا
من ثمرها مباح على ان اي اتفقا على ان الحاصل
من الماء بينهم والمراد بالاذن الاتفاق والجار متعلق به
ما الحاصل له ان اطلق او قصد نفسه مطلقا

او قصدهما معه بلا اذن منهما فان اذنا له في الاستعمال وقصدهما معه
فهو مشترك لجواز النيابة في تلك المباحات ويوزع المال وعند
على قدر اجرة امثالهم وهذا ما اشار اليه في شرح الاصل
ولو قصد احدهما مع نفسه فللآخر اجرة مثله عليهما
ولو قصدها دون نفسه فلا شيء له والمال لها   وعليه
اجرة البغل والراوية اي اجرة مثلهما فرع لو استأجر رجالا
للاستقاء جمالا له من واحد وراوية له من آخر فالماء
للمستأجر وان قصده المستقي لنفسه لان منفعته
مملوكة للمستأجر سواء صحت الاجارة بان استأجر كلا في عقد
او فسدت بان استأجر الجميع بعقد لانه كشراء عبيد جمع بثمن وعليه
في الاولى المسمى وفي الثانية اجرة امثالهم ولو الزمهم ذمتهم ذلك
بعقد بما لهم اذ ليس ثم اعيان مختلفة وعلى كل ثلث
العمل ولو كان لواحد حجر رحى ولواحد محله ولواحد بغل يديره
ولواحد طحان فيها فالزم مالك بر طحنه الجميع طحنه بعقد واحد
صح ويوزع المسمى على قدر اجرة امثالهم وان استأجر اعيانهم في عقد
فسد كما مر وعليه لكل اجرة مثله او كلا منهم في عقد صح
بالمسمى لكل منهم والله اعلم فتأمل   احدهم بالة الخ
المعنى ان كل واحد عنده قدر من ماله فاذن لواحد ان يشتري
به امتعة ولواحد ان يبيعها   اجرة على ايمان فهو باطل

باب الهبة

من هب اذا انتبه

من

من غفلته فكان الواهب تيقظ لفعل الخير او من هب اذا اسرع لسرعة
جريانها من يد الى اخرى وذكرت عقب الشركة لما بينهما من
تحصيل ربح لشخص على يد غيره او نحو ذلك   فان طبن لكم
اي اذا اعطت الزوجة لزوجها شيئا من مهرها بعد اخذها
عن طيب نفس جاز له اخذه وكنى عن حله بهنيا مريا
لا تحقرن الخ المقصود منه النهي عن استحقار اي استخفاف
المهدى له بهدية الشيء القليل وقد روي ان عائشة ام المؤمنين
رضي الله عنها اعطت سائلا حبة عنب فاخذ يقلبها بيده
استحقارا لها فقالت له زجرا كم في هذه من مثقال ذرة
والله تعالى يقول فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره   ظلفها
اي المشوي ويقال له الكراع كذلك ومن الطيور ظفر ومن نحو الكار
حافر ومن الابل خف ومن الادمي قدم   اركان البيع وهو
عاقد ومعقود عليه وصيغة وشرط العاقد اهلية ان يتبرع
او يتبرع عليه وشرط المعقود عليه صحة جعله عوضا الا نحو
حبتي بر فيصح هبتهما فينتقل اليه عن الاختصاص لا يسمى هبة
وشرط الصيغة علم من البيع ومنه القبول على وفق الايجاب
فلو وهب له شيئين فقبل احدهما او شيئا فقبل بعضه
لم يصح فيهما على المعتمد وعلم مما ذكر انه لا يصح من الاعمى ولا
له وهو كذلك في الهبة المقيدة لانها بيع واما الهبة المطلقة
ففيه نظر لاقتضائه عدم صحة الصدقة والهدية من الاعمى وعليه
الان وكل بصيرا في الاقباض والقبض وشيخنا ما اخذ بهذا واعتمده

اخذا من الطعام والشرب بنحو ذا ما البعض منا بحثا خلافه لاطباق الامة
في جميع الاعصار على خلافه   ثم ان كانت صيغتها الخ كلامه صريح
في انه لا تصح الصدقة ولا الهدية بغير صيغة وليس كذلك
فلو قال ثم ان كانت بصيغة وعوض معلوم فبيع او مجهول فباطلة
والا فهبة لكان اوضح نعم ان عطف بغير عوض على صيغتها
امكن دلالته على المراد وان كان بعيدا جدا كما لا يخفى فتامل
بعوض الثانيه بمعنى مع   بنا على الاصح هو المعتمد
في المذهب   فهبة مطلقة وبيانها هي تمليك تطوع في
حياة فخرج بالقيد الاخير الوصية وبما قبله الضيافة والعارية
والوقف والكفارة والنذر والواجب من الاضحية والهدي
والعقيقة بخلاف المندوب منها فهو من الهبة لوجود
التمليك فيه وان امتنع التصرف في بعضه بنحو بيع
المتمايزة اي المتميزة عن الهبة المقيدة بالدفع اي وبعدم
اشتراط الصيغة كما مر وكذا يقال في الهدية
لثواب الاخرة اي في الواقع او يشابها ذلك   اكراما فيه ما قبله
فيها اي في الهبة بالمعنى الاعم وكذا ضمير كانت
من اصل وان بعد او كان انثى والمراد من القصب وفرعه
كذلك وحكمته ان الاصل لشفقته لا يرجع الا لمقتضى
لفرعه وعبد فرعه غير المكاتب مثاله   فرع
ينبغي للاصل ان يعدل بين اولاده في العطية وغيرها ولو نحو قبلة
نعم ان تميز احدهم بنحو فضيلة فله تمييزه او بنحو عقوق فله منعه
بل

بل يجب ان لزم على اعطائه معصية   ويبقى بقيد ان الزايل
العايد كالذي لم يعد فلا رجوع فيه ويشمل ما لو نقص او زاد فله
الرجوع في غير الزيادة المنفصلة ولا ارش له في النقص
سلطنة عدل اليها عن الملك لصحة اخراج المكاتب المذكور
والمستولدة   المتهب بكسر الهاء اي قابل الهبة بمعنى الواقع
عقد الهبة له ليدخل ما لو تولى الطرفين كالهبة منه لمحجوره
الصغير   لا يحل اي لا يصح وذكر الرجل للغالب
او يهب عطف خاص بدليل ما بعده لدفع توهم عدم الرجوع
فيما وقع بصيغة لا تقسيمي لانه خاص بالواو   العمرى
من العمر وهو مدة الحياة   كان يقول اي لعارف بمعنى
هذا اللفظ والا فلا يصح ولو ادعى الجهل بمعناه بعده صدقه
ان امكن   داري او دابتي او حصتي منها ان كان
شريكا ومنه ان يقول احد الشريكين فهي لآخرنا موتا
ويلغو الشرط قال بعضهم وليس لنا شرط فاسد ويلغو الا هذا
واورد عليه شرط ما لا غرض فيه في البيع او في الرهن ونحو ذلك
الرقبى من الترقب لان كلا منهما يرقب موت الآخر   اعمر
بضم الهمزة وكسر الميم وذكره ليس قيدا   ونعت
فيه المواريث اي صار مالا يورث   لا تعمروا ولا ترقبوا بضم
اولهما اي لا تفعلوا على ظن انه يعود لكم او احذروا من فعلها
لانها لا تعود   فمن ارقب شيا او اعمره بالبناء للفاعل
فيهما وسبيل الميراث غير صفة لذا او عمرله او للمفعول وسبيل الميراث خبره

من ارتهنه له او احمر له وانما تملك الهبة بالمعنى الاعم
بالقبض الذي في البيع اما لها في الاعيان او لمحلها
في المنافع فلان هبتها صحيحة ويتخير الوارث
ان كان اصلا والاخوليه نعم المغمى عليه لا ولي له الا ان
ايس من افاقته فرع ظروف الهبة هبة ان
لم تجر العادة برده والا فعارية ان جرت العادة باكلها
منه والا فغصب

باب الضمان

من الضمن لانه التزام في الذمة التي في ضمن البدن
فهو التزام باختيار كان الهبة بذل مال بلا عوض
به وايضا فقد يقع فيه بذل المال بلا عوض اذا كان
بغير اذن كما في الهبة حق لاولى مال
احضار من هو عليه ولو من مسافة القصر كما يصح ضمانه
كذلك على المعتمد او عين عطف على حق
الزعيم هو لغة في الضامن ويقال له حميل وصبير
وكفيل وقبيل وقد تخص الضامن بالمال والزعيم
بالمال الكثير والحميل بالدية والكفيل بالبدن او العين
والصبير والقبيل ومضمون له وشرطه
صحة التبرع عليه ومعرفته بعينه او باسمه
ونسبه ويكفي معرفة وكيله ربانی ومضمون
عنه ولا يشترط معرفته ولا اذنه لجواز قضاء دين الغير
بغير اذنه وصيغة وشرطها الاشعار بالالتزام

من

من غير تعليق ولا تاقيت نعم يصح تاقيت الاحضار نحو انا
كفيل بزيد واحضره بعد شهر مثلا ويصح في الكفالة ضمانه
بحر شائع او بما لا يعيش بدونه كراسه نوعان من
حيث المضمون وشرط الحدب العين وان خالف ظاهر كلامه
في غيرها اي غير عقوبة الله بان تكون عقوبة
ادمي او غير عقوبة كالاموال التي يصح ضمانها مالكه
اي الرقبة رقبة او منفعة وان تعدد السبب كلا منهم اذن
الجميع ويعتبر في الموصى منفعته اذن الموصى له في الاكساب
المعتادة ومالك الرقبة في النادرة وفي الموقوف اذن الموقوف
عليهم ان انحصروا والا عين باذن الناظر والمبعض في نوبته
كالحر وفي نوبة سيده كالقن ولا يصح ان يضمن العبد اجنبيا
لسيده الا المكاتب ولبيه ولو في الميت ان كان له
ولي قبل دفنه والا فاذن جميع الورثة ولو باوليائهم
وعلم قدره ولو للضامن وحده قبل اللزوم
اي والخيار للمشتري وحده ويصح ضمان الثمن
هو مكرر الا ان يقال ذكره اولا للتمثيل وهنا لبيان الحكم
وفيه نظر فتامله ويصح ضمان درك الاعيان ان قدر
الضامن على الانتزاع او اذن من هي تحت يده وهو من النوع الاول
فلو قدمه معه لكان انسب ويصح ضمان الدرك
هذا مستثنى من شرط الثبوت نظرا للنبي ثبوته
باخره الامر وسيأتي معناه مثلا فللبائع كذلك

وهي اي المهرة لغة وذكر بعده معناها شرعا فروع
باع شيا لاثنين وشرطا ان يكونا متضامنين لم يصح بخلاف
علسه ولا يصح البيع سالما وان علم غيره الدلالة ونقل
عن شيخنا الرملي الصحة في العلم وكذا نهاه من الثمن
ولو قال ضمنا لك العشرة التي لك على زيد فكل ضامن لنصفها
فقط على المعتمد ولو ضمن احدهما صاحبه وادى العشرة
فليس له مطالبة الاصل الا بخمسة فقط **فائدة**
يكفي في الغيبة التوبة والاستغفار انه لم تبلغ صاحبها
والا فلا بد من تعيينها وتمييز حاضرها ثم ان ابراه منها
مطلقا اي في الدنيا والآخرة او في الدنيا فقط سقطت والا فلا بد
من الغيبة المستترة من الكبائر **باب**
الرهن يطلق شرعا بمعنى العين المرهونة لتعلق الدين
بها عليه فلذلك ذكره عقب الضمان الذي هو التزام الحق
كذلك وقدم لانه احوط من الرهن ويطلق بالمعنى المصدري
وهو المراد في الترجمة الثبوت ومنه الحالة الراهنة
اي الثابتة ويقال الاحتباس عبر به دون الحبس
ليوافق ما قبله وشرعا جعل الخ هذا التفسير
المصدر الذي هو المراد كما مر واختاره عليه لافادة النص
على الاركان فرهن مقبوضة هذا من اطلاقه
على العين قال البيضاوي وقولنا القاضي
معناه ارهنوا واقبضوا بقيد جدا يحتاج الى تاويل

قوله التزام دين في ذمة غيره [illegible]

رهن درعه بالدال المهملة والصحيح انه افتكه قبل موته لكن
لم يرهنه من اليهودي الا بعده واستند لذلك من قال
انه لم يفكه واثر اليهودي لجواز بيان معاملة الكفار
وجواز الاكل من اموالهم ولان اصحابه لا يأخذون منه رهنا
او بدلا او غير ذلك كما مر عاقد شامل للراهن وشرطه
صحة تصرفه فيما يرهنه ولو بولاية عامة فيجوز للولي رهن
مال موليه بشرط ضرورة او غبطة ظاهرة من امين موسر واشهاد
نعم قال شيخنا الكي في الحاكم الحاجة وصيغة شاملة للايجاب
والقبول الا في المنافع هو اشتما منقطع او على تاويل تسمية الاجارة
بيعا فلا يجوز ولا يصح في هذا او ما بعده من الغرر
باحتمال موت العبد حالا بخلاف حلوله قبلها اي وعلم ذلك
كما مر ولا بد من زمن يمكن فيه البيع اولى لشموله لعلم المعية
واحتمالها مع البعدية عند حلول الدين قبيل تقطعه الذي
هو غاية للفساد فيخرج به ما لو شرط بيعه عند خوف تلفه بشرط
قطعه فالوجه فيه الصحة كما يستفاد من العلة المذكورة نعم
مقتضى العلة جواز رهنه بشرط قطعه عند الحلول اذا كان يرتفق
بقيته والوجه فيها عدم الصحة لان قطعه قبل اشتداده من غير بيع فيه
تلف له فيفوت الرهن كلا او بعضا وان لم يشرط قطعه ويبقى
بيعه عند خوف تلفه ان علم فان لم يعلم ذلك جاز رهنه
بغير شرط ويباع اذا عرض له الفساد وفارق هذا ما مر في المعلق
لان الاستدراك هنا ممكن عنه الاشراف على الفساد

قيد لصحة الرهن فيخرج ما لو شرط بيعه اذا لان فلا يصح لانه انما يباع للضرورة فيخرج ما لو شرط بيعه عند حلول الدين فلا يصح ايضا لعدم الوثوق بثباته اليه على نظير ما مر في رهن الزرع الاخضر وبذلك علم انه لا مخالفة بين الزرع وغيره مما يسرع فساده خلافا لمن توهم المخالفة ونسب الى التحرير مخالفة مقتضى ولحاج الى تعسفه اورده فتامل ذلك واعتمد عليه فانه مما يتعين المصير اليه والله الموفق ويكون الخ هذه الجملة غير محتاج اليها في الصحة بل في كون الثمن يصير رهنا من غير انشاء عقد فاذا لم تذكر مع الشرط لم يكن الثمن رهنا الا بانشاء عقده قاله شيخنا نفع الله به ويتجه منع الراهن من التصرف فيه قبل العقد المذكور ولا يجوز رهن الدين ابتداء فلا ينافي الحكم على دين الميت بالرهنية لكونه من التركة او الحكم على بدل الرهن المتلف كذا لكلام وغيره ذلك لكن لا يسلم اي لا يجوز بل يتولى العدل قبضها ابتداء او جوبا ولو في السلاح او في العبد المذكور على ما اعتمده شيخنا اخرا وتستمر بيده عليها الاخيرتين هما رهن الام دون ولدها وعكسه باعتبار القيمة لكن لا يجوز تقديم غير المرهون وحده ابتدا ولا دواما بل يقوم المرهون وحده بصفة كونه حاضنا او محضونا ثم يقوم مع الاخر بصفته او عكسه والرهن بمعنى المرهون امانة في يد المرتهن منه يعلم ان قبضه بصفة قبض المبيع ومنه التفريغ من امتعة غيره والنقل في المنقول وسوا قبضه بنفسه او بنايبه كما تقدم في العدل وسوا وضع

عنده

عنده او عند غيره كالعدل المذكور وكما في الجارية المشتهاة فانها توضع عند امراة ثقة او محرم او ممسوح اذا لم يكن عنده حليلة ولو فاسقة ولا امراة ثقة فاكثر والاجاز وضعها عنده والخنثى فانه لا يوضع الا عند محرم او ممسوح احتياطا وبذلك علم ان المراد بيد المرتهن سلطنته عليه لا يلزمه ضمانه بغير تعد ولا يسقط بتلفه شي من الدين وقال الامام مالك وابو حنيفة انه من ضمان المرتهن ويسقط بتلفه قدره من الدين عند مرتهنه بان استعمله بغير اذن او به ببيع فاسد وفي نسخة بيعا فاسدا والاولى اولى ووجه الضمان انه دوام في ذلك المذكور من المسايل الثمانية وجود مقتضيه الخ فهو من اجتماع مقتض وغير مقتض والاول مقدم بخلاف مقتض ومانع فيقدم المانع كما في الوديعة فانها تخرج الغاصب عن الضمان لانها امانة محضة بدين فلا يصح الرهن بالعين فلو شرطه وافق ان لا يخرج كتاب وقف لا برهن بطل الشرط انا راد الرهن الشرعي والا فيصح ويعمل به وجوبا ويكون باعثا على الرد الا انه يباع ويشتري بدله منه لو تلف لانها الخ وتقدم في الباب قبله بيانه بفك المرتهن كاذنه في بيع نصفه مثلا او تعدد العقد كان يرهن نصف العبد بخمسة ونصفه بخمسة ثم يوفي احد الخمستين او المستحق كان يرهن عبده عندهما بعشرة لكل واحد منهما خمسة ثم يوفي احدهما او من عليه الدين كان يرهنا عبدهما عند واحد بما ينبغي على كل واحد منهما خمسين ثم يوفي

احدهما   اوهي عليها الدين كان يرهنا عبدهما عند واحد بمائة
على كل واحد منهما خمسون ثم يوفي احدهما ما عليه وما لك انفكاك من افرادهن فكما

باب الكتابة

هي عقد
جايز من احد الجانبين كالرهن فذكرت عقبه واخرها لقلة وقوعها
بلفظها فلا يصح بغيره ولو بمعناه كما في النكاح والسلم
وقد مرت الاشارة اليه   الاية مفعول لمحذوف اي اقرأ مثلا
بقية الاية وهو فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا والمراد بالعلم
الظن وفسر الخير بالقدرة على الكسب والامانة وصرف الامر عن
الوجوب القياس على بقية المعاملات ولئلا تتحكم العبيد على ساداتها
فهي مباحة ومندوبة وقد تحرم ان ظن عصيانه بعتقه وقد تكره
ان توهمه ونحوه كما   وعوض لو قال ونجوم ليشمل الوقت
والمال لكان اولى   السيد بنفسه او وكيله لا يوليه الحر
الكامل الحرية ولو كافرا مرتدا فلا تصح من المبعض والمكاتب لعبده ولو
باذن سيده   المناهل لا نحو صبي ومجنون وسفيه
وكذا مفلس لحق الغرما   الرقيق اي الذي لم يتعلق به
حق كرهن واجارة ولو مرتدا   فلا تصح كتابة بعضه لا ابتدا
ولا دواما في غير ما يأتي   مالكاه مثلا كالثلاثة والاكثر
كذلك   النجوم ارادتها ما يعم المال والوقت لانها تطلق
عليهما معا وعلى كل منهما منفردا كما سينبه عليه فقوله جنسا
راجع للمال ولو قال فيه صفة لكان اولى لانها تشترط ولا بد
الجنس على اعتبارها بخلاف عكسه والاجل والعدد راجعان

للوقت

للوقت   وحمل المال الذي علم وجوب ذكر قدره في كل نجم ايذلك
لذلك اي لاستقلاله   لم يصح القبض اي في
الجميع لانه لا يختص بما اخذه فيجب ان يدفع لشريكه منه قدر ما يخصه
كذا ذكره بعضهم وظاهر عدم صحة القبض عدم الاكتفا
بذلك بل ياخذه العبد ثم يدفع لكل منهما قدر نصيبه فراجعه
وهذا احد المواضع الثلاثة التي لا يختص قابض شي منها
بما قبضه والثاني دين الميت فما ياخذه احد الورثة منه لا يختص
والثالث الموقوف عليهم فما ياخذه احدهم من ريع الوقف لا يختص
به وان كان الناظر في حصته له وامرها بنفسه كما قاله شيخنا
الرملي واعتمده نعم اذا احال احد الورثة على المدين
بشي من حصته او احد الموقوف عليهم كذلك اختص
المحتال بما ياخذه وهذه حيلة للاختصاص وكذا يقال في احد
السيدين في الكتابة ان قلنا بصحة الحوالة فيها وخرج بالموقوف
عليهم ارباب الوظايف المشتركة فما ياخذه احدهم من الناظر
او غيره يختص به وان حرم على الناظر التقدم بغير رضى الباقي
وخرج بالثلاثة المذكورة بقية الديون المشتركة فكل من
اخذ شيا منها من حقه اختص به   تنبيه
لو عجز احد المالكين العبد في حصته وجب على شريكه التعجيز
في حصته ايضا وفسخها كما مرت الاشارة اليه   كان
اوصى الخ المعتمد في هذه الصحة   ادت النجوم
هي هنا بمعنى المال وكذا ان دفعتها او جئت بها او اعطيتها او نحو ذلك

او بفوبه اي التعليق المذكور لانتفاي لفظ الكتابة
وعلي المخارجة وهي ان يتفق السيد مع رقيقه علي خراج يدفعه
له كل يوم مما يحمله كسبه للاكثر ويجبر نقص يوم بزيادة يوم اخر
وما زاد يباح للعبد التوسع فيه ونفقته حيث شرطت
من كسبه او من مال السيد والله اعلم وان تتعدد بالنجم
اي الوقت ولكاتب ولا يشترط تساوي النجوم في المال المودي فيها
بعوض حال اي كله ليصح تنزيله علي ما قبله وبيانه
ما بعده فتامل مالا اي ما لا اي غير موصل صريحا
لعدم تنجيم الدينار اي مع عدم صحة تنجيم المنفعة
والعوض كله حال وخدمة شهر وتحمل الخدمة علي العادة
فلا يشترط بيانها ولو مرض العبد في اثنايه انفسخت في مدة المرض
وفي الباقي قولا تفريق الصفقة والاظهر منهما عدم الانفساخ
في اثنايه ولو بعد يوم ولا يشترط الادا به وقت معين في الشهر
او بعده اي الشهر في وقت ادا به ما قبله
فالمدة الحاضر اي فلا يبال لها سخه واذا اطلق الاستحقاق
اي وقت المطالب به فيه ومنه يعلم صحة كون النجوم كلها
منفعة بعضها متعلق بالعين وبعضها متعلق بالذمة او كلها
بالذمة مع اختلاف الوقت كان يجعل بدل الدينار بنا دار في ذمته
موصوفة بكذا او يجعل العوض كله بنا دارين في ذمته موصوفين
في وقتين مختلفين غير متصلين التي يتعدد اي
وكانت متعلقة بالعين كا علم لفوات الخ اشار الى ان

الغايت

الغايت شروط الاركان لا بعضها والانتقال لها باطلة وحكمها
لا لغا الا في تعليق معتبر بان تقع ممن يصح تعليقه كقوله اعطيتني
هذا الدم فانت حر واعلم ان الباطل والفاسد عندنا سوا
الا في مواضع منها الحج والعارية والخلع والكتابة ويعتقه
بالادا قال البند يتجي وليس لنا عقد فاسد يملك به في
الفاسد كالصحيح الا هذا ومحل عتقه ان كان التعليق باللفظ
طا لكفي النية فيها بقيمته اي بقيمة ما عتق عليه
بالكتابة من كل العبد او بعضه ويترتب عليه الباقي بشرطه
بالقيمة اي في المتقوم وحصة لتمام الشبه فان
كان العوض الخ بنجم رجوعه لما قبل التلف ايضا كما يرشد له ما بعده
ما اخذ حال الكفر اي مما لا يصح عوضا كالخمر والخنزير نعم
ان ترافعوا الينا قبل اخذه ابطلناه حال الكفر شرا اخذ
جميع النجوم او بعضها فان بقي منها شي بعد الاسلام ففيه
التراجع الاشارة بقوله بالادا في محل النجوم
لا يجب اي ولا يصح كما علم من عدم العتق قبله وانه
لا يبايع سيده وتصح الوصية برقبته ويصح تمليكه
ويصح عتقه عن الكفارة ولا يعتق بتعجيل النجوم كما تقدمت
الاشارة اليه ويجوز وطي الامة فيها ان يحط وكونه في النجم
الاخير اولي ومحل الحط ان زاد ما لها علي القدر الذي يحط ويقوم
وارث السيد مقامه ويقوم ما يحط علي موته التجهيز ولو تعدد السيد
وجب علي كل ان يحط من حصته ما ذكر بعد قبضه فلا يصح

من غيرها قبل قبضه من جنسها او من غيرها ان رضي العبد
بعد العقد بيوم اي مثلا واستشكل ذلك بان منافعه
في الشهر مستحقة للسيد فلا يتفرغ للخياطة واجيب
بان ذكر اليوم لاجل تقدير النجوم لا لتعيين العمل وقد يعمل في وقت
لا خدمة فيه او عند انقضاء المقصود تقدير التصوير
فلا يضر تداخل بعضها في بعض اعم تعم يدخل في العموم
المستولدة مع انه لا ياتي فيها ما ذكر وفي قوله
اي الرقيق ولو مستولدة فيفعل اي على الفور والا عتق ولا
شي عليه اعتق رقيقك عني اي وليس مستولدة والا
لان قال السايل عني عتقه ولا مال او عنا عتقت ولزمه نصف
المال او عنك او اطلق عتقت ولزمه ما التزمه فيعتقه
اي فورا بقوله اعتقته عنك او يطلق فان قال اعتقته عنا
وقع العتق والولا مشتركا ولزم السايل نصف العوض او قال اعتقه
عني عتق عنه ولا شي على السايل وكانه رد سواله حتى لو قال عن
كما في وقع عنها

باب الاقرار

لما كانت فيه ازالة ملكه ظاهرا باخباره والزامه بعد فهرا عليه
كان تشبيها بالكتابة ما عقبها به وهو ضد الدعوى
لانها اخبار بحق له على غيره وضدهما الشهادة لانها اخبار بحق لغيره
على غيره ويسمى اعترافا ذكره ليوافق الحديث المذكور
اغد فعل امر من الغدو يا انيس المعجمة اي اذهب وسببه
ان رجلين اتيا الي النبي صلي الله عليه وسلم فقال احدهما

اسالك

فلوس

اسالك يا رسول الله ان تحكم بيننا بكتاب الله تعالى وقال الاخر مثله
فقال لهما نعم احكم بينكما بذلك فقال الاولى يا رسول الله ان ابني
كان عسيفا على هذا الرجل وانه زنى بامراته فقال للرجل
ما تقول في ذلك فقال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اغد يا انيس فذكره فذهب اليها انيس فاعترفت فرجمها
واركانه اربعة وسيعلم شروطها من كلامه مفهوما ومنطوقا مقر بها
او تاويلا لا يقبل الخ هذا شروع في شروط المقر وهو
كونه مطلقا اي غير محجور عليه بدين اما العين فيقبل
منها مطلقا كالجناية لما بعد الحجر اي بعد اوله فهو فيه
فلان الاصل الخ هذه العلة في اطلاق الدين فكان صواب
العلة ان يقول واما الثانية فتنزيل على اقل درجات الدين وهو
عن المعاملة فتامل وان اطلق وجوبه بان لم يسنده
لما قبل الحجر ولا لما بعده على الاقل اي فرضت الذمة
اي على الاقرب وهذا محل العلة السابقة في كلامه بدليل ما بعده
وجعله الخ هذا اللبس كافيا فلا بد ان يزيد
وتنزيله على اقل الدرجات ككامر فينبغي اي يجب
ان يراجع فان اسنده لما قبل الحجر قبل او لما بعده رجع الى
الثانية المتقدمة في كلامه اخذا من هذه وهي اسناده
لمعاملة او غيرها فتامل ولا اقرار محجور الخ ولا مطالبة
عليه ظاهرا ولا باطنا كما اعتمده شيخنا الرملي
الا في نذر الخ هذه المذكورات يصح منها نذرها وفسخها فراره بها

على القاعدة في الاقرار بل ظاهر كلامه في الصلاة وما بعده ان المراد
انشاؤها تأمله بلعان في حق الزوجة وحلف في حق ولده
من الامة ولا يثبت المال ولا يبرو من القطع على طلبه
فهو مستثنى اذن له فيها وقبل حجر عليه اخذا من العلة
ويبنه كو مفهومه لما مر بقوله اذ لا يجوز الخ في عدم سقوط المال
وبقوله لخبر الخ في سقوط غيره ولا يلزم الخ اشارة الى صيغة الاقرار
والى المقر به فشرط الصيغة ان تشعر بالالتزام عند الذ على الاشهاد
بذ انشا او بقرينة كنحو بكرابر مثلا وغير مشتملة على مبطل
في جملة واحدة كالف من ثمن خمر ومنها على او في ذمتي للدين ومعي
وعندي للعين وصلني بفتح الموحدة لهما ولو فسر واحدة بغير
ما هي له قبل الا في ذمتي فلا يقبل بالعين ومنها كذا او شي
فيفسران بكل مال ولو غير متمول وبكل نجس يقتنى لا برد سلام ونحوه
كعيادة ومنها حق ويفسر بجميع ما ذكر ومنها ما ذكره بقوله
مال عظيم وهذا من المبهم بوصفه من حيث الاثم فيه وما قبله
من المبهم بذاته وبذلك علم ان ما ذكره لم يحتج الى تاويل
فمعنى لا يلزم اي لا يطالب بشي معين كما يرشد اليه ما بعده تأمل
خطر الخ بالمعجمة والطا والمهملة اي صعوبته من
حيث الاثم فيه وكفر مستحله مثلا فلا يلزم الا باليقين
لقول الامام الشافعي رضي الله عنه اصل ما بني عليه الاقرار
ان الزم اليقين واطرح الشك ولا استعمل الغلبة
وانه اي بزنة دراهم البلد زنة الدرهم اي الشرعي
عدة

عدة تمييز اي يتعامل بها بالعدد لا بالوزن اعتبر العدد
وان كانت دراهم البلد بالوزن لتنصيصه بالعدد فيلزمه مائة
ولو ناقصة تنبيه قد علم مما ذكر شرط المقر به في نفسه
وعلم من التعريف السابق شرط انه لا يكون ملكا للمقر حين اقراره
ويجب تسليم المقر به للمقر له ان كان في يد المقر حالا او عند
حصوله في يده مثلا ويقبل الخ هذه اشارة الى شرط
المقر له وهو ان يكون ممن يمكن تمليكه لما اقر له به ولو وارثا
او حملا او مسجدا فلو قال لدابة فلان على كذا لم يصح ان لم يقصد
مالكها او لرقيق فلان على كذا لم يصح ان قصده فقط او قال
على الف لحمل هند صح فان اسنده الى جهة لا يمكن في حقه نحو باعني
به كذا لم يصح اقراره على المعتمد وقيل يصح ويلغو الاسناد
لانه من تعقيب الكلام بما يرفعه نحو له على الف لا تلزم واعتمده
الشارح في هذا الكتاب في مرض موته قيد لمحل الخلاف
فقبله صحيح بلا خلاف وظاهر اعتبار كونه وارثا حال الاقرار
وهو من حيث الظاهر فلو خرج عن الارث كان اوصى لاخيه
ولا ولد له فحدث له ولد تبين انه صحيح بلا خلاف لانه الان
اجنبي وعكسه بعكسه وللورثة او بعضهم تحليف المقر له من
اجنبي او وارث ان الاقرار عن حقيقة

باب الشفعة

من الشفع المقابل للوتر لما فيها من ضم حصته الى الحصة
كما اشار اليه وذكرت مع الاقرار لانها قد تنشأ عنه فيمن اقر بالشرا
وايضا اولها اجتنابا بالشرا واخرها فهي بالاخذ كالاقرار وهو حق

معنوي نشاعنه عيب بخلاف الاقرار فاخرت عنه فتامل
فهري بالرفع صفة لحق وبالجر صفة لتملك ولاتسب بقية التعريف
الاول فتامله للمشتري اي المالك للبقية لالموصى له
بمنفعة ومرهون عليه قضي الخ اي اجار الشفعة في ذلك له
لافي غيره او اجازات بقضي كذلك فتامل فيما لم يقسم
اي مشترك لم يقع فيه قسمة وفيه انه قابل للقسمة على
قاعدة النفي بلم بخلاف النفي بلا فاذا وقعت الخ اي
اذا وقعت القسمة فلاشفعة لانه صار جارا لا شريكا واشار
بالحديث الثاني الى تقييد المقسوم بكونه غير منفرد كما ياتي
ويجوز في صرفت تشديد الراء بمعنى فرقت وتخفيفها بمعنى ترفت
واستحداث معطوف على موته او على القسمة
وكم صعد الخ بيان للمرافق آخذ بالمد هو احد
الاركان وستاتي كلها في كلامه واما الاخذ بلفظ المصدر
فهو الصيغة او مفادها بخارج خرج نحو السفينة
في البيع متعلق بيتبع لا يثبت فتامل
وما لايتبعها عطف على غيره في نسخة وما يتبعها عطف على الارض
مع اسه اي محله من الارض لا من به الذي فيها
وان بيع مع عقار ولو في عقد واحد ولو جارا او ما ورد
من قضايها للجار فمنسوخ او كان قبل المنع او خصوصية
وشمل الشريك المتعدد فتوزع بحسب الاملاك لا الرؤس
واذا ترك بعضهم حقه وجب على البقية اخذ الجميع او ترك الجميع

ولو

ولو غاب بعضهم خير الحاضر بين الصبر الى حضور الغايب
واذا حضر الغايب شاركه ان شا ويكفي في الشركة وجود سبب
الملك فلو اشترى حصة بشرط الخيار ثم اشترى حصة بيع بت
فالشفعة للاول وان تاخر ملكه عن الثاني وبقا ملكه
خرج بالو باع حصته جاهلا ببيع شريكه ثم علم به فلا شفعة
له لزوال ملكه لما مر ان علتنا الخ اي وهنا لا قسمة
فلا ضرر لنفسه فلو صالح العشر للساكني ولو بضم غيره
اليه فتثبت الشفعة لانه يجاب لو طلب القسمة كما في
العكس ولا يملك الشفيع اي لا يحصل دخول الشقص
في ملكه الا بما ذكره اما ثبوت حق التملك له فيكفي فيه الاخذ
باللفظ بشرط الفورية كما في الرد في العيب عند علمه بالبيع ولا يضر
التاخير بعده مع بذل الثمن الخ اي عينه ان انتقل
الى الشفيع مثليا كان او متقوما قال شيخنا
ما لم يتراضيا بغيره او بقيمته في المتقوم يوم البيع او بمثله
في المثلي وان قدر بغير معيار الشرع كقنطار بر او صار لا قيمة له
فان فقد المثلي في دون مسافة القصر وجبت قيمته
ولو رضي الشفيع والمشتري باخذ دراهم عن دنانير او عكسه
فهو بيع جديد وسقطت الشفعة وقيد بعضهم سقوطها
بما اذا علم والا فلا ولو ظفر الشفيع بالمشتري في غير محل التسليم
او عكسه فكما في الغصب ولو جهل الثمن فلا شفعة ولهما التنازع
كما في محله وهذه من حيل اسقاط الشفعة وهي مكروهة قبل ثبوتها

وحرام بعده تنبيه لو كان الشقص صداقا او عوض خلع

اخذ بمهر المثل او متعة فبمتعة مثلها يوم الامتاع او اجرة

فباجرة المثل مدتها او جعلا فباجرة المثل بعد الفراغ او قرضا

فبقيمته وقت الاقراض او صلحا عن دم عمد فبقيمة الابل

يوم الجناية على المعتمد في ذلك

باب الغصب

ذكره عقب الشفعة لنظر اللغو فيهما وان كان

هنا حراما وهو كبيرة مطلقا عند شيخنا الزيادي وقيده

شيخنا الرملي والخطيب بما بلغ نصاب سرقة والغصب

استيلاء وان لم يكن مع قهر او عليه اخذ اما بالي وتح بقيد

بغير اقتدار وانتهاب ليخرج السارق والمختلس والمنتهب

وما ذكره ابن حجر فيه نظر قيد بكسر القاف وسكون

التحتية اي قدر طوقه بضم اوله وكسر الواو الثقيلة

يحتمل انه على حقيقته بان يجعل كالطوق في عنقه ويمتد عنقه

بقدر ثخانته ويحتمل ان المراد شدة عذابه ونكاله ومن

ذلك ادخال جزء من حريم البحر وان بعد جدا ولو من الشارع

ولو غير مطروق في ملكه فانه غصب اي من حيث الضمان

حكم الغصب اي من حيث وجوب اقصى القيم

ممنوع لدخوله في التعريف الذي ذكره والخلاف لفظي لما عرفته

وكانه جري الخ ليس في محله فانه لا يعترض بتعريفه على

تعريف اخر فان الغصب قد يعرف باعتبار الاثم فقط فيقال هو

الاستيلاء على حق الغير عدوانا فيعبر بالحق الشامل للاختصاص

وقد يعرف باعتبار الضمان فقط فيقال هو الاستيلاء على مال الغير

عدوانا وقد يعرف بما يعم جميع ذلك كما ذكره المص قوله ابطاله

هو ظاهر في صبغ او جرم يمكن فصله لا نحو تمويه ضمان

ما حدث بسببه اما بنقص المغصوب او ما يترتب عليه بنحو نقض

ومقتضى هذه العلة منعه اذا ابراه المالك من الضمان ومقتضى

العلة الثانية خلافها قال شيخنا والمعتمد انه يمتنع في الحفر

اذا منعه من طمه وابراه من ضمانه بخلاف غيره لانه عين مال الغاصب

ولو حصل نقص بالابطال ضمنه ايضا لانه تعدت فيه اشار

الى جواز ابطاله بغير رضا المالك اذا كان في بقائه نقص فراجعه

والضمان للمال قيد بالمال لكونه في الضمان بعد التلف

اما قبله وهو بالرد فلا يتقيد بالمال والضمان في الغصب والبيع

الفاسد باقصى القيم في المتقوم او المثل في المثلي وفي العارية

والسوم بقيمته يوم التلف ولو مثليا وفي الاتلاف بالبدل

الشرعي من مثل او قيمة وكذا في التعدي لا في نحو الجناية

محاباتي او بيع فاسد او نحوهما معطوفات على سوم فالضمان

فيها ناشئ عن القبض ولذلك عطفها باو التي لاتناسب

التعداد مع انه الثاني من افراد الثالث وعدها بعضهم انه عدها

ستة غير مستقيم لانه ان اريد الضمان بالفعل فالمضمن واحد

وهو الاتلاف وان اريد وجود سبب الضمان بالفعل فالمضمن اربعة

فقط فتامل وافهم ما حصل به نزعا والا فالوزن

حاصر لكل شيء وجاز السلم فيه وصح الغنب والرطب والخلوك

وان كان نبيها والمكيل الخ فيجب المثل في البر المختلط بالشعير
ولا يبيع المسلم نيه اذا اتلف عبده هو قيد للمقسم لا للحكم
منفدا او كذلك المبيع بعيب البائع او بيد المشتري والخيار
للبائع وحده ولبن المصراة المراد ذات اللبن المأكول
كما مر
وجنين الا امة المراد بالجنين الرقيق
ولو من حرة اما الجنين الحر فبالغرة واما جنين غيرهما من الحيوان
فبما نقص من قيمة امه وزاد الاصل الخ فذكر في النوع
الخامس ضمان الملتقط اذا باع اللقطة ثم ظهر مالكها
والمعتمد انه يضمن قيمتها لا الاكثر من القيمة والثمن
وضمان الوكيل اذا تعدى ثم باع فان بيعه صحيح ويضمن الثمن
على المعتمد لا الاكثر منه ومن القيمة والمواضع الثلاثة
اتلاف المرهون فهو مضمون بقيمته على المرتهن مطلقا
على المعتمد لا بالاقل منها والدين والضامن اذا باع شيئا
لصاحب الدين به فعلى المضمون عنه الدين مطلقا على المعتمد
لا اقل الامرين منه والقيمة والمرأة اذا جاءت والصحيح
عدم وجوب ضمان شيء لزوجها بل يندب وعليه فالمضمون
على المعتمد مهر مثلها لا اقل الامرين منه وما بذله الزوج
لها فالمراد بالنوع الثالث ما في كلام المص هنا لا ما في الاصل
فتامل بشبهة اي منهما محرم او حلال في الحرم
معا فان كانت هي عالمة سقط فلا شيء عليه لها لانها زانية
وينفسخ النكاح ويلزمه مهر واحد للاب او كان هو عالما فقط

فالا

فلا فسخ ولها المهر للشبهة فان كانا عالمين فلا فسخ ولا مهر
مهر اي مهر مثلها ولا نظر للمسمى في العقد الاول عن
ان يكون له تبعة اي اصلا ولا تافهة كجاب في حمد اي نجيم
مفتوحة وميم ساكنة ودال مهملة هو من الثلج
فانه يلزم القيمة اي قيمته بالمفازة تتمة
لو صار المثلي متقوما كجعل السمسم شيرجا تخير المالك في المطالبة
بايهما شاء وان تفاوتت القيمة ولو صار المثلي متقوما كجعل الدقيق
خبزا او عكسه كجعل الشاة لحما طالبه بالثاني الا ان يكون
الاخر اكثر قيمة ولو صار المتقوم متقوما اخر طالبه باقصى قيم
اكثرها ومثل له الشارح في المنهج بجعل اناء النحاس حليا قال
شيخنا وهو مبني على مرجوح من لزوم القيمة فيه والمعتمد
انه يلزمه مثل النحاس ورد مع قيمة الصنعة انه لم تكن محرمة

باب اللقطة

من اللقط
وهو الاخذ ومثله الالتقاط ولما كان فيها الاستيلاء على
حق الغير بغير اذنه ذكرت عقب الغصب وفيها معنى الاكتساب
بجواز التملك ومعنى الامانة والولاية لان الشارع جعله امينا
فيها ووليا حفظها والمغلب فيها الاول لصحتها من الصبي وليس
من اهل الولاية ويندب الاشهاد عليها بذكر بعضها وكتابته
بضم اللام الخ وقيل بفتح القاف اسم للاقط وبسكونها
لقطة بفتح اللام منهما ما وجد من مالا يعقل ويذكر
في بعض اقسامها لفظ اللقيط وهو من جنس من يعقل فلعله غلبا الاكثر

ولا ممتنع بنوته الوجه امتناط من الحد كما يعلم مما ياتي وخرج
بهذا التعريف ما القته الريح في ملكه او القاه هارب في حجره او القته
البحار على السواحل من اموال الغرقى او وجده بعد موته من
مجهول الودايع ومن هذا جمل اثقله الحمل فتركه مالكه في البرية
فالامر في جميع ذلك لامين بيت المال واذا ظهر مالكه اخذه
ووجب دفعه له ولو بعد سنين ولا رجوع لمن انفق على مالكه بالمنفق
على الراجح عندنا وقال الامام مالك في الجمل المذكور ويرجع على مالكه
بالنفقة وقال الامام احمد والليث بمالكه من اخذه
والورق بكسر الرا المهملة اي الفضة عفاصها اي ظرفها
ووكاها ما تربط به فاستنفقها اي انفقها على نفسك
وقيل ان لفظ الحديث فاستمتع بها من البقا واستدل لقايله بما بعده
ورد بان المراد بقوله ولتكن الخ ان لم تستنفقها دعها
اي اتركها حذاها بكسر الحا المهملة وفتح
الذال المعجمة والمد اي اخفافها التقاط وهو
مستحب لكامل واثق بامانته ويجب عليه ان خاف الضياع
بتركها وحرام على من ظن الخيانة فيها وعلى فاسق اخذ للحفظ
ومكروهة لمن توهمها ولفاسق اخذ للتملك ومباحة في غير
ذلك على ما ياتي وما التقط بكسر القاف وسياتي في كلام
انه مسلم مكلف عدل حر غير محجور عليه بسفه
واللقطة وسياتي باقسامها انها تسعة وما سقط قسما عاشرا
من الاصل لكونه ليس لقطة فملكه مالي اي بحسب الاصل

عن

عن الخونة بفتح المعجمة والواو جمع خاين لكن محله اي الامر
الثالث وهو تملكه واكله في الحال وليس هذا المحل محله
ولا يجب بعد اكله تعريفه الخ اي في المفازة مادام فيها ويجب تعريفه
في العمران على المعتمد وعلى هذا يحمل كلام الامام مما يمكث
ابقاه هنا فلا يرد عدم الاكل في نحو الحديد فبيعه لو قال
بدله كان اولى لان الواجب في الرطب المثل وفيه نظر
اي بنا على ان معنى كلام الامام عدم وجوب التعريف مطلقا
ويبعد حمله على المفازة كما مر فلا نظر حرم المدينة
وكذا عرفة ومنازل الحاج فهي كغيرها اذ يجدها اي ان
يجد المسلم لقطة بدار كفر لا مسلم فيها فان وجدها كافر ملكها
او كان فيها مسلم فهي لقطة مع لم ينبط لم يذكر معنى التقبط
ولا حكمه وهو منبوذ غير مميز لا كافل له ويجب لقطه والاشهاد عليه
وبقية احكامه تطلب من المطولات وفي تسميته بالمع اللقيط
لقطة مع الحكم بانها ملك تجوز للضرورة القسمة
في نيابة لو قال مشدودة عليه كان اولى واعم او ثمنه
ظاهر انه عطف على فوقه والاولى ان يكون كالذي بعده عطفا
على مشدودة ليشمل ما لو كانت غير مشدودة وما لو كانت مخروشة
او مدفونة ويشمل ما لو كانت دابة هو راكب عليها ولو مع سايق
وقايد وفيها نحو حمل مشدود بيده مثلا بخريف اي من
الكانت فنسبته الى الاصل لا تناسب مدفونة بحثه
اي خالية عما تقدم كذا رهو فيها الخ لان بابها والا الدار الخربة

والبنيان حيث جرت العادة بالسكون فيه والا فلا ولو كان معه غيره
في الدار ونحوها فله حصته بعددها وللامتعة في المذكورات حكمها
في الملك وعدمه   لحاكم ان وجده وظاهر كلامه ان الخبر
واجب عليه او علي الحاكم   لعدم صحة التقاطه فتسميتها
لقطة مجاز   والاوجه الحق هو المعتمد قاله شيخنا
وباقي الحفظ الاوجه ان من انتزعها منه فهو اللاقط   الا
ان يسلم فيكون لقطة له هذا اصرح في ان لقطه صحيح وحينئذ
فلا لقطته ثانيا علي المعتمد بل ينزعها الحاكم منه
ان انتزعت منه ويصبر الاخذ لها هو الانقطها   مكاتبا
اي كتابة صحيحة   هذا هو المنقول وهو المعتمد ايضا
فليس لسيده اخذها   والمبعض ولا يحتاج الي اذن الاذن به
السيد وحده ولو اختلف في كون اللقطة في ايام التوبتين صدق
صاحب اليد   صبيا او مجنونا اي لها نوع تمييز
او علي طرو الاغا بعد اللقط فراجعه   صح التقاطه
اي للتملك لا للحفظ لا بد له التشبيه وتقدم وشمل الفاسق
المرتد والكافر غير الحربي   لا بسان بها اي باللقطة من حيث
هي لغصه يجوز السفر اذا وجدها في حرم اي بحل القريب من
العمران   بعد التوبة اي بعد تمامه وسيذكر في الباب
بعده مدته وهي الحقير مدة يظن اعراض مالكه عنه وفي غيره
سنة غالبا ويكرر في كل يوم او جمعة او غيره بحيث ان لا تنقطع
نسبته لا هو عن سابقه ومحاله كما مر فقد يجب التعريف اكثر من

سنة

سنة كما لو عرفها سنة بقصد الحفظ ثم اراد تملكها فيجب سنة اخري
تتمة حقير التعريف بسنة لانه يغلب
فيها انفصال القوافل وما زاد اضرار بالملتقط وهو واجب
ولو في الاختصاص علي الملتقط وان تعدد وتوزع السنة عليهم
ويكفي اذنهم لواحد منهم او اجنبي ولا يسقط حق الالتقاط بالاسقاط
ويبني الوارث علي تعريف مورثه ولا يجب المبادرة به حيث لا التقاط
كما مرت الاشارة اليه ويكفي تعريف ثقة ولو سفيها وغير عدل
ولا يجوز استيفاؤها فان فعل ضمن ولو سلمها لواصف فظهر اخر
حولت اليه ان اقام بينة وزوائدها قبل التملك تتبعها مطلقا
وبعده لمن تملك ان كانت منفصلة ولو حملا لم ينفصل ومن
سلمها لواصف فتثبت لاخر لا يضمن ان سلم بامر حاكم والا ضمن
ولا يجب تسليمها بغير بينة او تصديق **باب**
الآجال بالمد جمع اجل ذكره عقب اللقطة لاحتياجها
في التعريف اليه كما مر وخصته به دون غيرها لان المص لم يذكر
مقدار الاجل فيها بخلاف غيرها فذكر منها استطرادا لقصد
التعداد فتامل   المد وجمع مدة اي مقدارها
وقد يطلق الاجل علي اخر المدة لقوله تعالي فاذا جاء اجلهم ونحوه
مضروبة اي مقدرة بالشرع بكتاب او سنة او اجماع   اي ما تقدر
فيه اشارة الي ان المراد محال الاجال لا انفسها   عشرون
وما زاد عليها داخل فيها كما سيشير الي بعضه   القدم
في الحرة والامة والمستبرأ في الاخذ واللام في الافراد وما بعدها للجنس

والهدنة من الهدون وهو السكون وهي عقد الامان مع الكفار
كما ياتي والعنة بعنه باستنباط امير المومنين عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وتابعه العلما عليه والنفاس بمجة صوابه
بلحظة واقل الطهر اي بين الحيضتين ومدة
اقامة السفر اي التي لا تقطع السفر ثلاثة ايام اي غير
يومي الدخول والخروج وهذا القيد من ينتظر قضا حاجته
والامني ثمانية عشر يوما يحصل بها البلوغ اي بالسن
خمسة عشر سنة قمرية تحديدية في الذكور والاناثي تقريبية
اي في الحيض وتحديدية في الاحتلام على المعتمد في المراة والرجل
ان حاض وامني اي حاض من فرج النسا وامني من فرج الرجال
حكم ببلوغه على الاصح وهو المعتمد وان وجد احدهما
فلا وهو المعتمد خلافا للامام والمتولي ذكر وفي
بعض النسخ ولد وهو الاولى لشموله للانثي وظاهر
كلامه ات العانة محل الانبات والاصح انها نفس الشعر
فالاضافة بيانية وذكرها مع المدد نظرا الي زمانها
على الاصح هو المعتمد وجميع هذه الجزئية نظر لما مر
في اللقطة فالمراد بجموعها بالعقد نصا او استنباطا
كما مر ومعنى كونه العقد سببا لها وجود ذكرها فيه وتوقف
اعتبارها عليه صحة وفسادا ما يبطله الاجل
معلوما او مجهولا وما لا يصح الا به اي الاجل معلوما
ابتدا او دواما او ابتدا فقط كما علم مما مر في الكتابة

والجزية فيه نظر فانها تصح بغير ذكر اجل كقوله اذنت في اقامتكم
بدار الاسلام فتامل كبيوع الاعيان اي بالنسبة
لاثمانها التي في الذمة وبيوع الصفات كالسلم بالنسبة
للمسلم فيه في الذمة الرهن والتعارض فيه نظر فانه
ليس فيهما ذكر من اصلا وان اراد بالجهل الاطلاق لم يستقم
مع جعله من الاجل مع انه قد مر انما فيبت كل منهما مبطل له
سوا كان الوقت معلوما او مجهولا صريحا او ضمنا فان اراد
جواز التصرف سوا صح العقد او فسد لم يستقم مع تعبيره
بالصحة فتامل والمعروف خلافه وهو ان التاقيت
مبطل للكفالة فهي من النوع الاول نعم يصح تاجيل الاحضار
فيها لكن لا يسمي كفالة فتامل ومجهولات
اراد به الاطلاق في المدة فيه ما مر والا فلينظر ما هو
والوصايا بالمعنى الشامل للايصا بامر الاطفال وتنجيز
الوصية وقضا الحقوق

باب الحجر

لما كانت الاجال يترتب عليها غالبا احكام
كصحة وفساد وعدة وفسخ نكاح وغير ذلك وكلها
مذكورة في ابوابها وكان من جملتها اجل البلوغ وما
يتعلق به الحجر ولم يذكر في باب اشار الي ذكره عقبه
واستطرد بقية انواع الحجر معه للمناسبة لغة المنع
ومنه تسمية العقل حجرا لمنعه صاحبه من ارتكاب
ما لا يليق وابتلوا اليتامي اي اختبروهم لمعرفة رشدهم

كفك الحجر عنهم نوعان اي من حيث الخصوص والعموم
وافرادهما كثيرة وقد قال بعضهم انها ثمانية وسبعون
ومحلها المطولات خاص الخ اعلم انه يتعلق بالحجر
امور اربعة محجور عليه ومحجور فيه ومحجور لاجله ومحجور
بسببه فالاول لا يكون الا خاصا كالراهن والصبي والمرتد
والرابع ان يكون بحسب وصف المحجور عليه كالجنون
والردة في المجنون والمرتد والثالث قد يكون عاما كالمسلمين
في المرتد وخاصا كالمرتهن في الرهن واما الثاني فقد يكون
خاصا فقط كالمرهون فانه فرد من افراد المال وقد يكون
عاما فقط لشموله للاموال والاقوال كما في المجنون وقد يكون
عاما وخاصا باعتبارين كما في التفليس فانه عام باعتبار
شموله لجميع امواله وخاص باعتبار عدم شموله لجميع اقواله فافهم
ذلك فانه به يندفع التناقض في كلام المص الذي اشتبه كل
على بعض الطلبة في كل شي من اقواله وتصرفاته
وافعاله نعم يرد صحة نحو احتطابه وضمان بعض
متلفاته الا ان يقال هذه من خطاب الوضع الذي
فيه ربط الاحكام بالاسباب فتامل
في الاذن في دخول وايصال الهدية بشرط كونه مامونا لم
يجرب عليه كذب وشمل الهدية نفسه كالوقالت جارية
لشخص سيدي اهداني اليك فيجوز له وطؤها والتصرف فيها
قال شيخنا والفاسق والكافر كالصبي في ذلك

ولتملك

ولتملك الاولى وملك لانه بالفعل وقد مران هذا من خطاب
الوضع فتملك عطف على قوله وكان الوجه الحاق الضمير به
ولا يصح عطفه على في الاذن الذي هو ظاهر كلامه وفي نسخة
وله تملك الخ فلا يحتاج الى ضمير لاحق كما مر وعطفه على قوله
ايضا اولى من عطفه على بعض ومن جعله جملة مستقلة
فتامل وازالة المنكرات بالقول او بالفعل وفي عطفه
والحاق الضمير به ما في الذي قبله فافهم وتامل ويثاب
عليها اي من حيث الجزاء في الاخرة كما في ذاته وظاهر
تشبيهه بالمكلف انه يثاب عليها ثواب الواجب فراجعه
ويجوز توكيله الخ قال شيخنا الرملي
ويجوز توكيله في تملك المباحات فيملكه الموكل اذا قصده
الصبي فراجعه اذا عين له المدفوع اليه
اي والقدر المدفوع ايضا يساويه اي المذكور والمراد
فيما زاد على الثلث وفي كل المال اي كل جزء منه
ولو دون الثلث مع الوارث هذا كما قال شيخنا
في غير الوقف فلو وقف على الوارث شيئا يخرج من الثلث
لم يحتج الى اجازة والابان لم يعد الى الاسلام
فلا يتبين نفوذه بل بطلانه وخرج بقوله ان احتمل
الوقف ما لا يحتمله كالهبة فباطل مطلقا ويمكن شمول كلامه
له بعد الرشد متعلق بالصحة المسلط عليه
الحجر الواقع من الحاكم كالفلس نعم لا يرفع الحاكم لا بد منه وان طال الزمن

وفي المفلس الديون نعم قال بعضهم يرتفع من منزلته
وموقوف عليه فله اجازته فراجعه وحجر البغية
اي ويرتفع حجر البغية بارتفاعها اي بزوالها ومنها السفه
المستمر والردة على المعتمد كما مر وسيأتي عليه والجنون والمرض والرق

باب التفليس

هو المنع من التصرف فهو نوع من الحجر قبله وله احكام
تخصه فافرد لاجلها وهو مأخوذ من الافلاس الذي هو
صفة المفلس وهو لغة من لا مال له او من صار ماله فلوسا
وشرعا من حجر عليه الحاكم الحجر اي حجر الحاكم بلفظ يدل عليه
نحو منعته من التصرف في امواله او حجرت عليه فيها او ابطلت
تصرفاته فيها دين عيني لانه لادمي فلا حجر بالمنافع
ولا بنحو نجوم كتابة ولا بدين الله تعالى كزكاة ولو فوريا
على المعتمد **فايدة** المفلس في الاخرة
من تفنى حسناته لخصمائه كما في الحديث حال فلا حجر
بالموجل ولا يدخله شي اذا لم يحل قبل القسمة ولا يشارك
صاحبه بقية الغرما ماله اي العيني ولو مرهونا
او الديني المتيسر الاداء منه بان كان على ملي باذل ومنه
اجرة منفعة له وثمن صنعة ووظيفة كذلك باذ يعرف
معتد ارما يرغب به في المنفعة زمانا واجرة وفي الصنايع والوظايف
كذلك وبضم ذلك لما مر ويقابل به ما عليه من الدين
بكون الحجر اي يجب على الحاكم بطلبه اي المفلس بعد ثبوت
الدين

الدين عليه ببينة او اقراره بعد الدعوى به وفي الحديث
ان الحجر على معاذ كان بطلبه بطلب الغرما كلهم او بعضهم
ودينه قد يحجر به فاذا حجر لاجله تعدى للجميع المحجور الحاكم
اي لمن يصح ان يكون محجورا للحاكم وان لم يكن في حجره ومنه
المسجد محجورا وجوبا بالاطلب مونته
وفي نسخة مونته بغير مثناة وهي اولي وغيره كارقابه
وحيواناته ولو لادموا اصوله ومستولداته وزوجاته سوا
في الجميع ما كان قبل الحجر او حدث بعده نعم من تزوجها بعد الحجر
لا ينفق عليها الا من كسبه فقط نفقة اي قدر
نفقة المعسر على المعتمد لانه موسر بمعنى ان له مالا
محققا وجب عليه به نفقة اصوله وفروعه
يكسب اي وجد بالفعل لانه لا يكلف الكسب وان عصى بالدين
من حيث الحجر بعد مونته اي ومونة ممونه
بثمنه اي بقدر دينه من ثمنه وما زاد تعلق حق
الغرما لان الحجر يتعدى لبقية امواله على المعتمد البايع
فيبيعه نص على البيع لانه محل الورود ومثله كل معاوضة
محضة لم تقع بعد حجر عليه والعوض باق بحاله وتعذر حصول
مقابله بالافلاس كالقرض والاجارة والسلم ولابد من كون
الفسخ على الفور وخرج بذلك الهبة ونحو عوض الخلع وما وقع بعد
الحجر من عالم به وما لو تلف العوض او خرج عن ملكه وان عاد اليه
لانه كالذي لم يعد ولو تعلق به حق كرهن واجارة وما لو تعلق بغير

الاملاس كالهرب والمجحد وما لو نزاخي الفسخ بتقصيره ويعذر
في جهله به او بفوريته ان خفي عليه وصنعة
اي بلا تعلم والا فكالقصارة وولد خرج الحادث كالسمن
هنا بخلاف سائر الابواب لتقصير المشتري الزيادة
المذكورة اي المنفصلة والقصارة ونحوها وولد
اي وجود ولد المبيع الذي تلف وبخرق بالخا المعجمة
مختلطا اي خلطا ليس تلفا والا كخلط زيت بشيرج
فهو كالتلف فلا رجوع ويضارب قاله شيخنا اذ كانت
الغبطة في الرد اي فقط والاملاء

باب الوقف

مما ينفك به الاختصاص عن ادمي لمثله شرع
فيما ينفك عن الادمي لله تعالى وهو من وقف واما او وقف
فلغة رديئة او لحن يقطع التصرف الخ مستدرك لانه
نتيجته حبست بتشديد الموحدة واصلها رقبتها
وتصدقت عطف تفسير على حبست او المراد نفذ والصيغ
وهذا اول وقف وقع في الاسلام في المقصود منه وهو
التبرع وعتق هو واضح فيما ليس بعوض ويحتمل
عمومه من حيث الثواب والمناسب الاول وشرطه
بالمعنى الذي لا بد منه لاطلاقه على الركن فلا ينافي
ما ذكر قبله وبعده وكتصدقت الخ هذا
من الصريح كالذي قبله واما تصدقت فقط فليس صريحا
ولا كناية وتصدقت بكذا كناية في الجهة وتمليك صريح في المعين

وان كان الخ مرجوح والمعتمد وجوب القبول من المعين فورا
ولو صبيا فيما ملكه ببعضه الحر ومثله الكافر وفارق
عدم صحة نذره لانه قربة محضة وللامام الخ
هو المعتمد وحيث صح الوقف نفى الوفا بشرط واقفه
فلا يجوز اخذ المعلوم فيه الا بالمباشرة بنفسه او بنائبه
وما نقل عن الجلال السيوطي مما يخالف ذلك لا يعول
عليه ولا ينبغي الاعتماد عليه هذا ما اقتضاه كلام شيخنا
الرملي ووافقه شيخنا الزيادي اولا بتشديد الواو
اي لا يكون منقطع الاول لانه باطل ويصح منقطع الوسط
كوقفت على زيد هذا ثم رجل ثم الفقراء ومنقطع الاخر كوقفت
على زيد ثم عمرو ويحتمل انه لم يعرف احد الوسط كما في المثال المذكور
صرف بعده الاول للاخر وان علم كعبد زيد لنفسه ثم الفقراء
صرف مدة بقائه كمنقطع الاخر الى الاهم من اقارب
الواقف او مصالح المسلمين او الفقراء ولا يختص بفقراء بلد
الواقف ولا الوقف ويلحق بما ذكر ما لو جهلت ارباب
الوقف لم يصح ان لم يكن له ولد ذكر والاحمل عليه
فلو حدث بعده ولد شاركه ولا يحجبه ولا يدخل حمل في ولد
ولا يوقف له شي فاذا انفصل استحق من حينئذ نعم
لو لم يكن موجود سوى الحمل جعل الوقف واستحق وهو جنين
ولا يدخل منفي بلعان فان استلحق استحق ما مضى
فيطالب به ويدخل الخنثى في ولد ويعطى المتيقن ولا يدخل

في بنت ولا ابن ولا يوقف له شي ولا يدخل ابن في بنت وعكسه
تنبيه ما ذكر في الفروع يخالف بمثاله
في الاصول على وزانه فتامل كنيسة تعبد ولو مع
نزول المار فان كانت لنزولهم فقط ولو غير مسلمين صح والكنيسة
معبد اليهود والبيعة بكسر الموحدة معبد النصاري وقد
انعكس العرف فيهما ولا على مرتد وحربي
سواذكر اسمه مع وصفه ام لا وسواذكر بصيغة الافراد
والجمع كالحربيين ويصح على ذمي ومعاهد ومومن وينقطع
بالمضي الى دار الحرب في الثلاثة ولا يصح على نفسه
ومنه شرط اكله من ثمره او طبخه في قدره نعم يصح شرط
ان يحج عنه منه او يذبح عنه منه او يشترط النظر لنفسه
عقا بل منه اجرة مثله تامل ولو قال وقفت على اكبر
اولادي مثلا وهو اكبرهم صح وهذه حيلة في الوقف
على النفس ولا دابة مملوكة او مباحة كالوحوش
والطيور سوا قصدها او اطلق فان قصد علفها او ملاكها
صح ويرجع لما في الوصية في صرفه في علفها او غيره
وصرح بذلك الموقوفة بخوار ما خدمة الكعبة او الخيل المسبلة
كالخيل في سبيل الله او حمام مكة فهو صحيح مطلقا فلو اطلق ..
وفارق البطلان في الاطلاق في الدابة بان العبد من جنس من يملك
نعم يصح الوقف على مكاتب غيره فان عجز تبين منقطع الاول
ولا يصح على عبد نفسه مطلقا ويعتبر في المعين صاحب

النوبة

النوبة والا فلكل حكمه ويصح وقف بعض الرقيق على بعضه الحر
وقف على سيده فينبغي هل يصح عليه اولا وللعبد
انتقبل وان منعه سيده نعم **تنبيه**
علم مما ذكر عدم صحة الوقف على دار ولو على عمارتها الا ان
كانت وقفا او قصد طارقيها ويعتبر مع اهلية الملك المذكورة
ان يصح تملك الوقف للموقوف عليه فلا يصح وقف مصحف
ومسلم على كافر الا ان كانت اصله او فرعه مما يدوم
اي بحسب العادة وان لم يطل زمنه لا كمطعوم وشمعة
لوقود ولا ريحان اي مقطوع ويصح وقف المزروع **تنبيه**
علم مما ذكر انه يصح وقف المنقول ولو في ارض مغصوبة كالحصر التي
في المسجد لامكان الانتفاع بها خارجها نعم لا يصح وقفه
مسجدا الا اذا اثبته في محل يجوز له الانتفاع به ولا يخرج عن
المسجدية بنقله بعد ذلك وانه يصح وقف المشاع ولو مسجدا
وتجب قسمته فورا **تتمة** لا يصح الوقف مع شرط
الا وفاء او الاخراج او التغيير او التبديل وغير ذلك ولا يصح
تعليقه ولو بما بعد الموت فان نجز واوقف الاعطا لما بعد الموت
صح قال شيخنا وصرح وصية فله الرجوع فيه
والزمن الذي لا يرجى زواله زمانته فان لم تزل تبين عدم صحة
وقفه فراجعه انه ينبغي اشارة الى الادمي يعني
الاختصاص وانما الملك حقيقة لله تعالى فلا
يكون بطل الواقف خلافا للامام مالك رحمه الله تعالى ولا الموقوف عليه

خلافا للامام احمد رحمه الله تعالى

باب احيا الموات

هذا الباب مع الذي قبله
من تقابل الضدين لان في الاول ازالة ملك وفي هذا
احداثه وسبق الملك انسب بالسبق وسماه احيا لان
العمارة في الارض كحلول الروح في الجسد للميت وهو من المجاز
كما في احيا الارض بالمطر هو اي الاحيا مستحب اصالة
فلا يرد ما يأتي وخبر من احيا ارضا الخ افاد بهذا الحديث
ان العامر في الاول بمعنى الاحيا وان احق بمعنى مستحق
وانه بمعنى الملك ولم يذكر دليل الاستحباب بحديث
من احيا ارضا ميتة فله فيها اجر وما اكلته العوافي صدقة
لعدم ذكره في كلام المتن او غير ذلك والعوافي جمع عاف
او عافية والمراد بهم طالب الرزق هو اي الموات ومنه
رجوع الضمير الى المضاف اليه او عمرت جاهلية
اي نمى من الموات حكما والنفي بعده راجع للصورتين
والبلاد اي الاراضي كما هو معلوم اذ يعتبر في اسم البلد
وجود ابنية بلاد كفر اي مستمرة في ايدي الكفار
وبلاد اسلام اي استولى عليها المسلمون بمنع
الكفار عنها فالعامر وهو ما احيى منها في
هفظا الخ مقتضاه عدم جواز تصرف الامام فيه لمن ينتفع
مجانا فراجعه والعامر اي من بلاد الاسلام عمارة جاهلية
ملك اي يملكه المسلم كالذي بعده وكان ذكره هنا اولى

قوله والخراب

والخراب منها اي من بلاد الاسلام والمراد به من لم يعرف ولو
عبر به لكان صوابا كامر لا يهام الخراب سبق عمارة ومثلها بلاد كفر
لهم امان كما علم مما مر لكن لا يختص الاحيا في هذه بالمسلم
كما قاله بعضهم فراجعه معدن بكسر الدال وبفتحها
اسم لمحله ويجوز اطلاقه على الحاصل فالراجح في الكفاية الخ
المعتمد انه لا يملكه ولا بقعته مع العلم ويملكه وبقعته
مع عدمه كما يأتي انفا لا يتخذ دارا الخ لانه من المنافع
المشتركة كنفط بكسر النون على الافصح ما يرمى به الاحجار
وكبريت وهو يجري من عين كالما فاذا اخذ صار جامدا
وقار بالقاف مخففا هو الزفت ومثله دهنة البرام
والموميا والاول حجر يتخذ منه القدور والثاني جسم اسود يوجد
بسواحل بحر المغرب او غيره في عيون منابر وقيل غير ذلك
فان لم يعلم به الخ المعتمد انه يملكه وبقعته
فالحاصل ان المعدن ظاهرا كان او باطنا وبقعة كل منهما
لا يملكهما ان علم والا ملكهما بالاجماع فيه نظر مع الخلاف
بعده فلتأمل تنازعه نيله اي ما يحصل منه
عن اثنين اي مثلا ازعج اي منع وجوبا اولى
بقدر حاجته كالزكاة سابقا لعدم المزية افهم انه
لو كان احدهما مسلما قدم اقطاعه اي ارفاقا لا تمليكا
بالاحيا اي الحفر كما نص عليه العلة به والافقه انه
يملكه بالاحيا الشرعي الا اذا طال الخ صريح كلامه

ان الازعاج مشروط بامور ثلاثة طول الاقامة واخذ قدر حاجته
واحتياج غيره ونصبه التشبيه ازعاجه اذا تمت حاجته
كما تقدم التصريح به انفا فراجعه واذا قطع اثنان سوا اخذ
قدر حاجته اولا ممن سبق اليه على ما ياتي بعده ان كان
واحدا فلو جاا اثنان معا فقياس ما مر التقديم بالقرعة الا ان
كان احدهما مسلما فيتقدم بلا قرعة كما مر وللامام
ولو نائبه وكذا ولاة النواحي ان تحمي بفتح اوله يمنع
وبضمه يجعل حمى والحمى مقصور ويجوز مده وجمعه احماء فيهما
بقعة قطعة من الارض فيها كلا ترعاه المواشي
لرعي حج بعه الشرب فليس له ان يحمي الماء العد
لشرب ماء كبر والعد بكسر العين وتشديد المهملة النابع
الذي لا ينقطع محتاج خرج الامام غيره من
الاغنيا فيحرم عليهم الرعي فيه ويمنعهم الامام منه ويحرم
على الامام اخذ عوض ممن يرعى فيه ولو نقله الاقويا بالرعي
اثم ومع العلم ولا يجوز اخذ عوض منهم ولا تعزيرهم
على المعتمد النقيع بالنون المفتوحة وغلط
من صحفه بالموحدة وهو مكان بصدر وادي العقيق
بناحي المدينة الشريفة على اربعة برد منها على الاصح
طوله بريد وعرضه ميل طيب التربة يغيب الراكب في
كلاه وحماه بعده صلى الله عليه وسلم
صاحباه وهو افضل الاحما واشرفها لان ذلك اي الحمى

للنفس

للنفس من خصايصه صلى الله عليه وسلم وعلى ذلك حمل حديث
لا حمى الا لله ورسوله ونحو ذلك لم يقع منه صلى الله عليه وسلم
بل لو وقع كان للمسلمين وليس لغير الامام
اي وغير ولاة النواحي كما مر فالمراد من الاحاد نقض
حماه وكذا حما غيره ولو من الخلفا بعده صلى الله عليه وسلم
باقطاع ولو تمليكا لا نقض ما حماه النبي
صلى الله عليه وسلم نصا واستثنا من نقض ما علم
بلا عوض ويحرم قال السبكي بل يكفر للاجماع عليه وليس باجتهاد

كتاب الفرايض

لما كان من العبادات والمعاملات مما لا يمكن الاستغنا عنه
في الحياة قدمها على الموت بخلاف غيرها مما ياتي ولانها نصف
العلم لتعلقها بالموت المقابل للحياة مفروضة اي مقدرة
لما فيها الظرفية مجازية اذ ليس في المفروض غير
مقدر فغلبت على غيرها اي لشرفها على الاصح
وقيل التعصيب انتزع من الفرض التقدير والقطع
واقتصار الشارح على الاول لمناسبة المقام
هذا احترازا عن قول الاصوليين انه ما يثاب على فعله
ويعاقب على تركه ونحو ذلك مقدر شرعا للوارث
لا يزيد الا بالرد ولا ينقص الا بالعول كذا قالوه وفيه
بحث ذكرته مع ما يتعلق به في حاشية الجلال المحلي
وللارث اسباب الخ وله اركان ايضا ثلاثة وارث ومورث وحق موروث

ذكرناها في شرح الاصل وحاصلها انها اربعة تحقق
موت المورث او الحاقه بالموتى تقديرا كجنين انفصل ميتا بجناية
او حكما في المفقود ومعرفة الادلا للميت ومعرفة الجهة المقتضية
للارث والشروط جمع شرط بسكون الرا مخفف شرط بفتحها
وهو لغة العلامة واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم
من وجوده وجود ولا عدم لذاته والاسباب جمع سبب وهو لغة
ما يتوصل به الى غيره واصطلاحا ما يلزم من وجوده الوجود
ومن عدمه العدم لذاته والموانع جمع مانع وهو لغة الحائل
واصطلاحا ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من وجوده عدمه
وجود ولا عدم لذاته عكس الشرط   قرابة
اي خاصة وكذا العامة على الاصح من ان اخذ ذوي الارحام
بالارث وهي الادلا بالنسب ويورث بها من الجانبين تارة ومن
احدهما اخرى   ونكاح وهو عقد الزوجية الصحيح
وان لم يحصل وطي ولا خلوة   وولا وهو عصوبة
سببها نعمة المعتق على رقيقه   واسلام اي جهته
عام باعتبار مستحقيه الذين هم المسلمون ولا جهة
الاسلام خاصة لجهة القرابة   ارثا اي مراعى
فيه المصلحة بدليل اعطائه لمن ولد بعد الموت ونحو ذلك
في الاول وهو جميع التركة والثاني هو بابها والحديث
ظاهر في الاول ويقاربه الثاني ويحتمل شموله لها بتقدير وشق
لا وارث بالمستغرق   اعقل عنه اي ادفع عنه العقل وهو الدية

وجملة ارثه تاكيد   ولا يتعين اي على الارث المتقدم في
المسلم   ان يعين اي يعطي ولو واحدا برايه ان كان مصلحة
كالوصية اي من حيث التخصيص فلا ينافي انه لابد في نحو
الوصية من اعطاء ثلاثة بخلافه هنا   وموانعه اي بالوصف
والممنوع به لا يحجب ولا يحجب فوجوده كالعدم وعدها ستة هو الصحيح
وسيشير اليه وسياتي الممنوع بالشخص في الحجب
المرتد ومثله المنتقل من دين لاخر وما لهما
في مكان وكذا الزنديق ان عرف بانه من يخفي الكفر ويظهر
الاسلام فان عرف بانه من لا ينتحل دينا فهو من المنتقل المذكور
من له مدخل في القتل ولو بشرط كحفر بير نعم
يستثني المفتي وراوي الحديث   لخبر الا وحكمته
خوف الاستعجال على مورثه بالقتل في الاصل ومن كلام البلغا
من استعجل بشي قبل اوانه عوقب بحرمانه   واختلاف
دين حالة الموت وان طرا فلاقه فلا يرد ما لو مات الكافر عن زوجة
حامل فاسلمت بعد موته فيحكم باسلام الحمل تبعا لها ويرث
من ابيه للحكم بكفره وقت الموت   لا امان له فالحربي والمعاهد
كالذمي   وان اختلفت دارهما او ملتهما كاليهودي
من النصراني وعكسه   ملة واحدة اي من حيث البطلان
وان اختلفت حقائق الملل   اوضح بذكر المضاف اليه
وهو اي الدور الحكمي اما اللفظي وهو توقف معرفة حصة
شخص على معرفة حصة غيره كما في المناسخات فليس مانعا وطريق معرفته

استخراج المجهولات كالجبر والمقابلة   حاجز يحتاج اليه
في الاثبات لا في النفي كما هنا   فلا يصح استلحاقه له
واذا لم يصح الاستلحاق لم يثبت النسب واذا لم يثبت النسب
لم يثبت الارث   وفي عد الخ وكذا عد بعضهم النفي باللعان
مانعا ففيه التجوز لان عدم الارث فيه لعدم السبب وهو النسب
وعلم ان حقيقة المانع ما وجد بعد استيفا الاسباب
والشروط   بالاختصار عشرة وبالبسط خمسة عشر
بجعل الاخ ثلاثة وجعل كل من ابنه والعم وابنه اثنين فتزيد
خمسة   بالاختصار سبع وبالبسط عشرة بزيادة واحدة
في الجدة واثنين في الاختين   الا الام عايد للعم وابنه
عن من ذكر من الذكور والاناث   بنسبتها
اي نسبة كل واحد منها لمجموعها كام واخت منها اصلها ستة
وسهامها منها ثلاثة للام اثنان هما ثلثاها وللاخت واحد
هو ثلثها فيرد الباقي اثلاثا فللام اربعة وللاخت اثنان وترجع
بالاختصار الى نصفها ويقال ايضا وفق الاختصار بجعل سهامها
من المسألة هي المسألة   وورث ذوو الارحام هو صريح
في ان ما ياخذونه بالارث وهو المعتمد   فان انتظم بيت
المال بان اعطى كل ذي حق حقه   وهو المعتمد هو المعتمد
وباقي الاصل مرجوح   مطلقا الخ اي سواء كانت الاخت
او الاخ او العم من الابوين او من الاب او من الام وسكت عن الاطلاق
في ولد البنت ولو ذكره لكان اولى ليدخل ولد بنت الابن وان سفلت

اوسفل

اوسفل ابوها وما يغني عن هذا ما ياتي في قوله والمدلي الخ فتامل
وجدة ام ابي ام لو قال وامه لكان اخصر لرجوع الضمير له
قبله ونسبة العلو للجدة في الاول غير مناسب   وولد الام
فيه تكرار بنسبته مع ما قبله فتامله   ممن ذكر اي غير الجد والجدة
المذكورين لتقدم المدلي بهما من الخال والخالة والعم والعمة
ويرث بالفرض ولو في وقت او حال   واخ لابوين الاولى اسقاطه
لان ارثه بالفرض غير اصلي وكان اخته معه كذلك ولانه لا يتقيد
الحكم فيهما بالواحد بل الاكثر كذلك كما ياتي   والعصبة لفظ
يطلق على الذكر والانثى والمفرد والمتعدد وسواء كان بنفسه او مع
غيره او بغيره وحكم العاصب بنفسه ان ياخذ جميع المال اذا انفرد
وحكمه مطلقا ان ياخذ ما فضل عن الفروض وان يسقط اذا استغرقت
الفروض التركة ومراده هنا القسمان الاولان كما سيشير اليه
والاخوات فهو تكرار مع ما بعده ولعله لاعتبار التقسيم
وبقي الخ فيه اشارة الى قصور في كلام اصله بعدم ذكره العاصب
بغيره وكان حقه عدم تعميته فيه   مع اختهن اي
كل واحدة مع اخيها وكذا بنت الابن مع عمها او مع اسفل منها اذا لم
يكن لها حصة في الثلثين   وعصبة مع غيرها هذا
مكرر مع كلامه الاول فتامل   لم يقيدوه وهو الحق
وضبطها عايد للعصبة وما ذكره من بعضهم مرجوح
المذكورة اولى من قول غيره المتقدم لان الفرض هو التقدير كما مر
الا ان يجود الفروض بالانصبا ويحتمل ان عدوله لادخال الغراوين

والضابط الاخصر وغير الاخصر اما بالتدلي او بالترقي
فالاولان هبالـ النصف والثلثان ونصفهما ونصفهما
فالثلثان قدمها لكبرهما ولبداءة القران بهما
او تحجبهن حرمانا ممكن في غير البنات مقيسات
على الاختين بالاولى او البنتين بالمساوي او الادون
وفي الثاني نظر لان البنتين ان دخلا في الاية بجعل لفظ
فوق صلة فبنتا الابن دخلتا في قياس بنات الابن على البنات
والا فلا دليل فيها ليقاس عليهما الا ان يكون ناظرا للحديث
الاتي ايضا في الاختين فاكثر في ادخال الاكثر في الاية
نحو نظر الصورة المسبب فتامل وامراخ وعلى هذا
فلا حاجة الي القياس السابق الا ان يقال انه دليله
اثنان فاكثر اي من الذكور او الاناث او الخناثى من الاشقا
او للاب او للام او مختلفين من ستة لانه مخرج النصف
وثلث الباقي لان الباقي من مخرج النصف بعد اخراج فرض الزوج منه
واحد منكسر على مخرج الثلث فيضرب في مخرج النصف
فالستة فيها تاصيل على الصحيح او الصواب لا تصحيح كما قيل
من اربعة لانها مخرج الربع وثلث الباقي لا ينقسم باقي
الربع على الثلث فهي تاصيل ايضا بالعمريتين لان
سيدنا امير المومنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه سيل
عنهما فاجاب بذلك وبالغراوين لتشبيهما
لهما بالكوكب الاغر لشهرتهما وبالغريبتين لمخالفتهما

لقواعد

لقواعد الفريضة كلالة هي اسم لميت لم يخلف ولدا ولا والدا
والمراد عدا الجد بن علي بن مسعود وابن عباس رضي الله تعالى عنه
وجدة اي لميت من ذوي الارحام كام وبنت ابن الخ
وكذا كل بنات ابن مع بنت ابن اعلى منهن وله اخ الخ وقد تقدم
هذا الدليل زوجة فاكثر وسوا في الجميع كان الولد
من الزوج من الزوجة او من غيرها وفي الزوجة كذلك **فصل**
في العول من عال يعول اذا كثرت عياله للمناسبة
ثلاثة وهي الستة وضعفها وضعف ضعفها او عكس ذلك
او ذكر الوسط مع الترقي والتدلي وانما عالت لانها من الاعداد
الكاملة والتامة لان اجزا كل منها لا ينقص عنها بخلاف غيرها
من بقية الاصول كالربع فان نصفه وربعه ثلاثة لا تساويه
الى عشرة هذه الغاية وما بعدها داخلة فيما قبلها بل انها
المقصودة وعدها في الثالث فتامل فقط مرة واحدة
واحدة وتسمى البخيلة لذلك وتسمى بالمنبرية
لان امير المومنين عليا رضي الله عنه كان يخطب على منبر الكوفة
قايلا الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا ويجزي كل نفس بما تسعى
واليه الماب والرجعى فسيل عنها فقال ارتجالا صار
ثمن المراة تسعا ومضى في خطبته **تنبيه**
اذا نسب العول الى الاصل حط مقدار الزيادة او الى الجملة حصل
مقدار ما نقص من حصة كل وارث ففي عول الستة الى السبعة
اذا نسب الواحد الى الستة كان سدسا فعالت بسدسها واذا نسب

فصل الي السبعة كان سببا فهو ما نقص من الحصة فتامل
في بيان الحجب بمعني المحجوب او بيان حجب المحجوب وهو
اي الحجب من حيث هو اصطلاحا واما لغة فهو مطلق المنع
من قام به ملا يسمي لاجنبي محجوبا عن تركة غيره كذا قالوه
وفيه بحث فان من اسباب الارث جهة الاسلام كما مر وهي
لعموم المسلمين فيقال كل مسلم وارث لكل مسلم فمنع حينئذ
يسمي حجبا لانه قام به سبب الارث فتامله
حجب حرمان وهو بالوصف يدخل علي جميع الورثة وبالشخص
علي بعضهم حجب نقصان ولا يكون الا بالشخص
ويدخل علي جميع الورثة وهو اما بالانتقال من فرض الي فرض كالام
او الي تعصيب كالبنت او من تعصيب الي تعصيب كالاخ او الي فرض
كالجد او مزاحمة في فرض كالبنات او في تعصيب كالاخوات معهن
ومدار الحجب علي التقديم باحد ثلاثة امور وهي الجهة ثم القرب
ثم القوة وقد اشار اليها بعضهم بقوله
فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا
بالوصف هو اشارة الي الموانع السابقة وقد
شرعت الخ يفيد ان كلامه في حجب الحرمان بالشخص خاصة
من يحجب ومن يحجب به بينا الفعلين للمجهول اقرب
كالابن وابنه او اقوي كالاخ الشقيق مع الاب
اي كل فشمل الواحدة فيهما دون ما بعده مع من
اي كل منهن او انزل مساو لهن وقد يدخل في المعينة
باعتبارها

باعتبارها في الدرجة معين باعتبار الدرجة فصل
في بيان من يقوم مقام غيره اي عند فقده في الارث مثلاها في مطلق
ولا مع الاكثر مثل اثنين ايضا بالابن اي وبالبنتين
فاكثر كما مر ولا ترث ثلث الباقي اي لا يسمي ميراثها
بذلك وان كان مثله كما في زوج وولدي ام وجدة
لا يحجب الاخوة ولا يحجب ام الاب ايضا لبس له الخ
ويحجب في المشركة وفي اجتماع الاخت الشقيقة مع البنت
او بنت الابن بالاخ الشقيق وبالعدد من الاخوات الشقا
لانه اقرب منها صوابه لانه اقوي منها اذ الدرجة
واحدة كما مر لعله الخ اي فليس سهوا وفيه اعتراض علي اصله
فصل في بيان عدد اصول المسائل لو اسقط لفظ عدد
لكان اولي سبعة لان الفروض المقدرة لا تزيد عليها
اجتماعا وانفرادا باعتبار مخارج الفروض اي انفرادا
واجتماعا ففي الانفراد خمسة وفي الاجتماع اثنان الاثنا عشر
والاربعة والعشرون الحاصلان من ستة واربعة او ثلاثة
واربعة وثمانية وستة او ثلاثة لمخرج الخ ومخرج
كل كسر ماخوذ من اسمه الا النصف وكذا يكتفي اي مع انه
لا تداخل فيها لتشبيه من حيث الاكتفاء بالاكثر وهو الربع عن
الاصغر وهو ثلث الباقي وزاد بعضهم وهم المتاخرون
موافقة لبعض المتقدمين واعتمد الامام بان في ثلث الباقي فلاعلا
فائدة المتاخرون من عهد الاربعمائة كسر الخ

لان الباقي من مخرج السدس بعد الفايه عنه خمسة وليس لها ثلث
فنضرب الثلاثة في الستة والثلاثين يلبغي من مخرج الربع والسدس
وهو اثني عشر ربعه وسدسه يبقي سبعة ليس لها ثلث فنضرب
في الاثني عشر نحصل ماة كر وسيانى ربع ومابقي اوفيهما
ربع ونصف ومابقي كزوجة واخت لغيرام وعم وبنا لللم
في نزكه ماقاله عن الاصل في نزك اصله كذا قيل وهو مردود
لان اسم الاشارة راجع لاصل اربعة لامثاله فتامله
سدس وثلث اي ومابقي في هذا اومابعده وكان الوجه ان
يذكره كغيره ربع وسدس اي ومابقي كامر كبنت
وبنت بن وزوج وعم اوفيها نصف وربع وسدس
ومابقي كبنت وبنت بن وزوج وعم اوفيهما ثلثان وربع
ومابقي كزوج وبنتين وعم وكان حقه ذكر ذلك كما مر
مضروبه ومنه الخ اي في مثاله وفي غيره بما يناسبه
كامر ثمن وسدس اي ومابقي على قياس مامر اوفيهما
ثمن ونصف وسدس ومابقي كزوجة وبنت وام وعم وذكر ذلك
في النسبة متعلق بغير في وجه اويه وبيد روس والنبي
بقوله لان الولادة اجع اليه وج فلا استدراكه بقوله نعم الخ
لانستقيم فتامل فانه دقيق ستة لدخول مخرج
النصف والثلث في السدس فلصاحبة النصف ثلاثة
ولصاحب الثلث اثنان وللذكر صاحب السدس واحد
فهو لم يبسا والمراة فضلا عن تفضيله عليها نصل

بين

في بيان التصحيح الناشي من الحاصل غالبا وقد يتحد ان
صحيحا مالكل نصيب وهذا في غير قسمة التركة
فلو خلف الخ مثال معول وتسمى هذه ام الفروخ بالجيم لان
الورثة كلهم نساء ولكل واحدة منهم وتسمى ام الارامل والدينارية
الصغرى لان التركة فيها كانت سبعة عشر دينارا ومثال عدم
العول زوج وبنتين وعم على جنس وهو اقل الانكسار
واكثره على اربعة اجناس عندنا لان الورثة لا يزيدون
على خمسة اجناس وفيهم الزوج او الاب او الجد ولا تعدد فيه ثم
لا يخفى ما في كلام المص من عدم صحة التركيب والتصوير
وفساد الاحكام كما سيظهر في التقرير واعلم اولا ان في
الانكسار نظرين احدهما بين الروس والسهام وهو
بالتباين والتوافق فقط وان تداخلت لانه اخص والثاني النظر
بين الاجناس وهو بالنسب الاربع ضرب عدده
ان باينته سهامه والا فوفقه بالاجزاء الخ هذا
ان رجع الى الاجناس لما يصح لما علمت ان النظر فيها بالنسب
الاربع او الى السهام فهو لم يصح لقوله ثم الحاصل الخ هذا الخ
ان رجع اسم الاشارة لقوله ضرب بعضها في بعض او لقوله
ثم اضرب الحاصل لان احد الاكبر لا يسمى حاصلا بالاولى
ولا ضرب فيه لم يصح لشمول المنفي للتماثل ولا يسمى حاصلا
بالاولى ولا ضرب فيه ايضا وان رجع لغير ذلك فانظره

بقوله اقتضى هذا ان المضروب في الاصل بلا عول لا يسمى جزء السهم
وليس كذلك فكان الوجه اسقاطه او التعميم جزء السهم
هو مفعول يسمى وسمي بذلك لانه يحصل منه لكل صنف من الاصل
وهي الاولى ثم اي الخمسة التي هي عدد الاعمام وكان
الانسب تاخير هذه الجملة بعدها فتامل فتصح اي منها من
خمسة عشر ولو نظر فيها للتداخل لصحت من ثلاثين فالتوافق
اخصر كما تقدم من ضبط الاصل اي القواعد المذكورة فليس
المراد اصل المسئلة بقية الاسئلة وهي نحو سبعين مثالا
تطلب في المطولات **فصل** في الاختصار والمراد
به هنا تقليل العدد الذي تصح منه المسئلة وهو اما قبل العمل
او بعده في النوع الاول او قبله في النوع الثاني مثاله في الاول
قبل العمل زوجة وخمسة بنين ماتوا واحدا بعد واحد حتى بقي
ابن مع الزوجة فيعمل كانه مات عنها ابتدا بعين بين
السهام اي بعد العمل ومعرفته ما يخص كل واحد من التصحيح
لو فقها اي للجزء الذي توافقت فيه جميع السهام
بين الرؤس وهو في الانكسار على الاجناس فيما تقدم
ثلاثة ولم يذكر الرابع وهو المباينة لعدم تاتي الاختصار
فيها **تنبيه** من الاختصار نوع ثالث
بين الرؤس والسهام كزوجة وستة اعمام فسهامهم يوافقهم
بالثلث فتضرب وفقهم وهو اثنان تاخذ من ضرب كلهم
وكلام المص يشمله فكان المناسب للشارح ان يقول بين الرؤس

مع

مع سهامها او مع بعضها فتامل بينهما هو واحدها
بضمير الجمع عايد الى الرؤس والمراد ما فوق الواحد وذكر الثلاثة
في كلامه مثال ويشير الى الاثنين واحد المماثلات في مثاله
اربعة اكثرها بالمثلثة او الموحدة وهو الاثنا عشر
فعلى الوفق اي على الحاصل من ضرب الوفق وهو مثاله
ثلاثون من ضرب ثلاثة في عشرة او ستة في خمسة وفي نسخة
ذكر اربعة من الستة والعشرة وهي المناسبة لما قبلها وعليها
جزء سهمها ستون حاصلة من ضرب الثلاثين المذكورة في
نصف الاربعة فتامل وانما **تنبيه**
سكت عن الانكسار على اربعة اجناس لما مر ان منها
فرد وكلا اقتصر عليه مما ذكره يضرب في اصل المسئلة فيحصل
التصحيح **فصل** في بيان المناسخة اي بيان
معناها وبيان حكمها وبيان كيفية العمل فيها
وهي اي لغة وسيذكر معناها اصطلاحا والمفاعلة فيها
مجاز لان الناسخ واحد ابدا وان كان منسوخا لا خر
المعنى المراد وهو الاصطلاح الاتي لا زالة وتغيير
خصه هنا بالعدد وخص الانتقال بالمال ولعله للاظهر والا
فيصح الانتقال في العدد ما صحت منه الاولى الى ما صحت منه الثانية
ويصح اعتبار الازالة والتغيير في المال باعتبار الملك
او المالك فتامل بموت الثاني متعلق بازالة وتغيير
بمعنى انه سبب لها اذ لم يوجد ابه حال وجوده بل بعد تصحيح الثانية

المشار اليه بقوله او بما صحت منه الثانية فتامل محل اصطلاحا
اذ لا تنقسم الى هذا التخريج لا يوافق شيا من المعاني السابقة
الا ان يراد ما تضمنه المذكور على بعد فتامل التركة
الوجه جعل لامها للجنس اي ما يسمى تركة لكل ميت والا فما
تخص الميت الثاني ليس تركة الاول وهكذا الا ان يراد باعتبار
ما كان وكذا ابقال في الورثة فتامل كل ميت من الاول
ومن بعده وان تعدد سواورث كل ميت كل من قبله او من
بعضهم وظاهر كلامه ان تصحيح مسايل الموت قبل
معرفة حصصهم عن تبلهم ونتقرير في شرح ذلك
تخالفه فتامله بعضها في بعض صريح كلامه
ان الفريضة الواحدة لكل ميت بضرب بعضها في بعض
وهو لا يستقيم اذ ليس المضروب الا فريضة ميت
لاحق في فريضة ميت قبله فالوجه ان يرجع الضمير الى
الفرايض المفهومة من المقام ويراد بالبعضين فريضتان
معهودتان وصريح كلامه ايضا ان الضرب يكون مع الانقسام
وهو غير مستقيم ايضا كما يوخذ من كلامه في شرح ذلك
فتامل وافهم السابق لو سكت عنه كان اولى
ليدخل الاختصار المقصود هنا بالخصوص وصوابا لو كان
بين فريضة الثاني وسهامه من الاولى موافقة
فالاختصار ان يضرب وفق الثانية في الاولى وهذا لم
يسبق الا ان يراد بذلك التنبيه بدوا ليه يرشد كلامه الاتي فراجعه
تامل

ولو ورد

وفق

تامل وذلك اسم الاشارة راجع لما تضمنه كلامه السابق
اذ ليس فيه ما يصح رجوعه اليه فتامل والا بان لم ينقسم
نصيبه من الاولى على مسيلته الثانية فالعمل كالعمل
اي فالعمل مثل العمل هناك بان يجعل نصيبه كسهام الفريق
ومسيلته كالفريق ثم ان كان بين نصيبه ومسيلته موافقة
ضرب وفقها في الاولى او مباينة ضربت كلها في الاولى
قسمه اي ما حصل ما ضرب فيها وهو كل الثانية او وفقها
في جزء سهمها في تسمية هذا الجزء السهم نظر الا ان
يقال انه لما ضرب فيه سهام كل وارث من الثانية فكانه
ضرب في جميعها فكانه جزء سهم بذلك الاعتبار فتامل
نصيب مورثه اي عند مباينة ذلك النصيب من المسيلة
الاولى لمسيلته هو وضمير وفقه عايد لذلك النصيب
عن زوج وابن وفرضهن اربعة مخرج فرضه الزوج
كما ياتي للزوج منها واحد وللابن ثلاثة فتنقسم
لانها ثلاثة على ثلاثة لكل ابن واحد عن خمسة
بنين فمسيلته من عدد روسهم خمسة وهي تباين الثلاثة
فتضرب الخمسة في الاربعة التي هي المسيلة الاولى
ومن له شي من الاولى وهو هنا الزوج يضرب له سهمه في خمسة
فله خمسة ومن له شي من الثانية وهم البنون
فتضرب لكل منهم واحد في ثلاثة سهام مورثه فله
ثلاثة فيجتمع لهم خمسة عشر تضم لخمسة الزوج فتكمل العشرون التي هي كالمسيلة

كمن ستة بيني مسئلته من عدد رؤسهم ستة وهي توافق
سهامه الثلاثة بالثلث من ثمانية وهو الحاصلة
من ضرب الوفق المذكور في الاولى وهي اربعة مسئلة الزوج والابن
وهو اي الوفق واحد وفي ستة ذكرها جزء سهم ما تقدم

في بيان صورة المشتركة وحكمها وعلمها

وتقال لها المشتركة ايضا واركانها اربعة زوج وصاحب سدس
من ام وجدة وصاحب ثلث من اولاد الام وعصبة شقيق فما في
الصنف فردّ منها اي المشتركة منها فهي من باب الحذف
والايصال اولاد الابوين اي اذا كانوا عصبة كامر لو ذكورا
واناثا الا ان كانوا اناثا فقط الزوج النصف الخ فهي من ستة
كما علم مما مر للزوج ثلاثة وللام واحد ولولد ابيها اثنان يشاركها
الاخ فيها فتحتاج الى تصحيح لان الاثنين لا تنقسم على الثلاثة
فهي من الانكسار على فريق مع المباينة فيضرب عددهم في اصلها
فتصح من ثمانية عشر للزوج تسعة وللام ثلاثة ولكل من الاخوة
اثنان بقرابة الام فقط فقرابة الاب غير مقتضية
لما نفته وتسمى المنبرية والحارية والحجرية واليمية لانه سئل
عنها امير المومنين عمر بن الخطاب وهو على المنبر وكان افتى
باسقاط الاخ فقال له الاخ الشقيق هب ان ابانا كان حمارا
او حجرا ملقى في اليم اليست امنا واحدة فاستحسن قوله وشرك
بينهم فقيل له في ذلك فقال ذلك على ما قضينا وهذا على ما نقضي
وقيل ان قايل ما مر غير الاخ كان الجميع اولاد ام اي من حيث
الارث

الارث ولا تلغى قرابة الاب في غيرها فلو كان هناك اخت لاب لم ترث
لانها محجوبة به لانه شقيق ورثوا بها الفرض
ما لاخ في هذه وارث بالفرض فله مثل انثى من اولاد الام ولو كان معه
اخت او اكثر فلكل واحدة مثله او ذكر او اكثر او النوعان فكذلك
ويختلف التصحيح باختلافهم كما لو كان الاخ لاخوان لام هو
ابن عم مع زوج واخت لاب فله السدس بقرابة الام وبنوة العم
محجوبة باستغراق الفروض وصورتها امراة تزوجت باخوين
واتت من احدهما بابن ومن الاخر بنت ولهذا بنت من غيرابيها
ثم تزوجت البنت الاولى ومات عن زوجها واختها لابيها
وابن عمها الذي هو اخوها لامها فتامل الا ب سقط
ولو كان معه اخت لاب سقطت معه ولهذا يقال له الاخ المشوم
وهو ضد الاخ المبارك في اولاد الابن كما مر

فصل

في ميراث الجد سوا مع الاخوة او غيرهم مع الفرع الذكر
سواكان معهما وارث اخر اولا وكذا ما بعده او لاولادابوين
او اب هي مانعة خلو فهي ثلاثة احوال وعلى كل اما مع ذوي فرض
اولا فهي ستة اقسام الا ان تخص الخ الاختصار بترك
الام الواحدة الشقيقة كما يشير اليه فتستوي له الخ
لانهما مثلاه وكذلك اخوان واربع اخوات من اي النوعين كانوا
فهي صور ثلاثة فان نقصوا عن مثليه فالمقاسمة خير له
وهي اخت اختان ثلاث اخوات اخ واخت اخ فقط فهذه
صور ثمانية وان زادوا على مثليه فالثلث خير له وصوره

غير منحصر واقلها احواله واختاه وثلاث اخوات خمس اخوات
من ستة عدد رؤسهم بعد فرض الذكر انثيين على ثلاثة
وهي الاخ والاخت من الاب فتصح من ثمانية عشر وبقال للجد
اثنان في ثلاثة فله ستة وللشقيقة ثلاثة في مثلها
فلها تسعة وللاخوة للاب واحد في ثلاثة بثلاثة للاخ اثنان
وللاخت واحد فله الاكثر الخمس ثلاثة
وتقدم اثنان من خمسة واحوال الاخوة ثلاثة من خمسة عشر
وثلث الباقي خير له في زوجة وجد واربعة اخوة وتصح من
ثمانية وسدس جميع المال خير له في زوج وام وجد واخوين وتصح
من اثني عشر والمقاسمة خير له في زوج وجد واخت وتصح
من ستة وتستوي له الامور الثلاثة في زوج وجد واخوين
وتصح من ستة ايضا ويزاد في العول بينه انها عالت
قبل فرض الجد وهو كذلك لانها من اثني عشر مخرج الربع مع
مخرج الثلثين او مخرج السدس بالموافقة فيه للبنتين منها
ثمانية وللزوج ثلاثة يفضل واحد فيزاد عليه واحد للام
من ثلاثة عشر ويزاد اثنان للجد ايضا فتصير خمسة عشر كما ذكره

فصل في ميراث المرتد ولو زاد وحكم ما لهم
لوفى بالمراد وسلم من التكرار الذي اشار اليه
بلعان لو سكت عنه لشمل المنفي بالحلف كولده من امته
ليستوعب لو سكت عنه لكان انسب بالتشبيه بمنزلة
الاب بخلاف ابنة الام لتحققها بالولادة لا تنتفا نسبهما

فليس

فليس ذلك من الموانع كما مرت الاشارة اليه عن ذوي
الفروض فيبدا لوجود فضل لانه لا ينصل مع العاصب كابنه
وابن ابنه من جهة امه لو سكت عنه لكان اولى ليدخل
بناته وبنات ابنه فتامل لموالي امه اي لمعتقها
وعصبته وكذا بقية اهل الولا كمعتق المعتق وعصبته
فلبيت المال اي ان انتظم والا فالرد او لذوي الارحام

فصل في بيان حكم اجتماع الخ هذا من جملة انواع
الحجب وافرده بالذكر لغرابته او نحو ذلك في نكاح مجوس
او وطي شبهة هذا التقييد لخصوص المقام والا جتماع الاقسام
الثلاثة والا فالقسم الثاني يوجد في غير ذلك كابن عم
معتق والقسم الثالث كذلك كالاب والجد وزوج معتق
فتامل باقواها ان لم تحجب والا ورث بالاضعف كابي
فتلد بنتا فهي بنته واخته من امه
لا تحجب اي حرمانا فتلد بنتا فهذه البنت الثانية
بنت للاولى واختها من ابيها فترث منها بالبنتية دون
الاختية على قياس عكسه الذي ذكره فترث
اي الاولى منه اي الولد لكن بعد موت الثانية التي هي امه
فان كانت حية ورثت منه الاولى بالاختية لحجب
الجدودة بالام كما مرت الاشارة اليه وفي عكس ما ذكره
بان ماتت الاولى بعد موت الثانية فيرث الولد منها بالاختية
لا بالبنتية لانها من ذوي ارحامها مختلفين
اي من حيثية الفرض والتعصيب باقواها والقوة هنا

بكون الجهة اقل حجبا او يكون احد الجهتين محجوبة بالاولى او ليست
مرجحة فيرث ببنوة العم لا بكونه معتقا فلو اجتمع معه
ابن عم في درجته وليس معتقا شاركه في الارث نصفين
ببنوة العم فيهما وجهة العتق محجوبة
في بيان ميراث الخنثى المشكل والمفقود والحمل والخنثى من له آلة
الرجال وآلة النساء وهو ماخوذ من التخنث وهو اشتباه طعم
المطعوم او لونه وسمي مشكلا لاشكال حاله في احكامه وهو
لا يكون ابا ولا اما ولا جدا ولا جدة ولا زوجا ولا زوجة فارثه
بغير هذه الجهات كزوج الخ هي من اثني عشر مخرج
الربع والسدس للزوج ثلاثة وللاب اثنان وللخنثى ستة
لاحتمال انوثته ويوقف واحد فان بان ذكرا اخذه او انثى
اخذه الاب تعصيبا والمفقود لا يورث الخ هذه
زايدة على ما الكلام فيه فذكرها استطراد فتامل فتقوم
بينة لخبر الحاكم او بغيره بموته ثم ان عينت وقتا لموته عمل به والا
فوقت اخبارها تمضي مدة وهي العمر الغالب
اثنان وستون اي في الثانية وخرج ما قبله وقته وما بعده
وان اتصل بها ينبغي بالمعنى الشامل للاطراف كما علم
ثم يعمل الخ لا معنى لهذا الترتيب على ما قبله بل لا يصح لان لا يتوقف
بعد العمل فتامل ذلك اي حياته او موته وفي تثنيته
ضميرهما تجوز لان العطف باو فمن زوج الخ هو مثال
للاول بقوله فمن يسقط الخ وهو من اثنين وفي جد مثال
للثاني بقوله ومن ينقص الخ وهي من ستة لان مسئلة موته من

اثنين

اثنين عند الجد والاخ وجد مثال الثاني بقوله ومن ينقص الخ وهي من
ستة لان مسئلة موته وحياته من ثلاثة عند الاخوين والجد
ومجموعها ستة ومثال الثالث ام واخوات منها واخ لاب مفقود
فللام السدس ولولديها الثلث سواء كان حيا او ميتا ويوقف
الزايد على انتظام بيت المال وعدمه لاجل الرد حمل اخ
لابيه فانه ان كان ذكرا ورث او انثى لم يرث لانه بنت اخ
والاباء ان انفصل ميتا او حيا لوقت لا يعلم وجوده عند الموت
كان ولد لستة اشهر وامه فراش او لاكثر من اربع سنين مطلقا
عايلان اي الثمن والسدسان فتعول الخ لان
للزوجة الثمن ثلاثة وللابوين السدسان اربعة وللام ثلثه والبنات
المفروضات الثلثين ستة عشر فان جاء الحمل بنتين فاكثر
فلهن ما ذكر والقسمة صحيحة والا رجعت الى اربع وعشرين
من غير عول ورد على الزوجة والابوين ما انتقص منها وطريقه
ان تحصل جامعة لهما وهي مايتان وستة عشر لتوافقهما
بالثلث ويقسم ذلك على كل منهما وينظر التفاوت
بين الحصة في المسئلتين فتزاد على ما خصها من الاخرى
فتامل ذلك اذ لا ضبط له فقد نقل انه ولد لرجل
ببغداد اربعون ولدا في حمل واحد وعاشوا جميعا حتى ركبوا الخيل
مع ابيهم

كتاب النكاح

هو من الشهوات التي يبتغى شانها من ضروريات الحياة
فلذلك اخر عن الموت او نحوه لو قال بدله او تزوج لكان اولى

ادليس ثم لفظ غيرها وتقدم في الكتابة والسلام الاشارة اليه
فان كانت نحو زوجة وولي وشاهدان وصيغة وسنعلم
فايها من كلامه حقيقة في العقد هو الصحيح خلافا
لبعض الائمة وقيل حقيقة في الوطء وقيل فيهما وانما حمل الخ
اي حمل من احمل على المجاز لقرينة عسيلته وهو
كناية عن الوطء لتشبهه بالعسل في اللذة فما طاب اي حل
تكثروا وفي رواية تكاثروا وتمامه فاني اباهي بكم
الامم يوم القيامة لانه يباهي بكثرة الاتباع اللازم لها كثرة
الثواب بلا شك بصيغة بلغني اقسام
ثلاثة وانما الحلال الواجب والمندوب والمباح على القول به
كما ياتي بدليل المقابلة وتقدم الحرام لنقطه وضبطه ثم المكروه
لضبطه اي ما لا يصح فالمراد الحرمة في الواقع وان
لم يعلم بها الفاعل بناء على تفسيره بانه مخالفة الفعل ذي
الوجهين الشرع فهو بمعنى الفاسد وله اقسام اربعة لعينه
او لجمع او لاشتباه او لمعنى يقترن بالعقد اما لعينه
وله اسباب ثلاثة النسب والرضاع والمصاهرة
الام ولو بواسطة وهي كل من انتهى نسبك اليها والبنت
ولو بواسطة وهي كل من انتهى نسبها اليك والاخت
وهي بنت من ولدك ذكرا او انثى والعمة وهي اخت
انثى ولدتك ولو بواسطة او من جهة الاب وبنت الاخ
وهي بنت ذكر ولده احد ابويك ولو بواسطة وبنت الاخت
وهي

وهي بنت انثى ولدها احد ابويك كذلك حقيقة
او مجازا راجع لغير الاخت وضابط الجميع انه يحرم عليك من
اقاربك من لا دخلت تحت ولد العمومة والخؤولة فتحرم السبع
المذكورات من الرضاع وهي الام وهي كل انثى ارضعتك او من ولدتك
او من ارتضعت بلبنه بواسطة او بغيرها والبنت وهي كل انثى
ارتضعت بلبنك او بلبن من ولدت بواسطة او بغيرها والاخت
وهي كل من ارتضعت بلبن احد ابويك من نسب او رضاع والعمة
وهي كل من ارتضعت بلبن ذكر ولدك او ارضعك بواسطة او بغيرها
والخالة وهي اخت من ارتضعت من لبن انثى ارضعتك
او ولدتك بواسطة او بغيرها وبنت الاخ وهي كل من ارتضعت
من لبن اخيك من نسب او رضاع بواسطة او بغيرها وبنت الاخت
وهي من ارتضعت بلبن اختك من نسب او رضاع بواسطة او بغيرها
وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة
اقتصر في تحريم السبع من الرضاع على الامومة والاخوة اشارة الى
ان سبب التحريم في النسب والرضاع اما بالولادة او الرضاع له
او منه والاخوة له او لاحد اصوله فتامل وهو اربعة
خرج بالاربعة بنت زوج الام او البنت وامه وام زوجة الاب
او الابن وبنتها وزوجة الربيب او الراب وزوج البنت
المناسب للسياق والمقام والدليل ان يقول وبنت الزوجة وامها
فتامل من اصلابكم خرج به زوجة من تبناه
او ابنه من الرضاع حرمت الخ فلا مفهوم له معتبر فجملة المحرم

لعينه ثمانية عشر   واما هذه من المحرم لعينه كما مر ولذلك
لم يذكر دليلها لان الاولى عدم ذكرها هنا   لا الكبرى الخ
تاكيد او لافادة ادخال المجاز الاتي   والمجاز ليدخل
امهات امها وعمات اصولها وخالاتهم   وبين امتين
اي في عقد واحد وكذا في عقدين والا ان وجدت الشروط عند
كل عقد فله جمع اربعة كالاحرار كما هو مذكور في محله   بخلاف
ما لو جمع بين حرة وامة فهو مستثنى من عدم الصحة في الجميع
لانه يصح هنا في الحرة لا في الامة وان لم تصلح الحرة على المعتمد
لا من الحرمة لان تعاطي العقد الفاسد ولو في بعضه حرام
وبين اكثر من اربع له اي الحر وليس فيهن من يختص
به البطلان والا فيصح في غيرها على تفريق الصفقة ايضا فلو جمع
خمسا في عقد وفيهن اختان صح في غيرهما   لغيلان
بمعجمة مفتوحة بعد اللام اسم رجل من بني ثقيف اسلم على عشر نسوة
وهو احد ستة اسلموا من تلك القبيلة كل منهم على عشر نسوة
وخص بالذكر لكون الخطاب وقع معه والبقية مسعود بن
مصعب ومسعود بن عامر ومسعود بن عمرو وعروة بن مسعود
وسفيان بن عبد الله   امسك اربعا وفارق سائرهن
قيل امسك للوجوب وفارق للاباحة وقيل عكسه
ولا فائدة لهذا الخلاف فانه يتعين بقاء مباحه الاربع فان
امسكه اندفع غيرهن واذا اختار دون مباحه لزمه اتمامه
وعكسه ولا يتعين اختيار دفعه ولا اختيار دفع غيره كذا
فتامل

فتامل   وبين اكثر من ثنتين فيهما ام   عتيبة
قال شيخنا مصغر عتبة بمهملة فمثناة فموحدة
العبد اي من فيه رق وان قل او كان مكاتبا   اثنتين
حرتين او امتين او مختلفتين   وبين زوجين
اي في عقد واحد او في عقدين معا ولو احدهما لا ان ترتبا
فالسابق الصحيح فان جهل وجب التوقف الى بيانه ولكل
منهما ان يدعي عليها انها تعلم سبق نكاحه فان اقرت
لاحدهما فهي له وتغرم للاخر مهر مثلها فان مات الاول
او طلق صارت زوجة الاخر ورجعت عليه بما غرمت له
قال في شرح الاصل ملغزا امرأة لها زوجان
ولها ان تتزوج بثالث وصورتها انها زوجت عبدها
بامتها فهما زوجان ولها ان تتزوج بزوج لها
محرمة بها الضمير الراجع للشخص المعلوم من المقام يشمل
الرجل والمراة وظاهر كلامه ارادة الاول بقرينة تعبيره الاتي
وجمع التانيث فلو قال باجانب محصورة لشملهما ويصح كونه
محرمه بتاء التانيث فيشمل نحو مجوسية ومطلقة ثلاثا وملاعنة
محصورات وهن ما يسهل عده على الاحاد كالثنتين
فما دونهما وغير المحصورات عكسه نحو سبعمائة فما فوقها
واما ما بين ذلك فيستفتى فيه الفقيه والقلب
بغير محصورات وله ان ينكح منهن الى ان يبقى محصور او الى قدر
محرمه لو زاد نقل عن شيخنا الرملي الاول والاوجه الثاني كما قال

اليه شيخنا الزيادي وله النكاح منهن ولو بعد تبين حلال والعلة
للاغلب قال شيخنا ولا ينتقض وضوءه بلمس من نكحها
منهن وخرج بمحرمه ما لو اختلطت زوجته باجنبيات فليس له
وطي واحدة منهن ولا يصح الاجتهاد فان عقد على واحدة منهن
جاز غير محصورة فان كانت محصورة امتنع الاصطياد
اي لغير مالك الصيد المختلط فيجوز له مطلقا لنثنى
وقع في العقد المراد به ما لو قارن العقد وجودا او عدما
الشغار بكسر الشين المعجمة من شغر البلد عن السلطان خلا عنه
لخلو العقد عن المال المحض لانه يخل الخ اشار بالكاف الى انه
باطل شرط مع البضع مال او لا فان خلا النكاح واحدة منهما عن
ذكر البضع صح فيها دون الاخرى المتعة سمي به لكل
لانه يتمتع بها مدة ثم ينقطع لكن هذا لا يناسب تفسير
ابن عباس المذكور ولا حد فيه مطلقا وهو الموقت ولو
بالقيامة او بقيا الدنيا او احد الزوجين او هما ونكاح
المحرم هو بضم الميم لخبر لا ينكح المحرم ولا ينكح بفتح الاول
في احدهما بموضعه في الاخرى مع كسر الكاف فيهما معا والنكاح
وليس هذا تقدم في نكاح امراة زوجين المملوكة
ولو حكما كامة ولده لشبهة الاعفاف وامة مكاتبه

تنبيه سكت عن انكحة الجن والمعتمد
حل نكاحنا لهم وعكسه وله وطي زوجته منهم ولو على غير
صورة الادمي ونقل عن شيخنا انه لا ينتقض وضوءه

بتقييد الخ

بقيد الخ هو قيد للكراهة لانه مع التصريح حرام ويجري كل من صريح
اذ المراد قيد للكراهة والصحة كما اشار اليه بعده
ونكاح الغرور قال شيخنا اي النكاح الواقع بعد الغرور يكره
فراجعه ولا ينحصر الخ منه نكاح المخلوقة من ماء زنا ونكاح
المسلم ذمية او حربية ونكاح من به علة والمرتابة والفاسقة
وبنت الفاسق وسياتي ذكره الشامل للمندوب
اي والواجب ايضا ومقتضى ما ذكره ان النكاح مباح وان الندب
عارض له ويترتب على ذلك صحة نذره لان نذر المباح باطل
وان ندب وبه قال شيخنا الرملي خلافا لابن حجر تمازنا
المراد به ما خرج على وجه محرم وان لم يكن زنا وخص النبي
صلى الله عليه وسلم لما كانت الابضاع اشبه الاشيا احتياطا
وقد حصل له منها صلى الله عليه وسلم ما لم يحل لغيره
ناسب ان يذكر ما خص به منها وقد يذكر معها ما خص به
للمناسبة استطرادا فمنه وجوب الضحى والاضحية والسواك
لكل صلاة والوتر لا التهجد زاد في العباب وجوب ازالة الصبح
بان ينعقد اي في العقد لا في الحل مثلا بلا مهر
كالواهبة نفسها له واسمها ام شريك وقيل
خولة بنت حكيم بمعنى الهبة وكذا بلفظ الهبة
ايجابا لا قبولا فيشترط الخ هو صريح في انه المجاز بقوله
لنفسه ولغيره متعلق بقوله وحده والوجه كما قال شيخنا
رجوعه لما قبله من اول المختصات ايضا في الاحرام

اي احرامه او احرام الزوجة لنفسه لم يقبل ولغيره كالذي
قبله فلعله لمطابقة الدليل

تنبيه

ظاهر ما ذكر يقتضي ان عقوده صلى الله عليه وسلم
لنفسه ولغيره لا بد فيها من الصيغة قال شيخنا وهو
كذلك الا فيمن زوجه الله بها وهي زينب بنت جحش
لما ياتي لكن الخ هو الراجح ومنعه مجرور عطفا
بمعتده المتعلق بنحو ويفقد مهر حرة اي عدم ملكه له
فهي عن المهر ايضا له التصرف في اموال امته بما شا
ولو كتابية الوجه اسقاط الغاية اذ غير الكتابية لا خصوصية
له بها وفي ذكر هذه مع الغاية المتقدمة في الامة تكرارا تامل
لانها تكره صحبتنا اي شانها ذلك اذ لا ازوجك
في معنى هذه الرواية والاستدلال بها بحث دقيق فليتامل
على الاصح هو المعتمد وقد تسرى صلى الله عليه وسلم
بريحانة اليهودية من بني قريظة ونحل الخ
لو قدم هذا على المنع لكان انسب الا ان يقال لاجل ان يتميز
الحل بمعنى الصحة عن الحل بمعنى الاباحة فتامل
تزوجه اكثر من اربع لكنه لم يقع بعد النهي عن الزيادة
عليها والتسعة معه كانت دواما لا ابتداء الا ان يراد
بتزوجه بقاء زوجيتها معه واما قوله تعالى لا يحل لك النسا
اي الاية فهو منسوخ بقوله انا احللنا لك الاية
الي غير نهاية وهذا كانت شريعة سيدنا موسى صلى الله
عليه

عليه وسلم وضدها كانت شريعة سيدنا عيسى صلى الله عليه وسلم
فانه لا يجوز فيها اكثر من واحدة وقد وردت هذه
الشريعة المطهرة برعاية الجانبين صلى الله عليه وسلم
على الجائي بها والمبلغ لها وحكمة خصوص الاربعة عدم زيادة
نوبة كل واحدة على ثلاثة ايام لان هذه المدة معتبرة في المهملة
المعتبرة في الاحكام وتزوجه اي صيرورة المراة
زوجة له فهو معطوف على حل فان عطف على تزوجه فالمراد
بالتزوج هنا حل الوطي كما في قصة اي كما يدل
على ما في قصة زينب امراة زيد اي بحسب ما كان
بميل صلاته لها وقد كان صلى الله عليه وسلم تبنى
زيدا هذا ولما تزوجها وقع ان المنافقين عابوا
عليه صلى الله عليه وسلم بذلك فقالوا ان محمدا ينهانا
ان نتزوج حلائل ابنائنا وهو يفعله فانزل الله تعالى
ما كان محمد ابا احد من رجالكم اعلاما بان المنع في ولد النسب
وامره عطف على حل لان النبي قد وجب عليه الامر
ما رغب بكسر الغين والاصح الخ هو المعتمد
في الاحكام الثلاثة المذكورة لم تحصل الخ يجب
عليه طلاقها كما ياتي والاصح انه يحل له ان يتزوجها بعد
فراقها وتحريم الخ انكاحهن اي على امته
وقال القضاعي وكذا انبيا الامم تحرم عليهم التزوج بنسا
انبيائهم وقال يجوز نكاح نسا الانبيا للاتباع وفيه نظر

خصوصا في زوجات نبينا فان جميع الانبيا من امته كما قاله
السبكي فراجعه وان لم يدخل بهن هو المعتمد
لانهن بالعقد صرن امهات المؤمنين وافضل نسائه
خديجة ثم عايشة وافضل منهما مريم بنت عمران ثم فاطمة
بنته صلى الله عليه وسلم فهولا الاربعة افضل
النسا مطلقا وتساوي افضل النسا بعد هولا مطلقا
لغمران اختار مرجوح والمعتمد خلافه كما مر واما
اماوه الخ فما قاله فيهن معتمد وايجاب
جوابه مخطوبته ومن وليها الا اعذر فيها بجرح
خطبته بان لم يوجد جواب او وجد بغير الصريح والامر
كفي ويحل الحرمة على العالم رضى المراة بالغة
من الثيب ويكفي السكوت في البكر اما الاذن
في المهر فلابد من اللفظ منهما فلا يشترط لكن
يندب في العاقلة ومعلوم عدمه في المجنونة
السيد ولو فاسقا ومكاتبا رضى الزوج وان لم
يعقد بنفسه فلا يزوج دفع بذكر هذا
ما تقتضيه عبارته من جواز تزويجه بلا اذن
بلفظ التزويج او الانكاح او بهما او بالمشتق
منهما ولو مع عجز فيصح نكاحها بالعجمية
بشرطها يعرفها العاقدات والشاهدات ويصح باشارة الاخرس
ان فهمها كل احد والا فلا والمراد بالعجمية ما عدا العربية ولو عبر

لفظ

لفظ العاقد ولا يصح بالكناية بالفوقية والموحدة او بالنون والتحتية
مطلقا الا في المعتق عليه وسياتي
في بيان اعيان الاوليا وصفاتهم ومراتبهم ولي النكاح
الاقرب في العصبات اقتضت هذه العبارة انه لا ولاية
لغير الاقرب مع وجوده وليس كذلك وانما المتاخر رتبته ولا يسلم
ذلك بتاويل الولاية بالاولوية لزم ان لا ولاية لاب الجد مع الاخ
وسيذكرها بخالفه ولئن نسلم بتاويل الاقرب بالاولى
في الجهة لزم شموله للمعتق فيكون ذكره مستدركا فلو قال ولي
النكاح العاصب ويقدم كالارث لسلم من ذلك واستغنى عن
ذكر ذي الولا فتامل فلا ابن او جهة البنوة اي لانه
لا ولاية له بها ودفع بهذا التفسير المسبب عن كلامه ارادة كون
الابن للسببية الموجبة لكونها مانعة فيخالف ما بعده
فتامل وقد خالفه الايمة الثلاثة في ذلك كالمزني
لا مشاركة لان كلا منهما منتسب لابيه فلا يدفع العار عنه
اي عن النسب هكذا قالوه وقد بينت ما فيه في حاشية
المحلي على المنهاج غير مقتضية اي ليست من
اسباب الولاية ولا مانعة منها فلا يضر اجتماعها مع سبب
اخر ولو كانت مانعة لقدمت على ذلك السبب فابطلت
لان المانع يغلب المعتق اي الذكر وان شاركته انثى
وكذا ما بعده كما في الارث صفا انه يقدم ابن المعتق على ابيه
واخوه وابن اخيه على جده وعمه على ابي جده ومنه ما لو تزوج عتيقة

بخع الاصل فيزوج بنتها مولى ابيها ظاهرا المذركشي   استشعت
من التشعيب وفي نسخة استعقبت من العقب نفناه ايضا
رضاها ولو بكرا ويكفي سكوتها كامر   لا ولاية لها خرج
الملك فلابد من اذنها صريحا في تزويج امتها ولو بكرا
من طرد ذلك وهو ما يستفاد من منطوقه وعكسه ما يستفاد
من مفهومه   ما لو كانت الخ وعكس هذه مثلها لان المعتبر
اختلاف دين الولي والعتيقة   فيقدم ابنها على ابيها
وهذا انحل المفارقة بين الموت والحياة   العاصبة
اي على محل عقده بدليل ما بعده ولو اسقطها لكان انسب واولى
فلا يزوج من ليست في محل ولايته ولو ملي منها بخلاف عكسه
اذا وكل الزوج والمحكم كالقاضي بشرط عدم قاض ولو ضرورة
او توقفه على اخذ مال فيعلم انه لا يجوز للمرأة ان توكل مطلقا
في الولي اي المزوج بالولاية مخرج المزوج بالملك
فلا يشترط فيه حرية ولا عدالة كامر   وعدالة اي عدم
اتصافه بالفسق حالة العقد فلو تاب زوج حالا كما اعتمده
الرملي   نعم الخ هو معتمد بخلاف ما لو تزوج الخنثى
فبان انثى في المرأة او رجلا في الزوج فلا يصح   تغليبا
اي اعتبارا لحالة الجنون   دون افاقته اي الصحيحة
فيزوج هو لا الابعد   ولو قصرت الخ لا حاجة لهذه
فان زمن الافاقة فيها كعدمها والمصنف توهم ان ذكر هذه في كلامهم
من حيث الخلاف بمعنى ان الابعد يزوج قطعا في زمن الجنون

اذا

اذا قصر زمن الافاقة جدا واذا طالت فعلى الاصح من الخلاف
فتامل وانهم   والفاسق خلافا للائمة الثلاثة
للامام الاعظم الفاسق لانه لا ينعزل بالفسق
بخلاف من دونه   بالولاية العامة فلو كان هناك قاض
قدم عليه   فان عضل الخ هذه اربعة احوال اي فقد
الولي السابق عليها مع الخمسة احوال التي يزوج فيها
السلطان   الى مرحلتين لو اسقط لفظ الى لكان
انسب ولو قال غاب فوق مرحلتين لكان اولى فتامل
دون مرحلتين ولو في الرفقة حالة العقد بطل
لو تبين انه كان دونهما وقد فقد الحاكم نعم لو ادعى
بعد عقد الحاكم انه كان عقدها وهو دونهما لم يقبل
الا ببينة نعم لو تعذر الوصول اليه فهو كالمرحلتين
اذ تكرر ثلاثا اي ولم تغلب طاعات الولي والا فالا
ولاية للسلطان وان تكرر العضل   بقرعة
اي وجوبا ان كان تأذنت للكل او لاكثر من واحد منهم
ولا يتعين من اذنت له بالقرعة   قاطعة للنزاع
فليست مانعة من ولاية من لم تخرج له فلو زوج صح تزويجه
حيث كان ماذونا له   وسياتي بيانه وليس منه معرفتهما
للزوجة او الزوج باسم ولا نسب ولا غير ذلك لانهما يشهدان
على جريان العقد نعم يعتبر فيما ياتي عدم التهمة وفي
اعتباره هنا تامل فراجعه ومما ياتي كونهما عدلين وهو كذلك

خلافا لابي حنيفة ثم هو بفتح المثلثة بمعنى هناك
اي ابني كل منهما شامل لما اذا كان ابنا الزوج وحده
او ابني الزوجة وحدها او ابنيهما معا وبين لذلك بما بعده
ويجري فيما بعده مثله بهما اي الابنين او الابوين
او العدوين ولذا لو عمم او قال بكل منهم لكان اولى فتامل قوله
في الجملة اي في بعض الصور كما لو ادعت عليه زوجية فانكر
فيشهد عليه ابنا او عكسه فان الزوجية تثبت بذلك
دون التزكية يعلم منه ان الباطنة هي ما تثبت
عند الحاكم لم يصح هو مرجوح والمعتمد الصحة
ولا غالب فيد للتسمية مستوا فان غلب فهو الظاهر
المذكور بعده ولا تنعقد به ايضا كما سنذكره ولو بان
فسق احدهما المراد اذا بان غير اهل بفقد شرط من شروطه
وبه يعلم الصحة فيما لو كان خنثى فبان ذكرا او
اتفاق الزوجين اي محل ذلك بالنسبة لحقهما بخلاف حق الله
تعالى كان طلقها ثلاثا ثم اتفقا على ذلك او اعترف به
ليعقد عليها من غير محلل لم يقبل منهما واذا ثبت وقفها
فله العقد بلا محلل لانه الان تابع

تنبيه

سئل شيخنا الرملي عن الانكحة الواقعة بين العوام الذين
لا يعرفون شروطها ولا الكفاءة ولا غير ذلك هل تتوقف عقودهم
في وقوع الطلاق الثلاث على محلل نعالى سبيله فاجاب عن ذلك
فاجاب بانه لا بد فيها من المحلل

ولا

ولا يصح العقد بدونه وكذا قال شيخنا الزيادي واتباعه

فصل

في بيان الانكحة الباطلة اي بيان حقيقتها وما يترتب عليها
وقد مر تعدادها الشغار يتقدم معناه وسياتي في كلامه
ماخوذ الا نسب مذكور المحتمل بالجر وصف لاخر الخبر
الذي هو التفسير ورفعه وصفا للتفسير بعيد جدا وفيه
ركاكة في اللفظ والمعنى فتامل يرجع اليه اي الى التفسير
المذكور ماخوذ هو ساقط من بعض النسخ الشيركة
فيه تظركما اوضحناه في حاشية الجلال فراجعه عن بعض
شرايطه هو اولى من قول غيره لخلوه عن المهر ولذا لكان جعله علة
لما بعده تامل الى اجل هو بمعنى الموقت وتقدم ما فيه
المحرم بضم اوله بالنسك وسياتي العاقدين وكذا
من اذن لهما كسيد عبد اذن له وولي سفيه اذن له ثم احرم السيد
والولي والمراد بالعاقدين من يتبع لهما العقد سوا عقدا بانفسهما
او بوكالة او بولاية كما بينه عليه بعد وهو حلال لتقدم
انه الراجح الشهادة اي كون الشاهد محرما فلا يضر
والنكاح وليين عطف على نكاح الشغار
في الاولين فيبطل فيهما ظاهرا وباطنا في الثلاثة
والبطلان فيها ظاهر ما لم يحكم حاكم بالفسخ نعم
ان رجى منها معرفة السابق وجب التوقف لزمه
مهر مثلها الاوجه ان يقال لزمه اقل الامرين من مهر مثلها
والمسمى لاحتمال صحة العقد وعدمه ومسئلة الاصل لو وطى

تنبيه نفقتها مدة التوقف عليهما سوية لكن بحسب حال
كل منهما من يسار وعسر واذا ثبتت زوجية احدهما رجعت عليه ببقية
نفقتها بحسب حاله ورجع الاخر عليها بما دفعه لها فلا
يجوز لواحد منهما وطؤها نعم لكل الدعوى عليها انها تعلم
سبق نكاحه فان اقرت لواحد ثبت نكاحه وتعرض للاخر
المهر فاذا مات من اقرت له او طلق صارت زوجة للاخر بلا عقد
ورد لها ما اخذه منها لانه من عوض حلالها منه لا تلف المال
وتنقطع العدة بالعقد والظاهر ان الاستبراء كذلك فليراجع
من وطئ بشبهة اي في العدة وكذا في الاستبراء كان ظنها
امته او شكا بضم المثنى للمعتدة والمستبراة
وهو الاولى والاوضح كما يصرح به ما بعده وقال بعضهم
انه مصدر بدليل عدم التانيث وهو بمعنى مشكوكة او بالشك او
في حالة الشك او وقت الشك فتامل حد سوا دخل
في حالة الشك او بعده لان العقد فاسد ونكاح المرتابة
بالحمل هي من افراد ما قبلها فيحرم ولا يصح والحرمة
معلومة من العطف بعد انقضاء عدتها اي بعد مضي قدر
الاقرا والريبة باقية اي الريبة التي وجدت
في العدة موجودة حالة العقد بخلاف ما لو نكحت بعد العدة
وليس هناك ريبة ثم طرات الريبة فالنكاح صحيح
وكذا لو انقضت العدة ولا ريبة ثم طرات الريبة ثم نكحت فصحيح
ايضا والمعتزل ما قدمته من بطلان النكاح وهو المعتمد
ويفارق

ويفارق من باع مال مورثه المذكور بان الشك فيه في الولاية
وهنا في المعقود عليه وهو اشد في الاحتياط او واحد
ابويها كذلك وان بلغت واختارت دين الكتابي على
المعتمد احتياطا للعلة ومثلها المتولدة بين ادمي وحيوان
اخر ولو على صورة الادمي والذكر في ذلك وصحيح
ان عليهما التحريم ينبغي التحريم هو المعتمد
ومحل هذا وما قبله ان ترافعوا الينا قبل العقد والا فلا نتعرض لهم
ونقرهم لو اسلموا بعد النكاح وهي اسرائيلية
نسبة الى اسرائيل وهو يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم خليل الرحمن
ومعنى اسرائيل عبد الله وكذا كل اسم على هذه الصفة
نحو جبريل وميكائيل واسرافيل صلى الله وسلم عليهم اجمعين
حلت لنا مع الكراهة والحربية اشد كراهة من غيرها
والمحصنات اي الحرائر التوراة وهو لموسى
صلى الله عليه وسلم انزلت عليه بعد صحف عشرة قبلها
على ما ياتي والانجيل وهو لعيسى صلى الله عليه وسلم
دون سائر الكتب وجملتها بالقران مائة واربعة
منها خمسون صحيفة على شيث وثلاثون صحيفة على ادريس
وعشرون صحيفة على ابراهيم وقيل عليه عشرة وعلى موسى
قبل التوراة عشرة والتوراة والانجيل والزبور والفرقان
بنظم يدرس ويتلى اي يتعبد بتلاوته وانما اوحى اليهم
معانيها فعبروا عنها بالفاظ من تلقائهم نحو كالاحاديث النبوية عندنا

لانها حكم بكسر ثم فتح جمع حكمة وهي الكلمة المحكمة المعنى
ومواعظ جمع موعظة بان اشتملت على ترغيب وترهيب لاحكام دالة
على حل وحرمة وعطف الشرايع مرادف لارادة البيان   اصولها
المراد من تنسب اليه منهم ذكرا كان او انثى وان خالفه غيره
ولو بعده ولو نسبت الى اصلين مختلفين اتجه المنع تراجعه
بعد نسخه كشريعة موسى فانها ناسخة لما قبلها
وشريعة عيسى ناسخة لشريعة موسى وشريعتنا ناسخة لهما
فالشرايع الناسخة ثلاثة فلا عبرة بالمتمسك بغيرها ولا بما
بينها فلا تحل المنسوبة اليه   لتمسكهم
ولو احتمالا لا   والا بان علم دخول اصولها في ذلك الدين
بعد نسخه فلا تحل سواء تجنبوا المحرف اولا   ان علم دخولهم
اي اصولها بالمعنى السابق   والا بان علم دخول اصولها
في ذلك الدين بعد نسخه او شك في دخولهم قبل النسخ وبعده او علم
دخولهم قبله ولم يتجنبوا المبدل فلا تحل   واخذا
بالاغلظ فيهما اذا اشك وفارقت الاسرائيلية حيث حلت في
هذه الشروط نسبها   السامرة من اليهود نسبة الى السامري
عابد العجل في قوم موسى   والصابئة بهمزة بعد المهملة
وتركها نسبة الى صابى عم نوح صلى الله عليه وسلم وقيل
ماخوذة من صاب بمعنى رجع وهي المنتقلة من دين الى اخر
وقيل ان الصابئة فرقتان احديهما توافق النصارى
في اصل دينهم والاخرى تخالفهم فيه وتعبد الكواكب السبعة

وتضيف

وتضيف الاثار اليها وتنفي الصانع المختار وهولاء هم السبب في افتاء
الاصطخري بقتلهم لما استفتى القاهر الفقهاء فيهم وقيل انهم
بذلوا له مالا كثيرا فتركهم   خالفتا بالف التثنية
للسامرة والصابئة ورجوع اليهود والنصارى اليهما على الفرق
اصل دينهم واصل كل دين نبيه وكتابه كالتوراة وموسى
لليهود والانجيل وعيسى للنصارى والفروع شرع ذلك الدين
كالزكاة والصيام   وهذا التفصيل هو المعتمد
والمنتقل الخ ولا يقال له مرتد لان الردة خاصة
بقطع الاسلام اي عن   الا الاسلام فان ابى بلغ المامن ثم
قتل   لا تقر بعدما فارقت الكافرة الاصلية   فقبل
الدخول اي قبل الوطء ولو في الدبر ولا يعتبر استدخال المني
ولو في القبل   ولا حد عليه فيه اي الوطء في مدة التوقف
ولا نفقة لها الا ان ردة الزوج وحده   فلا بد من دوام النكاح
بل يتبين بطلانه من الردة   ولا يحل نكاح ملك
اليمين اي العقد عليه بالنكاح   ولا تنكح السيدة عبدها
اي تعقد عليه ولا يحل وطؤه لها ايضا   طرأ الملك
اي التام بان لا يكون بعضه خيار لغير المشتري
بطل النكاح فللزوج المشتري الوطء من حيث ملك اليمين
وان حرم من حيث الاستبراء ويمتنع الوطء في شراء الزوجة له لانها
صارت سيدته فان كان الخيار للبايع وحده فالنكاح باق فيهما
والوطء جائز به وان كان الخيار لهما امتنع الوطء لانه لا يعلم

انه بالزوجية او الملكية لان ملك اليمين اقوى ولذلك
لو وطئ امة بالملك ثم نكح اختها حلت المنكوحة دون الاخرى فتامل
نعم الخ لا موقع لهذا الاستدراك اذ لا ملك فيه فلو زوج
بالفا او جعله خارجا لكان اولى الخ حرة تمنا الامة فلو اشترت
زوجها ولو بصداقها باذن سيدها صح الشرا وانفسخ النكاح لان
الملك لسيدها **فصل** في بيان الانكحة المكروهة
سوا الذاتها او لسببها وذكر بعض المحرمة منها غير معيب لضرورة
نحو التقسيم وهو هنا الضمير عايد لمن الفاعل
باجابــــــة وغير المجبرة وحدها في الكفو ومع الولي
في غيره غير المكاتبة ويعتبر فيها اذن السيد
وفي المبعضة اذن المالك معها ان لم تكن مجبرة والا فع وليها
ولم باذن الاول في الخطبة الثاني طاب نزك
ابى يصرح بالترك ولم يعرض المجيب ولو بغير اللفظ
او باجابته الخطبة لغيره كذا قاله شيخنا ورضيه تامل
حتى يتبين ابى يترك لو اعرض الخاطب بان ظهر منه
قرينة الترك حرام فلو كانت الخطبة الاولى غير
جايزة فلا حرمة ولا كراهة في الثانية والنكاح صحيح بالاولى
تنبيــــه لو لم تخبر المخطوبة للخاطب بشي مما ذكر
اذ يوهما رجع بما دفعه ولو نحو طعام بالتصريح ومنه
النفقة عليها مع قرينة تزوجها لا بالتعريض
نعم قد يحرم التعريض اذا كان كالتصريح كقوله عندي جماع يرضي من
جومعت

جومعت نص عليه الشافعي رضي الله عنه فاذنيني بالمد
اي اعلميني بخلاف العبد اي وهي امة كما هو الغرض فان
كانت حرة فلها الخيار على المعتمد لانه تمتع بمعيبة بعيد
ان المعيبة كالبعدية وليس المراد هنا عيوب النكاح
الخاصة به فان اختلفا في وقت العيب كالرجعة ولو ادعت
انه زال بكارتها وانكر صدقت لدفع الفسخ وصدق هو لوجوب
التشطر بان انعقاده حرا وهذا اخر بين رقيقين
ان كان الزوج رقيقا فيجب في ذمة الحر وفي رقبة العبد
رجع عليه اي على نفسه ذلك اي انفصاله ميتا
بجناية ولو من الزوج او السيد مضمونا
بالغرة اي على الجاني ولا يرث منها مع الاب الحر غير الجاني الا الام
الام الحرة **تنبيــــه** التغرير المؤثر في الفسخ
ما قارن العقد فقط والتغرير المؤثر في حرية الولد بعم
ما قبله وما بعده ايضا ان غرتها هو ينبغي انه
لا رجوع اذا لم يغرم فراجعه ان كانت حرة وكذا ان
كانت امة على المعتمد كما مر لخلف الشرط ولا خيار في
خلف الظن للتقصير بترك البحث فيه **فصــــل**
في ذكر ما يجوز من الزوجات وعدد الطلاق وما يتبعهما
غير الحر اي غير كامل الحرية وقت عقد النكاح او وقت وقوع الطلاق
فلا يرد من عتق بعد ان طلق طلقتين فله العقد عليها
بلا محلل ولو نكاح الخ هو مستغنى عنه بما قبله بل هو

تكرار للتامل وان كانت زوجته حرة خلافا لابي حنيفة
كعكسه اعتبارا عنده بالزوجة الا ان الحر هو اشتشنا
من معجب فقط لان المراد الزيادة على الذمة كما يرشد اليه ما بعده
وكان الوجه فيه العطف على ذمته فتامل او ماذونا في
مانعة ظهور المراد ماذونا له حالة الاذن في النكاح الحادث الخ
هذه اي غير الماذون له والا فكسبه كالتجارة لا ينتقيد بالحادث
قبله اي قبل وجوب الدفع شامل لما قبل الاذن فيه
وفارق الكسب بان احماع العاملين تمتد لما بيده فالاذن
في النكاح التزام تصرف ما بيده اليه **تنبيه**
غير المهر من المون مثله ويجب بالتمكين وخالفه
فيما الخ قد يقال هذه من افراد ما قبلها لان ما فعله فيها بغير اذن
نعم ان اذن له في الفاسد فهو كالصحيح فهو على طرف ذري
فان دخل اي وطي ولو في الدبر بوطي مستحق منه
بعلم ان في ماله امرها والا فرقبته ومجوزته ومكرهة فهو في رقبته
بشروط ثلاثة وان عم الاول الحر وغيره وان
يعجز بفقد مال وكسب بنفسه وبغيره كالاب اذا وجب
اعفافه فانه قادر بمال ولده تحته حرة ولا امة ولو بملك
وغايبة حرة او امة بحيث يتسب في سفره اليها
اي قلة مروءة مثلا وان يعجز عطف على ان يكون
لا يقدر ولو بغبن كما مر ولو قدر عليها بموجل حلت له الامة
وعن نشر اصله نشر من السر نقلبت الرا الثانية **تحتية**
وحدوث
والطول السعة وحذفت للساكنين وعوض عنها التنوين
وان يخاف زنا عاما والمراد بها هنا سعة مخصوصة بما تقدم
للغايبة فلا عبرة بخوفه من امة مخصوصة ومن الخوف مدة سفره
او يرجي تقواه مع قوة شهوته ولم تغلب شهوته
والعقوبة لان الوا فيه بمعنى او ولانه جمع بينهما بامنين
اي في عقد مطلقا او في عقدين الا في غاية مثلا كما مرت الاشارة
اليه فله التزوج ولو باربع وله جمعهن بعد ذلك ولو في مسكن
واحد لان طرو اليسار لا يضر ثلاث
يعتبر في نكاح الكافر للامة الكافرة ما شرط في نكاح المسلم
لها مما ذكر على المعتمد ثم
لا يجوز نكاح كاملة الرق مع القدرة على مبعضة ولا زايدة الرق
مع اقل منها فيه لان رق بعض الولد اخف من رق كله وهكذا
فعلم انه لا ينعقد مبعضا وهو المعتمد ف
في عيوب النكاح المثبتة للخيار فيه لكل من الزوجين او لاحدهما
سبعة بالاختصار وعشرة بالبسط لعموم الثلاثة
الاول ولو متقطعا وان حدث بعد العقد والدخول
مع بقا الحركة الخ خرج به الاغما لانه مع ارتخا العضو
والنوم لانه مع فتور الاعضا باحد الزوجين وان كان
بالاخر مثله ونشا وبا لان الانسان يعاف من غيره
ما لا يعاف من نفسه اذا استحكم وهو في الجذام
بالسود او العضو على المعتمد ولا يشترط التقطع ولا التناثر

عليه ويحمل قول من قال لا يشترط فيه الاستحكام وفي البرص
بعد من زواله بالعلاج ويرجع فيه وفيما قبله لاهل الخبرة
بهما محل الجماع خرج به محل البول لانه نوق الاول كقول
الجلال المحلي في شرح المنهاج وتخرج البول من ثقبة
صغيرة فيه فيه نظر لانه يوهم اتحاد المخرجين كما بينته
في حاشيته فقد حشفته اي الذكر اي صاحبه
فان جهلت فقدر يعتد له من اقرانه كما لو فقدت خلقة
وعنة اي عجز عن ادامع كعنان الدابة لمنعها من الحركة
وقبل غير ذلك عجز الزوج اي في تلك الحركة في ذلك
النكاح وان لم يعن في غيرها او في نكاح قبله مثلا لانه
قابض لحفظ هذا الابضع جعله علة لانه هو المدعي
قبل الوطي وان وطي في الدبر كما مرت الاشارة اليه في كلامه
مع رجا الخ فلا يرد الجب المذكور كما سيذكره ووصلت
الي حقها وهو الامان من سقوط المهر والتحصين
المعنوية الواضحة اي قبل العقد ولا بالاستحاضة
ولو في المتحيرة ولا بقطع الحشفة ولا بضيق فرجها الان
كانت لا يفتضها كل احد لانها جبلية زنقا ما جزم
به في المنهاج وهو المعتمد وفارق عكسه بقدرته على الخلاص
بالطلاق بما ذكر ومنه العنة بعد السنة رفع الامر
فورا ولو في العنة قبل السنة وبعدها وقالوا لا حاجة اليه
الا الدفع توهم ان المتابعة من غير فورية وما ذكره في ذلك حكمة

لاعلة

لا علة فلا فرق بين الحر وغيره وكل ما ذكروه في فصل من الاربعة
بالنظر للاغلب فيه صدق بيمينه على خلاف قاعدة
تصديق مدعي النفي نظرا لبقاء العقد وقد استثنوا منها
مسائل اخرى تطلب من محالها بيمينة بكارتها ولو نسوة
وفيه ذكرنا اشارة الي ان الوطي لا يثبت الا بالبينة لعدم الاطلاع
عليه ولذلك كانت العنة لا تثبت الا باقرار او ببينة على
اقراره لاحتمال عود البكارة بعيد انه مضى زمن يمكن
فيه ذلك فراجعه فسخت اي فورا بعد قول القاضي
المذكور فلا تنفسخ قبله ولا بعده بل لو وجد فلا بد من الفسخ ثانيا
في الاسلام على النكاح اي على صورته الموجودة
في الكفر اسلم كافر ولو غير كتابي تخلف ابتداء
احترازا عن الامة الكتابية ويمكن شموله لمسد ثارت
الاسلام اسلمت هي ولو غير كتابية فقبل
الدخول اي الوطي صورة اسلامها شامل لما لو كان
تبعا فراجعه فرقة فسخ فلا تنقص عدد الوثها بعد
باخر اللفظ اي منهما او من ابويهما في الاسلام تبعا وخرج
به ما لو اسلم احدهما مع اسلام اي الاخر فلا تبعية لان اسلام التابع
حكمي فان كان بعد الدخول لا حاجة اليه
الا لضرورة التقسيم فتامل بيمينه هذه اليمين
محتاج اليها لسقوط المهر عنه لا للفرقة لانه فرقها
بنا على الراجح انما كانت المعية فلا او الظاهر لندرتها وتعسر

مراغاتهما فلا يقبل الا المعتمد تصديق الزوج ايضا وان خالف
ما ذكره نظرا للبقاء ودوام النكاح الزوج حرا كان او رقيقا
ولو قال لزوج لكان انسب اختار وجوبا فورا ايضا مع التأخير
احديهما في الاولى لانه كالدوام وبذلك فارق ما لو عقد
عليهما معا حيث يبطل فيهما معا اربعا ولو علق الاندفاع
ومن اختيارها اختيار مفارقة غيرها وقد تقدم ما يتعلق به
في اول النكاح ان اسلمن وفي نسخة اسلمتا او اسلمن
وفي نسخة زيادة او كانت او اكثر كتابيات كترك
الاستفصال في الخبر وذلك في الوقائع القولية وقد اشار
الامام الاعظم محمد بن ادريس الشافعي رضي الله تعالى عنه
لا زالت شآبيب الرحمة منصبة عليه حيث يقول ترك
الاستفصال في وقائع الاحوال ينزل منزلة العموم في المقال
واما الوقائع الفعلية فان الاحتمال يسقط الاستدلال
بها وقد اشار اليها الامام المذكور بقوله وقائع الاحوال
اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط
بها الاستدلال كما في لمس عائشة عقبه وهو يصلي
واستدل بها الذي استند اليه ابو حنيفة في عدم
النقض بالمس واجاب عنه الامام
باحتمال ان المس كان مع حائل فلا دلالة فيه وقد تقدم
ما يتعلق بذلك الخبر وهكذا لو بان
كان عبده مصوت اسلامهم فيه تغليبا للذكر الذي

هو

هو الزوج عليهن وفي نسخة اسلامهما وهي اولى وعلى كل لا يخفى ما في
عبارته من القلاقة والتدافع فتامل تعينت اي التخيرة
ان كانت صالحة وقت اجتماع اسلامها معه والا تعين اختيار
امة بشرطه ولا يضر صلاحيتها بعد ذلك اختار امة اي
بعد العدة كما يعلم من كلامه فلو اختارها في العدة لم يصح وبعدها
لها او لغيرها بعدها نعم الضابط ما ذكره
ان لا يتاخر العتق عن اجتماع الاسلامين من كل واحدة مع الزوج
فلا يتقيد بما ذكره وهو يوهم ان الاتيان بالعتيقة غير
شرط وعلم بقوله لما اسلمت الخ ان الصور لا تنحصر فيما ذكره
وهو كذلك كما مر فان لم يدخل بهما ولو احتمالا كان شك
هل دخل بواحدة منهما اولا او دخل بالبنت فقط
تعينت البنت وحلت فيهما وان دخل بهما ولو احتمالا
بان تيقن الدخول وشك هل هو بهما او باحدهما
او بالام فقط ولو احتمالا بان تيقن انه دخل
بواحدة منهما وشك هل هي البنت او الام حرمتا فيهما
في خيار العتيقة اي في النكاح ان
بريرة بموحدة مفتوحة فمهملة مكسورة فتحتية ساكنة
فمهملة مفتوحة اسم امة وكان زوجها عبدا
واسمه مغيث فاختارت نفسها وفي الخبر
ان العبد كان يحبها فسأل النبي صلى الله عليه وسلم
ان يقول لها انها لا تفارقه فقالت للنبي صلى الله عليه وسلم اتامر انت

ام امر فقال بل شافع فقالت لا اريده ووقوع مثل ذلك منها
ليس رد الشفاعة صلى الله عليه وسلم من حيث كونها شفاعته
بل لبيان جواز عدم قبول الشافع وانه لا يبتكأثر برده فتامل
الا اذا الخ اي الا اذا لزم على عتقها عدم عتقها بسبب الدور الآتي
بان لا يحتمل الخ دفع فيه ما يوهمه كلام المتن من
ان المهر والقيمة معتبران من الثلث وليس مرادا بل المراد انه
اذا اسقط المهر كانت القيمة قدر الثلث كان ماله مائتين
وقيمتها مائة وان كانت القيمة اكثر من الثلث كان كان ماله مائة
فقط فلا خيار لها لان خيارها يسقط المهر فيبقى منها جزء رقيق
وهو ما زاد على الثلث لان الورثة لم يجيزوه فلم تعتق كلها فلا خيار لها
او تلف وفي نسخة تالف اذا اعتق بعضها
او كوتبت او دبرها او اوصى بها او علق عتقها بصفة مثلا
وبعضها الآخر رقيق فانه كان حر فلها الخيار
او عتقا معا او عتق قبلها لم يمكن دخول هذه في التي قبلها
فتامل منصوص به الزوج هو في الاخيرتين ظاهر
وكذا في الاولى ان كان هو معتقا ايضا والا فلا وقد يراد
اضافة في الجملة فورى عند علمها به فلو جهلت العتق
كغيبة السيد مثلا او جهلت الخيار به او جهلت كونه على الفور
عذرت على المعتمد في الاخيرة حيث امكن خفاؤه عليها
لانه ثابت بالنص والاجماع فلا يتوقف على ناقض

وبذلك

وبذلك علم فارق الفسخ بالعنة واذا فسخت قبل الوطء سقط مهرها او بعده
بعتق بعده فالمسمى يجب او بعتق قبله فمهر مثل حرة بكرا في البكر
وثيب في الثيب لا ارش بكارة **فصل** فيما يقتضيه
وطء الحائض اي ما يطلب من الواطئ فيه ولو عبر حليل
ولما ذكر هنا ان الوطء يوجب المهر على الواطئ وانه تترتب عليه
حرية الولد تارة وغير ذلك من الاحكام وكان من جملة احكامه
طلب التصدق في بعض احواله ناسب ان يذكره مع ذلك وبهذا
علم ان ذكره هنا انسب من ذكره في باب الحيض فتامل
التمتع الاولى المباشرة كما مر والمراد به هنا
الوطء في القبل لانه الذي يحل تارة ويحرم اخرى
فحرام الخ ويندب التصدق منه بنصف دينار ايضا كبقية
المعاصي كما قاله في المجموع لمن وطئ الحائض ولو زنا
ويتكرر التصدق بتكرر الوطء وان لم يتصدق عما قبله
بدينار او بما يساويه في اقبال الدم اي في
حال تزايده الى قريب نصف مدته في ادباره
ما بعد او ابل تناقصه ويستمر الى الغسل وان كان ظاهر
كلام المتن والحديث بخلافه قال بعضهم وفي وسطه
بثلاثة ارباع دينار وفيه نظر فتامل ان كان دما
احمر الخ المراد من الاحمر الاقبال لانه شأنه ومن الاصفر الادبار
لذلك **فرع** الوطء في الحيض كبيرة ويكفر مستحله الا لجهله او الفتنة ملازمة

كتاب الصداق

من الصدق لاشعاره برغبة باذله وجمعه اصدقة وصدق فان
كان الاية المذكورة دليله لكن اختار واهذا الاسم على بقية الاسما
الاتية او وطي اي في قبل او دبر ولو بابن لا انثى ادمية
قال شيخنا وكذا الجنية بناء على المعتمد من صحة نكاحنا
لهم وفارق دبر الذكر بانه ليس محلا للوطي كالبهيمة
ويقال له مهر وكذا يقال له صدقة بضم الدال وسكونها
ونحلة وطول وحبا وفريضة وعقد وعلائق وعقرها
في ذلك اي وجوب الصداق في النكاح بالعقد وفي جعله
الاية والحديث دليلا على العموم الذي ذكره فيه نظر الا ان كان
بالقياس وكان حقه ذكره الا انه يقال استغني عنه بالاجماع وفيه
تامل نحلة اي عطية مبتداة صح صداقا
لكن يندب ان لا ينقص عن عشرة دراهم وان لا يزيد على خمسمية
درهم ويسن ذكره في العقد ويكره اخلاؤه منه
نعم لا يندب ذكره في تزويج امته بعبده وقد يجب
ذكره لعارض كما في تزويج بدون مهر مثل محجورة
نوعا نازع الوجه في التقسيم ان يقول ما يجب
بالعقد وما يجب بغيره لان مقتضى تقسيمه ان مهر المثل
لا يجب بالعقد بما ذكره وليس كذلك فيهما فتامله ومعنى
الاستقرار الامن من سقوطه منه بالوطي اي بدخول الحشفة

ولو

ولو لم تزل بكارة او وطي في دبر لعله في الزوجة فقط اما
اي شبهة وطي الاجنبية في دبرها ففي وجوب مهرها نظر فليراجع وليحرر
ويستثني من ذلك اي من استقراره الذي هو بمعنى
عدم سقوطه كما مر ودخل فيه استثناء صور العيب المذكورة نظير
ظاهر فتامل بالو قتلت الامة نفسها او قتلها سيدها
وكذا لو قتلت زوجها ومثله لو قتلت اخرى زوجها ولو تشارك السيد
واجنبي في قتل الامة فقال شيخنا يسقط المهر تغليبا لجانب السيد
وقال الخطيب يجب النصف توزيعا عليهما فراجعه
ويتشطر اي يرجع نصفه لدافعه ولو اجنبيا عن الزوج قهرا
على دافعه نعم ان دفعه اب او جد عن محجوره رجع للمحجور
لا من جهتها فان كان من جهتها سقط كفسخ بعيبها
وفسخها بعيبه سقط قبل الدخول ظاهر كلامه
رجوعه بالفرقة والاوجه رجوعه للمرتب بقالات المراد منه
نسا عصباتها اي بنسا لو فرضت الواحدة منهن ذكرا
كان عصبته لها ولو قال المص هذه العبارة لكان اولى
مما ذكره بقوله وهن الخ لا يرد بنت العم لانها لا تنسب لابي هذه
بل لابيها فتامل او نسبهن انظر كيف يجهل نسبهن
مع معرفة نسبها قال الماوردي الاظهر المعتمد
وعلم مما ذكره انه يقدم الاقرب من العصبة ولو في غير بلدها
على الابعد في بلدها او انه يقدم نسا العصبة ايضا في غير بلدها

نلي نسا الارحام في بلدها   فان اختصت عن بعض منهن بها بعض
سوابن العصبات او المحارم او الاجانب ولو اختص الزوج اعتبر ايضا
ولو خفضت لعشيرة مثلا اعتبر ولو شذ واحدة لم تعتبر
كعكسه   مفوضة من التفويض وهو رد الامر الى الغير
لغة نحو فوضت امري الى الله تعالى وشرعا رد امر المهر من
المراة او الولي او السيد الى الزوج فهي بكسر الواو ويصح فتحها
لان الولي فوض امرها الى الزوج ايضا   بان قالت رشيدة
زوجني بلا مهر او سكتت عن ذكر المهر اذ كرته مقيد ابدون مهر
المثل او غير نقد البلد او نحو ذلك او كانت غير رشيدة
فلا تفويض   كما في الحاوي وهو المعتمد
واعتقادي حالة العقد في الكفر حلاً فالظاهر عبارته
بروع بفتح الموحدة اوله بوزن جعفر وكسر اوله لحن وان ذكره
اهل الحديث او غالبهم وواشق بكسر الشين المعجمة
او عينا الخ هذه تقدمت ايضا   ضمان عقد هو
المعتمد وهو ما يضمن بمقابله كالثمن في المبيع وضمان
اليد ما يضمن بالبدل الشرعي من مثل او قيمة   منه
اي الصداق لان شرط الخيار في النكاح مفسد له كما مر
فالـ في شرح الاصل وكذا لو شرط في النكاح شرطا لا يخل
بمقصوده الاصلي كشرط ان لا يتزوج عليها او لا نفقة
لها   تعطيه بالفرقية او الجنبية في اوله
هروي بفتح الرا نسبة الى هراة اسم بلد   مروي باسكون الرا

نسبة

نسبة الى مرو اسم بلد ايضا   او معلقا بصفة لعله وجدت
الصفة قبل ان يبيعها له مثلا لانه اذا زال ملكه عنه لم
تعتبر الصفة فراجعه   كتعليم ولدها اي الذي لم
يجب عليها تعليمه اختيار العلة   او وطي مكاتبته
او امته ولو بعد الاما منهما لشبهة الملك والاعتاق وكذا المشتركة
تجب بينهما من مهر المثل بقدر حصة شريكه   اذا لم تصر
ام ولد ولا يجب في هذه لها قيمة على الاب وان حرمت عليهما
معا بان كانت موطوءة للابن قبل وطي الاب ولو غير مستولدة
او صارت وباخر الانزال وفي هذه يجب مع المهر قيمتها
والا بان تقدم الانزال على تغييب الحشفة   او قارنه
كذلك فلا يجب المهر لكن تجب القيمة قال شيخنا
والمهر الواجب في البكر مهر مثلها بكرا الا ارش بكارة وكذا في النكاح
الفاسد المذكور على المعتمد   والحلق بان لم يبق
لها قدرا ولا عينا   ونحوه من مال تجارتها ونحو ذلك
نصف مهر اي للصغيرة كما ياتي وتجب عليها ايضا
مهر نفسها له لانها فوتت بضع نفسها عليه بكونها صارت ام زوجته
فعليها مهر ونصف ولو ذكر المهر الثانية كلامه لكانت
انسب من الاخرى فتامل ثم لو ربت الصغيرة ولم يحصل من
الكبيرة فعل فلا شي للصغيرة بل عليها مهر الكبيرة   برجوعهم
الشاهدين اي حيث رجعا   لحصول الحيلولة بشهادتهما
يستفاد من هذه العلة انه لو ثبت الطلاق بغيرهما كاقراره به او ثبت

لو ثبت النكاح لزمه رد ما غرماه لهما فراجعه **تنبيه**
قدم الشهادة على الرضاع في العد وأخرها في التفصيل فلعله
من تزاحم الهم تأخير الشهادة في العد أو من غلط الناسخ أو
لغير ذلك فراجعه   هذا الخ صريح ما ذكره أن الهبة تجري
في الدين فراجعه   لم يجز لا يصح ومنه ما لو خالع لها على
صداقها أو بعضه إذا كان في ذمة الزوج **فصل**
في المتعة وهي لغة من التمتع بالأمور وشرعا ما يدفع لمفارقة بشروط
ولما كانت مالا يلزم الزوج بسبب الزوجية أشبهت الصداق فذكرت
عقبه   لكل مفارقة أي تجب متعة لكل مفارقة أي تجب
متعة لكل مفارقة ولو أمة أو كافرة أو كان الفراق بخلع أو طلاق
ولو رجعيا على المعتمد على زوج ولو عبدا كافرا وهي في كسب العبد
ولسيد الأمة   الأمة هي دليل المفوضة والإتيان بعدها
دليل الموطوءة وفي الآية الثانية منهما تخصيص عموم الأولى منهما
الآية الخ لو قال إذ لم يجب لها نصف مهر لكان أخصر وأنسب
وأوضح   عن ثلاثين درهما وفي بعض العبارات عن خادم
وصنفاها المراد واحد   وأن لا تبلغ نصف المهر إن زاد على
ثلاثين فالمستحب الأقل على المعتمد   فلا حد للواجب فما قاله
متمول وأكثره ما لا نهاية له بشرط أن لا يبلغ مهر مثلها
معتبرا حالهما يسارا وإعسارا وصفتهما وعزهما فلا بد
أن يعرف مهر مثلها حتى لا يوصل المتعة إليه كما مر **فصل**
في الوليمة من الولم وهو الاجتماع لاجتماع الناس لها وشرعا طعام يتخذ لسرور
غالبا

وفي

غالبا وتحصل بأي طعام كان ولو بشرب وباقي جميع الولائم الآتية
إلا العقيقة   لم يرد أي الدخول منه وإلا ولى تأخيرها عنه
وتتعدد بتعدده ولو من زوجة واحدة ولا تفوت بطلاقها ولا غيره
كالموت ومثلها وليمة الإملاك وهو العقد بنية خلة ولهما نات
واردة النص عنها لا أنه كالعقد والدخول كالدخول قاله شيخنا
تبعا لشيخنا الرملي   وعرس أي العرس وهو ثمانية خرس
للولادة وعقيقة لسابعها وحذاق لحفظ القرآن ونقيعة
المقدم من السفر ووكيرة للبناء وإعذار للختان ووضيمة
للموت ومأدبة مطلقا فجملة الولائم عشرة وقد نظمتها بقولي
إن الولائم في عشر مجمعة   إملاك عقد وإعذار إذا ختنا
عرس وخرس نفاس والعقيقة مع   حذاق ختم ومأدبة والمريد زنا
نقيعة عند عود للمسافر مع   وضيمة لمصاب مع وكيرة بنا
بتمر وسمن وأقط وسمي مجموع الثلاثة حيسا كما في بعض
الروايات   لوليمة عرس أي الدخول فيه كما مر   واجبة
ولو على رقيق وأنثى مع إذن لهما والمبعض في نوبة سيده
والمكاتب إن لم تخل حضوره من كسب كالقن والأنثى
تحتاج لإذن فيهما   بشروط قال بعضهم نحو العشرين
شرطا وكلها راجعة إلى ما فيه تحريم أو إخلال بمروءة أو غرض غير
شرعي   كمنكر أي مجمع عليه أو بالمدعو أو نحو جميعه
وإلا جاز له الحضور ونهاهم وجوبا إن اعتقد الفاعل التحريم
فإن لم ينتهوا خرج عنهم وجوبا   وملاه محرمة كالكوبة

بحيث يسمعها ولو في غير محل الحضور لكن في دار الداعي
وصورة حيوان وكذا ستر الجدران بالحرير فانه حرام ومنه يعلم
حرمة الفرجة على الزينة الواقعة في البلاد عامة ولو
لا بناء زينتها او للمفتقر اقوط فيجوز ما لودعا التي اصابعه بها
منهم او من غيرهم وفي اليوم الاول لما يجب في
الثاني وتكره في الثالث ومحل ذلك ان لم يكن لنحو ضيق منزل
او لخصوص نوع من الناس في كل يوم والا وجبت وان زادت على ثلاثة
وان يكون المدعو معينا ولو بالنوع كام منجز
ما لو قال ليحضر من شاء دعي للتودد اي لا لمنصبه
او جاهه او لمطمع في دنياه او لتاخر به او غير ذلك
مبسوطة نداس او عليه وسادة غير منصوبة كما علم
ام مقطوعة الراس اي مثلا فالمراد ان تكون على هيئة لا تعيش
معها كخرق جوف او قطع راس ولا عبرة بوصل الراس بعد قطعها
بنحو خياطة والتفرج عليها جائز والا فلا ويحرم التصوير
مطلقا في الحيوان ولا يحرم في غيره وحيث اي في
وليمة العرس وكذا في غيرها من حيث ازالة المنكر فقوله
او سنة هو من حيث الاجابة في غير العرس **تتمة**
من الشروط اسلام داع ومدعو وعدم علم حرام في مال
الداعي وكون الوليمة من مال الزوج او في مال الاجنبي عنه
باذنه او من مال اب او جد عن محجور وعدم خلوة محرمة وعدم

حصول

حصول اذى لاحد عند الحضور وعدم مجالسة من لا يليق
به مجالسته ولا تسقط اجابة بصوم ولا يجب الاكل على مفطر
ويجب في الاكل مراعاة القرائن والاحوال العرفية ومراعاة
المضيفة فيحرم الاكل بما لا يعلم رضى المالك به او قبل الاذن
ان توقف عليه كانتظار غايب واتمام سماط ويحرم اللقم
الكبار وسرعة الابتلاع وجمع نحو ثمرتين والزيادة على ما يخصه
ويجوز اخذ ما يظن رضى المالك به ويملك الآكل ما ياكله
بوضعه في فمه على المعتمد لكن لا يتصرف فيه بغير اكله
ويحل اي يباح نثر نحو سكر اي رميه منثورا
ولقطه ويملكه اللاقط ولو صبيا ولو باخذه من الهوا او بسط
ثوب لاخذه ولا يزول ملكه عنه بسقوطه منه وخرج باللقط
وقوعه في حجر فهو احق به فان اخذه غيره ملكه النهي بضم
النون اي النهب لم يكن الترك اولى اي فيساوي
الفعل وظاهره ان الفعل ليس اولى فراجعه

باب القسم والنشوز

الاول يعقب الدخول والثاني يعقب الاول وجمعهما لتلازمهما
نفيا واثباتا وينتفي احدهما بوجود الآخر وهو اي
النشوز لغة وشرعا الخروج عن طاعة الزوج او عكسه
فائدة حق الزوج عليها طاعته وملازمة
المسكن وحقها عليه المهر والقسم والنفقة والمعاشرة
بالمعروف القسم بفتح القاف اي مع سكون السين

لانه بفتحها البيتي وبكسر القاف مع الاول بمعنى النصيب ومع
الثاني جمع قسمة وكان القسم واجبا عليه صلى الله عليه وسلم
ولم يشمع خصوص وعموم من حيث المستحق والزمان فيهما
بكر حقيقة ولو غورا او حكما كثيب بغير وطي او
مخلوقة كذلك بلقامة سبع ولاء من الليالي من ابتدائها
وكذا الثالث بلا قضاء للواقع عن الثلاث ايضا
لكان اولى للباقيات منه بعلم ان سعد عبر من زفت
اليه والا لم تجب سبع ولا ثلاث باختيارها اي
الثيب اي بطلبها واجب على الزوج بنفسه
او بوليه وتجب موالاة ما ذكر ابه من السبع والثلاث
قال شيخنا فلا يجوز له الخروج فيها لجماعة ولا لجمعة ولا لغيره لكن
يحرم عليه الا بالرضي ولو اراد البكر على السبع
ولو بطلبها كا بوحنيفة من التقييد بعده لم يقض الا الزايد
فقط لانها لم تطمع في حق غيرها باطلاق الثيب قوله مدة السن
اي مدة ترخصه وانما ابي اقامة تمنع الترخص والا
فلا يقضي الى ثمانية عشر يوما فيمن يرجو انقضاء حاجته
على نكاح الحرة اي او كانت لا تصلح وخرج بذلك
الاما فقط فلا قسم فيهن لحاجتها اي الزوجة
والاجنبي ان لم ينهها فان نهاها فلا قسم
لها سواقدر على ردها او لا نعم ان استمتع بها استحقت
القسم لحاجته ومنها حاجة غيره بسوالها
والنفقة

والنفقة تابعة للقسم وتجب القرعة اي فان بات
عند واحدة بلا قرعة اثم ووجب تمام الدور بقرعة ثم
تجب القرعة لابتدا الدور بعده لا لقاعدة الدور بعدم القرعة
في ابتدائه وبعد تمام نوبتها اي بعد فراغ ليلتها
وهكذا اما بسرها فيحتاج الى القرعة ثلاث مرات وله الاكتفا
بقرعة واحدة في الجميع بكتابة الليالي والاخراج عليها وعكسه
بلا قرعة بل لا يجوز لانه قد لا تتفق على الدور الاول
ولو اعرض عنهن بترك القسم لهن لكن بعد تمام
الادوار لم ياثم وان اراد العود راعى الادوار السابقة
بلا قرعة فقضى لها ما فات اي قدر زمنه من ليلة اخرى
بعد تمام الدور بنحو ان دخل لاخرى وكونه نهارا ولم يطل
زمنه لم يقض شيئا وان دخل لضرورة كمرضها المخوف لم
يقض قدر زمن الضرورة عرفا فان طال او اطاله
قضى الزايد فقط عند شيخنا الرملي وقضى الكل عند
شيخنا الزيادي فراجعه وخرج بليالي الخ الذي
يستفاد من كلامه انه لا يقضي الا اذا دخل لاخرى وطال مكثه
عنده هل وانه يقضي في جميع الزمن وليس كذلك بل ان
لم يطل زمنه لم يقض شيئا وان تعدى به كما مر في الليل وان دخل
لحاجة وان لم تكن ضرورة لا يقضي زمنها وان طال عرفا
فان اطاله قضى الزايد فقط تنبيه
المراد بالليل الاصل وبالنهار التابع فلو انعكس انعكس الحكم معه

بعد ان كان الحل او كان حالها دايما ذلك لم يكن نشوزا وكذا

ما بعده   الحق الواجب وهو طاعته كما مر الذي تستحق

العقوبة بمخالفته وفي عكس هذه ينهاه الحاكم ويعزره ان راه

في المضجع لا في الكلام بل يحرم فوق ثلاثة ايام ولو

لغير الزوجين الا لعذر شرعي فيجوز ولو في جميع الدهر

وكيلات فيستقلان بنحو ايما   الاسلام وان كان الزوجان

كافرين   والعدالة ويلزمهما التلطف فلا بد منه وانما

اشترط ذلك مع كونهما وكيلين لتعلق وكالتهما بنظر الحاكم والمراد

عدالة الرواية بدليل ما ذكره بقوله ويسن كونهما ذكرين

باب الخلع

اصله الكراهة ولو مع الشقاق والاغلب وقوعه بعده ولذلك ذكر عقبه

نعم لا يكره اذا خيف عدم القيام بحقوق الزوجية

او عند التخلص من الطلاق الثلاث لمن حلف بها على شيء

في النفي والاثبات المطلق منهما او المقيد وقال شيخنا الرملي

لا يخلص في الاثبات المقيد نحو لافعلن كذا في هذا الشهر

لتفويته البر باختياره   وهو لغة وسياتي

معناه شرعا بقوله هو فرقة الخ   في امراة ثابت الخ

وهو اول خلع وقع في الاسلام والحديقة اسم للبستان

وسببه ان امراة ثابت بنت قيس ما انقم عليه في خلق

ولا دين ولكني اكره الكفر في الاسلام اي كفر ان النعمة

فقال اتردين عليه حديقته قالت نعم فقال له

صلي

صلي الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة

ملتزم العوض وشرطه ليقع الخلع بالمسمى اي ان لا يكون محجورا

عليه بسفه الزوجة والاجنبي فلا يصح من صغيرة ومجنونة

ولا سفيهة ويقع الخلع معها طلاقا رجعيا ان نسبت الا في

تعليق معتبر كصحة الابراء فلا يقع طلاق اصلا كما لو لم تقبل

ولو اختلعت امة بلا اذن سيده لزمها مهر المثل في ذمتها

ان اختلعت بعين والمسمى ان اختلعت بدين قال شيخنا

في المكاتبة يلزمه مهر مثل ايضا او باذنه وعين عينا

او دينا واستثنان وثم به في العين وتعلق بكسبها في الدين

وان خالفت فكما لو لم يكن اذن فيما خالفت فيه ولو

اختلعت مريضة فما زاد على مهر المثل يكون من الثلث

وزوج ويتباين في كلامه ان شرطه صحة طلاقه

فلا يصح من صبي ومجنون ومكره ويصح من رقيق وسفيه

ومفلس ومريض ويدفع العوض لسيد العبد وولي

السفيه الا في تعليق بدفع اليه ويبرا الدافع في هذه

مطلقا وفيما قبلها ان تلف باذنه او وصل العوض

الي السيد والولي او قصر في اخذه وهو عين قال شيخنا

وعوض وصيغة وسياتيان   بعوض اي مقصود

ولو منفعة كتعليم شيء الا ثم ونحوه كالحشيش ان يقع رجعيا

ولا مال   والمراد انه يشترط ان لفظ الطلاق ولفظ

الخلع غير قيد وانما المقصود ما صدقهما وهو اي لفظ يترتب

عليه ونوى الطلاق او الخلع من صرايحهما او كنايتهما وعلى هذا
فقوله او خلع مستدرك الا ان يقال صرح به لانه المقصود
في الذكر ولو عبر بما صدق بدل النشوز لكان اولى لما لا يخفى
علي غيره اي الزوج كان ابرات زيد فمات فقال ان ابرايتني
من بعدا وقع بايا بمهر المثل ما لم نعينا وتصح البراة في الصورتين
ونوزع فيه فراجعه وهو اي الخلع بمعنى المعرفة
ولو بالوجي لكان انس وان لم ينواه نوى
الصريح بذا انه عنده والمعتمد انه كناية ولا يكون صريحا
الامع ذكر المال او نيته بلا خلاف او مع نية التماس تبولها
على الاصح نعم ان كان مراده نفي كونه فسخا فهو واضح وليس
ح في كلام ما يدل على كونه صريحا او كناية بقصد
احترز عن نحو الذم كما مر بلا ذكر عوض اي وبلا
نيته وبلا نفيه والا فنيته لذكره كما مر وحينئذ يقع الطلاق
رجعيا مطلقا نيلته ام لا نوى التماس قبولها ام لا
ونوى قيد لصراحته هنا على الاصح كما مر فان لم ينو الالتماس
فهو كناية فان نوى الطلاق وقع قبلت ام لا والا فلا يقع
قبلت ايضا ام لا لانه المراد عنده فيما دا العوض ظاهر
يشمل ما لو وقع مع الزوجة او اجنبي ويصرح به تاخير
القيد بقوله او وقع الخلع مع الزوجة عنه وليس كذلك بل هو
مع الاجنبي يقع رجعيا فلو قدم القيد على المصرح الفاسد لكان اولى
بعقد جديد ولو في العدة لانها له اذ كانت البينونة

مطلقة

مطلقة واحدة او اثنتين بان لم يصرح او ينوي اكثر منهما
لم يعد سواء كانت بطلقة او بطلقتين او ثلاث
وهذه المرادة بقولهم ان الخلع طلاق كما مر اول الباب

كتاب الطلاق

لم يعبر عنه لعدم شمول القسم له والخلع جنسه وقدمه
للمناسبة كما مر ولفظ الطلاق جاهلي ورد الشرع بتقريره
لبيس شي اي ان الله تعالى لا يرضى للانسان
ان يجرم بما هو حلال له وعدم رضاه بالطلاق الشرعي
مطلق ويشترطه البلوغ والعقل والحق به السكران
المتعدي ويشتان الصيغة ويقصد بان يعرف معنى
اللفظ ولا يصرفه عن معناه فان صرفه لم يقبل في الصريح
الا بقرينة وزوجة وشرطها ان لا تكون بائنا
ولو غير مكلفة او رجعية ولو حكما كالمعاشرة انواع
احد وعشرون نوعا على ما ذكره ويأتي انها اكثر
انواع اربعة فيه تامل وبحث ظاهر سبعة عشر
بل اكثر كما يعلم من كلامه اعسار مهر كله او بعضه
على المعتمد وهي على الفور بعد الطلب بعد
امهاله اي من الحاكم ان رفع اليه الامر قبل الثلاث
او اثبات عدم النفقة فيها ان رفع اليه بعدها كما ياتي
منه اي ومنها هي جاعلة خلع عدم الكفاة
اي اذا عجز الزوج منها والا فالنكاح باطل فقوله

الطلقة الاذن بل ان لم تصرح باسقاط الكفاءة وانتقال
اي ونزاعوا البنا والاملا توفي لهم الا اذا علمنا بالانتقال
لانه لا ينتقل الا الا لاسلام وحدفي من الاصل
انكاح الوليين فيه نظر مقدم انه اذا علم السبق دون عين
السابق يبطل فيهما ظاهرا ما لم يحكم حاكم بنفسه ولها رفع الحاكم لا رجع
بذلك ويكفي الرجوع الصحة في الواقع فتامل والموت
ينتهي الخ فيه بحث بما قالوه فيما لو مسخ الزوج جمادا فقد صرحوا
بفسخ النكاح فيه وتشبيهه بالموت وبانه يلزم ان يكون هذا
قسما ثالثا فيخالف ما مر من ان الفرقة قسمان فتامل
والطلاق المعهود فيما مر والمراد الفاظ فرقة
الطلاق الطلاق اي مشتقات ذلك ولو
بالعجمية فان المصادر كنايات الا لفظ الخلع والمفاداة واعلم
ان المراد بالصريح ما يفيد الصريح بغيره كما لك في الخلع
ويكفي في الصراحة ورود اللفظ بنفسه مطلقا
او ورود معناه مع اشتهاره ان اراد الخ وبهذا
يقال لنا لفظ من تخصص بتوقف صراحته على نية غيره
فظاهر هذا انه للزركشي والمص جزم به
مع ايهام عبارته انه منقول المذهب كانت خلية
صريح كلامه ان الكناية انت خلية لا خلية وحدها وهو
المعتمد وعليه فيكفي انت بائن النية بجزء من انت فتامله
مغتفر تخفيفا ولها الخ لو فالخ منها لوافق المعتمد كما علمت

قوله اي

اي ولا يبقى معه الخ تاويل الدفع توهم ايجاد ذلك بعد
وقوع الفسخ مع ان المراد انها وجدت قبله وان وجد
ولا ينتهي فيه الخ اي ولا يتوقف العقد بعده على كلل
ثلاث انواع اي باعتبار وصفه المذكور سني
منسوب الى السنة لعدم الحرمة وضابطه ما خلا عن ندم
واستعقب الشروع في العدة اولى لعدم الحصر
بعد الدخول متعلق بطلق ولم يطاها فيه ولو بعد
وقوعه فيه بغير تعليق مع وصيغة الامر
لا تقتضي الوجوب فلا ينافي ان الرجعة مندوبة كما ياتي
والامر بعده تاكيد له لبيان المامور به ثم تحيض
ثم تطهر لا حاجة اليه الا الدفع ايهام ان المراد بالرجعة
لاجل الطلاق بدعي منسوب الى البدعة لحرمته كان
مدخولا بها وكذا استدخلت المني ولو في الدبر
مع اخر طهر اي في الحيض اذ لا يتصور في النفاس فتامل
وتندب الرجعة ويرتفع بها الاثم لا انها توبة لعدم
نحو الرجعة فيمن بقي لها حق قسم وطلاق عطف
على مصدر صريح على موول صغيرة اي استدخلت
ماؤه لتخيب العدة والاحتمال قبلها وطلاق
مختلعة اي والخلع وانه منها لا مع اجنبي ويبعد مثل
بولد ونا علمها واحد تنبيه ادخل بعضهم
القسم الثالث في الاول وجعل الطلاق سنيا وبدعيا فقط

وهو خلاف في الاسم فقط وقد يترتب عليه بعض التعاليق
ومن قدر الى هنا اي القدرة الشرعية واما
الحسية فنا منه لا يحتاج سهما الى غالبا فتامل وان كان منهما
استعصابية فانه يقدر على تعليقها الى هنا
فاسد من حيث الحكم والتصوير والعكس الذي ذكره فصوابه
ان يقول فانه يقدر على تنجيز طلاقها سنيا ولا يقدر على
تعليقه كذلك فتامل وافهم ومن به رق الى
فيه بحث واضح فان الثلاث مشروطة بوجود الحرية تنجيزا
وتعليقا ومنتفية بعدمها كذلك فتامل اواحدها
كان الاولى ان يقول او الصفة اذ لا يتصور سبقها على التعليق
فافهم وكذا بقال ليما بعدها الا في صور لم يذكر
لها عددا والموجود في كلامه ستة او ثمانية لدفع
ما لان فان قال برضاه فتعليق على العلم
فان قال اردت رويتها له بعينها فالوجه قبوله ومثل
الهلال كلما يتكرر ولا بعهد انتظاره فلمنافاة
فان قال اردت الوقوع امس وهي الان معتدة قبل او قال
اردت طلاقا وقع سابقا وراجعت قبله ان علم له
سبق طلاق وفي استثنا هذه الصور تسمح
اشرت اليه في شرح الاصل وعبارته لان الاولى لم يقع
الطلاق فيها الا عند وجود الصفة المرادة عن
الصفة الظاهرة من اللفظ ووجد فيه وقوع بدونها وان

مخرج

مخرج التعبية عن التعليق والوقوع في الحال فقد وجد فيه
وقوع بدونها ايضا فالاستثناء فتامله المعلق بمحال
وعبر عنه بعضهم بقوله عادة بلج اي يدخل الجمل في ثقب
الابرة فالمراد امتناع دخول الكفار الجنة وان كان الله قادرا
على ذلك فروع لو قال انت طالق لولا كذا لم يقع نحو انت
طالق لولا ابوك او لولا دينك او لولا اخوك طلقتك
عادت يا ابنها وقال ابو حنيفة تقول بماله هي ثلاث في الحرة
واثنين في الامة لان النكاح يهدم ما وقع ولا مخالف لهم
فصار اجماعا فتقع طلقة اي بطريق السراية على المعتمد
وقيل بالتعبير عن الكل فلو طلقت طلقة بالف فطلقت نصفها
فلها نصف الالف على الاول وكل الالف على الثاني
خاتمة ذكرها في الاصل وحصلها انه لو قال انت
طالق بمشية الله او بارادته او بمحبته او برضاه او قال في مشية
الله الخ لم تطلق لان الباقي صفة التعليق وان قال المشية
الله الخ طلقت لان اللام للتعليل وان قال بقدرته او بحكمه
او بامره طلقت لعدم تعارف الشرطية فيه او في قدرته
الخ لم تطلق وان قال بعلمه او في علمه او لعلمه طلقت فان
اضاف شيا من ذلك الى غير الله كقوله في مشية زيد او في رضاه
او في حكمه او في امره لم تطلق الا ان كان الوقوف على ما علق به
من علم زيد وعدم علمه مثلا باب الرجعة
التي تعقب الطلاق ولا تسبقه واصلها الاباحة وقد تحرم عنها

اي بقية النكاح كما في اصل النكاح تراجعوه   والمراة مصدر
مضاف لمفعوله والمراد صيغة الرد وانثو صيغة الرد والبدل
الضمير اي ان يرد الزوج امراته الخ   في العدة ايضاح
لانه بعدها صار بائنا   احق افعل فيه بمعنى الفعل
اذ لاحق لغيرهم   طلاق رجعي خرج الفسخ والموت
والطلاق البائن   ورجعته وشرطها ان تكون مطلقة بعد
الدخول او التداخل حيث لم يستوف عدد طلاقها
معينة قابلة الحل لا نحو مرتدة وسائر البقية في كلامه
بالصريح وهو مشتق الرجعة والامساك وكذا
الرد مع الاضافة   اي هو جار ومجرور ضمير المتكلم
لشهرتها في ذلك وورودها في الكتاب والسنة تقدم انه يكفي
في الصراحة الورود في الكتاب او الاشتهار مع ورود معناه
فيه   ولجنة اي لكونه صريحا وبدونها كناية
بالكناية والعوض وصح الكناية بالنوعية
بالترجمة اي بالعجمية وهو عن الصريح صريحة وعن الكناية
كناية   وتخالف الخ المراد بالمخالفة المضادة يعني
ان ما تصح معه الرجعة من الامور المذكورة لا يصح معه النكاح
اذ الطلاقان قد يجتمعان كما في القيام والكلام لا يقال ان النكاح
والرجعة قد يجتمعان في صحتهما مع الولي والشهود وبلفظ
النكاح والتزويج لان هذا ليس من محل المخالفة الذي ذكر
ولا يأتي ايضا في نحو الاحرام فتامل   اهلا للنكاح بنفسه

بان

بان يكون بالغا عاقلا غير مرتد   قبل تمام عدته منه بعلم
انقضاء حولها مطلقة لان الكلام في الطلاق وانها هل [illegible] له
لانه فاتيه الرجعة وانها غير مطلقة ثلاث لذلك وانها معينة
بافراد ضميرها فلو طلق احدى زوجتيه مبهمة ثم قال
راجعت المطلقة منكما مثلا لم يصح وكذا افقد اشترطته
الشروط السابقة   فلو وطئت الخ فرعه بالفاء لانه داخل
فيما قبله لان ما قبل التمام يشمله فتامل   انتقلت
اي بمجرد الطروق الى عدة وطء الشبهة بالحال وانقطعت عدة
الطلاق الى ما بعده لان عدة الحمل كما يصح فيها قبلها وما بعدها
من بقية عدته   وله تجديد العقد عليها فيها اي
في عدة الحمل وهذا امر جوح والمعتمد عدم صحة العقد
فان رجع ضمير فيها الى بقية عدته التي بعد الوضع المعلوم
من المقام فهو صحيح وان كان بعيدا جدا فتامل   وكالولد
هو اشارة للقياس من حيث صحة الرجعة في غير وقت
عدته وهو صحيح فيما مر والفرق انها مشغولة بحق الغير
في عدة الحمل دون زمن النفاس ونحوه فافهم   فله ان
يراجعها وله ان يعقد عليها هنا لانها ليست في عدة اصلا كما مر
الاشارة اليه   ولانها بتوارثان في الاولى فقد يقال كفى بهما
فرقا بين الرجعة والعقد فتامل   باب
الايلا هو لغة مصدر الرجعة اخر عنها وكان في الجاهلية
طلاقا لا رجعة فيه قوله هو لغة الحلف من الى يولي اذا حلف

ويرادفه اليمين والقسم   حلف زوج الخ هو قيد للاصل
او الاغلب كما سياتي من صحته بغير الحلف   ولو سكرانًا
اي متعديا لانه المراد عند الاطلاق   بترك وطئها
اي في جميع المدة   مطلقا اي من غير تقييد بزمن
ولو في ظنه اي ان يغلب على ظنه بقاء ما علق به
الى تمام المدة واشار الى مثاله بقوله حتى يموت فلان لان
الموت مستبعد ظنا   فوق اربعة اشهر ولو بزمن
لا يمكن رفع للحاكم وطلب   وهو حرام اي كبيرة
وقيل صغيرة   ولا ممن شل او جب ذكره اي وقت
حلفه فمن حصل ذلك بعده لا يبطل الايلا ومثله الجنون والاغما
والصبي فانه يمنعه الطلاق   وتغييب حشفة وكذا
تغييب ذكرها لانها اذا جبرته   ما يدين فيه بان يكون فيه
اي دينه باطنا ولا يقبل منه ذلك في الظاهر   كتغييب
الخ قد يستظرفه باحتمال ارادة الدبر بالفرج فالوجه ان يدين
فيه ايضا وكذا لو قال اردت بالحشفة حشفة غيره مثلا
مبتدين   الاربعة الاشهر وهي المدة التي يجب امهالها
فيها ولو رقيقا فحتى اذ هي رقيقة ولو بلا رفع لقاض
من الايلا ان لم يطلق عقبه ولم يوجد قاطع لها   او من
الرجعة ان طلقها قبل الايلا او كان الايلا من رجعية وراجعها
او من زوال القاطع للمدة اي المانع من حسبانها ولو
ابتدا الصغر ونشوز وردة ومرض بها واحرامها ولو نفلا وصومها
فرضًا

فرضا ولو قضاء موسعا وكذا اعتكاف فرض فلا تحسب المدة الا بعد
زوال ما ذكر سواء كان موجودا حالة الايلا او حدث بعده كما مرت
الاشارة اليه وتحسب زمن الحيض والنفاس وصوم النفل
ولم يكن بها نحو حيض فيه لم تطالبه بالوطي لامتناع
الوطي معه لحرمته   طلقة اي رجعية ان كانت مدخولا بها
فلو اصح كلاما من استثنا المدة فان زاد على الطلقة لم يقع
الزايد عليها فان طلق الولي بعد طلاق القاضي او معه وقع
ايضا لا عكسه   اي فانه ردة الطلب وهو المعتمد
واذا وطي اي في القبل فخرج الدبر واستدخالا المني واستدخالها
ذكره كالوطي ناسيا الاتي نعم يبطل الايلا بالوطي في الدبر
اذا لم يقيد ايلاها بالقبل   مختارا فيه للزوم الكفارة
ونخصص القيد بالوطي ناسيا او جاهلا او مجنونا او مكرها
او هي كذلك فلا مطالبة لها بعده ولا حنث ولا ينحل الايلا
ان بقي من مدته فان وطي بعده عالما عامدا مختارا انحل
الايلا وحنث ايضا   لزمه ما التزمه فان كان قد عين
شيا فواضح والا لزمه في الصوم يوم وفي الصلاة ركعتان وفي
الصدقة اقل متمول وفي العتق رقبة   او كفارة يمين
ان كان ليس راغبا في القربة والا لزمه عينا   او لا بزجي
عطف على طبعي   فانا بالمد بلسانه وكذا ينبغي نيته
اللسان   اذا قدرت عبر هنا باذا الموضح ما سبقها وعبر
في التي بعدها بلو لعدم ذلك   ويرتفع حكم الايلا اي حرمة الوطي

والمطالبة به   وهو معلوم مما تقرر ولا مطالبة لا للسقوط
المطالبة كما علم مما مر   فهو مول من كل واحدة قال شيخنا
ويحصل الايلاء بوطء واحدة منهن على المعتمد فقوله لحصول الحنث
بوطء واحدة زيادة بوطء واحدة منهن فلو اسقط الفقه كل كان
اولى فتامل **تنبيه** تتعدد الكفارة بتعدد
الايلاء ولو بوطء واحد ان قصد الاستئناف او تعدد المجلس
والا فلا   او مبهمة عينها وتحسب مدة الايلاء من وقت
اليمين

باب الظهار

وهو كالايلاء في التحريم والحرمة وفي كونه كبيرة وفي انه كان طلاقا
في الجاهلية فذكر عقبه واخر عنه لتركبه عن مشبه ومشبه
به كالايلاء   ماخوذ من الظهر لغة وصورته المذكورة في القاموس
وشرعا تشبيه زوج زوجته بمحرمه   والعرب تظهر وتبين الابنة
وسبب نزولها ان اوس بن الصامت ظاهر من زوجته خولة
بنت حكيم فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فقال لها حرمت عليه فقالت يا رسول الله انظر في امري
فاني لا اصبر عنه ولي صبية صغار ان ضممتهم اليه ضاعوا
او ضممتهم الي جاعوا فقال لها حرمت عليه فكررت وكرر
فلما ايست منه اشتكت الى الله تعالى وحدتها
وفرقتها فانزل قد سمع الله الايات وفي رواية انه عليه
الصلاة والسلام امره ان يعتق رقبة فقالت اي رقبة
والله لا يجد رقبة وماله خادم غيري فقال مره ان يصوم
شهرين

شهرين متتابعين فقالت ما يقدر على ذلك انه يشرب في اليوم
كذا كذا مرة فقال مره ان يطعم ستين مسكينا فقالت اني له ذلك
وهو حرام اي كبيرة كامر   او عضو من اعضائها الظاهرة
ولو المنفصلة لانه من التعبير بالبعض عن الكل وصريح كلامه
ان الظاهر بقوله هذه الصيغة صريح في الظهار باحدى
الصيغتين المذكورتين وليس كذلك واما المراد ما صدقاتهما
كيدها ورجلها فلو ما اريد بعض الاعضاء الظاهرة لوفى
بالمراد ولو اسقط الكاف من اعضائك او ابدله بضمير الغيبة كذا
فتامل واثمهم   او مدون الخ فهو صريح مع عدم
ذكره نعم قال شيخنا الدبيري اذا لم يذكرها بخلاف
الباطنة في المشبه والمشبه به على المعتمد خلافا للشيخ
الخطيب   بعضو اخراي ولو منفصلا   وقصد الا
فهو كناية كالذي بعده   كناية فان قصد الظهار كان
ظهارا والا فلا   بحرم محرم المحرمة بغير محرمية كازواج النبي
صلى الله عليه وسلم واخت زوجته فليس ظهارا
قبل ولادته او معها ووطء الشبهة كالنكاح   وزوجة
ابنه بالنون بعد الوحدة وكذا زوجة ابيه التي نكحها
بعد ولادته لما علم من التقييد فيها السابق   ثم زمنا
يمكن وهو ان يمسكها عن طلاقها بعده بلحظة
بانت طالق ولو جاهلا او ناسيا او طلقها عقبه ولو طلاقا
باينا والمراد الفرقة الشرعية فلا يكون عايدا بامساكها

نس حيض او نفاس وان لم يعلم به ولا ان جن او اغمي عليه او خرس
بلا اشارة مفهمة او مات او ماتت او ملكها وملكته ولا يضر اشتغاله
بصيغة البيع   الموقت ومثله المعلق بمكان
ان يراجع وان فارقها عقب الرجعة وفي الردة ان يسلكها عقب
الاسلام قدر زمن الفرقة فلا يكون عائدا بالاسلام خلاف الرجعة
لانه ليس فيها تبديل دين   تجب بالظهار والعود
اي معا على المعتمد وهي على التراخي وان عصى بالوطء كما بدئه
في الوقت ويجب فيه النزع حالا لانه يحرم الوطء والاستمتاع
بين السرة والركبة كالحائض قبل التكفير   بامساكهن
بقدر زمن اربع طوالق وان طلقهن مرتبا فعائد من غير
الاولي وكذا لو طلق من بعد الاولي معا

باب اللعان

هو موجب الحرمة بغير لفظ طلاق ونحوه كما في الظهار وتابيد
الحرمة فيه للنص وهو مصدر لاعن وقد يستعمل جمعا للعان
ونعل   المضطر اي اصالة فلا يشترط عدم البينة في
صحته وانما قيده لتنظر السبب وهو ان هلال ابن امية
قذف زوجته مع شريك عند النبي صلى الله عليه وسلم
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم البينة او حد في ظهرك
فقال يا رسول الله اترى اذا وجد احدنا رجلا مع اهله ينطلق
يلتمس البينة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
البينة او حد في ظهرك فقال له والله يا رسول الله لني صادق

ولينزلن

ولينزلن الله ما يبرئ ظهري فنزل والذين يرمون ازواجهم الآيات
لخبر والكف سبتان للفاعل وضبطها ما بين على الواقع عجم
الزوجة   او الجني ولد هي بانه خلو   الزوج فيه بسبب
لان مثل ذلك من غيره لا يسمى لعانا شرعا وعبر بذلك من الامور الاربعة
او الستة الاتية   وان لم يقل اي لا يشترط الجمع بينهما
فيكفي احدهما   وتحصل اي يترتب عليه من الاحكام
ستة جميعها او مجموعها بل اكثرها   ان سماه في
لعانه اي ذكرت عينه في قذفه   في الاولي المشار اليها
بقوله لها والثانية المشار اليها بقوله الزاني   وكالحد
التعزير بان كانت غير محصنة او ادعى وطء شبهة
سوبها قال شيخنا الرملي في الدنيا وكذا في الآخرة اخذا بظاهر
الحديث المذكور   حصانتها بالصاد المهملة اي كونها
محصنة   بذلك الزنا او الطلق فان قذفها بزنا آخر حد
وفي الطلاق لم يعينه عمل بتعيينه وظاهر كلامه عدم
وجوب تفصيله فراجعه   والاولاد وهما انتفا
النسب ودفع الحد عنه مقصودان لوجوب ذكرها في اللعان صريحا
في الاول وضمنا في الثاني والبقية تبع لهما لانها تحصل قهرا
من غير تعرض لها   فان اكذب نفسه كقوله قذفي باطل
ولزمه الحد وبه يعلم بقا حصانتها في حقه وسقوط الحد عنها
ولو لم تلاعن   ولم ترتفع الحرمة اللازم لها بل الانفساخ
اجنبية اي بعد الزوجية او قبلها   ان يكون زوجا

اي حالة اللعان وهي زوجته اي حال قذفه ثم ابانها فلا لعان
بعد صيرورتها اجنبية بابانتها الحد بعد نكاحه اي بعد
اوله فهو في حالة نكاحه وهي زوجته ويسقط عنه الحد وحده
بعلم سقوطه في الحالة الاولى بالاولى فتامل فلا
يجب الحد عليها ويسقط عنها الحد بلعانه كما مر فان لم يكن له
ولد لزمه الحد بقذفه لها ولا يلاعن لما ياتي وله اللعان
اي لنفي التعزير ولو من غير قذف ومثل الشبهة ما لو ادعى
ان الولد من سيدها او من زوج غيره فلا عن لنفيه من غير قذف
ايضا وان عفا الولد اي ان كان ولد والا اقتصر على
ما قبله من الاصابة على فراشه ولا يتكرر اليمين اي على شي
واحد في غير تغليظ سبق قذف الا فيما مر انفا وتجب
القذف ان كان ثم ولد وعلم انه ليس منه وعلم زناها او ظنه
ظنا مؤكدا لا بمجرد خروج رجل من عندها او شيوع زناها به
لاحتمال انه من عدو او ممن تعنت لم يظفر منها بشي
زنات في الجبل او زنات هي بالهمز فيهما لانه بمعنى الصعود
فان ترك الهمز مع الاضافة وادعى ارادة الصعود صدق
ومن الكناية عند شيخنا نحو علق ومخنث ومابون فلا حد
فيها الا ان قصد بها القذف لانه ليس فيها صريحا وما بقيتم
من ذلك انما هو من قرائن خارجية الا في صور هو
استثناها من ايجاب الحد كما ينبه عليه انفا الا من سبق القذف وكان
الوصف جوعه له ايضا كما علم وجملة الصور المذكورة عشرة بوجب

التعزير

التعزير ويتوقف على كمال الصغيرة والمجنونة لتوقفه على الطلب
وربما يقع العفو عنهما لانه حق ادمي كذب معلوم ومنه
ما لو قذف زوجته او غيرها وحد للقذف ثم قذفها ثانيا بما
للعلم بكذبه باقامة الحد عليه معارضة لعانه شامل
لما اذا نفع لعانه الحد والتعزير عنه كما في الامة كما مر كذا قيل
والوجه تقييده بما نبه رفع الحدث فقط وتقييد الزوجة
بغير نحو صغيرة او مجنونة كما يرشد اليه العلة الاتية
كما في شاهد الاعيان من حيث اعتبار القاضي في الاعتداد بها
لا من حيث اعتبار التعلقين بينهما كما يعلم من محلها فراجعه

باب العدة والاستبرا

جمعهما لاشتراكهما في براءة الرحم اصالة والا ولى تكون في الحرة
والامة ذكرهما عقب اللعان لما يعلم مما ياتي العدة
اي شرعا ما ذكره واما لغة فهي ماخوذة من العدد
لاشتمالها عليه وقدمها على الاستبرا لتعلقهما بالنكاح
لمعرفة براءة رحمها من حمل او للاستبرا في غيرها او للتفجع
في الموت لفرقة حياة ومنها مسخه حيوانا
على ما ياتي ولا تعود الزوجية بعوده ادميا لاختلاف الذات
وحكم امواله للامام لا للورثة ولا يعود له ملكها ايضا بعده
او غيره كفسخ بلعان او غيره كوطي شبهة
بعد وطي اي ممن يمكن وطوه لمن يمكن وطوها
بعد ادخال مني وان لم يمكن وطي وهو شامل لاستدخاله في الدبر

وهو كذلك وسواء كان من فحل او عنين او خصي او مجبوب وقول
الاطباء ان الحبوبي من البيضتين للمني محمول على ارادة العلوق
وسرعته   محترم بان يخرج على وجه مباح على المعتمد
وقول الاطباء بعدم انعقاد الولد من المني اذا ضربه الهوى
محمول على الغالب او بحسب الظن ولا ينافي الامكان   وفي غير
ذلك الخ وفي معنى الوطء بالنكاح الوطء بالشبهة وفي معنى
ادخال مني الزوج ادخال مني من ظنته زوجا او سيدا لها
لكن في الثانية نظر لانه ان كان حال خروجه من صاحبه
على مباح لم يحتج الى ظنها حال ادخاله او على وجه
غير مباح فلا عبرة بظنها المذكور لانه لا عبرة به مطلقا
ولعل الشارح يرى الاكتفاء بالاباحة حال ادخاله
وهو غير معتمد نفسه او ادخال حليلته لمنيه غير
المحترم كالمحترم   اي عدة الفرقة لو قال اي العدة
وسكت عن لفظ الفرقة لكان اخصر واعم   لحرة
في الواقع او بالظن كما في المغرور   ثلاثة اقراء هي
مرادفة لقرء كما في الاية وهما جمع قرء بالضم والفتح
وسكون الراء فهو مشترك بين الطهر والحيض
وقيل الاقراء للحيض كما في حديث تترك الصلاة ايام اقرائها
وذكرت الخ وحاصله مع زيادة عليه ان المستحاضة
ان كانت مميزة اعتبرت عدتها بتمييزها والا فان كان لها
عادة ردت اليها ولو مرة وان نسيتها والا فانها تطلق

فراقها

٤٧

فراقها مع اول الهلال او بقيل نصفه فبثلاثة اشهر
ويلغى المنكسر وان كان بقيل نصفها باكثر من ستة عشر يوما
حسب هذا قرءا وتاتي بعده بشهرين هلاليين وغير
المستحاضة فيكمل المنكسر مع الشهر الرابع ثلاثين يوما
لغير الحرة اي في الواقع او في ظنه كما علم مما مر
شهر ونصف في المنتخب القياس على ما مر   واما الفرقة
الوفاة ومنها المسخ جمادا ولو في نصفه الاعلى وحده
بليالها اي المتخللة بينها او السابقة عليها
النوابل جمع قابل والمراد اهل الخبرة بذلك ولو رجالا
ولا بد في القوابل من اربع نعم يكفي واحدة في الجواز باطنا
للاية لا مطالبة بحمل   ونحوها كالمعلقة
محبوبا اي وامكن انزاله والا فلا   وهو صبي
اي لا يولد لمثله وكذا من ولد لاقل من ستة اشهر
من النكاح بعد موت او فرقة   مرتين او اكثر
الى فراغ الرحم حيث كان بين كل اثنين منها بين
لدون ستة اشهر وان كان بين الاول والاخير
اكثر منها وتصدق بيمينها في وضع ما تنقضي به
العدة اذا خالفها الزوج ومحل الانفصال كله كما هو
عدم الانقضاء اذا بقي نحو انملة او اصبع فراجعه
والاستتر البيت العيني فيه للطلب   وتشرع
التربص بالمرأة الخ وهو في ذات الحمل بوضعه ولو من زنا وفي غيرها

شهر لغير ذات الاقرا وفيها بقرؤ وجزم قبله في المسبية الوطي فقط
وفي غيرها ما في الحيض ولو عبر بدل بالمراة بالامة كان اولى
اوطاس بضم الهمزة افصح من فتحها اسم واد من
هوازن حصل في غزوته غنيمة فيها اما كابن
رفع به توهم كون الجملة الظرفية غير جزو او من رقها بان
عطف على من حرية تشبيه الانتقال وهذا التجوز فان الرق
مستمر وانما التجدد الملكية لغير الاول فتامل وفي تجرد
حل عطف على في انتقالها والمكاتبة كتابة
صحيحة وكذا امة مكاتب كذلك وعجز نعم ان اراد
السيد تزويجها ولم يكن وطيها قبل الكتابة لم يحتج
لاستبرا لعود ملك التمتع بعد زواله اي الملك
وبين لك الفارق من طهرت من حيض او حلت من صلوة
او احرام لان ملك البضع باق فيهما والمنع منه لعارض
فتامل او بفتحها عطف عام او تفسير
او لفقده اي السيد فتستبري يجوز
قرائته بضم الفوقية او بفتحها للفاعل وضميرها للزوجة
فيهما او بالتحتية اوله وضميره للزوج ومفعوله محذوف
استحبابا فيجوز الوطي ان كان الخيار له لانه بالملكية
او للبايع لبقا الزوجية فان كان الخيار لهما حرم الوطي على
المعتمد لانه لا يدري هل الوطي بالملكية او الزوجية
فتستبرا اي زوجته بعد موته ولدها المذكور والظاهر انه من

الاستبرا

الاستبرا هنا اي وقت لو ولدت زوجته ولدا لم يرث من اخيه
الميت فراجعه ولو لم يستبر واتت بولد يعلم انه كان موجودا
وقت الموت ورث منه ايضا مطلقا اي طلاق رجعي
او باين اي البيان والتعيين لا يخفى ان هذا
محل اختيار التعيين والبيان فقد ذكر في غير محله فتامل
عدة الوفاة وهي في الامة شهران وخمسة ايام من الموت
وثلاثة اقرا في غير الامة وفيها قرآن كما تقدم
ولم يدر اولهما موتا فعلم انهما ماتا مرتبين يقينا لكن
جهل بهما الاسبق فان علم موتهما معا فلا استبرا ويلزمها
عدة حرة اربعة اشهر وعشرا على المعتمد تغليبا للمعتق
فكانه حق على نظير ما لو علق الطلاق والعتق بصفة واحدة
وكذا لو علم موت السيد اولا فان علم موت الزوج اولا اعتدت
عدة امة بشهرين وخمس ليال ثم ان مات السيد فيها
فلا استبرا او بعدها لزمها الاستبرا لعودها فراشا له
قبل موته باربعة اشهر فعشر لاحتمال تاخر
موت الزوج وصحح ولم يحض منها اي البينية
اي في عدتها او في الشهرين والخمس والاكثر فان حاضت
فيها كفى ولا يحتاج لحيضة بعدها فيهما
او بعدها انما انث الضمير الراجع لاسم الاشارة باعتبار
معناه او هو راجع لمعناه الذي هو الاربعة والعشر
وتقدم انه يكتفى بالحيضة قبلها ايضا وفيه ما يانى
اقل من ذلك

الوجه الذي لا يجوز غيره ان يجعل اسم الاشارة راجعا للشهرين
والخمس ليال فقط مع الاكثر لفساده او راجعا للاكثر
وحده وهذا اولى لشموله ما لو كان موت المتاخر الذي
هو السيد على احد لاحتمال تمام الشهرين والخمس خروجه
عن اهلية الفراش بعد انقضا العدة وهذه قد تدافع
فيها المفهومات في كلامه بوجود القطعين ولو لم يعلم قدر ما بين
المرتين فلا بد من حيضة كالاكثر احتياطا
وما ذكرته اخر في هذا الالحاق والاعتماد وما يترتب عليهما
نحث ظاهر وذلك لانه اذا كان بين موت الاول
والثاني شهران وخمسة ايام لزم ان يكون موت الثاني
في الاكثر منها وفي الحاق الاكثرية يلزم الحاق
الشي بنفسه وهو باطل فان اريد ان موت الثاني مقارن
لاخرها او واقع بعدها لزم على الاول عدم صحة لفظ
بين كما مرت الاشارة اليه ولزم عدم وجوب الاستبرا
ايضا كما يأتي والحاصل ان في الموت احتمالين
احدهما سبق موت السيد على الزوج وفيه يلزمها عدة
حرة فقط للوفاة وفي عكسه يلزمها عدة امة للوفاة ثم
ان امكن فراش لزمها حيضة ايضا للاستبرا والا فلا
فعلى الاحتياط يلزمها عدة حرة مطلقا للاحتمال الاول
وحيضة ايضا للاحتمال الثاني بشرطه وح فلها على هذا
الاحتمال الثاني حالات فقط خلافا لما زعمه الشارح من جعلها

ثلاثة

ثلاثة احدها ان يوجد جز من حياة السيد بعد تمام الشهرين
والخمس ليوجد الفراش الذي يلزمها الحيضة لاجله ثانيها
ان يوجد ذلك الجز بان يموت السيد في اثنا تلك المدة او مع
تمامها بل او عقبها من غير تخلل جز من الحياة فلا يوجد
الفراش فلا استبرا فلا يلزم حيضة وح يبطل الالحاق السابق
كما مرت الاشارة اليه ويعلم ان الحاق الشهرين
والخمس بالاقل منها في عدم وجوب الحيضة مما لا شبهة فيه
ولا يجوز القول بخلافه فاعتماد الحاقها بالاكثر غير مستقيم
تفريعا على ما علم من كلامه انه يكتفي بالحيضة الواجبة
بوجودها في الاقل والاكثر بعد موت الثاني اذ احمل
قول الشافعي رضي الله عنه بالحاق الاقل بالاكثر على
هذا ابطل قول المزني غلط الشافعي في ذلك نعم
في الاكتفا بالحيضة قبل موت الثاني نظر كما مرت
الاشارة اليه لانه ان سبق موت السيد فلا استبرا اصلا
او سبق موت الزوج فلم يدخل وقت الاستبرا بما تقدم وانما اطلنا
الكلام في هذا المقام لما وقع فيه من تزاحم الافهام
من الايمة العظام والعلما الاعلام والله ولي التوفيق والالهام

باب الرضاع

لما كان قد ينشا منه التحريم في العدة وبعدها اخره عنهما
لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه اي الثدي
اي الشرب منه اي اسم لمجموع الامرين وعلى هذا فالمعنى اللغوي

اخص من الشرعي وهو خلاف الغالب والمعتبر في اللبن كونه
من الثدي المعروف ولو غير محله المعهود او ما حصل
منه كجبن ومخيض وزبد وقشطة الا الما المنفصل من
الجبن وكذا السمن ان لم يكن فيه اللبن قاله شيخنا
تقريبا بالمعنى الماء في الحيض حتى لو كان ظاهر
كالامر جوعه للبهيمة فقط ولعله لكثرته ويصح رجوعه
للرجل والخنثى ولا بلبن جنية اي بنا على عدم جواز
النكاح بيننا وبينهم وهو طريقة شيخ الاسلام
واعتمد شيخنا الرملي جوازه وعليه فلبنها يحرم كالانسي
لا يخرج الخ بنا على ان اسم المراة يعم الانسية
والجنية وقيل انه للاولى فقط فيسا وتبعا قبله واما
الانثى فشاملة لهما اتفاقا من معدة او دماغ
بيان للجوف بواسطة منفذ خرج به وصوله
من اذن لانه لا منفذ فيها للدماغ وقيده شيخنا
الرملي بما اذا لم يصل الى الدماغ كما قالوا ان الوصول من
الاذن مفطر فمن ان لها منفذ للدماغ فتامل
كالحاصل بصبه في جراحة ببطنه اي فلا يحرم
ما لم يصل الى جوفه من معدته او دماغه لقوله الى
غيرهما هو لبن هالا لبن تحديدا
في ابتدا الخامسة بان يصل الى جوفه قبل فراغ الحولين
والا فلا يحرم **تنبيه** نعتبر الرضعات الخمس انفصالا

ووصولا

ووصولا الرضاع او الحلاب وهي بالغة خلوا بان يتمامعا
في حياتها او الحلاب وحده ولا يتصور عكسه بلبن ميتة
رضاعا او حلابا من انتهت الى ابن حركة خلافا
للائمة الثلاثة اما الواصلة لذلك بمرض فلبنها محرم
وهي ابي الخمس احدا مما بعده وصرح به الش في شرح الاعلام
لغزبه اي من موت النبي صلى الله عليه وسلم
والبقبقي فيها ما خرج من معلومات وحكمه بتلاوة حكمهن
في الفترات فيه نظر ظاهر فتامل وعاد فورا
قيد في اللهو والتنفس فلا تعدد فيهما مع العودية
واعتمده شيخنا في الثانية دون الاولى وفي مجمع
النقد وفيهما وتبعه شيخنا في شرحه ولم يعد فورا فيهما
تعدد اتفاقا فلا تعدد راجع للمسايل الثلاثة
ولم يقيد الثالثة بالفورية فهي غير معتبرة فيها
كان الاصح في عدم اعتبار الفورية في المسايل الثلاث
وهو يوافق اعتبار العرف وقد علمت خلافه ذي اللبن
اي صاحبه المنسوب اليه لا باق وتعبيره لو عبر
بالفاكان انسب وقد اشار بعضهم الى ضابط من ينتشر
التحريم اليه بقوله نظما
وينتشر التحريم من مرضع الى اصول فصول والحواشي من الوسط
وممن له در الى هذه ومن رضيع الى ما كان من فرعه فقط
الاولاد الخ لو قال الا ارتضاع ولد الملاعنة الخ لكان

انسب مع انه المراد كما صرح به اي المرتضع بلبن الملاعنة يحرم
على اقاربها ولا يحرم على اقارب النافي والمرتضع بلبن الزانية
يحرم على اقاربها ولا يحرم على اقارب الثاني وكذا الثلاثة
وفي استثنائها نظر لعدم وجود الاقارب فيها الا ان يراد
بحسب الواقع وفيه بعد فتامله فلا يحرم بتشديد
الرا عليه اي الولد وارتضاعه فاعل يحرم واقارب مفعوله
اي ارتضاعه يعني ما يرتضعه الذي هو اللبن
اي لان اللبن منفي عنه فكذا الذي يرضعه
فلو استلحق الخ وقياسه معرفة الاب المجهول ولو
بالاستلحاق ولو اسقط لفظ من ثناه لشمله فتامل
في الاخرة لو قال في الثانية لكان انسب واوضح
ولا امومة لهن اي لا امومة لواحدة منهن
ولا جدودة لامهاتهن لانها فرع الامومة ولم توجد
لانه ليس ابنه اي لان الرضيع ليس ابن ابي البنات
فهن لسن اخواته وهذا الذي هو الوجه في العبارة
على نظير ما قبلها فتامل اعم لشموله بستولدتين
وثلاث زوجات او عكسه وعبر ذلك ولا تخرج الخ
لو قدم هذا عند ذكر الحرف لكان انسب والمراد بالحقنة
ما يعم الواصل من الدبر او القبل عن صاحبه
وانه لم ينفه عنه نحو ما كالزاني فلذلك كان اعم
من ذكر الزوج من اخر ولو زنا او وطي شبهة

وان

وان دخل وقتا الخ واقله كما قيل اربعون يوما قبل الولادة
ولو تزوجت الخ لو عبر بالفا تفريعا على ما قبله لكان انسب
او قال فلا ثنان بعد الاخر لكان اخص بان امكن
تصوير لمحل الاحتياج للتقابل بان يكون بين وطي كل منهما
وبين الولادة دون اربع سنين وفوق ستة اشهر
كان اختصر الامكان في واحد منهما هو مثال للنفي المعطوف
على ما قبله ولو قال بان بدل كان لكان اولى لانه لم يبق
صورة اخرى الا ان يقال الكاف استقصائية واختصاره
في صاحب العدة ان يكون بين الولادة ووطي الزوج
دون ستة اشهر وبينها وبين فراق صاحب العدة
دون اربع سنين واختصاره في الزوج ان يكون بين
الولادة ووطي الزوج اكثر من ستة اشهر وبينها وبين
فرقة صاحب العدة اكثر من اربع سنين ولو لم
يمكن منهما لم يلحقهما بان كان بين فراق صاحب العدة
والولادة فوق اربع سنين وبينها وبين وطي الزوج دون
ستة اشهر

باب النفقات

منها نفقة القريب المرتبة على الرضاع من حيث وجوب
اجرته كما ياتي انفا وغير مكرهن وظروف
وادوية ولو عبر بالمؤنة لكان اعم لكنهم نظروا للاغلب
جمع نفقة وجمعها لاختلاف انواعها نسب
ولو مع اختلاف الدين لكن شرطه عصمة وحرية وحاجة على ما ياتي

ملك نكاح في جعل النكاح من الملك تجوز لانه اباحة
ولو جعله سببا مستقلا كما فعل غيره لكان انسب
وزوجته ولو قال وحليلته لكان احسن واللازم له نفقة واحدة
فقط وان كان معها اكثر عن مؤنته ومؤنة زوجته
وشملت المؤنة النفقة والادم والكسوة والمسكن وغيرها
هو ما يحيد منه هو بدل من فاضل لمالكه
كفايته اي وقت ملكها ولو قال لكفى لكان اعم لشموله
للرقيق والزوجة لانهما ملحقان بالسيد والزوج ويجب
المبعض على غيره بقدر حريته ويجب عليه لغيره الحر الكامل
نفقة كاملة لمكتسبها اي قادر على كسب لائق
به وليس مشتغلا بواجب شرعي الا ان الحر مستثنى
من مكتسب بقرينة اعادة الثاني اذا طعمت
اي طلبت الاطعام والمراد دخول وقت اطعامها وكذا
اكتسيت فالتاء فيها للتانيث وقال بعضهم
انهما تاء المخاطب الذي هو الزوج والمعنى ان احتياجها
لذلك كوقت احتياجك لذلك قوله ممن تخدم اي عادة
او بالفعل في بيت ابيها لا في بيت زوج سابق
لها مثلا لنعمة طرات لها فكذا لكن عادة اتبعت
رجعية ولو حاملا غير معتدة عن وفاة
راجع للرجعية لانها تنتقل الى عدة الوفاة ولو حاملا
وتسقط مؤنتها وللحامل غير الرجعية بان مات عنها حاملا

فان

فان بانت قبل موته استمرت نفقتها لانها لا تنتقل ثم وجبت
معتدة عن وفاة فتامل وطئ بشبهة اي لا نفقة
على الواطئ وذكر هذا استطرادي لرفع العقد من اصله
فيه تجوز او بنا على مرجوح وحيوان عطف عام سواء الصغير
والكبير والمنتفع به وغيره والزمن والمريض والابق والشارد
والمرهون والمعلق والمدبر وام الولد ما عدا المكاتب كما ياتي واذا
عجز عن نفقته شيء من ذلك الزم بيع ما يباع او اجارة او ايجار
ما لا يباع او ازالة ملكه عنه بعتق او غيره او ذبح ماكول ومن
المؤنة يقال بن ضرع الحلوب لولدها فيحرم استقصا حلبها
وجعل لحم مشوي لنحو نحل في كوارته مثلا وخرج بالحيوان غيره
كدار فلا يجب عمارته الا لعارض كرهن للمكاتب
ولو كتابة فاسدة ما لم يعجز نفسه والا وجبت لعود الملك
تعالى اخذ كنفقة الزوجة قدرا وزمنا وسكت عن نفقة
القريب والمملوك لانهما بقدر الكفاية وتسقطان بمضي الزمن
باطعام الغير ويعتبر فيهما عادة البلد جنسا وصفة بامثال المنفق
والمنفق عليه وكسوة كنفقته في نفقتها اي
الزوجة والحق بها خادمها واعتبر بثلثي نفقتها في غير المعسر
تمييز الهامع عدم النقص عن المد والواجب غالب
قوت البلد ويجب تسليم الحب سليما وعليه طحنه وعجنه
وخبزه بنفسه او بغيره او باجرة وان فعلته بنفسها لزمه
الاجرة لها ويتبع ذلك ظرف وما يحتاج اليها بصاد ومنه ماء الشرب

والوضوء وغسل الاواني طلوع الفجر اي في كل يوم تعريف
الغني وهو ان مستحق الزكاة معسر هنا من ترقه اذ كان لو
كلف مدين عاد مسكينا فمتوسط والا فموسر وسوا في الزوجة الحرة
والامة والمسلمة والكافرة ولا توزع حوشا دخول الم
سوار وهو مرجوح والمعتمد التوزيع بحسب الارث فلو استوجب
ارثهما او كانا غير وارثين استويا فيهما وجبلة الادم
والكسوة والسكني وتوابعها فاما كسوة الزوجة فيعتبر
بنيها جنسا ونوعا امثال الزوج وقدر الكفاية لها طولا وقصرا
سوا الملبوس او الفراش او الغطا ويتبعها خيط ونحوه وزر قميص
ونحوه وتكة لباس ونحوها وتجب في كل فصل وهو ستة اشهر
الا ما جرت العادة بانه لا يجدد الا عند بلاه فيعتبر وقته
ويعتبر في كسوة القريب والمملوك عادة امثاله اصالة
وتابعا ويعتبر في السكني لها ما يليق بها وان لم يملكه كخادمها
وفي القريب والمملوك كذلك ويعتبر في الادم لها عادة
امثاله قدرا من رطل او اقل او اكثر وجنسا من لحم او زيت
او لبن او غيرها وزمنا من جمعة او شهر او غيرهما وفي القريب
والمملوك عادة امثاله ويتبعه ظروف اكله وطبخه وما يطبخ به
من حطب وغيره وما يحتاج اليه من شيرج ونحوه وظروف
مياه كابريق وجب بضم الجيم وشربة **تتمة**
يجب عليه للزوجة كل ما تحتاج اليه في بدنها كمشط ودهن
وصابون ويجب عليه لها ايضا كل ما جرت العادة به غير ما ذكر نحو

سمك

سمك وكعك ونقل في الاعياد وقهوة بحسب الزمان وغير ذلك
واعلم ان جميع ما تقدم مما ذكر تمليك ولو نفقة خادمها
فلها التصرف فيه بما شاءت الا المسكن والخادم فانهما امتاع
كما مرت الاشارة اليه انفا وتسقط اي فلا تصير دينا
نفقات نفقت باقتران حاكم صارت دينا على القريب والمالك
وكالنفقة هنا الكسوة والادم والمسكن في السقوط وعدمه
الا نفقة الزوجة فهو صريح في ان توابع النفقة المتقدمة
والمسكن والخادم والادم تسقط بمضي الزمان وليس كذلك
الا في المسكن والخادم لما مر فيهما فلو عبر بالمؤن بدل النفقة
لكان اولى واصوب **باب الحضانة**
قد توجد مع الارضاع والنفقة وبدونهما وبدون احدهما
فلذا كان اخرت عنهما الطفل اي مثلا او ان المعني للمربي
اخص على خلاف الاصل ولو قال المحضون لكان اولى
من لا يستقل بصرف او جنون وتربيته بما يصلحه اي
بفعل ما يدفع عنه الاذى او الفقد كازالة وسخ ثوب او بدن
معطوفة على الحفظ عام والاشياء كالصابون والدهن على
المنفق اليق بها لصبرهن وشدة شفقتهن
لان الولد من ترايب ان المجاورة لمحل الشفقة الذي هو القلب
وان علت وتتقدم القربى بالقربي
ان كانت اهلا بعقل وحرية كاملة واسلام وعلم ونسب
وسلامة من نحو برص وعدالة وخلو عن نكاح على ما ياتي ولو قال

فيتقدم فيها من اهلها ام الخالات انسب لابهام ماذكره
اختصاص الاهلية بالام فان قيل يعلم اشتراط الاهلية في غيرها
بالاولى قلنا دلالة المنطوق اقوى الاب وان علا
واذا فقدت امهات الام تقدم اذا كان اهلا ويقدم الاقرب
فالاقرب عميزان باكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده
وصلحا بان كان كل منهما اهلا والا انتقلت
الحضانة لمن بعدهما اذ صلح والا عين الحاكم وجوبا من يصلح
من اقاربه او غيرهم بان يمتنع الاولى امتنع
فعلم انه لا يجبر احدهما عليها نعم يجبر من لزمته
النفقة منهما وتنتقل للابعد قدم عليها الاب
في المسايل الاربع فيجبر على الحضانة بشرطه السابق
وتتقدم اي بعد فقد حضانة امهات الام وابا الاب
الاخت لابوين او لاب وتتقدم عليها ايضا امهات ام الاب
الوارثات ويمكن شمول كلامه لهن ويتقدم عليها ايضا
الاخ لابوين ثم لاب ثم بنت الاخ لابوين ثم لاب والعجب
ان المصنف اعترض على اصله في ذلك ثم تبعه غيرها
الاولى غيرهن ومما ذكره نظر بقوله في شرح الاصل ثبوت
الحضانة لانثى غير محرم كبنت العم وبنت العمة وبنت الخال
وبنت الخالة فراجعه وذكورة الامنه مع
زيادة عليه بثبوت الحضانة لكل ذكر وارث ولو غير محرم كابن
عم لكن لا تسلم له مشتهاة بل تسلم لانثى يعينها كبنته

الثقة او غيرها كذلك ويسلم له الذكر ولو مشتهى بخلاف غير
الوارث ولو محرما كالخال والعم للام فلا حضانة له وان اجتمع
مستحقو الحضانة قدمت الام ثم امهاتها ثم الاب وان علا ثم
امه كذلك ثم امهاتها الوارثات ثم اخت ثم اخ ثم خالة
ثم بنت اخت ثم بنت اخ ثم عمة وتقدم الشقيقة منهن
على انثى الاب وهي التي لام

تنبيه

الخنثى كالذكر واذا زالت ولاية ذي حضانة
ثم عادت صارت الحضانة له بغير تولية قاض ومثلها الاب
والجد والناظر بشرط الواقف ولا خامس لهم اولا الاب
وان علا في غيبته ظاهره ولو دون مسافة القصر

كتاب الجناية

اي على البدن بقرينة ما بعده وجمعها لاختلاف انواعها
وتقدمت الجناية على الاموال اكثرها عصمة القتيل
ولو على الجاني وحده فيقتل ان حصن بقتله ومرتد بمثله
ولا غيره ولو مرتدا او ذميا لا انه لحربي وان اسلم
بعد ترتيب الجناية عليه لان المعتبر عصمته حال فرعها به وكل
جرح اوله غير مضمون لا ينقلب مضمونا بتغير الحال الى الكمال
حال الجناية ظاهر كلامه ان قيد في المكافاة
معتبر من اول اجزاء الجناية الى انتهائها الا انه يراد بحال الجناية
ما ذكر ويدل له كلامه الاتي حربية الخ يقتضي اعتبار الامان
ايضا فلا يقتل ذمي بحربي محض غير رق خلافا لابي حنيفة

ولا ينقض حكم حاكم بقتله به ولا يقتل من فيه رق بمن فيه رق ايضا
وان استويا حرية او زادت حرية المقتول ولا مسلم
ولو غير معصوم بكافر ولا اصل بفرعه وينقض حكم الحاكم
بقتله به الا ان اضجعه وذبحه كالبهيمة وهي مسقطة
لسلامة الخالقة بلازمها والمساحة هي عطف على ذلك
كالبهيمة وهو يقتضي ان المساحة شرط في وجوب القود
ولا يخفى عدم صحته فتامل من رابر لو اسقطه
لكان اولى واعم والقتل لوطء والجناية لكان اعم
فان قطع اليد في نحو السرقة وفي القود مباح ومن ذي امان حرام
من حيث الحكم لا من حيث الافراد ولا من حيث الوصف
وهو اي قتل من له امان عدوانا من الكبائر بل هو
اكبر الكبائر بعد الاشراك بالله تعالى ويكفر مستحله
ويخلد في النار كما في القران الكريم مما يقتل غالبا
وفي نسخة بما لا يقتل غالبا والاولى اولى بل هي المتعينة لما
لا يخفى ان لا يقصد الفعل كان زلق فوقع
عليه او يقصده لكن لا يقصد الشخص او يقصده لكن بما
لا يقتل نادرا بشرطه وهو المكافاة السابقة
عتيقه ابيه الفرع اذ الحكم يقتضي منه ظاهر كلامه
انه مبني للفاعل بدليل ما بعده ولعل المعنى اذ لم يحكم بثبوت
القصاص له منه فاوى الحكم فتامل اخو بنتي اي حاضنته
كما ذكره الش في المنهج زاد في شرحه شقيقتين ايضا واعترضه

العلامة البرلسي وذكرت ما يتعلق به في حاشية الجلال المحلي
فلا يقتل قاتل الاب وفي عكسه لا يقتل قاتل الام ومن في بيعها الزوجية
مالو لم تكن فلكل القصاص على الاخر ذميا والمعاهد
والمؤمن كالذمي في جميع الاحكام هنا وفي مثال اخر عطف على
قتل الاصل الا فلا قود منه لما يقوله لمكافاته له
حال الجناية وفي قتل شخص عطف على قتل الاصل
فلا قود منه معصوم لو عبر به بدل الشخص عطف على كل
لكان اولى ولا بد من اسلامه ايضا وما عدا الحربي ممن ذكر معصوم
على مثله دينه وبقتل المرتد بكل واحد منهم دون عكسه
كما يقتل بالذمي دون عكسه تارك الصلاة
اي بعد امر الامام له بها وامتناعه ولا بهو من المعصوم
ولا عبرة بامر غير الامام لا يستثنى الا هذه العلة
لان اي في الحربي الذي زاده على اصله فكان الاولى عدم الزيادة
والمراد وقوع القتل للاستيفا وان لم يقصده القاتل
مع انتفاء عصمته عليه لا حاجة لهذه الضميمة لانها
كافية في عدم القتل فتامل اي الشخص اي الذي من
اهل الضمان مضمونا ولو على هيئة الاموات
غير انسان فلا قود وتجب الدية وكذا لو زعم
انه انسان ميت فلا قود ولكن يصدق الولي بيمينه
انه حي لوجوب الدية ويحلف يمينا واحدة ظنه حربيا
بدارنا فبان مسلما فالواجب دية شبه عمد لا قصاص على المعتمد

بتمامه ثمة اي هناك في دارهم او صفهم   اولى لانه
اذ ظنه ذميا وبان مسلما وجب القود   بالسبب وهو اما
حسي كالاكراه او عادي كالضيافة بالمسموم او شرعي كالشهادة
ويجب القود بالشرط وهو ما لا يؤثر ولا يحصل لكن يوجد التلف عنده
كحفر البير وتقدم المباشرة على السبب ثم هو على الشرط
وقال الخ فان لم يقل ما ذكره فلا قود على المعتمد كما في الروضة
وعلى المكره بكسر الرا وكذا على المكره بفتحها لانه المباشر
وفي هذا استوى السبب والمباشرة   اقتل هذا اخرج
مالو قال اقطع طرفه فقتله لانه ح مختار لقتله نعم الضامن
دون المكره بكسر الرا   فالحسبه لكن لا يعطى حكم المشبه
في كل وجه فتامل **فصل** في بيان ما يترتب على وجوب القتل
بفتح الجيم وبكسرها هو القتل   هو وان
كان واجبا في هذه الغاية نظر ولو قال وقد يجب الواجب
المقتول الكان اسلم واولى   القود هو مفعول يوجب
وقد يوجب الكفارة فقط اي وان كان واجبا كقتل
المرتد نفسه فراجعه   معصوم بحرم قتله اي في الرابع
ولو على نفسه   والقود او الدية هما منصوبان عطفا
على الضمير البارز في يوجبها ولم يعبر بالواو لدفع ايهام وجوبهما
معا لان وجوب الدية بدل عن القود كما ياتي ثم المراد ان الكفارة تجب
مع احدهما في قتل واحد فتامل   المحرم عمدا اي مع المكافاة
في القود وعدمها في الدية   الا ما استثني لعله راجع لما يوجب
الكفارة

الكفارة المتقدم انفا   واما الباقي وهو القود او الدية
سوا وجبت الدية ابتدا او بعد العفو عليها واستدلاله بالحديث
المذكور يوجب تخصيص الحكم بالثاني فقط ويقتضي
ان او في كلام المص للتخيير فتامل   للامر بقوله والكفارة
حق الله تعالى   ولانه بدل الخ في هذا الدليل تدقيق وتحرير
دقيق يحتاج الى ذكاء وفهم انيق   بلا عفو كقتل الوالد
ولده او موت الجاني وسيأتي غير ذلك   لان المراة الخ
وكذا عكسه بان قتل الرجل امراة فالواجب عليه ديتها
لا دية رجل وان طرقت القصاص بان المعتبر فيه مماثلة النفس
يوجب الكفارة عدل عن الضمير المناسب لما سبق لدفع
ايهام عوده للدية المذكورة قبله فافهم   والدية فقط
اي دية النفس على ما تقدم وهذا القسم من افراد سقوطه
بلا عفو المذكور قبله لعدم مثلا الا ان يقال ذلك من حيث
وصف الفاعل وهذا من حيث وصف الفعل ولذلك يسقط
هنا ولو مع المكافاة فتامله   بلا مال وان كان العفو من
سفيه او مفلس   او به اي بمال بدلا على فرده وجب له
فلذلك صح الاستثنا بعده تامل   هو اعم الخ فيه
بحث لان الولي في القصاص من له ولاية القود وهو بمعنى
المستحق فراجعه   ولم يتعرض الخ خرج بها ما لو قطعت
امراة يدي رجل فمات فاقتص وليه بقطع يديها فلم تمت فله
العفو عنها بنصف دية الرجل لانه لم يستوف الا ما يقابل نصفها

وهو البدان منها   لان السبب الخ يفيد ان القطع كالقتل
فصل في الجناية على الرقيق لو قال على من فيه رق
لكان اعم   لا يقتل به ولو مبعضا   قيمته او كله
او بقدر ما فيه من الحرية   سواء من حيث وجوب القيمة وان
نقصت في الذكر عن الانثى   ثم غير اوصافه لانها تزيد به
القيمة بخلاف الدية   فصل في الاشتراك في الجناية
اي حكم نوع الشركة منها   ثلاثة اي بالقسمة العقلية
لانه اما ان يجب القود على الكل او يسقط عن الكل او يجب في
بعض ويسقط في بعض وافراد هذا الثالث غير منحصرة تامل
عن احد منهم اي مع وجوب المكافاة ونسبة القتل
الى فعل كل منهم لا نحو خدشة من احدهم   غيلة بكسر الغين
وهو ان يخدعه ويذهب به الى محل يقتله فيه
او تمالا الخ اي لو تواطؤوا واجتمعوا على قتله   ويقاس
بالقتل في الدليل المذكور   الثاني لا قود فيه وضابطه
ان يكون شريكا لمن امتنع قتله لمعنى فعله   حصل
بفعلين الخ لعمران كان فعل العامد قطع يد مثلا وجب
قودها   لا يجب الخ لو قال يمتنع من احدهما القصاص
كان اولى لانه يصير من افراد اجتماع مقتض ومانع
الا ان يقال انه حيث لم يجب ممنوعا فلا يقال انه من
اجتماع غير مقتض مع مقتض فيغلب الثاني فافهم
الثالث الخ وضابطه ان يكون شريكا لمن يمتنع القود

فيه

فيه لمعنى في ذاته   يسقط لو قال يمتنع لكان اولى
لان السقوط يقتضي الوجوب وسبق ثبوته   سبعا
او حية اي بغير واسطة عاقل   فيهما اي في شبه الاستحالة
والمانع   بفعلين عمدين في جعل فعل نحو السبع من العمد
نظر لانه فرع من الفعل ولذلك جرى قولان وفعل نحو الصبي
المذكور مع انه من جنس من يعقل وان كان الراجح انه عمد   فصل
في الجناية على غير النفس اي الجناية على النفس بغير القتل
والمراد ما يجب فيها اذا كانت على من هو من جنس العقلاء
بدليل ما بعده لا نحو البهيمة   طرفه هو بفتح الراء لا بسكونها
لانه اسم للبصر   كموضحة الكاف استقصائية
ووجه لو قال كصدر لكان اقرب الى العموم في جميع البدن
الشامل له كلامه   ففي كل منها اي الثلاثة وان كانت
الموضحة في غير الراس والوجه كما ذكره واما ارشها فخاص
بما في الراس والوجه كما ياتي مع غيره مما ذكره   لتنبيه الخ
ظاهر هذه العلة انها في الموضحة فقط ويصرح به
ما بعده فيلزم خلو غيرها عن التعليل   دون غيرها
كان الاوجه ان يقول او نكون بعضها ولا قود فيه عطفا
على يكون او يقول او بغيرها ولا فيه عطفا على يكون او يقول
او بغيرها ولا قود فيه عطفا على بازالة كعطف الجرح والاصبع
المؤدي الى فساد لا يحتمل لان نفي القود عن دون المذكورات
لا يقتضي كونها من الجناية على النفس والمتبادر من كلامه انه دون غيرها

راجع لازالة الطرف وما بعده فيقتضي ان الجناية علي النفس تكرر
بالثلاثة المذكورة دون غيرها وليس كذلك فتأمل وافهم
فصل في بيان مستوفي القود الاولي ان يقول في مستحق
القود ومستوفيه الا ان يراد من يستحقه استيفا القود لكل الورثة
الاولي اسقاط لفظ كل لايهامه ان كل وارث يستحق جميع القود
وليس كذلك لانه يوزع عليهم بحسب الارث كالدية
اي انها ثابتة للورثة تلقيا عن الميت لابتدا علي الراجح والا
لما قضي منها دينه ولا غيره وليس كذلك لانه يوزع عليهم
بحسب الارث وكذا للولي المجنون ان يعفو علي مال
ان راه مصلحة بخلاف ولي الصبي لان له امدا ينتظر
ويحبس القاتل ولو بغير طلب تولاه فان تولاه غيره
وقع الموقع بشرطه ولا يدخله عامر هو المعتمد
ويرجح الاصل الذي يمكن حمله علي الاذن المذكور ولا يستوفي الا
نعم لا يحتاج مالك رقيق في رقيقه الي الاذن ولا مضطر
لكل من له عليه قود ولا سيد ولا براه احد وعجز عن الاثبات
ويقع القصاص اي يحصل القصاص بقتل المستحق
المذكور وان تعدي به لعارض نعم ان كان القصاص
بنحو غرق فله الاذن لذلك من مستحقيه فقد لا جل
التفصيل بعده ويأذن لغيرهم مطلقا بشرط اذنهم في الاستيفا
فبأذن الحاكم اشار الي ان الظرف متعلق بالفعل قبله
وانه مدخول الاستثنا فتأمل ان يزيد في الايلام اي فيؤدي
الي

الي الهلاك وما ذكرته الخ هو المعتمد ومثله الحرق
والغرق والجبة والسبع وغيرها الا في نحو الخ هو استثنا في التغيير
الي تعيين السيف ويسبغ بسموم المعتمد انه يقاربه ايضا
الا ان كان السم بحر يا فلك حار فلا لوم عليه فاوضح **باب**
الديات الواجبة بدلا عن القود كاملا فو شاملة
للاروش والحكومات قال بعضهم ولعينة الدنيقا ايضا وتسميته
بالجمع للاغلب وجمعها باعتبار الاشخاص او النفس والاطراف والمعاني
ودية بكسر الواو ونحو وعد نقلت حركة الواو لما بعدها
فحذفت وعوضت تاء الها وهي اي شرعا
اثلاث اي من حيث الاوصاف لا العدد هو ابل بقول
اهل الخبرة ان اختلف فيها اخماس اي وضعا وعددا
وحقاق وجذعات فيه اشارة الي اعتبار كونها
اناثا وهو كذلك الرجل المسلم وفي المراة والخنثي
من كل عشرة وفي الكافر الذكر من كل ستة وثلثات وفي المراة
الكافرة من كل ثلاثة وثلث هنا في الذمي ونفسير السبعة
كذلك في غيره وتجب الدية اي الكاملة او بعضها
في اربعة انواع لم يوجد منها قود كالنفس اي مطلقا
وكذا ما بعده في غير العمد او بعد العفو والشم وهو القوة
الموضوعة في العضو النابت في الوجه يدرك بها الروائح بواسطة
الهوا المتكيف بها من المنخرين او من احدهما
نصفها وفي النقص بقسطه ان عرف والا فباجتهاد الحاكم

طرفي وحاجز وفي كل ثلث الدية لان كل منفعة وجنس فيه توزع
على افراده لناطق اي ولو كان كطفل كما ياتي وخرج به
لسان الاخرس ففيه حكومة ولو ذهب الذوق مع اللسان لزمه
ديتان كما ياتي وتوزع في الذوق على خمسة لانه
قوة مودوعة على سطح اللسان يدرك بها حلاوة كالعسل
وحموضة كالخل وعذوبة كالماء وملوحة كالملح ومرارة كالصبر
والكلام والموزع عليه ثمانية وعشرون حرفا في
لغة العرب فلو زاد بعضها فيقسطه بالنسبة منها من الدية
وفي غير لغة العرب بقدر ما فيها من الحروف زادت او نقصت
وتغلب العربية على غيرها اذا اجتمعا خلقة
بخلاف ما لو زاد بجناية فيعطي بقدر ما بلا نقصان عن القدر
التابع لها فلا يزاد على الدية شيء ولو ازال بعض الحشفة
فبقسطها وهو ما بين مدخل ذكر ودبر وهو
المعتمد وفي الاتي حكومة الغريزي وهو الذي
بزواله يحصل الجنون ويعرف بانه غريزة يتبعها العلم
بالضروريات عند سلامة الالات اي الحواس ومحله
القلب على المعتمد وله شعاع متصل بالدماغ وخرج به
العقل المكتسب وهو ما به حسن التصرف ففيه
حكومة هذا ان لا ارش له فان زال بما له ارش كموضحة
وجب ارشه مع الدية وكذا بما له حكومة او المني
من الرجل او المرأة ولو بمنع الاحبال او الحبل اذا لم ينبت

بدله

بدله فان نبتت ثلاثية حتى لو اخذت وجب ردها ومثله الافضا
السابق ومثلهما زوال البكارة وكذا سائر المعاني بخلاف الاجرام
لا تسقط ديتها بعودها لتحقق الازالة فيها حسا لغرض
واحد وهو استمساك البدن من اللحم والدم وسواء الولد
السمع ليس في جرم الاذن بخلاف البصر وسمعهما اي الاذنين
وفي سمع احديهما نصفها كما يأتي وفي نقصه منهما او من احدهما
فبقسطه بالنسبة كان كان يسمع من محل فصار يسمع من بعضه
والسمع قوة مودوعة في مقعر الصماخين يدرك بها الاصوات
وهو افضل من البصر على الصحيح لانه يدرك به من سائر الجهات
ولحي واحد من اللحيين وهما عظما الاسنان السفلى
فان زال معه شيء من الاسنان وجبت ديتها ايضا
وحلمتي راس الثدي وهي كالحشفة والثدي كالذكر فيما مر
وخصية اي بيضة بقطع جلدتها خريطة
الدماغ وهي الجلدة التي داخل عظم الراس والدماغ هو
الدهن داخلها والجنابة الواصلة اليه يقال لها دامغة
كما سيذكرها فسميت باسم محلها كالتي قبلها وفوق العظم
جلدة اخرى تسمى السمحاق وفوقها لحم الراس وفوقه
جلد الراس الذي هو محل نبات شعرها وجائفة
سميت باسم محلها كما قلنا وهو التقسيط
وهو المنقلة ذكرها بصيغة الحصر لانه ليس هنا كـ
ما يجب فيه ذلك المقدار وغيرها فيه نظر اذ مثلها اصبع غير الابهام

مع انملة الابهام او مع ابضاح او نحو ذلك د فانامل   المسبوقة اي
فانه انفردت ففيها نصف عشر فقط كالشم وحده والايضاح وصف
في الراس والوجه دمنها في غيرها حكومة ان لم يجب
فيها قود او عفي عنه   وسن اي فرد من افراد
الاسنان وهي اثنان وثلاثون سنا اربع ثنايا وهي في وسطها
في مقدم الفم من اعلى واسفل ويحيط بها اربع رباعيات
ثم اربع ضواحك ثم اربع انياب ثم اثنى عشر ضرسا
اربعة نواجذ ويسمى اضراس العقل فعلم ان في كل الاسنان
اكثر من الدية   فتامل انظر ما المراد به
كانملة خنصر ومثله بقية الاصابع غير الابهام واشار
بذكر من التبعيضية في التقسيم الى بقا شي اخر كربع العشر
وخمسة وغير ذلك ويتصور في بعض المعاني السابقة فتامله

باب العاقلة

التي تحمل الخطا وشبه العمد المذكورين في الباب قبله
وتطلق على الواحد والاكثر كالطايفة   بفنا بفنا
مكسورة ونون ممد وما خلو من الابنية امام البيوت
والدور   وقيل غير ذلك كالحبس لحبسهم الابل بفنا
المستحق بعقلها   العصبات من مسلم او كافر
فيعقل كافر ذمي عن مثله ما دام امانه   المذكور
احترازا عن ذات الولا   الامام مستدركه
غير العقل هذا المقتضي لذكر المراد المذكور كالتكليف

وكيفية

وكيفية تحملهم ان دية النفس تؤجل من الزهوق وغيرها
من الجناية لكن لا توجد الا بعد الاندمال فيؤخذ ثلث الدية
الواجب في السنة الاولى ويوزع على اخوته على الغني منهم
وهو من يملك عشرين دينارا او ما كثر بعد كفاية مونته
بقية العمر الغالب نصف دينار وعلى المتوسط وهو من دون
الغني لكن يملك فوق ربع دينار زيادة على ما مر دينار ودون
ذلك فقير لا شي عليه فان لم تف الاخوة بقدر الثلث وزع على
بنيهم كما ذكر فان بقي شي فعلى اعمامه ثم على بنيهم
وهكذا على المعتقين وعصبتهم حتى يتم الثلث في كل سنة
تحذفت هو بالخا والذال المعجمتين اي رميها
بالحصى لحذف الذي لا يقتل غالبا فانه من شبه العمد
في الحديث على عاقلته متعلق بتقضي في الموضعين
او بدية فيهما او خبران لان في الاول وغرة خبر اول
وعبد او امة بدل من غرة وذكر الحديث الثاني لبيان العاقلة
والثالث لاخراج الفروع منها والرابع لاخراج الاصول منها ايضا
لما مر من الاحاديث المذكورة   لما روى الشافعي
دليل لاخراج اصول المعتق وفروعه بالنص والقياس بعده
بقوله تشابه الا بعاض   خطا وشبه عمد اي الواقعين
من حر ولو على عبد ونسقط قيمته في كل سنة قدر ثلث دية
حر كامل   وهو الصحيح وهو المعتمد   ولا تحمل
عمدا وان اوجب الدية ابتداء فلا يتكرر مع ما بعده

ضمنت العاقلة ولو من الولا او بيت المال وهو الامام قوله نعم اي
هو مستثنى من تعلق الارش برقبته لا من التحمل ولا عن
مرتد بل من ماله حالا الفصل اي ابتدايه
فارش الجناية التي قبل ردته اي تمام الدية ان كان
لها تمام وكان للجناية تعدي عليه لانقطاع
الموالاة بردته وانظر هل تحتاج الى اسلامه ثانيا بعد ردته
في هذه وهي مسئلة الاصطدام سقوطها
لان فعل النفس في نفسه هدر **فصل** في تغليظ
الدية وتخفيفها اي في معناها ومحلها وتقدم قدرها
على الجاني ولو بغير مباشرة على قبائل اي هي علة للحقيق
قبله الكاملة بذكورة واسلام وحرية في السنة
الاولى قدر ثلث الكل اي والباقي وهو السدس في السنة الثانية
وبسنة في كل معصوم ذكرا وانثى لانها قدر ثلث
دية الكاملة او اقل منه وبسنة او اكثر بحيث
ان في كل سنة قدر ثلث دية النفس الكاملة لما مر
اي في الدليل القتل لو قال الجناية لكان اولى واعم
فان القطع والجرح والمعنى كالقتل بجرم ملته من
اضافة الكل الى بعضه لانه جزء منه او احدهما
او كان خارجه ولكن مر الى القتل في هوايه
من ذي القعدة الحرام لانها على المعتمد
وهو بفتح القاف والحجة بكسر الحاء على الافصح فيهما وسوا
الكان

الان القاتل والمقتول في الاشهر المذكورة ام احدهما كان رماه بسهم
قبلها فوصل اليه السهم فيها او رماه فيها فوصل اليه بعدها
وكذا لو مر السهم فيها او رماه فيها فوصل اليه بعدها وكذا
لو مر السهم فيها وهما خارجها لو ذي بالاضافة لافادة
ان المحرمية من جهة الرحم اي النسب ولو كانت وصفا لورد
ما سيذكره لان ضد المحرمية لا من الرحم فتامل **فصل**
في بيان الاصطدام لانه اي ظاهره انحصار الانواع
فيما ذكره من الانواع الاربعة وافرادها وليس مرادا لان
فيه اصطدام رقيقين ذكرين او انثيين حاملتين
او مستولدتين او لا راكبين او لا مختلفين في شيء مما ذكر
ومنه اصطدام حر ورقيق في حالة مما ذكر ومنه غير ذلك
حران ولو صبيين او مجنونين نعم ان اركبهما
الولي تعديا او اركبهما اجنبي ضمنهما ودابتيهما
فيمون الخ تقييد لاجل الضمان التي ذكره والا فالحكم
والمعنى كذلك مع هدر الخ اي ان كانت الدابة له
كما يأتي ولو كان على الدابتين متاع فله حكمهما كما يأتي
في السفينتين ولو كان احدهما راكبا دون الاخر فلكل حكمه
اولى لاخراج ما لو كانا رقيقين او احدهما رقيقا فاما
حكم الرقيقين فانهما يهدران ولو حاملتين نعم لو كان
احدهما مغصوبا او مستولدة لزم الغاصب وسيدها اقل
الامرين من نصف القيمة وارش الجناية ودابتاهما مثلهما ولو مات

احدهما تعلق نصف قيمته برقبة الحي واما الرقيق والحر فان مات الرقيق
فنصف قيمته على عاقلة الحر ويهدر باقيه وان مات الحر
فنصف ديته في رقبة الرقيق وان ماتا معا تعلق نصف دية
الحر بنصف قيمة الرقيق الذي على عاقلة الحر ولورثته المطالبة
به للتوثق وخرج بقوله فيموتان ودابتاهما لو مات احدهما
ودابته او مات احدهما ودابة الآخر ولا يخفى حكمه
اذ الاصح الخ هو المعتمد كما علم نصف قيمتهما
اي نصف قيمة كل منهما فيعطي كل منهما نصف قيمة دابته
ونصف قيمة دابة الآخر سواء اتحدت القيمة اولا ملاحان
مثنى ملاح وهو من له دخل في اجراء السفينة بنفسه
او بواسطة الريح سواء انفرد او تعدد حرا او رقيقا نعم
ان تعين كما في مسائل الدقة تعلق الضمان به وحده
وسمي بذلك من الملاحة لاصلاحه حال السفينة
والملاح وقيل هو اسم للريح واطلق على سير السفينة
للملابسة فمثلما اي السفينتان وما
فيهما من مال ومنه الرقيق او غيره كحر ومنه الملاح
الحديث قيد به لتمام التشبيه وفي غيرهما مامر فيما ذكر
من وجوب نصف دية كل منهما على عاقلة الآخر مثلثة
مع قصد الاصطدام او مخففة مع عدمه وان اختلفا فلكل
حكمه وكذا النصف قيمة سفينة كل منهما في تركة
الآخر ويهدر باقيهما ان كان ملكا لهما والا فيعطى لكل نصف قيمة

السفينتين

السفينتين وكذا حكم ما فيهما وفي شمول التشبيه له نظر نعم
ان كان فيهما احرار تعلقت ديتهم بالعاقلة كالملاح فيهم اذ
لان ذلك من الخطأ العدوان وعليه لو لم يموتا او احدهما وجب
القصاص ان كان فيهما مكافئ وتعتبر بقرعة ان تعدد
ويتعلق برقبتهما رقيقين فلا ضمان ويفارق الدابتين
بامكان ضبطهما باللجام ماشي اما ان يراد به غير الواقف
فيشمل الراكب وهو اولى منه بالاهدار فتامل فيموتان
هو قيد لاجل ما بعده والا فالطرف والجرح والمعنى كذلك
بحركة الماشي اي وحده فان حصل مع حركة
الواقف فكالماشيين فيما تقدم فرع لو داس متاخر
على نعل سابقة او تعلقت ثوب انسان بحطب دابة مثلا
فان حصل التلف بفعلهما فعليهما الضمان ويجري فيه
ما تقدم والا فعلى المتاخر وصاحب الحطب ومن ذلك
ما لو عثر ذا باحمال بطريق ضيق اي لا في منعطف
عنه والا فهو كالواسع بفتح الميم والجيم
مع نون بعد الجيم او لام بدلها ويقال له منجنوق وهو فارسي
معرب وهو آلة رمي الحجارة عليهم فان رجع على بعضهم
فهان وان لم يقصدوه مخطا او قصدوه ولم تغلب الاصابة
فشبه عمد فعلى عاقلتهم من الدية ما زاد على قدر حصته
فان غلبت الاصابة فعمد وعليهم بقية الدية ولا قصاص
لانهم شركا مخطئ في الفعل فتامل وقسم باقيها

من دية الخطا فسقط ما قابل فعله اي من دية نفسه وخرج بعوده
عليهم بالرعاد على غيرهم فتضمنهما مر لكن عليهم في العمد
القصاص اذا لم يكن فيهم غلط والله اعلم **فصل**
في الجناية على الجنين من الغلا وانه لا يطلق على غيرهم الا مجازا
بان تبين الى قبيل الغرة لا لامه فيه
صورة حقيقية خرج بالزمان والوثني لتصور معصوما
وان لم تكن امه معصومة كجنين مسلم من حربية
رقيق هو وصف غرة او على الاضافة البيانية
يبلغ الرقيق اي من حيث القيمة سليما من عيب مبيع
وهو ما نقص العين او القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح
وهو ما في اصل الروضة هو المعتمد وتعتبر قيمته الام سليمة وان
لم يكن الجنين سليما والاصل فيه
اقتصر على اعتبار عشر القيمة اي ويمكن حمله على الاقتصار
المذكور حيا اي ليس بحركة المذبوح غير
معصوم او غير معصوم كما مر وهو في بعض النسخ

باب القسامة

المشتملة على ايمان الدماء عند التنازع كما ذكره قبلها
وعلى ايجاب الدية تارة والقصاص اخرى على ما ياتي
بفتح القاف من القسم بمعنى اليمين حلف مدع
اي ابتداء وهذا معناها لغة واما شرعا فهي اسم للاولياء
على مورد النص ولم ترد في غير القتل على معين متعلق بمدع
كما

كما يدل له ما بعده وفي جرح نقله يحلف ابدا لا تسمع دعواه وان
كان هناك لوث كما قاله شيخنا الزيادي كابن حجر وفي شرح شيخنا
الرملي بما بها مع اللوث ويحلفهم فان امتنع واحد منهم ثبتت
اللوث في حقه فيقسم المدعي ح عليه جرى على
الغالب فلو قال حلفا مستحق لكان اولى دعوى جائزة
اي توجد وتصح بشروط اي ثلاثة يحصل شرط الشرط
شرطا وهذه الثلاثة مع شرط القتل خاصة بما هنا واما تعيين
المدعى عليه فعام في كل دعوى وكذا التفصيل للدعوى
وكونها ملزمة وعدم مناقضتها بدعوى اخرى وكون
كل من المدعى عليه والمدعي ملتزما للاحكام فجملته ستة شروط
وتفصيلها يعلم من المطولات وهو اي اللوث
شرعا ما لغة هو الضعف وقيل القوة قرينة اي
لا بقوله فلو قال جرحني فلان مثلا لم يكن لوثا في حقه
من غير اصدقائه فان خالط الاعداء غيرهم من غير اصدقائه
واهله فلا لوث في حق واحد واليمين في جانب المدعى عليهم
الشرط ان لا يساكنه غيرهم وهذا هو المعتمد
وان يحلف المدعي اي يمكن المدعي من الحلف ابتداء
فله ان يحلف المدعى عليه فان رد اليمين على المدعي حلف
وفي هذا يجب القصاص على المدعى عليه في العمد
لان اليمين المردودة كالاقرار او البينة غالبا سياتي
مختزع قبايا اي مساوية بقدر ما يثبت بها من التركة

لمخالف سواورث بالزوجية او التعصيب او بهما ومع الرد فنحو ام
وبنت تحلف الام ربع الايمان والبنت الباقي سواوجد الرد
او لا لان بيت المال لا يحلف لكن بنصب الحاكم من يدعي ويحلف
المدعى عليه خمسين يمينا حلف كل خمسين وهو المعتمد
ولم يردها على المدعي وليس لنا يمينا ترد مرتين الا هذه
واذا حلف المدعي اي ابتدا فلا يحلف الغرما
اما ان تدروا صاحبكم او تؤذنوا بحرب من الله الخطاب بالكاف
والنافي المضارع بين للمدعيين الحالفين والمعنى ليس لكم
الا اخذ دية صاحبكم المقتول وليس لكم طلب القتل
فان طلبتم القتل فاعلموا ان الله تعالى محارب لكم بطلبكم
ما لا يجوز لكم فعله وبعضهم ضبط الفعلين بالغيبة
التحتية وعليه فالخطاب للمدعى عليهم والمعنى اما ان ياخذ
المدعون البينة منكم بدل دم صاحبكم ولا يطلبون
قصاصا والا بان لم ياخذوها وطلبوا القصاص فان
اخبرهم عن الله بانه محارب لهم وموضع حمل
حديث تحلفون وتستحقون دم صاحبكم اي بدل دمه
وقدم الحديث الاول للتصريح بالدية فيه وقال بعضهم
ان الخطاب للمدعيين مع اليا التحتية والمعنى اما ان
يعطيكم المدعى عليهم دية صاحبكم والا بان امتنعوا من
اعطايها فان الله محارب لهم ولكن هذا المعنى وان
كان صحيحا في نفسه الا انه مناسب للمقام ومخالف لمقتضى الخلاف

يبن

بين الايمة الاعلام فلا ينبغي التعويل عليه السلام ولا نزيل الخ
ويعلم منه انها لا تقتضي مطلقا وتقدم الايمان اي
الذي في الدما ولو في غير القسامة فانها كلها خمسون ولو في طرف
او جرح او صحيح ولو مردودة وان لم تتم قسامة
قبل لما مر من جواز تعزيتها فان اتبعها قبل موته فالوارث
لا يستانف ويأخذ البينة بلا حلف كما هو ظاهر وقد يشكل فيه
بالعلة المذكورة فيستانف وارثه ولو مستغرقا وان لزم
معه حيل ايضا فيحلف الغايب اذا حضر ما نابه التي يحلفه
زايد فعلى الخمسين التي حلفها الحاضر وكان الحاضر وارثا له مستغرقا
اخذ الباقي بلا حلف او غير مستغرق اخذ باقي حصته كذلك
واذا مات بعد حلفه حلف هذا بقدر حصته من الذي للغايب
واراد الحاضر الحلف فان صبر الى حضور الغايب كان له
ذلك ولا زيادة واذا احضر الغايب حلف خمسا وعشرين
كما لو كان حاضرا وانما لم يكتف بالايمان مع الغيبة خلافا للبينة
لما مر من انه لا يستحق انسان بيمين غيره ولان البينة حجة
عامة اجماعا **تنبيه** هذا كله في جانب المدعي
والا فلو مات المدعى عليه او تعدد حلف كل منهما خمسين بغير
زيادة لا تنحصر فتامل **فصل** في بيان القتل
بالسحر والقتل ضربه خفي شبيه بقتل الموت فيه كو حقيقته هو
لغة صرف الشي عن وجهه واصطلاحا محاولة النفوس الخبيثة

باقوال وافعال يتشاعنها امور خارقة العادة ومذهب العلما
انه هو واه حقيقة وانه يقتل ويمرض ويفرق ويجمع وغير ذلك
وان تعلمه وتعليمه حرام الا لغرض شرعي فقتال بسحره
خرج القتال بالعين والحال فلا قود فيهما لكن يمنع العاين
من مخالطة الناس ولو يحبسه الى ان يموت او التعوير
عينيه بان سحر واجاب الذي اقر به لانه لا يعلم وجود السحر من
غيره والعين وبعد دية عمد في الاولى على مقتضى ما ذكره
في جعمه ودية شبه عمد في الثانية تلزمه اي
لمقالته لاقراره بقوله قتلته بسحري
لنعم الخ هو مستثنى من كونها تلزمه فلو شهد له الخ
وفارقت ما مر في دعواه لاحتمال كذبه فيها فتأمله **باب**
احكام المرتد المعلوم وجوب القصاص عليه
بما مر المحوج الى معرفة بقية احكامه وقدمه على ما بعده
لقلة بقائه بطلب قتله يجب استتابته
في الحال على المعتمد فيهما ثم يقتل المراد من ثم
الترتيب دون التراخي كتارك الصلاة اي غير
الجاحد لها والا فهو من المرتد ومن تركها ترك شرط من شروطها
المجمع عليها او ركن من اركانها كذلك ودخل فيها
الجمعة محل الاجماع عليها فانه يجب استتابته
المعتمد استحبابها كما قاله شيخنا وفيه نظر
فان قتله قبل الامر لا يجوز اذ معناه انه يامره الامام ولو بنائبه

في اول الوقت بفعل الصلاة ويتوعده بالقتل ان اخرجها
عن وقتها ويعتبر في الظهر اخراجها عن وقت العصر
وفي المغرب عن وقت العشا بجمعها سهوا فات خرج الوقت
ولم يفعل قتل ولو قال صليت صدق ويسقط عنه القتال
وان قطع بكذبه ولا عبرة بامر غير الامام وما ذكرته الخ
اي من وجوب استتابته وقد علمت ما فيه وهي اي
شرعا واما لغة فهي المرة من الرجوع قطع الاسلام
فيقطع غيره بسم انتقالا بكفر اي بكفر مما اجمع عليه
معلوم من الدين بالضرورة كزيادة ركعة في الصلوات
الخمس او نقص منها نية كالعزم على الكفر فيكفر حالا
والمراد بالنية الاعتقاد كما عبر به بعضهم ومنه نفي صحبة
سيدنا ابي بكر لا نفي وجوده ولازم المذهب ليس مذهبا
او قولا كقوله الله ثالث ثلاثة من الالهة او فعلا
كسجود لصنم لغير ضرورة وكمصحف بقاذورة او وضعها
عليه ونحو ذلك ولا يصح نكاحه اي تزوجه باحد
او تزوج احد به فهو مصدر مضاف لفاعله او مفعوله
ويبطل النكاح اي الذي كان موجودا قبل ردته
قبل انقضاء العدة اي فيما بعد الدخول والا فمجرد
الردة كما مر ايضا ويحرم ذبيحته فهي ميتة
كما نحرم هو قياس ولو جعله علة كان انسب
ويهدر دمه في غير مرتد مثله كما مر من بدل الخ شاملا

للمراة والرجل خلافا لبعض الايمة في المراة ولا يستقر له ملك
وتوقف تصرفاته اذا احتملت الوقف كالعتق والاملا كالبيع
لانه ليس مبني هو علة للثلاثة قبله
وبذلك علم ان المعتمد انه لا يبعض كما ذكره عن صاحب التنبيه

باب احكام السكران

هو حيث اطلق يتصرف للتعدي وهو من وصل الي حالة
لا يميز فيها بين الحسن والقبيح كما قاله الامام الشافعي وانه
الذي اختل كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم وذلك
لا ينافي العرف الاتي في كلامه تنفذ تصرفاته
من باب ربط الاحكام بالاسباب فهو من خطاب الوضع
ولاتفاق الصحابة علي مواخذته بالقذف فهو اجماع وبقياس
غير القذف عليه ولا يحد اي يحرم حده اعتد به
اي ان كان له نوع احساس والا فلا وعلي هذا يحمل الحديث
المذكور ولا يصلي فيه اي لا تصح صلاته فيه لانسحاب
الامر السابق عليه فيه بقوله تعالي لا تقربوا الصلاة
وانتم سكاري وان لم يكن من اهل الخطاب حتي لا يعلم
من محل الاكلام فيه ويقضي وجوبا ما فاته
في حال السكر لتقدم سببه مع التعدي فيه حتي
يفيق فيجب استتابته قبل الافاقة اي ان كان له نوع تمييز
والا فلا وعلي هذا يحمل ما ذكره من التناقض لكنه
اذا افاق اي بعد استتابته في السكر من حيث اسلم

أي

اي قبل افاقته والافكافر من الان فيجري عليه احكام المرتد

باب الاكراه

اي بيان شروطه وما
يحصل به وحكم التصرفات المرتبة عليه ولما حقيقته
فمنها الالجا الي فعل الشي قهرا ويسمي الاغلاق كما في الحديث
الاتي فكان المكره اغلق عليه باب ومنع من الخروج منه
الا بما اكره عليه ويقال الملجي بكسر الجيم مكره بكسر الراء والملجا
مكره بفتحها او متغلب نحو ذوي الشوكة الذين اذا
خلفوا بطشوا او غيره كاستغاثة او تهديدا وضرب
او غيرها ويحصل الا هذا في نحو الطلاق والعتاق
واتلاف المال واما في القتل فيحصل بمثله او اشد منه وهكذا
ويخلق ذلك اي ما يحصل به الاكراه مما ذكر فرجوعه
لا تلاف المال غير مستقيم ولا يتعلق اي ان لم يتعلق
بالمكره بكسر الدال ولا نفذ لانه ابلغ من الاذن كقوله طلق
زوجتي والا ضربتك بخلاف ما لو توجه عليه
بيع ماله في وفا دين فاكرهه الحاكم علي البيع فانه صحيح وله
تعزيره علي ذلك وضربه وان ادي الي قتله ولا ضمان فيه
كما قال شيخنا الرملي ويلزمه القود فهو
اثم كالمكره بكسر الراء الا في الزنا لانه لا يباح بالاكراه
ولكن لا حد للشبهة ويباح ما عدا هذين بالاكراه
لمباشرته الجناية اي مع ايثاره نفسه بالبقا لاتحاد المكره
به وعليه فكانه اختار قتل المكره علي قتله فتامل

كتاب الجهاد

هو من القتل المباح فذكره عقب القتل الحرام ماخوذ
من المجاهدة اي اتعاب النفس في الامر الجائز وسيأتي
معناه شرعا واصله متلقى من سير النبي صلى الله عليه وسلم
وغزواته وهي سبع وعشرون غزوة على الصحيح كما يعلم
من محله الاصل فيه اي جوازه او وجوبه
وقاتلوا المشركين كافة اي قاتلوا المشركين جميعا وهذه
الاية ناسخة لغيرها كما يأتي اقاتل الناس اي الكفار
ولو عرفا حتى يقولوا عطف طلب القتال بالقول الذي هو
الاسلام نظرا للاحكام الظاهرة وان كان القول لا ينفع لا جزاء
بدون الاعتقاد الذي هو الايمان كعكسه
لا اله الا الله المراد منها الاتيان بالشهادتين
بشروطها من الترتيب والتوالي ولفظ اشهد في الاولى
وكذا في الثانية وان لم يات بالواو فيها وغير ذلك
كما يعلم من محله هو بعد الهجرة اي بعد اباحته
المطلقة لانه بعدها ابيح له الابتداء به في غير الاشهر
الحرم ثم ابيح له مطلقا وهو المراد واما قبل الهجرة
فكان ممنوعا منه مطلقا فرض كفاية ويسقط
بفعل من لا يجب عليه كالصبيان لانه غاية في نكاية الكفار
كاحيا الكعبة بالحج والعمرة باحدهما ولا يكفي الاحيا
من لا يلزمه كالصبيان وتحصيل الكفاية في سقوط الفرض

فقوله بان

بان يشحن اي يملا والثغور جمع ثغر محل خوف نهجم العدو
منه والحصون جمع حصن محل التحصن من العدو والخنادق
جمع خندق حفيرة حول المدينة لا يتسورها الفارس
او بان يدخل الخ هو معنى الجهاد الشرعي فاحد الامرين كاف
على المعتمد فيصير فرض عين في حق من قصدوا
وغيرهم ممن يحتاجون اليهم ولا يحتاج الصبي والعبد والمراة
الى اذن مالك امرهم حينئذ الا اذا الخ هو مستثنى
من فرض العين بدليل ما بعده ويأتي ما فيه تاهب
اي استعداده بلبس الته ونحوه فلا يصير
فرض عين ظاهره ان يكون فرض كفاية وهو لا يناسب
الاستسلام المذكور فالوجه مستثنى من الفرضين في هذا الشخص
بخصوصه واقتصاره على نفي فرض العين لكونه المتوهم لكن المقصود
منهما فتامله ان علم تقيد لجواز الاستسلام وهو
مستدرك مع ما قبله بقوله وجوز اسرا وقتلا لانه مع العلم
لا يجوز ويعلم جواز الاستسلام مع العلم بعدم القتل بالاولى
وامنت المراة فاحشة لعل المراد انها لم تحقق
وقوعها بان علمت عدمها او جوزته على نظير ما قبله والفاحشة
الزنا ولعل غير المراة مثلها في ذلك كالامرد فتامل ويقابل
يصح بناؤه للمعلوم والمجهول والاول اقرب اي الامام او غيره مقاتل
قتال اهل الحرب وجوبا او السيف لا يصح عطفه
على الاستسلام ولا على الاسلام ولا يصح جعل او للتخيير

ولا للتنويع لا لاجنبي ولو قال فابوا فالسيف لكان حسنا فتامل
للامر بقوله لانهم مهدرون ويبذلوا الجزية
اي طلبوا عقدها وهو قيد للاستثنا لابد منه فيه ولو جعله
هو المستثنى وقيده بما قبله لكان اظهر في المراد فافهم
وسيأتي ان الكفار وان لم يكن لهم شبهة كتاب فهذا اعم
مما قبله وهذه العقود الثلاثة التي تفيد الكفار الامان
ويفعل الامام وجوبا ولو هما بكسر اليها
ونصب الميم الثقيلة اي هرما او عتيق ذمي لانه
لا يعصمه ونصب الميم الثقيلة اي هرما او عتيق ذمي
لانه لا يعصمه وكذا زوجته ومثلهما زوجة من اسلم
ولو قبل اسره بخلاف زوجة المسلم وعتيقه فلا يرقان
من هو بيان لما فيه الاحظ ومن الاولى حرف والثانية
اسم مجرور بها انصب بما بعده فيما يظهر معتمد
ويجوز فيه او احدهما باكثر منهم او بمال وحده
او مع ما قبله وقتل هو خطه معطوف على من كائنة
من الامور الاربعة التي يفعل الامام الاحظ فيها بضرب
الرقبة قيد للاولى لا مستغنى وارقاق لكله او بعضه
ولا يسري الرق الى باقيه على المعتمد وله في ذلك الباقي الحق
والفدا الا القتل وقيل يسري وعليه فيقال ان الرق
يسري كالعتق بصغر وجنون الخ لو عبر به وكان حسنا
لان احد هذه كما في النقض مدخل الخنثى والمبعض

فيه

فيه بحث فان لم يقيد الذكورة بالبقين ولا الحرية بالكاملة
وذكر الكامل والناقص محتمل لمطلق الكمال والكمال المطلق
والنقص المطلق ومطلق النقص فلا بد من قرينة لارادة الثاني
فيهما وليس في تعبيره بغير الذكورة وغير الحرية قرينة لانه
مبني على مفهوم الكلام فيه فتامل غير مطالبه
اي في الدنيا والا فهو مكلف بفروع الشريعة كاصولها
كما هو مقرر في الاصول غير مستطيع هو من عطف العام
لشموله بعض افراد ما قبله فتامل الا ان كان اخ
هو مستثنى من معذور الحج ولا حاجة اليه مع تعقيب الاستطاعة
قبله بالقتال لان هذا من افراده فتامل ولصوص
ولو مسلمين ويعتبر اذن رب الدين ومثل الاذن
ما لو ظن رضاه ويشمل الدين القليل كالدرهم
في سفر ولو قصيرا بما لا يليه المتنقل على الدابة بخلاف
المؤجل وان قصر الاجل واذا حل وجب العود الا ان يعلم
رضا صاحب الدين بدوام سفره مع امن الطريق وعدم اتصال
الجهاد او توكيل من يقضيه كما ياتي من مال حاضر
لعله الاولى والا فينبغي ان القضا من مال الاجنبي النايب
او غيره كذلك الابوين اي وان عليا او كانا رقيقين
او المراد رقيق البعض والمراد بالابوين مطلق الاصول
والمعنى هو الموجود منهم ولو بعيدا وان رضي الاقرب منه
ويعتبر في الولد المبعض اذن سيده ايضا ويعتبر في الرقيق

نفقة المسلمين اي بالنسبة لسفر الجهاد فقيره ويستوي
فيه الابن المسلم والكافر ولو اسلم الابن في اثناء السفر فهو
كحلول الدين المؤجل فيما مر في سفر وان كانت
قصيرة الامد بخوف هو وصف للسفر كما قدره الشارح
ولو ابقاه على حاله لكان اولي لانه يعتبر الاذن في المخوف كالجهاد
ولو بلا سفر واما غير المخوف فان كان سفرا طويلا اعتبر الاذن
ايضا والا فلا نعم سفره لتعلم واجب ولو كفاية لا يحرم بغير اذن
بل وان منعه **تنبيه** يحرم سفر اولاده
نفقة حاصلة وان سلمه نفقة يوم سفره الا ان سلمه نفقة
مدة مستقبلة فله سفر تقدرها **باب**
البغاة لما كان قتالهم مطلوبا من الامام لانه الذي
يقاتلهم ويثاب على قتالهم كما في قتال الكفار الذين هو اعظم
رفقه مد ناسب ذكرهم عقب الجهاد لمجاوزتهم الحد
فالبغي مجاوزة الحد والباغي من جاوز الحد وهو اي شرعا
وعرفا مخالف الامام ولو جائرا بشرط اسلامهم وقدم انهم موحدون
كالكفار واولي بالقتال وقول شيخنا انهم من البغاة
لوجود اسلامهم السابق غير مستقيم لما مر في تعليل
قتالهم وقتالهم واجب بشرطه الاتي
ولما شاركهم غيرهم في طلب القتال هو صح الحكم انهم لم يشاركوهم
في التعريف السابق وفيه بحث فان من كفر مرتكب الكبيرة
ادخل الجماعات فقد منع حقا واجبا عليه وهو عدم التكفير الواجب

عليه

عليه وفعل الجماعات كذلك ومن رصد المكاس كما ذكره فقد منع
حقا واجبا عليه وهو عدم الرصد وشمول التعريف لجميع
لا يمنع مخالفتهم في حكم القتال على ان مشاركتهم في القتال
كما ذكره تقتضي استواهم فيه ايضا كذلك كما يعلم مما ياتي
نعم ان اريد بالحق في البغاة منع اموال الزكاة عليهم
دفعها اتجه عدم شمول التعريف لغيرهم ثلاثة انواع
باعتبار المعنى المنصوص منهم والحكم المرتب عليه في المعاملة
وتقدم ان قتال الكفار نوعان بالكفر الاصلي والردة
يكفرون مرتكب الكبيرة فيقولون بخلوده في النار فهم اعتقدوا
امرا خرجوا به عن مذهب اهل السنة والجماعة فهم كما ذكر
طائفة بالمعنى الشامل للواحد ولو انثى وامتنعة فهلو
اعتمادا على الشوكة ولو لمن خرجوا عليه فقط وكالبعد
عن الفوت المنع منه ولو مع القرب ومعنى قطعهم الطريق
والضمير البارز مفعوله واقع علينا وجملة خرجوا واقعة في حيز
الشرط او لاحد الامرين فلا يقاتلون وفيه عود الضمير
الجمع على الفريق المفرد باعتبار معناه عن قبضتنا
اي عن طاعة الامام ان تضررنا بهم كان اظهروا
نبذ عنهم السابقة وسياتي الفريق الثالث في محله
على خروجهم من التعريف الاول والثاني
ولا يقاتل البغاة اي يحرم قتالهم وبعد البعث وهامعه يجب
كما مر خرج بهم الفريق الثاني فليس فيه ما ذكره ببعث وجوبا

اثبتناه لهذا الا في المناظرة ما يتعقبون اي يكرهونه
من الامام او غلبوا بعضهم اوله المجهد في المناظرة
اذنهم الله اعلمهم فعل ما يراه مصلحة
بان يوجرهم ان كان استعانهم لاجل خوف عدد او مدد
رد عليهم البغاة والخوارج ما لم يظهر له ان الرد
يزيد في طغيانهم ومخالفتهم ولا يستعمل اي يجوز
فيهم ويلزم الاجرة لمن استعمله واخذ منهم ان امكن
ولو قهرا من حكم البغاة والخوارج من عدم
الاثخان على جريحهم ورد مالهم اليهم وعدم ضمان
ما اتلفوه وغير ذلك باطل ظنا خرج الباطل
يقينا وكالعدم مطاع اي كبير فيهم يطيعونه
ولا بد بعد بشرطه الاتي في محله كما مر في نظيره
من الخوارج والبغاة

كتاب السير

بكسر السين وفتح التحتية جمع سيرة
بمعنى السنة او الطريقة او التتبع احكام
الجهاد وفيه تصريح بحكمة ما خرجات الحكم على الشيء فرع
عن تصوره ولا يوجد حكم بدون محكوم عليه
المنقولات اي الاحكام المنقولة الينا والماخوذة للصحابة
رضي الله عنهم في غزواته وهي سبع وعشرون
غزوة على الصحيح كما مر والغزوة ما خرج فيها بنفسه
ولم يقاتل الا في ثمانية منها وهي غزوة بدر واحد والمريسيع
والخندق

والخندق وقريظة وخيبر وحنين والطائف ولم يقتل بيده
الا واحدا وهو ابي بن خلف في غزوة احد ولعل المراد بالغزوات
في كلام المص ما يشمل السرايا وهو ما لم يخرج فيها بنفسه وكانت
تسعة ولا يعين بعثا والترجمة الشاملة في حكم القتال
بالجهاد وبعضهم عبر بهما معا وبعضهم عبر باحدهما عنهما
والغالب جمعهما في باب واحد في حكم القتال من كونه
واجبا او غيره والحكم عليه بذلك سابق على وقوعه بالفعل كما علم
هو اعم لشموله غير المال وغير السلب مالكه والا
فهو مال ضائع وليس من الغنيمة ولو لم يثبت انه لغير
حربي فهو غنيمة ويعرض الامام اي بالمثل
في المثلي وبالمثل صورة في المتقوم كالكلب والسرجين
فان لم يكن فيه شيء اي يقع بدله بوصفه
لدخوله اي الاخذ بالمد المعلوم من الماخوذ تكون
غنيمة اي ان امكن كونها لحربي والا فكغيرها من اللقطات
لمن شهد الوقعة ولو ذميا او حضر باذن
لاكل ولو لجلده كسكر وفانيذ هو العسل الاسود
لكن اذا احتاج اليه فله الاخذ ويحسب منه نصيبه
ومن العام عسل النحل لما مر من الدليل
فان فضل منه اي من الطعام العام الذي اخذه للاكل
اسهم من الخ قد يقال المراد بدار الاسلام ما للمسلمين عليها

ولابنه فينتفي العموم من المأخوذ   تكون غنيمة اي ان
امكن كونها لحربي وواحد قال بعضهم هو قيد فان كان
الزايد اكثر من واحد جاز الانصراف مطلقا وكلام المصنف يخالفه
فراجعه   ضعفا اي كلهم او بعضهم   عنهما
ظاهر وان كانا ضعيفين   وان لم يريد وانظر بر
الاعتبار المعنى السابق   ويقتل اي يجوز قتله
الا الرسل لامنه لانحو مخيم   لا حرم مكة وحرم المدينة كغيره
لعدم الضرورة لو قال لعدم الحاجة كان اولى
بذلك اي بذراريهم   مطلقا اي سواء عند ضرورة
اولا هو المعتمد لكن بشرط وجود حاجة الى الرمي والا يحرم
ولو تترسوا بمسلمين لم يجز رميهم الا لضرورة على
المعتمد   ومال مستامن اي كله ان كان الوارث مستغرقا
والا فقدر حصته والمراد بالمستامن هنا من له امان بعقد جزية او لا
كالمؤمن

باب الجزية

هي غاية القتال من الكفار فذكرت عقبه واخرها عن السير
لانها مشتملة على الجهاد الذي قبلها وغاية الى عندها
الى نزول عيسى صلى الله عليه وسلم فلا يقبل منه الا الاسلام
وهي مأخوذة من المجازاة لكفنا اي وهي في مقابلة
اقامتهم في دار الاسلام لانا اقامنهم على الكفر نفعل
والعقود التي تفيد الكفار الامان ثلاثة جزية وهدنة
وامان لان العقد اذا تعلق بمحصور فالامان والا فان كان لا الى

غاية

غاية فالجزية والا فالهدنة   والصغار بالتزام احكامنا
قال النووي والقول بان معناه ان تحني الكافر ظهره
لوضعها في الميزان ويقبض الاخذ لحيته ويضرب على لهزمتيه
اي يجمع لحييه ما بين الاذن والماضغ خطأ باطل   كان
يقول الخ هذه صيغتها الاصلية ويجوز اقركم ودار الاسلام
لبث فيها بل دار الحرب كذلك ومن خرج عنه من الجهاد فلا يجمع عندها
منه   عند قوتنا فيجوز نقضه عند ضعفنا
عدله بفتح العين وسكون المهملة اي قدره باعتبار
القيمة وهو ضعيف كما ذكره بعده   والمعافر
بفتح الميم والعين المهملة مفسر بالثياب بعده
والمنقول الخ هو المعتمد   ولا خنثى ولا يوجد منه
بعد اتضاحه شي لما مضى الا ان كانت عقدت له ولا تؤخذ
من غيره وان عقدت له   تمسك جده اي المنسوب
اليه وان علا لم يتمسك بصحف ابراهيم والمراد بالكتاب ما يسمى
كتابا   سواء عقد الخ هذه المماكسة عند العقد
وهي اما على الاشخاص كزيد وعمرو فيلزم ما عقد به وان
افتقر بعده فاذا [illegible] وان على الاوصاف كان
يعقد على الغني باربعة دنانير وعلى المتوسط بدينارين
وهذه تحتاج الى مماكسة عند الاخذ ايضا بدعوى
الفقر وتنه   عن متوسط وهو من عنده كفاية
مؤونة للعمر الغالب وفضل في ذلك اكثر من ربع دينار والغني من عنده

فوق ذلك الى عشرين دينارا كما في العاقلة على المعتمد
عند شيخنا الرملي واعتبر ابن حجر الغنى بما في نفقة الزوجة
وقت الاخذ ان عقد على الاوصاف كما مر
لا وقت العقد الوجه اسقاطه كما علم مما مر   ادى بالمد
اي امكنه عنده   ان شرط الخ هو المعتمد وقيل
لا ينتقض وان شرط   وظاهر الخ هو مرجوح
واعتقادهم في عزير والمسيح اي انهما ابنان لله تعالى
كما في القرآن   ناقوس هو قطعتان من نحو خشب
تضرب احديهما على الاخرى للاعلام باوقات صلاتهم
مثلا ويمنعون من اتخاذ المماليك ومن استخدام المسلم
ومن ضربه للامراء ومن دخول جامع المسلمين الا بعلامة تميزهم
ومن احداث الخ وكذا من ترميمها وبهدم
الموجود من ذلك ايضا نعم لو لم يعلم اهل الموجود منها
جاز بقاؤه لاحتمال وضعه بحق والكنيسة معبد اليهود
والبيعة معبد النصارى وقد انعكس العرف فيهما
والصومعة معبد الرهبان   وشرط كونه لنا الخ
فان شرط كونه لهم جاز الاحداث بلا شرط وما فتح صلحا مطلقا
ليس لهم شيء من ذلك مطلقا كما شمله صدر كلامه
بلا اذن منا اي بلا اذن واحد منا كما فيما   خنزيرا
هو في المتن منصوب مفعول ليطعموه واضافة لحم اليه
كما في كلام الشارح لبيان اعرابه وهو معيب وفي غالب النسخ ان لحم
من

من المتن وعليها فلا اعتراض فتأمل   او نحوه اي المذكور
من السقي والاطعام والخمر والخنزير وظاهر كلامه عود الضمير
للخنزير والاول افيد   خيل لا من بغال ولا نفيسة ولا حمير
ويركبون عرضا وجوبا ان لم تكن مشقة وركوب
غير منون مضافا لخيل وبعده منون وليس فيه تغيير
اعراب وحديد عطف على سرج المجرور بالموحدة
نحو حديد كنحاس لا خشب ونحوه بالعمامة لا الشدودة
المشتملة على الازرق والابيض كالبرود ومنها المعروف
الان للنصارى بالبرنيطة واليهود بالطرطور
تمييز الحمر ومنه وجوب تعليق نحو جلجل في رقبته
عند تجرد ثيابه كما في حمام المشترك   الحجاز من حجز
لانه حجز بين نجد وتهامة او بين الشام واليمن
او المحجز بالجبال والحجارة وهذا اولى وهو مقابل
بارض الحبشة من شرقيها وقد رها سبر نحو شهر
ما بين ايلة المكان المعروف بالعقبة من منازل الحج
المصري وسدوم وهو قطعة من جزيرة العرب التي هي من
اقصى عدن الى ريف العراق طولا ومن جدة الى الشام عرضا
وسميت جزيرة لحيط بها بحار اربعة دجلة والفرات وبحر
فارس وبحر الحبشة   وهو اي الحجاز مكة والمدينة
واليمامة وطرف الثلاثة وقراها اي الثلاثة وفسروا
قراها كالطائف لمكة وخيبر للمدينة ولم يذكروا قرية لليمامة وراجعها

اخر ما تكلم به اي فيما يتعلق ببيان امر الجلا
اخرجوا اليهود وفي رواية النصارى من الحجاز وفي رواية
من جزيرة العرب والمراد منها الحجاز المشتملة عليه كما مر
المرور فيه اي لما عدا حرم مكة كما ياتي والاقامة فيه
ولو في خرابه الخراب او حرمه ويمنع ايضا من شرا مكان
منه او اتخاذه ولو بسكنى مسلم ثلاثة ايام اي في مكان
واحد من دخول حرم مكة ولو مرورا فيه ولو
لمصلحة كطبيب كافر لمريض فيه فيجب ان يحمل المريض اليه
وكرسالة فيجب ان يخرج لها الامام اليه ولو بنائبه والا وجب
رده وخرج بحرم مكة غيره من الحجاز فيجوز دخوله لمصلحة كما شمله
ما تقدم لكن بلا اقامة ملوكات لتجارة فللامام
ان لا ياذن له الا باخذ شي من تجارته فان دخله
على خلاف المنع منه متخفيا مثلا نبش واخرج
وجوبا لاخراج الحجاز فان شق فالي غير الحرم

باب الهدنة

وهي العقد الثاني مما يفيد الامان الكفار كما مر واصلها
الجواز وقد تجب الامام وكذا بعقدها والي الاقليم
لبلدة منه او اكثر بحسب الحاجة او على ان الخ
عطف على اربعة اشهر المتعلق بالفعل تنبيها على المفعولية
له نقض العهد هو اما مصدر مضاف فاعل بدا
اي من ظهر له حالة او شي يوجب النقض نقض العهد

فتامله

فتامله فان زيد اي في عقد واحد والا كعشر في عقد
ثم عشر في اخر وهكذا لم يصح على المعتمد فان احتيج اليها
بعد فراغ العقد الاول جدد عقد اخر وما ذكر في الرجال الكاملين
اما النساء ونحوهم والاموال فيجوز عقدها لهم مؤبدا منها
يحتمل رجوع ضمير للمدة فيشمل ما زاد على الاربعة او على الاكثر منها
ويحتمل رجوعه للعشرين ويقاس عليه الاربعة اشهر والاولى اولى
والثاني اقرب للكلام اطلاقه على التقييد بالمدة
والشرط الثاني انفا ولا يجوز اخذهم ان دعت
ضرورة الى دفع مال اليهم كفك اسرى يعذبونهم وجب
دفعه اليهم لكن لا يملكونه ويكون العقد فاسدا او فوتهم
فك الاسرى منه وبمحله في غير المعذبين لما مر
بقوله تعالى فلا تهنوا الاية او رد مسلم عطف على
منع لا يجب فكه وترك الاولى او ترك دفع عطف
على منع ايضا وكذا ما بعده لكن كل واحد منهما مفسد
هالنا بفتح اللام وما موصولة او موصوفة
وعقد الاولي او عقد او على ان يفتح الصواب
اسقاط لفظ على لان ما ذكر من افراد ما لا يجوز كما تقدم
في الجزية فهو عطف على منع ولفظ على يقتضي عطفه على
ما لا يجوز فيكون مما يجوز وشرطه مفسد وليس كذلك فتامل او انهم
لانه اهل اي لمصحح منهم اي من اهل الحرب
غير اهل الهدنة حال الهدنة والا بان كان من اهلها في مدتها

فيعطي الامام سيد العبد قيمته من بيت المال ويعتقه او يبيعه
لمسلم ويدفع الثمن لسيده هكذا قاله شيخنا فانظره
مع ما في كلام المص فانه صريح في عدم وجوب الرد ايضا وهو ما في
المنهاج وغيره وهو الوجه مسلمان فيه التثنية
بعد العطف باو وهو خلاف الاصح اسما عندنا
سواء جاءنا قبل الهدنة او بعدها كما قاله شيخنا فراجعه
لم يعط اي لم يجب الاعطا لما ذكر
ويجوز امان الخ هذا هو العقد الثالث مما يفيد الامان للكفار
كل مسلم الاولى اسقاط لفظ كل فتامل
لبلاد يسند الخ هذه العلة تقتضي تعميم الحكم المقيد بها
لان مفادها جواز امان غير المحصور بما لم ينسد الباب كما لو امن
اهل ناحية او اقليم وهو كذلك على المعتمد ولو امن مائة
الف منهم وكل واحد منهم لواحد لخبر لا ضرر ولا ضرار
اي لا يضر شخص نفسه وغيره وقيل غير ذلك
وتحمل الخ لانه قال غير صبي ومجنون ولم يقابله بهما
فكان فتامل فان اطلق حمل على اربعة اشهر
وانما لم يفسد العقد كما في الهدنة لتعيين مقدار المدة
هنا فحمل عليها الاطلاق فتامل تحاكم الخ المراد
طلب احدهما الحكم والضابط في الوجوب ان يكون احد
الطالبين ذميا او مسلما والاخر غير حربي وجملتهم اربع
صور وخرج الخ فلا يجب الحكم بينهم وجملته ثمان
صور

صور **باب الخراج**
اي محل حده عن الانتفاع بالارض وغلته كارض
مصر اي على الصحيح فيها وقيل فتحت فراها صلحا وعرضها
ما بين الجنوب والشمال نحو ثلاثين يوما وطولها ما بين
المشرق والمغرب نحو اربعين يوما والشام هو
احد الاوجه فيه والاصح ان مدينته فتحت صلحا وقراه
عنوة وقال السبكي فتحت دمشق عنوة والعراق
لو قال وسواد العراق لكان اولى لان العراق بعض السواد
وكله فتح عنوة وسمي سوادا لكثرة الاشجار والخضرة تري من
البعد سوادا وسمي عراقا لاستواء ارضه فان استرضى الامام
الغانمين كما فعل امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه
في سواد العراق فان الغانمين بذلوه له بعد قسمته واختيار
تملكه ثم وقفه واجرى لاهله اجارة موبدة للحاجة باجرة
معلومة مقدرة على كل جريب وهو ثلاثة الاف ذراع
وستمائة ذراع فجعل على جريب الشعير درهمين وهو
على جريب البر اربعة وعلى جريب الشجر وقصب السكر
ستة وعلى جريب النخل ثمانية وعلى جريب العنب عشرة
وعلى جريب الزيتون اثني عشر ما يخص الغانمين
بخلاف غيرهم ممن لهم خمس الخمس كذوي القربى
كارض مكة فانها فتحت اعلاها على يد الزبير واسفلها
على يد خالد بن الوليد رضي الله عنهما الكن بعدو جود صورة

قتال ابتداء من جهة خالد وبذلك يجمع التناقض في الروايات
من عليهم الجزية اي من تلزمهم الجزية او عقدت لا غير النسا

باب السبق

اي بيان كيفيته وحكمه وغيرهما وهو بسكون الموحدة
اما بفتحها فهو اسم للعوض ونفعه في الجهاد شرط لجوازه
فمعرفة ما يجوز منه تتوقف على طلب الجهاد فقدم عليه
وبعضهم عبر بالمسابقة والمناضلة والسهام
العربية منها تسمى النبل والعجمية ويقال لها التركية
تسمى النشاب يصح اي يحل فعله والعقد عليه
كما ياتي ورماح ومنها المزاريق لانها رماح قصيرة
واحجار اي بغير المراماة المعروفة بان يرمي كل حجرا الى الآخر
وعلى كل آلة حرب عطف عام على ما قبله وجعل ما قبله
مثالا له لكان انسب ولو بعوض ولو من اجنبي
لما ياتي لا سبق اي جائز روي بسكون الموحدة
ونقل رواية بفتحها على التاويل بالبدل الا في نصل
بسكون الصاد المهملة اي سهام او خف كالابل او حافر
كالفرس وزاد بعض الكذابين في الحديث او جناح وله
حكاية مشهورة وكره محجن ويقال له صولجان
وهو عصا معوج احد الطرفين وهو بكسر الميم وسكون المهملة
وفتح الجيم واخره نون وبندق بيد كالرمي في الحفرة
وعوم وهو السباحة في الماء وهو علم لا ينبغي

بعوض

بعوض لو اسقطه لكان اولى لايهامه صحة السبق بغير عوض وليس
كذلك بل يحرم مع العوض لانه من القمار لايهامه ذلك
او خاله البندقا اي الذي يرمي به بالقوس وهو مرجوح
والمعتمد جواز المسابقة عليه وانما الممنوع ما يرمى به في الحفرة
كما مر **تنبيه** كل نافع في الحرب يجوز ان كان بغير
عوض وغلبت فيه السلامة او كان معتمده الفكر لا الشرع
وصيئ جاز فيجوز التفرج عليه محلل يسمى بذلك
لحل العقد به ويكفي ولو لاكثر من اثنين كفوا لهما
اي مساو لاحدهما المساوي للآخر وليس المراد كون
فرسه قدر فرسيهما معا مثلا وكذا مركوبه ان لم يسبق اخذ
مالهما الخ ولابد من ذكره ذلك في العقد فان سبقهما
الخ وجملة الصور ثمانية شروط ثمانية
في المسابقة واحد عشر في المناضلة على المعتمد
تعيينا بالمشاهدة وتعيينا بالوصف بذكر القدر
والجنس والنوع فان اخذ به اي بالعوض في
الذمة فقط رهنا او كفيلا جاز ومنها
كونه اي السبق الشامل للرمي ولو عن الاول اي مع
تساوي الاول وما قبل الاخير وهو المعتمد لانها
لا تنحصر فيها اي في الخمسة وقد علمته وهو علم مبتدأ
الراكبين والراميين وعلم غاية لهما وتساويهما فيهما
وتعيين الفرسين او القوسين مثلا واتحاد جنسهما وامكان

وصولهما للغاية وامكان سبق احد الغرضين او رمي احد
الراميين بالاندور وعلم العوض المشروط وعلم البادي
في المناضلة وعدم الاصابة منها وتعدد الرامي منهما
وما زيد على ذلك من بيان المبادرة والمحاطة وعدم النوب
وقدر المسافة وقدر العوض وارتفاعه وصفة الرمي وتعيين
الغرض والسهم مندوب لا نشرطه عليه بجملة الشروط ستة عشر

كتاب الحدود

اي بيان احكامها ومقاديرها واسبابها ولما كان استمرار
العدم مطلوبا في اسبابها اخرت عن الجهاد غير واصل
مشروعيتها لحفظ النسب او الدين او النسل او العرض او المال
والافعال الكليات الخمس المنع لعل المراد سبب المنع لمناسبة
التعريف الشرعي فتأمله على ذنب اي مخصوص ليخرج
التعزير او المراد بالمعصية في كلامه المقدرة فلا يرد ايضا
ولو مع صلبه راجع للقتل ونفي راجع للضرب وليس
مع القطع شيء منهما مما تقدم بقوله المحصن
بقبل في الرجل او منه في الانثى واخذ المال
او قتال مع اخذ المال لكان اولى كما نعقبه الشيء
هذا اي المذكورات في الجلد لا في القتل والقطع
على النصف ففي الشرب عشرون وفي القذف اربعون
وفي الزنا خمسون لا تحد حامل بقتل ولا قطع
ولا ضرب وترضعه اي مدة الرضاع السنتين

نعم

نعم تحد للقذف بعد ارضاع اللبا كما مر من حرمة
حده ويعتد به لو وجد ان كان له نوع احساس ومثله
المغمى عليه ونحوه عرجون وهو مجمع الشماريخ
في البلح وهو الضغث في الاية الشريفة هذا اي
وجوب التاخير هو المذهب في الروضة وهو المعتمد
والاضمان لو فعل على المعتمد الذي في المنهاج وليس مبنيا على
استحباب التاخير الذي فهمه اطم المتشبه بالنسا
اي في حركاته وصفاته واخرج فلان النفييع بالنون
اوله موضع بباب المدينة على اربعة برد منها في صحيح
وادي العقيق كلا انت بالمد اي فاعل وفي جعل ذلك
من الحدود نظر فانه من التعزير والحد لا يشمله
كما مر فتأمل ويغرب فيه الحر اي بامر الامام
فلا يكفي بنفسه سنة ولو في المخنث ان رجع
الضمير بقوله فيه الي النفي وظاهر كلامه انه راجع الي زنا
البكر فيكون ساكتا عن مدة تغريب
نحو المخنث ومن غرب سنة فابتداوها من ابتدا
سفره فينبغي ولو ذهابا وايابا نصفها اي
السنة ظاهره ان ذلك جار في النفي او المخنث ونحوه ممن
كان بمعصية ويلزم عليه كونه من الحدود لانه
مقدر كالزنا المذكور فيه نظر وستاتي الاشارة اليه
فلاجع وحرر اولي الخفيه نظر ظاهر وذلك لان تغريمه

لكل معصية الذي اشار اليه الاولوية بسببه صرح في انه
لا يبلغ الحر لكن بدون سنة وانه لا يجوز الزيادة عليها
ومثلها نصف السنة في غير الحر وان ادى اجتهاد القاضي
الى الاكتفاء به وهو يخالف ما اتفقوا على اعتباره في التعزير
فراجعه   اللواط وعن الوطء في الدبر ولو دبر انثى
وفي اتيانه البهيمة في قبلها او دبرها فرع يندب لكل من
ارتكب معصية ان يتصدق بنصف دينار كامر في الوطء
في الحيض قبيل كتاب الصداق

باب السرقة

قدمها على قطع الطريق لانها كالجزء منه ولعموم بلواها
وحقارتها وقلة العدد فيها   ربع دينار اي مضروب
او صغر مابه ومنه الذهب غير المضروب
كالتبر والفضة ولو مضروبة ايضا   بمغشوش
اي وغشه مستهلك فان كان له قيمة ضم الى الخالص
فان بلغ بها نصابا قطع به   اخذه اي اخراجه
من حرزه ولو بسببه كان قطع جيبه فانصب منه
او نقب جدارا والتي جاريته   الجرين بفتح
الجيم وكسر الراء وسكون التحتية ويقال له
البيدر   المجد بكسر الميم وفتح الجيم
شبهة ملك ولديه عواه وان ظن كذبه فيها وكذا
شبهة استحقاق فلا قطع بسرقة ما له حق في الانتفاع

بنحو

بنحو وقف عام او خاص كسرقة مسلم حصر مسجد او قناديله
التي تسرج   ولو مشتركا وان قل نصيبه كحصته
في مال بيت المال   مال اصله او فرعه وان لم تجب
فيهما نفقة او اعفاف   ويغمس اي ندبا وهنا
في غير البدوي والا فيحسم بالنار بنظر الامام قوته
فمؤنته عليه نعم ان كان منصوب الحدود مرزوقا من
بيت المال فالمؤنة على المقطوع قاله الزركشي
وللامام اهماله نعم ان لم يكن له كافل وهو غير
مميز وخيف هلاكه وجب على الامام او غيره حسمه
كذا قال شيخنا فراجعه   ويسقط الحد
بقطع يسرى الخ المعتمد خلافه كما قاله شيخنا **تنبيه**
لو كان له يدان على معصم قطعت الاصلية ان تميزت
والا قطعت احديهما فان عاد قطعت الاخرى
ولا ينتقل لما بعدها وهكذا لو سقطت يده بعد طلب
المال وثبوته سقط قطعها او قبل ذلك قطع ما بعدها
وان اسا القاطع المعتمد عدم السقوط
كما مر وعلى القاطع ضمان ما قطعه قصاصا او دية
او قيمه اي اقتضى قيمة اخذا مما بعده   كالمغصوب
فانه الخ صريح كلامه ارادة المثلية لا التمثيل ولا القياس
ولذلك استدل عليهما معا بالحديث فتامل
على البدء اي على صاحبها وانما نسب الانفعال اليها لمباشرتها له غالبا

ومعني كونه عليها ضمانها له مع الاثم ايضا ومعني اخذت
المنولت ومعني ادايها له استيلا مالكه عليه والحديث
شامل للاختصاص ما دام باقيا ولا قطع فيه

باب قطع الطريق

اي قطع المرور فيها بالتعرض للمار اي منعه منه اي بيان
الحكم المتعلق بالقاطع فهو لغة المنع ويقال على انفصال
شيء من امر في المحسوسات وشرعا اخذ ما ذكر منع مخصوص
انما جزا الاية قدم منها اغلظ العقوبات على اخفها
فاو فيها للتنويع وعكسه في اية كفارة اليمين فاو
فيها للتخيير كما هو القاعدة فيهما ولم يسلك الم
واحدا منهما ولعله لمراعاة الاختصار فتامله
ان لم يقتل الخ فالحاصل منه تخويف وارعاب فقط
وقتل الانسب ويقتل لدفع ايهام كونه مصدرا
معطوفا على حبس وان عكس الخ لو قال
وتقطع في العكس بدل الخ لكان انسب ويقرا عكس
بالبنا للفاعل كما هو ظاهر كلامه او للبنا للمفعول
من حر اي حرز مثله بطلب من المالك
صريح كلامه انه قيد في القطع وهو واضح من حيث
كونه طلبا للمال فالقطع لابد فيه من طلب المستحق
له ايضا اولي لاما دته الترتيب ثم
بعد الثلاثة فان ضيق لغيره قبلها نزل من قطع

بد

بد ورجل الزايدين علي ما في السرقة الا قتل المرتد
اي من حيث الردة وتوبته بالاسلام وكذا اقتل
تارك الصلاة من حيث الترك وتوبته بفعل الصلاة
وض جعله الكافر الاصلي فلا تسقط الحدود عنه باسلامه
وللمستحق الخ لان الغالب في قتله معني القصاص
ولذلك لم يقتل الا بما في كما تقدم قبل الظفر
لو اسقطه لكان اولي بل لو اسقط الشرط بقوله اذا تاب الخ
لكان اولي بل صوابا لما لا يخفي قوة اي بالسنة
لمن قطع الطريق عليه وان تخير والمختلس الخ
تقدم تفسيره مع المنتهب في السرقة

باب الصيال

لما كان بينه وبين السرقة وقطع الطريق عموم من وجه
او نحوه ذكره عقبهما هو اي لغة والاستطالة
العلو والقهر والوثوب العدو ونحوه او نحوه وخص شرعا
لكونه على معصوم ولو على القاتل وضمان البهايم
اي ضمان ما تتلفه كل صايل ولو ادمية حاملا
والدفع واجب في النفس والطرف والبضع ومقدماته
وجايز في الاموال سوا كانت المذكورات للدافع او لغيره
او كان المضو مثلا الكافر فصال عليه مسلم ويسبا في
فالجواز المفهوم من الكلام بقوله له جواز بعد منع فيصدق
بالواجب واهل هو مسند ركني لشمول النفس

والظن او فات اراده بضع اهل لزم سكوته عن نقد مانه هنا
فلو اسقطه وقال فيما بعده وبضع ولو لغير اهل او سكت عنهما
مما كان احسن واعم لان المذكوران عامة فيما له ولغيره
ومنفعة لو قدمها عقب مال كان انسب
لانه فمن اعتدي عليكم في كون هذه دليل ما ذكره تصريح
ان من اعتدي علي جميع المسلمين فتامل والقايل
ظالم الخ صرح بذكر مظنة الظالم لغموضها وسكت
عن نصرة المظلوم لوضوحها من دون دينه
الخ اي من قاتل للدفع عن دينه حتى قتل فهو شهيد
وهكذا البقية وهذا الحديث فيما يتعلق بالمصول
عليه لا بدفع غيره عنه فهو دليل لبعض المدعي فلو قال
ويقاس بما فيه غيره لوفي بالمراد فتامل نعم
لو صال لكرها اي بالقتل كان قال له ان لم تتلف مال هذا
والا قتلتك اخذا مما بعده وخرج بالاكراه باتلاف المال
ان تتلف مال هذا والا اتلفت مالك فلا يلزم
صاحب المال تمكينه من اتلاف ماله فتامل ومنع
المكره بكسر الراء اولي لاخراجه غير المعصوم واعم لشموله
نحو الاختصاص وبدفعه اي وجوبا بالاخف
فلو عدل عن مرتبة لاعلي منها مع الاكتفا بها فتلف ضمنه
فبالاستغاثة لو عبر في هذه بالواو لكان اولي لانها
في مرتبة الزجر فلا يضمن بالعدول عن الزجر اليها

ولا حلوعة انظر ما صورته مع القتل ولعل ذكرها للتنبيه
في عدم الضمان من حيث هو بالقتل او غيره وفي حصول الكفارة من الضمان
نظر فتامل فله قتله اي ابتدا من غير مراعاة ترتيب
حط الاستثنا فيه ويستثنى الخ من صوح او محمول علي من
لم يجعل بمنزلة القتل ابتدا فتامل بالاناة بورث تمنا له
اي التاني وما الو النجم الخ لا حاجة الي الاستثنا في هذه
لانه عاجز فيها عن الترتيب علي من لم يخف علي
نفسه كلا او بعضا او منفعة كما لا قال بعضهم
وعرضه كنفسه توسعة في عدم الحرمة الناشية عن الوجوب
وعن نفس اي نفس مسلم معصوم فيما يظهر
مطلقا او عند جواز الاستسلام فراجعه محقون الدم
اي غير مهدر فله ضربه اي لا غير كقطع وقتل لانه
كالتعزير لا في عدم الضمان هنا عض بالضاد
المعجمة الاولي الزمان فبالظا المشالة بمعنى الزمان عليه
وكان عطف علي بندفع في الموضعين
غير من ذكر اي غير معصوم وغير حربي فيضمن
اي المعضوض لانه من اصل الضمان لكنه مهدر
المظلوم اي المعصوم ايضا فيضمن المعضوض لو قال
فيضمنه المعضوض لكان اظهر محذوف بالخا والذال
المعجمتين والحديث المذكور دليل للرمي فلو قال ويقاس به
الطعن المذكور لوفي بالدليل فتامل وذكر الحديث الثاني ليدل لجناح في الاول

كسطح ومنارة هما مما ليس للراعي فيهما مقصر اذا جمعه
اذا وجد مانا لم يجده فلا الرمي بالتشغيل
وبما قبله اي التثقب وهو وان لم يكن ثانيا وذو اليد
معها الاولي وهو موذي به معبرا صوابه مستعيرا
كما في بعض النسخ اولي لايهام اختصاص الحكم بما لكها
اذا جعل الصاحب بمعناه فان اريد بالمصاحبة المعينة
فيهما سواء فلا اولوية الا ان يقال هو اصرح فتامل
ضمن ولو صبيا او مجنونا او رقيقا في رقبته نعم لو تعدي
اجنبي او ولي باركاب صبي فالضمان عليهما ما اتلفه
نعم لا ضمان فيما تتلفه الطيور ولو نحلا وان لم تجر
العادة بارسالها ومنها النحل عند شيخنا الزيادي
ونقل عن شيخنا الرملي خلافه فيه نفسا ومالا
سواء اتلفوها او بما عليها كان وقع على شي فاتلفه او بسببها
كان انزعج منها شي فمات وضمان النفس على العاقلة
نعم لا ضمان فيما تلف ببولها او روثها حال
وجوده او بعده ولا بما تلف براكبها ولو وقع ميتا
وكذا هي وعن هذا ونحوه احترز بقوله غالبا
وقيل هو احتراز عن ما لو جرت العادة بارسالها
للراعي كما ياتي سائقها ام راكبها ام قائدها
سواء انفرد كل منهم او تعدد وسواء البصير والاعمى ولو اجتمع
السائق والقائد فهما في الضمان سواء ومع الراكب فهو الضامن

دونهما

دونهما ويقدم الاول من الراكبين ان نسب اليه فقط
لا نحو صغير كمريض لا حركة له ولو اجتمع راكب في الوسط
مع راكبين في الجانبين قدم الوسط عند شيخنا الرملي تبعا لوالده
ويستوون عند شيخنا الزيادي كالطبلاوي والعلامة ابن قاسم
في طريق ولو امام حانوته مثلا كدواب العلافين
فعليهم الضمان كان ارسالها في وقت جرت العادة
بارسالها فيه فلا ضمان كان كان الخ وكان وضعه
في محل المرور وكان حضر عند زرعه ولم يدفعها عنه وان
توسط المزارع نعم ان ترك اخراجها خوفا على اتلاف
زرع غيره اللازم اخراجها اليه لم يسقط الضمان الا ان قدر
على صونها كربط فمها المانع من الاكل مثلا فلا ضمان
واذا اخرجها من زرعه فالى محل يامن عودها اليه فان زاد
عليه ضمنها ويجب ابقاؤها في زرعه ان لزم على اخراجها
اتلاف زرع غيره مع بقاء الضمان على صاحبها بشرطه السابق

باب احكام الجدار المائل

التشبيه بالبهيمة في كونه غير عاقل وفيه الضمان
تارة وعدمه اخرى ولو سكت عن المائل لكان اولى
وما يذكر معه كالبئر ونحو السبع بنى جداره
ولو بنائه ولا ضمان على الباني ولو الى غير
ملكه ولو الى الشارع ولا يلزمه هدمه ولا يجبر عليه
وسقط لا يلزمه رفعه من الطريق الا ان منع المار

من السلوك وقال بعضهم وان منهم
لم يضمنه
اي الشي المتلف في الثلاث المقدر في الاولى ويحتمل
رجوع الضمير للجدار ونحو السبع والحجر يعني ما ينشا عنه
وهذا ظاهر كلامه في الاول فتامل
في الاحرام وهي البهيمة وكذا في التي قبلها اذ المريد به المدعو لنحو
ظلمة او عمى فيضمن هو مبني للفاعل والضامن
الداعي على ما قلته في الاولى وفي ما انه فيما بعدها
ويحتمل انه مبني للمفعول والمضمون المدعو في الاولى
والصيد في الثانية وضمانه بالجزا كما صرح به الشارح وسكت
عن ضمانه لمالكه لو كان مملوكا لانه لا يلزمه اذ فرض المسالة
ان الحيوان في ملك الحافر كما هو قضية الاستثنا فليراجع فرع
الرش في الطرقات لا ضمان فيه ان لم يخالف العادة والا
فمضمون على الراش لانه المباشر لا على الامر به

باب حكم الاشربة

جمع شراب بمعنى مشروب وهذا بحسب الاصل
والمراد هنا الاعم ما لمسكر يا فيه الشدة
المطربة ولو جامدا حرام ان لم يكن مستهلكا
كالبنج في غيره كالمعجونات وهو نجس ايضا وفيه الحد
الا لتداو او عطش او نحوهما والمراد بالاسكار الشدة
المطربة وان كان اصله طاهرا كما علم غص
بفتح اوله المعجمة على الافصح اي شرق ولم يجد ه

فبيد

قيد للحل وكذا اي يجب مما يزيل العقل
اي التمييز وليس فيه شدة مطربة وكزوال العقل ما يكدره
او يضر البدن وهذه ليست داخلة في كلام المتن لانها
من غير الاشربة كما هو ظاهر كلامه والوجه رجوعه لها باعتبار
ما يتناول مطلقا كما ياتي ولا ينافيه ما قبله فتامله
لغير التداوي فيجوز التداوي بالنجس الصرف غير المسكر
كما علم ولو ذكر المتن هذه مع العطش لكان اوضح فتامل
الا ان الحكم في هذا الاستثنا مع التقييد قبله تدافع لا يخفى
ونحوهما ما يزيل العطش في حرملة اسم
كتاب املاه الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه لشخص
اسمه حرملة فسمي الكتاب به والذي في الروضة
هو المعتمد ويتيمم فان كان على بدنه نجاسة
فهو فاقد الطهورين فيصلي ويعيد فان كان
ضرر كلامه ظاهر في عود الضمير الى ما يتناول ولو غير
شراب وان خالف ظاهر عبارته بل ليل تمثيله بالسم
وهو يفيد ان المراد بالضرر ما يعم العقل والبدن ومنه
يعلم حرمة الدخان المشهور لما نقل عن الثقاة انه يورث
العمى والترهل والنسا قبل واتساع المجاري
ومستقذر ان اراد شرعا لم يرد نحو العنب ولم يحتج
لقوله غالبا او طبعا لم يصح لعدم تعلق الاحكام به مع
ان كلامه ظاهر فيه فتامل اي فغير المسكر الصواب

اسقاطا هذه الجملة تأمل

باب الأطعمة

الملائمة للاشربة وهي جمع طعام بمعنى معلوم   الطيبات
هو بمعنى الطاهرات ايلا يلزم تحصيل الحاصل وعلى هذا
فلامناسبة بينها وبين المدلول نعم ان اريد بالحل البيان
وبالطيب الحلال صح الدليل   كل طاهر اي من حيث
ذاته لانحو كلب   كنعم سميت بذلك لكثرة نعم الله
فيها على عباده وقدم الابل لانها اكثر اموال العرب
ثم البقر لمشاركتها لها في الجزاء والاضحية عن اكثر من
واحد   وضبع هو اسم للانثى واسم الذكر ضبعان
بوزن عمران وهو سنة ذكر وسنة انثى   وضب حيوان
يشبه الورل للذكر منه ذكران   ويربوع حيوان من نوع
الفار قصير اليدين طويل الرجلين   اكل على مائدته
ولم ياكل صلى الله عليه وسلم منه لكونه يعافه
لانه ليس بارض قومه كما اخبر بذلك لا لحرمته   لحرمته
بمعنى احترامه   وذا مخلب وذا ناب بالنصب
عطفا على ادميا وفي نسخة ويحرم ذا مخلب الخ والاولى
لافادة ذلك ان من جملة الطاهر ويجري مثل ذلك
في كل ما نص على تحريمه وفي كلما الخ   وصفر
بالصاد والسين والزا   وكدرخ بتشديد الرا
المهملة بعد الدال المهملة المضمومة وهي البغا
بوحدتين مفتوحتين ثانيتهما ثقيلة وبعدها

غين معجمة وهي وما بعدها عطف على كحشرات ولذلك اعاد معها
الكاف   كخطاف وهو الطائر المعروف بعصفور الجنة
وحداة بوزن عنبة   وفار بالهمز وتركه
والدواب عطف على ذو مخلب او على ادميا
والمراد بها ذوات الاربع غير ما مر   وتكره
الجلالة وهي التي تأكل الجلة بفتح الجيم اصالة والمراد
هنا ما تاكل النجاسات   وركوبها بالرفع عطف
على لبنها ولحمها لانه ليس منه   حتى تعلف اربعين ليلة
هو جري على الغالب كما علم من كلام المص   بمخامرة
اي ملابسة ومباشرة   ناضحها هو اسم
للدابة التي تدير الدولاب لاخراج الما مثلا
فلو كان حراما الخ فيه بحث ظاهر   فلا يكره هات
على المعتمد   ويحرم الخ ذكر هذا وما بعده
استطرادا   لا اجرة ركوبه له وان لم يركبه او اذن
على اجرة مثله فلا اجرة له هو المعتمد

باب المصيد

مصيد يطلق على الواحد والاكثر اصالة فافرده وجمع
الذبائح لاختلاف انواعها وهما من الاطعمة   اما
ان صادها الخ اي اما ان يصير حيوانا عقورا عليه كما سيذكره
لم يدرك هو مبني للفاعل راجع للصائد
المعلوم من يصاد بدليل ما بعده ولو بناه للمفعول هو

وما بعده لأن أشبه بالسياق وخرج بالسهم والرمح
ونحوهما الميت بالبندق فحرام مطلقا ولا تشترط الحياة
المستقرة في نحو المريض حياة مستقرة وعلامتها
الحركة العنيفة وتفجر الدم السكين
سميت بذلك لأنها تسكن الحرارة وتسمى مدية
لقطعها مدة الحياة بأن ادراك الخ او قال بأن قصر
الذي هو مفهوم بالاقتصار وجعل ما ذكره من أمثلته
لسلم تماما في كلامه من التنافر والتهافت فتأمل
او غصبت منه اي قبل الرمي لا بعده
بجارحة اي كاسبة كقوله تعالى ويعلم ما جرحتم
اي كسبتم وتذكر وتؤنث الاول اي من الخمسة
وفيه شروط خمسة كما اشار اليها اخرا وبأن
تنزجر هذا معتمد في جارحة السباع دون الطير
حرم الا ان كان جرح الجارحة من فقط كما
اشار اليه ولو قده اي قطع ولو غير جارحة
الصيد غير المقدور عليه وفي كلامه خروج
عن الظاهر فتأمل حيوان البر وهو ما لا يعيش
في البر وسلحفاة بضم السين وفتح اللام
وهي المعروفة بالترسة ونسناس بنونين
بينهما سين مهملة وآخره كذلك حيوان كالبر
بقرب من طبع الآدمي

باب الأضحية

هي من الاطعمة ايضا بفتح الضاد وكسرها مع تشديد
اليا وتخفيفها ويقال الضحاة بفتح الهمزة وكسرها
وهي اي شرعا من يوم العيد اي ابتدائه
بعد مضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين من طلوع
الشمس كما مر في بابه وسيذكر الى آخر اي عقب آخر
أيام التشريق كأن وقتها انما يخرج بالغروب
والعقيقة اي غير الواجبة كما في الاضحية والوليمة
اي بانواعها التسعة الباقية بعد العقيقة اي غير
الواجبة ايضا اجذع اي الذي مقدم اسنانه
بعد ستة اشهر او دخل الخ فالاسنان تحديد
وذكروا الدخول لتحقق ما قبله لا لذاته اي يسن ان
دفع بهذا ايهام عدم الصحة عن سبعة وان كان
فيهم غير مضح وافضلها اذا انا عن الواحد سبع شياه
فبعير فبقرة فضأن فمعز فمشترك من بعير عنه بقرة
وافضلها الوانا البيضا ثم الصفرا ثم الشقرا ثم
البلقا ثم الحمرا ثم السودا وينبغي تقديم البلقا ببياض
وغيره على الصفرا فرع لو امتنع احد المضحيين من
ذبح نحو البعير في وقت التضحية فهل يجبر عليه
او يذبحه شريكه قهرا عليه لم ار فيه نقلا ويتجه انه يقال
ان كان لا يحتاج الى نية المتمتع كمنذورة معينة وجب
قهرا عليه والا فلغيره ان يذبحها ان خيف خروج وقت الاضحية

نظر الموصول الى حقه وان فات كونها اضحية على المتمتع
لتقصيره ويحتمل انه يراجع الحاكم الشرعي عنه كما في الممتنع
في الزكاة فراجعه   استسمانها اي كونها
سمينة ولو بغير فعله نعم كثرة اراقة الدم افضل منه
مسلما والذكر الكامل ببلوغه وعقل اولى ثم المراة
كذلك ثم الصبي ثم مجنون له نوع تمييز والامر كذلك
عن الكتابي فيخرج من كلام المص   احب من ذبح
كتابي اي كامل وهو اولى من غير الكامل الكتابي
وان لا ياخذ اي من يريد التضحية وان لم تطلب
منه واما غيره فلا يطلب منه ذلك بنا على ما اعتمده
شيخنا من ان الساقط عنه الطلب والثواب للفاعل
فقط   في العشر وان كان في يوم جمعة مثلا
وحده فلا يقول واسم فان قال ذلك فهو حرام وتحرم
الذبيحة ايضا ان قصد التشريك والا فلا
من قفاها وكذا من اذنها او نحوها   وان يبني الخ
وكل طويل عنق فهو كالابل وكل قصير فهو كالبقر
اللبة بفتح اللام والبا المشددة وهي اسفل
الرقبة الى الصدر   الودجين ويقال الوريدان
ايضا   معقولة الركبة اليسرى اي معقولة
الرجل من جهة تلك الركبة   ويكل الخ اي يسن
ذلك وهذا في الاضحية المندوبة ويجب في الواجبة

التصدق

التصدق بجميعها كما مر   الا لقما والاولى كونها من الكبد فان
لم يفعل تصدق بثلث واهدى ثلثا للاغنيا واكل ثلثا
فان لم يفعل وجب ان يتصدق بما يتمول منها نيا على الفقرا
فرع لا يجوز نقل الاضحية كالزكاة   غروب الشمس
اي تمام غروبها   ضمن اي كل من الرجلين
ما بين القيمتين من يوصفه لصاحبها ورجوع ضمير
اجزات لكل من الرجلين اولى من رجوعه لكل من المذبوحين
الذي معناه المص   الواجبة بنذر اي التي لا تحتاج الى نية
عند الذبح لتعينها به اي بان تكون منذورة ابتدا
او معينة عما في الذمة بنذر ثان والاولى وجيت بجعل
كقوله هذه اضحية وان جهل وجوبها او عينها عن
نذر في الذمة بغير صيغة نذر او كانت متطوعا بها فلا بد
لها من نية   فرع يجوز اكل ولد الاضحية الواجبة
ويشرب فاضل لبنها ويجب التصدق بجميعها ولا
يجوز بيع شي من الاضحية المندوبة ولو جلدها ولا اعطاوه
للجزار اجرة وله التصدق به لمن ينتفع به من غير بيع

فصل في العقيقة

والاولى تسميتها نسيكة فرارا من بشاعة اللفظ
عند حلق شعره لو اسقطه وقال عن المولود
لكان اولى الا ان يراد ما شانها ذلك او الا اشارة
الى تسميتها عقيقة   تسن لمن تطلب منه النفقة

مع عليه نفقته ولا يفوت وقتها بالموت ولا بطول الزمن
بل تنتقل بالبلوغ عن الاب الى الولد قال شيخنا
ولم تطلب من الاب لم تطلب من الولد ايضا وفيه نظر
ونظر بسلام في ولد الزنا حيث لا عار عن الغلام
ولو من امة وتتعدد بتعدده ومثله الانثى بعده ايضا
وخنثى المشكل انه كالذكر اذا ايد الخ الصواب اسقاطه
لان العقيقة لا تحصل بغير الشاة الا رجلها
اي نحتها طبخها قال شيخنا ولو مذبوح
بحلو كعسل ويكره بحامض ولو مع حامض
فائدة الحلوى تفارق الحلو انها ما صنعت بنار وان
تطعم للفقراء كالاضحية ويوخذ من التشبيه ان
يجب اعطاوهم منها قدر ما يتمول نيا ولم يعتمده
شيخنا وان لها حكم الاضحية في الاكل والتصدق
والاهدا والجنس والسن والنية والاقتطا والوجوب
بالنذر والجعل والنص تخيم الواجبة وعدم
صحة بيعها ولو جلدها ومنع اعطايها اجرة ولو في
المندوبة للذابح وهو كذلك في الجميع
تتمة يسن ان يسمى ولو سقطا وان مات فان جهلت
ذكورته سمي باسم صالح للذكر والانثى نحو هند
وطلحة وفي سابعه افضل وان يحسن اسمه وافضل
الاسما عبد الله وعبد الرحمن ولا يكره بالاسم نبي او ملك

ويكره

ويكره نحو عبد النبي ومما يتطير منه اثنان او نفيا كحرب
وبركة وتشتد الكراهة بنحو ست الناس او العلما ونحو
بخموشا شاه ورقيق الله ويسن حلق راسه ولو في سابعه
وهو افضل وكونه عند ذبحها كما تقدم افضل والتصدق
بوزن شعره ذهبا ان تيسر والا ففضة ويسن ان يوذن
حال ولادته في اذنه اليمنى ويقام في اليسرى
وان يحنك برطب فتمر فحلو بان يلوكه رجل من اهل
الصلاح ويفتح فاه ويضعه فيه لينزل الى جوفه
فائدة تندب تهنية الوالد به نحو بارك
الله لك فيه او رزقك الله بره والرد بنحو جزاك الله خيرا
وتقبل الله منك
فصل في معنى البحيرة
والسايبة والوصيلة والحام التي كانت للجاهلية
وقد ذم الله تعالى عليها بالاية الاتية وحرم فعلها عينا
وذكرت هنا لتعلقها بالحيوان خاصة كما في الاضحية
كانت الجاهلية وفي نسخة كان اهل الجاهلية
وهي ما قبل بعثته صلى الله عليه وسلم ولو في زمنه
ما اوجبها ولا امر بها فكان المناسب لابطالها
ان يقول ما اجازها على ان معنى ابطالها اجزايها باطلة
لا بمعنى نسخ حكمها فالبحيرة بفتح الموحدة اولها
سميت بفعل بالاهواوات كان ما فيها معنى السايبة كما باني

اخرها ذكر اي ما لاربعة ابطن قبله اناث فقط وقيل الخمسة
ابطن المذكورة ذكورا واناثا اي كل بطن منها ذكر وانثى وقيل ذكر
وا فقط وقيل الخمسة اناثا فقط وقيل سبعة ذكورا
واناثا اي كل بطن منها ذكر وانثى او احدهما
اي سبعة ابطن ذكورا فقط او سبعة ابطن اناثا فقط
اذ فيها محتمل لان فيها البحيرة والسوي تخليه اي
بمنزلة المصبوف والسايبة بهمزة قبل الموحدة
سميت بوصفها الذي اراده مالكها كما سيأتي بعتقه
سايبة بمعنى عتقه تخلية سبيله كالعتق لا حقيقة
العتق او العتق بلا ولا فهو اولى لدفع جواز ذلك
من غير المالك ولشموله الانثى ولا بولاية اي لما ينشأ عنه
من نحو الارث او بعدم وجوده منه كما تقدم البحيرة اي الناقة
اخذا مما بعده والوصيلة سميت باسم الوصف القايم بها
باراد تهم بمعنى الواصلة لا بمعنى الموصولة
الشاة من الضان او المعز ولا يعارضه ذكر العناق والجدي
ويحتمل اختصاصه بالمعز فلا يذبحونه وهل
ينتفعون به بنحو الحمل او لا راجعه ولا يشرب لبن
الام اي فاضل لبنها بعد الولدين والحام يوخذ
مما بعده ان اصله الحامي فخفف بحذف اخره وسمي بالوصف
القايم به بنوالهم فلا ينتفعون من ظهره اي بالحمل عليه

او

او الركوب او غيره **باب الايمان**
بفتح الهمزة قدمه على القضايا لان القاضي قد يحتاج اليه
وذكر معه النذر لمشاركته له بالكفارة في احد نوعيه
جمع يمين وهو لغة اليد اليمنى على عادة العرب باخذ يد رفيقه
اليمنى بيده لكنه تلك عند الحلف وشرعا تحقيق امر
محتمل فخرج بالتحقيق لغو اليمين وبالمحتمل المحقق الوقوع
نحو لاموتن لا ومقلب القلوب لفظ لا رد لكلام سابق
واليمين ما بعده والمحلوف عليه محذوف بمعنى في الفاظ
مترادفة اللعان قال في شرح الاصل وفي غير اللعان
من يمين الاستحقاق وتتمة ولي به اموخ على المدعي
ثم به اليمين المردودة على المدعي عليه في القسامة فانها
للدعوى لا لاصلية في حقه فتامل تغليبا لجانبه
اي المدعي عليه منزلة اقرار وقيل كالبينة تغليبا
لجانب المدعي فهي منزلة بينة يقيمها ولو قدم العلة على
النفي لكان اوضح والبيع مع الشاهدين الخ قال
شيخنا هذه المسايل الاربع من مشكلات هذا الكتاب
وصور الاولى وهو الرد بالعيب بما اذا اختلفا في شيء هل
هو عيب او لا فتقامت البينة على كونه عيبا ثم اختلفا
في قدمه وامكن بحلف المشتري على كونه عيبا قديما
ويرشد اليه ما ذكره في بعض النسخ بقوله لدوا المحلوف عليه
قدم العيب كما ياتي وصورها لشيخنا الرملي بان يقيم المشتري

بينة بقدمه نبد عي عليه العلم به عند العقد بيحلف على عدمه
وفي التصويرين نظر فان كلام المص في ان الرد وقع بالفعل
وصورها بعضهم بدعوى المشتري على وارث البائع الصبي
بانه قد رد المبيع على البائع فانه مع اقامة البينة يحلف يمين
الاستظهار وفيه نظر لان هذه من كورة فيما ياتي بعده وصورة
الثانية وهي دعوى الزوجة العنة بما اذا ضرب القاضي له
سنة ثم ادعى الوطء فيها وانكرت وهي بكر فانها تقيم بينة
على بكارتها ثم تحلف ايضا على عدم الوطء كما في بعض النسخ
ايضا كما ياتي لاحتمال عودها وفيه نظر ظاهر فان هذا ليس
فيه دعوى عنه فتامل وصورة الثالثة وهي دعوى
الجراحة اي في عضو باطن بما اذا اختلفا في اصل الجناية
فلا بد من بينة لوجودها ثم اختلفا في سلامة العضو المجني
عليه وكان من الاعضا الباطنة كالذكر والانثيين
فيحلف المجني عليه على سلامته كما ذكره في بعض النسخ
ايضا كما ياتي فراجعه وصورة الرابعة وهي مسئلة الاعسار
بما اذا ادعى تلف ماله بسبب ظاهر لم يعرف فلا بد من
بينة على وجود ذلك السبب ثم يحلف على تلف ماله به
قاله بعضهم وفيه نظر اذ لا يختص ذلك بالاعسار
بل غيره كالوديعة والقراض والشركة وغيرها كذلك
فليراجع ذلك ويحرر في هذه الصور المذكورة
في كلامه وهي سبعة وفي بعض النسخ والمراد بالمحلوف عليه

في الاولى قدم العيب وفي الثانية عدم الوطء وفي الثالثة
السلامة وفي الاخيرة ارادة طلاق غيره انتهى وقد عرفت
ما فيه مع انه لا يناسب ما ذكره قبله بقوله فيقيم في هذه
الصور البينة بما ادعاه ثم يحلف معها طلبا للاستظهار انتهى
فتامل وهو ظاهر هو المعتمد وفي رده على الماوردي
نظر اذ في نحو اليمين قصدها لا تحقيقها كما صرح به اولا فراجعه
فتامل الغموس بمعنى الغامسة اخذا من تفسيرها
المذكور في كلامه بانها تغمس صاحبها في النار والحلف
وهو في الاصل ما تعلق به حث او منع او تحقيق خبر وهو
من حيث الحنث المرتب عليه الكفارة لا يكون الا باسما
الله او صفاته ومن حيث وقوع المحلوف عليه اعم من ذلك
كالحلف بالعتق والطلاق كما ذكره المص فيما ياتي
او باسم من اسمائه هو من عطف العام او ان او بمعنى الواو وهي
تفسيرية فتامل المختص به بان لا يطلق على غيره
تعالى كرب العالمين وسياتي مفهومه خلافا
لما في المنهاج هذا امر دود والذي في المنهاج صحيح موافق
لما في الروضة وغيرها خلافا لمن زعمه كما اوضحته في حاشيتي
عليه بما لا غبار عليه فليراجعه من اراده الذاتية
خرج بها صفات الافعال كالخلق والايجاد والصفات السلبية
نحو عدم الجسمية كعظمته الخ وهي مع الضمير كناية
ومع الظاهر صريح كعظمة الله وكبريا الله وكلامه وعلمه

القران والمصحف والتوراة والانجيل غير المبدل كان كلمة الح
الاول يمين والثاني حنث والثالث تحقيق خبر الا بينة
اي اليمين مع ارادة استعماله في الله تعالى ان اراد به
غيره اي غير الله تعالى فهو يمين في الاطلاق بخلاف ما قبله
الا الف اي المقطوعة فهي همزة باالله
اي مع المد بعد اللام واما بالله نحو كتابة ها التنبيه
المراد الالف التي بعدها ها التنبيه وليس هو من حروف
القسم فنسبة القسم اليها تجوز ان اراد
به غيره لا لحن اذ الرفع على الابتدا المحذوف اي احلف
به والنصب بنزع الخافض والجر بابقاء عمله والسكون
على الوقف صيغها بالجمع المناسبة بقيد زدناه
لا حاجة لهذا القيد بل حذفه من الصواب لان المراد
بيان الصيغ التي تستعمل في اليمين لا التي يلزم من وجودها
اليمين فتامل فان لم يذكر الله اي ان لم يذكر
اسما من اسمائه ولا صفة من صفاته بل ذكر غيره تعالى
نحو النبي والكعبة والامانة فليس بيمين وهو مكروه لا حرام
وينقطع حكم اليمين اي دوامه او استحالة
البر اي ولم يقيد بزمن والا فلا ينقطع حكمها الا بمضي ذلك
الوقت كقوله لاشربن ماء هذا الكوز في غد فان اتلفه قبله
لم يحنث حتى يجي الغد وقد يقال لا حاجة لذكر الاستحالة
المذكور لانه من افراد البر او الحنث فتامل وباستثنا اي

في هذا

في هذا بحث اذ الانقطاع فرع عن الوجود وهذا لم ينعقد
فيه اليمين من اصلها فتامل ان نواه قبل فراغه
اي وتلفظ به تخفيفا بسمع نفسه وقصد التعليق عليه
ومثل المشية غيرها كالارادة ومثل مشية الله مشية
نحو الملائكة لظاهر انما اتى بلفظ ظاهر لان الحديث
ليس نصا فيما ذكره لانه لم يقع منه صلى الله عليه وسلم
ما ذكر لكن الظاهر منه انه لو وقع منه الحلف لكفر وحنث
وليس في الحديث المذكور بعده نص ايضا على المذكور هنا
فافهم وتامل لقوله الخ الدليل منه ترتيب الاتيان
على التكفير بقوله فكفر ثم ان تم الامر فيه بدا على طلبه
ثم ان كان الذي هو خير فعل واجب او ترك حرام وجب الحنث
او فعل مندوب او ترك مكروه ندب الحنث وضد الاول يحرم
فيه الحنث وضد الثاني يكره فيه الحنث يتعلق
بسببين فيه اشارة الى ان ذلك ضد القاعدة ولا يجوز التقديم
على السببين معا اتفاقا كزكاة الفطر وكزكاة المال
الحولي بعد ملك النصاب وقبل تمام الحول ويوخذ
من التشبيه ان شرط اجزائها تقدمه عن الكفارة بقاؤه
على صفة الاجزاء الى وقت الحنث وبقاء الاخذ له على صفة
الاستحقاق اليه فلو اعتق عبدا فخرج عن الاجزاء بحدوث
عيب يمنعه قبل وقت الحنث او اطعم المساكين فخرجوا
عن جواز الدفع لهم كذلك لم يجزه ذلك عن عتق الكفارة او الاطعام عنها اي

فيلزمه غيره اذا حنث وفي الرجوع به ما مر في الزكاة المعجلة
بغير حاجة الوجه اسقاطه فتامل كصوم
رمضان حيث لم يجز تقديمه على وقت وجوبه ولو مع اجتهاد
مثلا ولان العجز اي عن الخصال الثلاثة الاول
انما يتحقق الحوفيه بحث دقيق يتوقف على تدقيق
رجعية خرج البائن فيحنث في الاولى ويبر في الثانية
لانها ليست في حكم الزوجة اولا يساكنه اي زيدا
مثلا ويحمل على انه لا يجمعهما دار واحدة فان نوى انه
لا يساكنه في البلد حنث بجميعها ولو في شرق وغرب منها
فاستدام حنث فلا بد من خروج الحالف
من الدار او البلد حالا ولا بد من نية التحول مع الخروج
ليتميز خروجه عن المساكنة عن خروجه لنحو قضاء
حاجة ولا يضر نقل اهله وامتعته بعده ولا عوده
بعد الخروج لنحو نقلها ولو بعث ذلك مع غيره قبل خروجه
حنث الا ان عذره لخوف على نفسه من الخروج او حلف غيره
عليه ممن يبالي بحلفه وكذا اكل ما يتعذر
بعده قال في الروضة ولم يجعلوا لذلك قاعدة
كلية تضبط افراده كما لو حلف لا يتزوج اي وهو
متزوج لان التزوج هو عقد ولا بد له مدة
او لا يتطيب اي وهو متطيب لان التطيب وضع
الطيب عليه اولا يطأ وكان حالفه بعد غيبوبة

الحشفة

الحشفة وقبلها يحنث اذا غيبها لانه المحلوف عليه
او لا يصلي اي وحلفه بعد احرامه اما بالاشارة
او بنسيان الصلاة مثلا لان المحلوف عليه انعقادها
ومثلها الوضوء ونحوه لا استمرارها وقد يشكل على ذلك
في الوطء ما في باب الظهار من انه اذا وطئ لزمته
الكفارة ولزمه النزع وقالوا لان استدامة الوطء وطء
وقد ذكرت رده في حاشية الجلال المحلي ولا يمسكها
الصواب ثم لا يمسكها لانه لا بد من تاخير الامساك عما قبله
والا حنث لوجود الامساك باكل بعضها
او بلعه بلا مضغ وباخراجه الوجه التعبير
باو فان احدهما كاف في عدم الحنث مع ان في عود ضمير
الاخراج للبعض الماكول تنافي الابتلاع بل رجوعه للبعض
لا يفيد الا كل فافهم منفصلا دفع به توهم
ان اخراج الكل فيه اخراج البعض ولا يبر به فاكله
اي ما اختلطت به ولم تتميز عنه فلا يبر بشيء بعضه التي
لم يختلط به وان كان اكثر من الاخر او بعضها
وان قل ما لم يدق ويدركه او سويقا اي ما يجعل منها
ودقيق كالسويق نعطفه على الدقيق من عطف الخاص فرجعه
غير شحم ظهر وجنب لانهما من اللحم فيحنث بهما
ولا يحنث بهما من حلف لا ياكل شحما ولا الية والسنام
ليسا شحما ولا لحما فلا يحنث من حلف على احدهما بالاخر

فرع السمن ويسمى الودك لا يشمل اللحم ويشمل شحم الظهر والجنب وغيرهما ويشمل الادهان من ذي الروح كالسمن والزبد لا اللبن والقشطة هذا ما اعتمده شيخنا الزيادي وعن شيخنا الرملي شموله لدهن غير ذي الروح كزيت وشيرج والزفر يتناول اللحم والبيض والدهن من ذي الروح لا غيره رطبا هو ما ترطب بنفسه بخلاف المشدخ بضم الميم وفتح الشين المعجمة وتشديد الدال المفتوحة واخره خاء معجمة وهو المسمى في مصر بالمعمول فلا يحنث به فاكل تمرا وغيره من بقية انواعه قبل الرطب فانه طلع ثم خلال ثم بلح ثم بسر ثم رطب ثم تمر فلا يحنث الحالف على واحد منها بالبقية ويحنث الحالف على الرطب بالمنصف اي الذي نصفه رطب ونصفه بسر ولا يحنث به من حلف لا ياكل رطبة او بسرة لبنا وهو يتناول كل لبن ماكول ولو من ادمي او صيد فاكل زبدا او جبنا او سمنا ولا يحنث على احدها بالبقية والقشطة من اللبن وكذا ما في الزبد وكذا اللبا غير المعمول بالنار سويقا اي مثلا خبزا اي مثلا وهو يشمل كل مخبوز ولو من ارز او فول او غيره ومنه الرقاق والكنافة والقطايف ولا يتناول المقلي كالزلابية واما ما يقلى تارة ويخبز اخرى فلكل حكمه فرع العيش والخبز خاص بالخبز المعروف فاذا به وشربه

خرج

خرج ما لو دقه وسفه فيحنث نعم ان كان الحلف بالطلاق لم يحنث لا باكله بعد مضغ لانه لا اكل لغة فيحمل عليه فقط مذاقه اي ومجه ولو حلف لا يطعم حنث بالاكل والشرب ولو حلف لا يذوق حنث بوجود طعمه في فمه وان مجه فرع الجاري في الحلف لا يسمى اكلا ولا شربا ولا ذوقا تنبيه لو حلف لا ياكل سمنا فجعله في عصيدة حنث باكلها ان كانت عينه ظاهرة اي جرمه مشاهدا او لا عرف بطعمه ولونه فايدة لو حلف لا ياكل قصبا او رمانا او عنبا فامتص ذلك ورمى ثفله لم يحنث او لا يكلم فلانا والكلام ما تبطل الصلاة به فيحنث بكلامه مطلقا عند الاطلاق فان قال لا اكلم ذا الصبي او ذا العبد فكلمه بالغا او بعد سنة لم يحنث الا ان اخر الاشارة فسلم ولو من صلاة على قوم بشرط قصدهم ولو في غير صلاة كتب اليه كتابا او خاطب غيره ولو جادا بقصد ايهام المحلوف عليه لم يحنث راسا ويحنث باكل راس كاملة لا ببعضها فان جمع ونكر نحو لا اكل رؤسا لم يحنث الا بثلاث وان عرف نحو لا اكل الرؤس فكذلك ان حلف بالطلاق ويحنث بواحدة ان حلف بالله ولا يحنث ببعض واحدة خلافا لبعضهم لم يحنث في هذا كله اسم الاشارة راجع لقوله لا اكل حنطة الي هنا في الاخيرة وهي الحلف على الراس وفي غيره على الاقوى الخ هو المعتمد

الأكل من أبيض النعم على ما مر **فرع** البيض بالضاد المعجمة
الامن النمل فباطل المشاة وهو يتناول ما يزال بايضه
في حياته ولا من غير مأكول ولو مما يضر كالحيات وان حرم
اكله لضرره ولا يجتنب ببيض السمك وهو بطارخه

باب النذر

تقدم وجه ذكره هنا
الوعد بخير او شر وقيل الخير فقط وهو المناسب
لمعناه الشرعي وشرعا التزام قربة لم تتعين
فاركانه ثلاثة ناذر ومنذور وصيغة فالناذر شرطه
اطلاق تصرف واسلام فلا يصح نذر الكافر وانما صح وقفه
لان المعتبر فيه عدم المعصية ولذلك صح على الاغنيا
والمنذور شرطه ان يكون قربة لم تتعين كما ياتي والصيغة
شرطها لفظ يدل على التزام واما المنذور له فقد يوجد
وقد لا يوجد كما يعلم مما ياتي فليعطه اي فليف
بنذره لانه صحيح فلا يعطه لان نذره باطل
في قربة اي اصالة فلا يصح نذر مباح عرض له الندب
كالنكاح خلافا لابن حجر فرض كفاية لم يتعين
الوجه اسقاطه لم يتعين لان النظر لاصله كما مر
فيصح نذره وان تعين لان تعينه عارض فتامل
كالتزام اي بلفظ فلا يصح بنية كلله علي حج او علي حج
واما نذرت لله كذا فيصح ان نواه والا فنذر تبرر كما في الانوار
ولم يتنقضه شيخنا وان قال ان فعلت كذا فعلي

كفارة

كفارة نذر فلغو كما لو قال علي صدقة فانه لغو او صلاة
واقل ما يلزمه منها ركعتان يسلك بهما مسلك واجب
الشرع من قيام فيهما ونية الفرضية وغير ذلك
وخرج بما ذكر وهو قربة لم تتعين فمنعه عدو الحج سوا
قبل الاحرام فلا قضا عليه او منعه مطلقا اي سوا
قبل الاحرام او بعده تواني اي ابطا وتاخر بلا عذر
مقتضاه فانه يقتضي ما انظره المعتمد عدم القضا
فوجوب قضا الحج مبني على مرجوح صحيح اما اذا
منعه شي منها اي المذكورات من العدو والسلطان
ورب الدين والمرض وما معه غير الاجرة وهو التواني
قبل الاحرام اي في الاكل فلا قضا عليه منها ولو حج
في السنة المعينة وكان لم يحج حجة الاسلام وقع حجه عنها
وكانه نذر التعجيل ولو لم يعين سنة وحج وقع حجه عن فرض
الاسلام وان عين غيره وبقي النذر في ذمته صوم
سنة يعينها فلو لم يعين السنة لزمه صوم سنة
هلالية متوالية او متفرقة فان نذر التتابع لزمه
ولا يقطعه ما لا يدخل في السنة المعينة لكن يقضي غير
ايام الحيض والنفاس متصلا باخر السنة اليوم
الذي يقدم فيه فلان فلو نذر ان قدم زيد فلله علي
صوم اليوم التالي ليوم قدومه ونذر ايضا صوم اول
خميس بعد قدوم فلان لشخص اخر فقدما يوم الاربعا لزمه

صوم الخميس عن اول النذرين ويقضي الاخر فان عكس كفاه
مع الحرمة   الا ان مرضه اثاني رمضان فيصومها
عنه لانه لا يقبل غيره تخنيسه لا يصح نذر بعض يوم ولا بعض
ركعة **تتمة** لو نذر اضحية معينة فباعها بمخرول فان
عين شاة فعين او خصه باهل محل تعين صرفه لمصالحه
ولمجاوريه فان عين شيئا اتبع

باب

ادب القاضي اي ما يطلب له او لاجله وجوبا
او ندبا وذكر عقب الايمان التي تحتاج اليها الامر
وما يذكر معه كشهود الجنائز ونحوها
بل يكره الخ بل يحرم ان علم تنجيسه او ادخال نجاسة فيه
او دخول حائض او نحو ذلك   وقت حضوره او دخول
المسجد وجلوسه فيه   فلا باس اي فلا كراهة
ولا حرمة في جلوسه فيه لفضلها   حجبه الله
يوم القيامة اي عن رؤيته او عن رحمته او منعه من دخول
الجنة مع امثاله او نحو ذلك   ساكن القلب اي مطمئن
النفس غير مشغول بشيء غير ما يتعلق بالاحكام
حال غضبه لوجهه تعالى   لا يحكم بجزم على النهي
او مرفوع على الخبر بمعنى النهي وصرفه عن الحرمة عدم
تحقق اختلال الحكم فيه   وهو غضبان
وقيس بالغضب غيره بجامع تغير الخلق والفكر
وان يشهد الجنائز الخ ان لم يخل بمنصبه   ويأتي مقدم

بفتح

بفتح الميم والدال اسم زمان كما فسره الشارح او مكان وهو الانسب
بقوله بعده ان يعمهم الخ اي يطلب له ان يزور نحو الحجاج في وقت
قدومهم في اماكنهم   وخص من عرفه او قرب منه
او كان له رحم او نحو البغا او علم او نحوها   وان يحضر
الولائم الخ شمل وليمة العرس وصرح ذلك ان حضورها
له مندوب وان له تركها وهو مخالف ما مر في بابها فاما
ان يقال يحمل ما هنا على ما هناك وذكرها مع غيرها تغليب
او يقال وجوبها خاص بغير القاضي او يقال ان التعميم
المطلوب من عذر له في عدم وجوبها عليه ولم يذكروه في اعذارها
السابقة   او يتركها كلها ولما لم يخص هنا يقرب او نحوه
كما مر في نحو الحاج لان الولائم غالبا يا للدعوة والسبق بها
فاذا اجابه داعيا دون اخر حصل تشويش للمردود
وانكسار خاطر وزيادة كراهة به مركدة الى راي القاضي
فليس منها رد داع ولان التنطع في الولائم الاكرام وفي
الاخر للثواب وان الولائم قد يتكرر فيها الحضور للوليمة
الواحدة بخلاف الاخر ولان في الولائم زيادة كلفة على صاحبها
ومنها طلب الاكل فربما لحظ النفس بخلاف غيرها
نعم لو كان له عادة قبل الولاية بحضور وليمة
انسان فلا باس باستمرارها   ان كثرت الخ
المعنى اسقاطه هنا لان المقصود التسوية فيها
وجودا وعدما لا بالنظر لكثرة او قلة فتامل

وله ان يقول لهذه اشارة الى انه تجب التسوية بين الخصمين
في وجوه الاكرام كالجلوس والقيام والكلام والبشاشة
ورد السلام فلو سلم احدهما لم يجز ان يرد عليه حتى يسلم
الاخر فيرد عليهما انتهى ان كان احدهما مسلما قدم في جميع وجوه
الاكرام هو اولى لانه لا يعتبر حضور المدعى عليه
بدون المدعي قدم وجوبا السابق ظاهره
ولو كان كافرا على مسلم وبحث البلقيني تقديم المسلم
المسبوق اوهما اي المسافرون والنسوة
يسير تقديم المسافرين رجالا ونساء وتقديمهن
اي النسوة على الرجال المسافرين لهن ستر او اقامة
فقوله على المقيمين كان الوجه ان يقول لعلمه على غيرهن
مع ان تقديم النسوة المسافرات على المقيمات علم مما قبله
فتامل ان قلوا وقيد في تقديم المسافرين
والنسوة وغلبه فيه ضبط الذكور في الفارع اي
المقتصر بالقرعة ولو عبر بها لكان انسب قدموا
بواحدة وكذا باكثر على المعتمد ما لم يوجد الضرر
تنبيه الازدحام على المفتي والمدرس ونحو
البياع كالازدحام على الحاكم المذكور لرد
به الى مهملتين اولها مفتوحة مصدر بوزن رمق
ويشاور هو في الحاكم المجتهد فان المقلد لا يتجاوز
امر من قلده وله اي الحاكم المجتهد لا غيره وشرط
الحاكم

الحاكم به اي بعلمه فلا يحكم بالبينة ولا بعلمه بل يتوقف
اعم لشموله التقرير او خلاف نص مقلده
فيه بحث مع ما مر ان المقلد لا يجتهد وانما يحكم بنص من قلده
فكيف يظهر لعلا فيه الا ان يقال ان له نصا اخر
هو المعمول به وكان خفي عليه وقت الحكم فحكم بالنص الاخر
فتامل قياس جلي وهو القياس الاولى
كتحريم ضرب الوالدين قياسا على تحريم التافيف
وخرج به المساوي كتحريم احراق مال اليتيم قياسا على اكله
والادون كاثبات الربا في التفاح قياسا على البر بجامع
الطعم فلا ينقض بهما وكما افتيه لعله بحمله لتشتمل
الخطا المذكور شامله ليفيد ان المراد به ما يشمل الظن
ولا يقبل القاضي اي لا يحل الحكم به
ولان الترجمة الخ لم يذكر هنا التعليل في الاصل
سابقهم اي بنبا فات اصنعوا احكام ان وجدت
شروط الحكم ولا عبرة بشبهة تبقى بعد [illegible]
نحو او صداد عطف المداد على الخبر يفيد انه غيره
ولعله من حيث كونه عنده فزيادة لي وعلي تاكيد
والمعنى ان شهادته مقبولة ان شهد لي او شهد علي نحو
لغيره في شهادته بتعديل غيره اي في تزكيته لغيره
كصحبة او جوار او معاملة هو اشارة الى وجوه الاختبار
الثلاثة التي اشار اليها امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله

تعالى عنه لما شهد عنده رجلان فقال لهما ائتياني بمن يعرفكما ولا
يضركما اني لا اعرفكما فذهبا ثم جاءا برجل فقال عمر بماذا تعرفهما
فقال بالدين والصلاح فقال له هل انت جارهما تعرف صباحهما
ومساهما قال لا قال له هل عاملتهما في الصفرا والبيضا
قال لا قال اذهب فانك لا تعرفهما لعلك رايتهما في الجامع يصليان
وينبغي اي يطلب سوكما وصاحب مشورته
وهو الذي يرسله الى المزكين ليعرف احوال الشهود
ويسمي مزكيا ايضا وان لا يفتحها اي الرقاع
اي كيسها والمناسب لا يفتحه وان لا يقبل الخ هو عطف
على يختم يفيد انه مندوب والوجه فيه الوجوب
بذلك اي بما فيه من السماع او العلم

باب القسمة

المشار اليها بقوله بالها في كيس الرقاع
وهي بكسر القاف وسكون السين هي تمييز
الحصص الخ ظاهره انه معناها لغة وشرعا فراجعه
وهي ثلاثة انواع قسمة افراز وهي ما في المتشابهات
وقسمة تعديل كارض احد جانبيها انفع من الاخر
وقسمة رد كبيت باحد الجانبين يرد آخذها على
الاخر بالاني مقابلة حصته منها والاخير ان بيع
وتجبر الممتنع على الاول منها كالنوع الاول وباقي ذلك
ان تعذر بعدم اوضع على الشركا ان دفع
منهم عند ولو ناسدا فان وقع من بعضهم باذن الباقين

فكذلك

قال ان سافرت معهما
لان السفر يدل على
اخلاق الرجال
قال لا قال نعم

فكذلك والا فعليه ما التزمه ولا شيء على غيره وسياتي
قسمة اجبار اي في المتشابهات والتعديل ولا اجبار في
قسمة الرد اصلا ويتناول واو قسمة الافراز لانها تبين ما لكل
واحد من المشترك في الاصل والاخريان بيع لان كل واحد منهما
باع ما يخصه اصالة لشريكه بما يخصه اصالة
لان صاحب العشر متعنت الا ان كان له بجوار ملكه
لو انضم العشر اليه صلح للسكنى فيجبر الاخر بطلبه حينئذ
ويقسم نوعه وجوبا مع عدم التراضي به وكذا
اوجر عطف على اسمه اوشرط بكر الاول افولما بعده
على جر ان كتب الاسما واسماء كتب الاجزا
وتخرج الخ فان خالف وخرج ما لا يبعج اعبد ث اعطيهما
والثالث فان خرج على الثالث اعطيه والاولين او على الرابع
اعطيه اوللذي قبله ويتعين الاول لصاحب السدس
والاخير ان لصاحب الثلث او على الخامس اعطيه والذي قبله
ايضا ويتعين الباقي على عكس ما مر اعطيه
والخمس وكذا عكسه في قسمة اجبار اي قسمة
وقعت باجبار في الافراز والتعديل فقط او قسمة تراض
اي قسمة وقعت بالتراضي وهو من الافراز وحده
فان كانت اي وقعت قسمة التراضي بالتعديل
اوالرد فلا اثر للقاط عكس هذه العبارة اصرح في المراد

كان يقول فان وقعت قسمة الرد او التعديل بالتراضي فلا بد
للفظ وعلم مما ذكر ان نوع الافراز يصدق المدعي عليه
منه مطلقا وان نوع الرد لا اثر للفظ فيه لانه لا يكون الا
بالتراضي وان نوع التعديل ان وقع باجبار فكالاول
او بالتراضي فكالثاني فان القسمة تنتقض الوجه
انه يتبين بطلانها احدا من العلة فتامل وان
استحق اي خرج مستحقا مطلقا في مقابلة التفصيل
بعده كما ان احد معيني عينها ما مر بقوله
ولا يجبر احدهما الا ان يقال ذكره لاجل الاستثنا بعده
علي ان يكون كل منهما لواحد المراد من هذا
جعل احدهما لواحد والاخرى لاخر فتامل

تنبيه
يشترط في القاسم من جهة الحاكم او من جهتهم
وحكموه اهلية الشهادة والعفة عن الطمع والاشتراط
التكليف وكذا العدالة ان كان فيهم محجور عليه
ويشترط تعدده مطلقا فيما فيه تقويم وحساب
ومساحة ولا يجوز للحاكم اجابة الشركا للقسمة فيما
يبطل نفعه من اصله ولا اجابتهم فيما يقسم الا ان
اقاموا بينة بملكهم وان لم يكن لهم منازع فيه

باب الشهادات

جمعها لاختلاف انواعها وسميت بذلك لوجوب لفظ
اشهد فيها وقدمت على الدعوى لسبقها في التحمل

وهي

وهي اخبار عن شي بلفظ خاص وهذا التعريف لشموله لنحو هلال
رمضان اولى من التعريف بانها اخبار بحق للغير على الغير
وظاهر كلام المصنف ان التعريف المذكور معناها لغة وشرعا
وخرج به الاقرار والدعوى لان الاقرار اخبار بحق
لغيره عليه وعكسه الدعوى ليس لكل منهما خطاب
المدعي اي ليس لاثبات حق على المدعى عليه الا شاهدان
وليس لك عليه مع الشاهدين الا يمينه وصوني
لو قال كرؤية الخ لكان اولى واعم اذ مثله هلال ذي الحجة
الوقوف وشوال للاحرام بالحج وشهرين نذر صومه ومثله
ايضا فرص العنب والرطب وما قصدت به
الاولى وما قصدت منه ومنه وطي شبهة لاجل المهر
تحت نوعها والمراد به ما لا يطلع عليه الرجال غالبا
على المعتمد وولادة وحمل في غير الزنا
ومنه اي الغير المذكور الاقرار بالزنا ومنه ايضا وطي شبهة
قصد به اثبات النسب وغيرنا في معناه وهو
اللواط واتيان البهيمة وغير ما ياتي في صور
تقدمت في الايمان كالدعوى على الميت والغايب ونحو ذلك
وتقدمت امثلتها اي قريبا كالعيب
تحت ثيابها والبكارة وغير ذلك ونحوهما كوطي
شبهة لم يقصد به مال او وطيه حدا وتعزيرا كما قاله
في العباب وهو يشمل الوطي في الحيض مثلا او حده

وان رجعوا اي الشهود بنوع من انواع الشهادة الاثان
المخلص من الضمير تغليب فالابنتي الاولى فلم يبق
وبعد الاستيفا فيديه لتنزله عن موافقات كان قبل الاستيفا
امتنع استيفا العقوبة لسقوطها بالشبهة دون المال فيستوفي
البائن ولو بعد العدة فلا يعزمون في الرجعي تنقضي
كان قالوا اخطانا فان قالوا تعمدنا وعلمنا انه يقتل بشهادتنا
لزمهم القود ويلزم شهود الزنا حد القذف ثم الرجم
لما كان فيهم محصنا والقصد تلاحم المشهود له على الرجوع فلا
غرم عليهم ويرد ما اخذه عليهم تنبيه
اذا رجع بعض الشهود فان بقي نصاب فلا غرم اودونه غرم
الراجع القسط من النصاب لامن العدد فلو كانوا ثلاثة
ورجع اثنان غرما نصف المال وقيل ثلثيه
ومريبة اي معلومة لاظاهرة بدار الاسلام فيها اكثر
ولا مستورة كما ارتضى منها الغزنيان وكذا
بقالب في الاسلام ولو عدالة بعدم ارتكاب
كبيرة او اصرار على صغيرة ولم تغلب طاعته
على معصيته وبصر ولو بيمين اوبه ضعف
وسمع ولو باذن اوبه ثقل ونطق
ولو مع عدم صفا الحروف ورشد هو داخل
في العدالة ومروءة بالرفع بلا عذر فلا يضر لو اضطر
اليه مثلا وذكرت في شرح الاصل كيفية

تحمله

تحمله باحد امور ثلاثة اما بالاسترعا بان يقول له انا شاهد
على فلان بكذا واشهدك او اشهد على شهادتي واما بان
يسمعه يشهد عند حاكم واما بان يسمعه يبين السبب
كان يقول انا شاهد بان لفلان على فلان كذا بقرض او بيع
وشرط شهادة الفرع تعسر شهادة الاصل بموت او مرض
او غيبة لمسافة عدوى وان يذكر الفرع اصله وان لا يجرح
الاصل عن صحة شهادته ولا يصح تحمل النساء الشهادة
ما يطلع عليه الرجال غالبا فرعي اي ليس عليها
نفقة من شهد بطلاقها كذلك مستدرك
تعارضت بينتان بان لم يرجح احداهما بتاريخ

باب الدعوى والبينات

جمع البينات لاختلاف انواعها كما مر وهي الشهود
فهم قبل الادا شهود بعده بينة ويطلق على كل من البينات
وهو الظاهر وشرعا كالشهود في ذلك صرح كلامه
ان اسم الاشارة راجع للمشهود فقط الا ان يقال لفظ دعوى
في الحديث دليل على اعتبارها محال اي حسا كالمثل
او شرعا كالحج في شهر رجب بخلاف المحال عادة كدعواه على جليل
انه استاجره ليشيل الزبل كصبي ومجنون
بخلاف السفيه فدعواه صحيحة ادعى مبني للمجهول
ليناسب ما بعده لتثبت اي وجد فيه نبات شعر
عانته الخشن بنا الحكم للطفل واذا صدق لسقوط

القتل هل يتبعه عفوه فيحتاج الى ضربه ان كان اولا فيصير رقيقا
بلا ضرب كبقية الصبيان وأجمعه ولا يعين في حد
اي في اسقاطه اخذا مما بعده انه لم يرد فان لم
يحلف ظاهر يجاحد وان حلف حد القاذف كذا في شرح البهجة
مملوكه من رقيق او بهيمة مقيّدا محصورا
اي بقيد او وقت كذا السابق وهو عبد نفسه
ومملوكه مطلقا اي غير مقيد علما له
اي لخصمه ولو بكسر باب ونقب جدار ان توقف الاخذ عليهما
او ضامله ولم يتعلق بها حق وله اخذ مال غريم غريمه بشرطه
اخذ جنس حقه اي ونوعه وصفته ويملكه
بالاخذ من غير صيغة تملك اخذ غيره
وبيعه بنفسه بلا اذن حاكم ثم يشتري جنس حقه
ويتملكه بصيغة واذا فضل من ثمنه شيء رده على خصمه
بوجه لا يعلم بانه من تلك الجهة وكذا لو تعذر عليه
اخذ قدر حقه فقط فله اخذ زايد وفيه ما ذكر
اي بسببه اشار الى ان الحكم بالحق على المدعى عليه
لا يكفي فيه نكوله وان حكم به القاضي مثاله
او تقارب او تعترف لم يعط شيا او قال لم يعط
سهما كان اولى لانه يوضح له الحايط اي البستان

باب العتق

هو من المسلم قربة ولو معلقا وكذا التعليق ان كان بقربة

نحو

نحو ان صليت كذا فانت حر بمعنى الاعتاق فهو اسم
مصدر لا عتق وقولهم عتق لحن كما قاله ابن درستويه
وهو اي شرعا واما لغة فهو حل القيد او الاطلاق
اعلم رجل الخ ذكر الرجل في العتق والمسلم في العتيق
للغالب وخص الفرج بالذكر لانه قد يحتاط بالذكورة
والانوثة ولعظم جريمته بالزنا ونحوه معتق
وشرطه نفوذ تصرفه فيه واختيار واهلية ولا يصح اعتاق
المشتري قبل قبضه والراهن الموسر لا من الصبي والمجنون
والسفيه والمفلس والمكاتب والمبعض والمكره بغير حق
فلا بد من اشتراه بشرط اعتاقه فاكرهه الحاكم عليه
نعم يصح عتق الولي عن كفارة الصبي في القتل
العمد من مال الصبي ويصح تعليقه من السفيه
والمفلس وغيرهما ويصح من السفيه عن غيره
باذنه وعتيق وشرطه عدم مانع من عتقه
كرهن في معسر وعتق المرتد موقوف
وصيغة ولو بالعجمية او مضافة لجزئه او بدنه تعالى
وستاتي بان يملك العبد نفسه بشرا من سيده
او بقهره سيده الحربي فيملك سيده ونفسه
ويعتق هو او يشهد هو عطف على يملك
اي ما اشتق منها اما هي فكنايات
لورودها في القران فيه نظر بالنسبة للعتق فليتنظر

في اي ابنه ورد فيه كانت او ابيدك او ربعك مثلاً
اعتقتك او اعتقت علي قاعدة ان كل ما يستقل
الانسان به يصح اضافته الي الله تعالي فان اعتق
هذا المستثنى والمستثنى منه تقدم في الوصية
من بما زاد علي ما بقي للتعليق او اوصى لان المية معسر
معطعه خاص علي عام عتق العبد اي ثمن نفيسته
وكذا ابا بعده قيمة عدل اي لا جور فيهما
ولا اجحاف عن جميع ما اعتقه اي من افراد
العبيد دفعة بضم الدال اي بصيغة واحدة
فان رتب عتق الاول فالاول اي تمام الثلث فان بقي شي
فهو الي اجازة الورثة سبق العتق بقرعة ان لم
تجز الورثة الجميع ولو اجتمع مع العتق تبرعات كهبة
وابرا قسط الثلث علي العتق وغيره وما خص العتق
فعلي ما مر وما خص غيره يقدم الاول فالاول ان كان مرتبا
والا قسط بالمحاصة

باب التدبير

ماخوذ من الدبر وسيذكره بموته اي فقط
فباعه النبي صلى الله عليه وسلم في حياة الرجل في دين
كان عليه لا بعد موته كما توهمه بعض المغفلين
من بالغ عاقل حر ولو سفيها ومديونا وكافرا وانثى
وغيرهم وهو موت السيد اي وحده لا مع صفة
اخري مقارنة للموت او سابقة عليه ولا غيره

كوطي

كوطي بان يزيل الحل ولا يعود التدبير بعود الملك
فيه الا بتجديد تعليق لحملها حكم التدبير فيعتق
بموت السيد وهي حامل تبعها في العتق وتبعها الاولي المعتمد

باب امهات الاولاد

من الادميين ويقال في البهائم امات وقيل يقال امهات
وامات في كل منهما ولو بلا وطء كاستدخال
مني ولو في الدبر بوطء محرم كحيض وام ام منه او منهما
وان لم ينفصل اي في حياة السيد وانفصل
بعد موته فمات لم ينفصل اصلا لم تعتق بخلاف
امة غيره اي التي ليس فرعه كما مر في العتاق
بطن اخماز وجه ام بنكاح بشرطه اجبارها
اي تزويجها بغير اذنها لانه يملك قهرها ولا رهنه
تصريح بجواز رهن المدبرة وهو وجه مرجوح فقد
مر في الرهن انه لا يصح رهن المدبر ذكرا كان او انثى
ولو بيعت خلافا علي المعتمد ولا يضمن سيدها
جنايتها الثانية اي ان استغرقت الاولى قيمتها والا
لزمه قدر ما بقي منها للجناية الثانية فان بقي من ارشه
عن جملة الارشين ولو جنت ثالثا ورابعا وغير ذلكا
فهي كالثانية ونرهن قد علمت ضعفه
بالوصف الثاني بقوله بعد صيرورتها مدبرة بدل وصفها
بام الولد في ثلاث مسائل تبع في ذكر الثلاثة اصله

وشراؤها لنفسها ليس في الاصل كما يذكره فكان الصواب
ان يقول في اربع مسايل فتامل   المملكة كالهبة لا الوصية
المملكة او كانت مرهونة او كان سيدها مفلسا
وام ولد ومكاتب هو عطف على ما او الشترن الخ ولا يخفى
ما في هذا الترتيب من القلاقة والمعنى ان مستولدة المكاتب
يجوز بيعها ان علقت بمملوك ولا تصير ام ولد وهذا الولد
يتبع اباه في العتق والرق فان علقت بحر صارت ام ولد وتمتنع
بيعها وتعلم حريته بان تلده بعد تحقق ابيه لستة اشهر
فاكثر وهو يطاها والا فهو مملوك فقوله رقا وعتقا غير
من ضمير يتبعه الواقع جوابا لان الشرطية المقيدة لجواز البيع
فلو قال وتبع اباه رقا وعتقا لكان اوضح فتامل   كما في الاول كما في

باب احكام الرقيق

من حيث مخالفته للحر وموافقته له ونحو ذلك فهو
كالنتيجة لما مر في الكتاب قبله   بعا رق الحر
في نحو شيء حكما او مطلقا او على تفصيل كما يعلم من كلامه
لا تلزمه الجمعة الخ لكن تصح منه وتجزيه عن
ظهره كما مر ومثلها النسك المذكور لكن لا يجزيه عن
نسك الاسلام ان اعتق وابيس   وعورة الامة
اي في الصلاة فقط فلا حاجة للاستدراك بعده
الا لبيان الترجيح   كما صححه النووي هو المعتمد
بجواز نظره الى وجهها وكفيها لا في الحرة فلا مخالفة عندهما

فيهما

فيهما وسكوت الشارح عن ذلك يوهم المخالفة وليس كذلك
شاهدا اي في الاموال ونحوها فتصح شهادته بهلال
رمضان ونحوه بمعنى وجوب الصوم على من اخبره بها
لا بمعنى ثبوته بها عند القاضي كما مر في بابه   ولا قائما
اي في جهة الحاكم فيجوز باذن الشركا بلا تحكيم له عنهم
ولا خارصا للنخل والعنب   ولا مقوما
اي في غير منع باب نحو سلعة   ولا كاتب حكم اي من
جهة الحاكم   ولا يتقلد امرا عاما كامارة
وحسبة بخلاف الخاص كنيابته في لفظ شيء معين
ولا وليا ولو مكاتبا بملكه وان اذن سيده له فيه   او ولي الابن
الشرب يعتبر فيه الانزال كما ذكر في الاصل
غير مكاتب اي كتابة صحيحة   ولا يكفر بمال لا بنفسه
ولا بغيره في حياته وبعد موته نعم لسيده ان يكفر عنه
بعد موته بغير اعتاق   ولا يصوم اي يحرم
عليه مع كونه صحيحا ولذا لامه بعده   اذا اضربه
الخ في جواز الصوم باذن السيد حينئذ نظر بل انه كالحر
وانما المحتاج لاذن السيد ما اضر بخدمته   ولا يلزمه الدين
الذي يجب لحق المعنى ان يلزمه مبني للمجهول وثابت
الاقرار ولدتال ولا يلزمه مال باقرار لا كان واضحا
بعد عتق لكان ويسار   كما اتصل بالمعنى
الشامل للاضافة   ولا يضمن بالبنا للمجهول بالقيمة

ابن كلا او بعضا طونا او معني ونحل الامالة فتبينه ذكر هذه
مستدركه ولا يتقل صرديه ولا تبته لانه لا يعقل وكذا
ما بعده وينكح امتين ايجمع عبرا عتبار شرط عنت
او غيره وهو احل اعتبار المخالفة والامة كالامتين ولو عبر بها
لكان اولي لا يقال انها علمت بالاولي لان الكلام هنا فيما فيه
مخالفة للحر لا في الجواز له في ذاته فتامل ولا يجمع لو قال
ولا ينكح لكان اولي وعدة الامة اقراء في غير من ظن حريتها
وبين سيدها بخلاف زوجها وفي الكفارات
بعتقه عنها وكذا اخرج غيرها النذر العتق ولو اسقط
لفظ فرض لكان اولي ليدخل الكفارة المندوبة الا ان يقال انه
اذا دفع كان فرضا وفيه نظر فراجعه ولا ينكح بنفسه
فيه ان الحر السفيه كذلك الا ان يقال انه ذكر فيهما
او يفرض كونه رشيدا فتامله ويجبر الامة علي النكاح
لعل المراد اذا كانت ثيبا او بغير كفو يرث او دناة نسب
والا فالبكر الحرة كذلك وقياس ذلك ان يقال ويزوجها
الفاسق والرقيق كالانات لامته ويقسم لها علي النصف
بليلة وليلتين للحرة لا بغير ذلك ولو عبر بهذا لكان اولي و
صوابا فتامل ملك لسيدها اي حال وجوبه
ولو غير المزوج لها كامر في محله بخلافه في النكاح فانه
يلحقه بالامكان وينفي ولد الحرة باللعان والامة بالحلف

باب احكام المبعض

المتوقف

المتوقف بعض احكامه علي معرفتها في الرقيق الكامل
فلذلك عقبه به كالعبد لو قال كالرقيق لكان انسب
بما قبله الا ان يقال بان لفظ العبد يشمل الامة كما مر
والعدة اي لغير من ظن حريتها كما مر ولا يحد قاذفه
بل يعزر كما مر وهذه من جملة ما قبلها اذ العقوبات
شاملة لما عليه ولاجله فلا تقبل منه في غير ما مر
فلا تجب الخ وتصح منه وتجزيه كما مر والتردد الخ
في كون هذه مما تاتلث فيه احكام المبعض والرقيق
بحث غامض دقيق يدركه من له فهم عميق ورونق
صوابهم كتاب والنبي في الروضة انه المعتمد
ويلزمه كامل النفقة ولو بلا مهاياة لا يتقسط
ولا خيار للمبعضة اي اذا عتق بعض الامة تحت رقيق لم
يثبت لها خيار الفسخ كما لو استمر رقها لا بمعني حدوث
الرق ولا بمعني عتق البعض الرقيق في المبعض الرقيق
منها المفهوم من كلامه لانه ينفسخ به النكاح في الاول
ولا حاجة لما بعده كما مر هو اولي فيه بحث بل كلام الاصل
اولي لئلا يلزم التكرار مع ما مر وتشبيه النفي بنفسه ولو
قال في النكاح لكان اولي لا يقاد بمن فيه رق اي سوا
استوت او زادت حريته احدهما او انتفت الحرية من احدهما
هو اولي الخ فيه نظر فتامله موسرا
ببعضه الحر اي بما ملكه بسبب حريته • لجواز تلقطه

اي صوحه نفلا بكونه محضا لخدمة السيد لو كان في نوبته
وصحة تصرفه ولو في نوبته بغير اذن
سيده فيها بل وان منعه منها وكذا ما بعده ما اغلطاه
لو قال ما يتعلق الخ لكان اولي ليشمل نحو الوقف عليه
ولا نسبة التعاطي لكلامي المعيضين لا ينحصر وانما التعاطي
وقع من جملته لكنه قد يعتبر في نفوذه مراعاة جانب الحرية
تارة ومراعاة جانب الرقبة تارة فتامل ما جمعه فيه
نظير مع ما قبله بقسطه الخ اي باعتبار الحرية

باب القرعة

التي قد يحتاج اليها في المبعض بينه وبين سيده للمهاياة
مثلا مثلا فيه وما بعده راجع للسهام واشار به
الي عكس الصورتين وهو كتابة السهام والخروج عن
الاسما او كتابة الاسما والخروج عن السهام فتامل
في الاموال اي من الجانبين كالمسئلة الاولي او من احدهما
كالمسئلة الثانية المعتق لو قال غير المملوك
لكان اولي واشمل ليدخل نحو وقف في ابتدا القسم
لو قال في القسم لكان اولي ليدخل ما لو نفدي بالبيان
مثلا عند واحد فتجب عليها القرعة لها فيها ان ثم
بعد تمام الدور يجب الاقراع بين الجميع ايضا وبالو نفدت
القرعة في الدور الاول مرتين او ثلاثا فتامل وله في تلك
القرعة ان يكتب اسما وهو ويخرجها علي الباقي او بالعكس

قوله وفي

وفي النزاع لا للمتعلقة كما مر في محله تنازع في ولاية
النكاح اي تنازع الاوليا في ايهم يعقد النكاح ولا يخفي ما في عبارة
من التسامح وولاية قود اي في تنازع مستحقين
القود في ايهم يتولاه وفيه ما مر عند الاستوا راجع لولاية
النكاح والاستوي منها في الدرجة وولاية القود والاستوي فيها
بعدم عجز بعضهم لا بالاستوا في مقدار الارث او في الدرجة
عددا اي جماعة اثنين فاكثر موات
ليس بعدت اي من حيث تملكه او في احيا معدن
اي من حيث الاخذ منه بتقديم بعضهم علي بعض
او في دعوي عند حاكم من حيث تقديم بعض المدعين علي بعض
اذا جلوا معا مثلا وقد مر ان المفتي والمدرس والبياع ونحوهم
كالحاكم فلم يقيد السابق بقوله كونها سمعة فيها مر لكان اولي

باب احكام الاعمي

الشامل للرقيق والحر والانثي والذكر
كالبصير في احكامه من الوجوب له او عليه والحرمة
كذلك لكل ومنها والاستثنا قد يكون من حكم دون حكم
منها كما يعلم لمن تامل ما ياتي الا جهادا وعليه
فالساقط عنه هو هذه الوجوب ولا يجتهد فالنفي
عنه في هذه الصحة فلوازمها عما بعدها او قدم عدم الصحة
علي الوقف بالمقصود ولا يصح اي في الاعيان
خلافا للائمة الثلاثة نعم يصح شراوه نفسه من سيده

وخرج بالاعيان الاوصاف كالسلم فهو صحيح لكن يوكل في القبض
ولا نباش كمم في محله ولا دية في عبيده على من جني
عليهم اجماعا وانفراد المبعض في هذه الوجوب عن غيره له
ولا يقبل شهادته اي المبعض في هذه الصحة ومنها
مامر واشارة لبس له تعلق بالكلام منه فتامل
بكره اخذ فالساقط في هذه الحال لانه لزمه جهة فللمبعض عنه
في هذه الوجوب كامر قادر عليها بما في الفطرة
خلافا للقاضي وحملوا كلامه على انه منزله قريبة من المسجد
وهو واضح في لزوم اخذ فالساقط عنه الوجوب
المساوي للدفع الذي عبر به لا يثبت اي اهدا
ولا دوا ما فيجي اذا عرض له ويعطى فالساقط في ذلك الندب
عن غيره لاجله وانه لا يعتق هو مبني للمجهول
والمبعض في هذه الصحة لا حضانة له اي ان باشر
بنفسه فان وكل غيره بقيت الحضانة له وعليه
حمل الامام الاسنوي وغيره والسقط في هذه الولاية
وانه تكره ذكاته فالمبعض في هذه الحال كامر وذكاته
بالذال المعجمة اي ذبحه وانه يحرم صيده اي مصيده
والمبعض في هذه حل صيده لانه ميتة لشموله جارحة
الطير

باب حكم الاولاد

من حيث التبعية لامهاتهم غالبا ولابائهم قليلا والتابع
معوض ولدالحرة وان كان ابوه رقيقا وعكسه المذكور

كذلك

كذلك وولدالمبعضة مبعض على المعتمد بعد موته
اي الموصي وبعد قبول الموصي له الوصية فولدها مملوك له
وان تزوجها حر بشرطه ويقال في ولدها رقيقة بين حرين
فعلقت منه اي الواطي فولدها حر وان كان الواطي
والموطوءة رقيقين ويقال في هذا حر بين رقيقين
فيعتق بعد موت السيد وان ماتت امه قبله او نجز السيد عتقها
عند العقد اي عقد التعليق فهو المراد بالعقد
وجود الصفة التي منها موت السيد في المدبرة
وسوا ماتت الام او نجز السيد عتقها كامر فحكم الولد
ولو مات السيد قبل وجود الصفة فان كان الفوات
من جهة السيد عتق الولد او من ~~السيد~~ جهتها
لم يعتق الحادث بعد الكتابة اي المنفصل
بعدها ولو من السيد ويعزر بوطيها ولا يحد
وفارق جواز وطي المدبرة وام الولد والمعلقة لاستقلالها
بخلافهن بالكتابة هو متعلق بعتقها على الاقرب
والبا السببية اي بسبب فتامل بل للسيد
مكاتبته وح يلزمه ما التزم لضمان عتقت امه
بالادا قبل ادايه تبعها وبطلت كتابته هو ولا شي عليه
حينئذ فراجعه الواجبان صوابه الواجبين
بالتعيين ابتدا او عما في ذمة ولو بصيغة
نذر ومثلها الواجبة بالجعل كامر في محله اضحية

وهي من حيث وجود ذبحهما كاميها والمعتمد جواز اكل
جميعهما كما ذكره الاصل والمنهاج في الاضحية ومثلها الهدي
وحمل المبيعة هو جنينة لا يسمي ولدا وفي حمله تابعا
ومبيعا تنافر لانه كعضو منها فنفي ما تكره نجوز الجنين
لانه سلوه اي حملا تعني يعطي حكم المعلوم وولد
المرهونة ولو حالة الرهن وكذا الموجرة والمعلقة والجانية
والموصى بخدمتها في الصورتين وحمل الموصية بها
او بمنفعتها والموصي بخدمتها فهي من افراد
الرقيقة بمنفعتها لكنه في هذه لا يتصرف في منفعتها
بغير خدمته ولذلك كان ولدها لا يتبعها مطلقا
على التفصيل المذكور في الموصي بمنفعتها او بها
ولدت اي الموهوبة قبل القبض وحملت به بعد الهبة
كما سنذكره فيما قام بها من وصف الرهن والاجارة
والجناية والوصية والعارية والهبة لا يتبعها
اي الام في جميع المسائل المذكورة لضعفه اي
ما قام بها عن الاستتباع بعدم نقله الملك
حملت به بعد موت الموصي ولو قبل قبول الموصى له
لانه يتبين ملكه بالموت فالزوايد له تما له
يتبعها اي الام فيهما والحاصل ان الولد
لا يتبع امه في هذه المذكورات الا في صورتي الوصية
ان كانت حاملا به حال الوصية او حملت به بعد موت الموصي

والا

والا في صورة الهبة ان كانت حاملا به وقت الهبة او وقت القبض
فتامل لو رجع الاب اي الاصل في الهبة لم رجعه
بعد الهبة بخلاف الموجود حال الهبة فيرجع فيه
وولدت بعد القبض اي سوا قبل الرجوع او بعده فلا يرجع فيه
لانه من الزوايد المنفصلة وولد المغصوبة
اي الحادث عند الغاصب سوا كانت حاملا به حالة الغصب
او حملت به بعده اما التابع له حالة الغصب اي ولدها
الذي كانت حاملا به حالة البيع لان الحادث بعده من
زيادة المبيع المنفصلة مبني لمن له الملك واليد عليه
لغير مالكه امانة فرجعه اذا كان موجودا اي
حاصلا به عند العارية ويمكن من رده اي
الولد في الصورتين وابواه مرتدان اي وليس له
اصل مسلم من جهة ابيه او امه كما سيذكره
فكافر اصلي لانه يتبع الاشرف في الدين والاصلي اشرف من المرتد
لانه يبقى بخلاف المرتد ولذلك لا يبقى الاصلي به بخلاف
عكسه كما مر في محله لانه لا يقبل منه الا الاسلام الذي به
صلاح الختام وعليه المعول بدخول دار السلام التي بعنها
الخلود على الدوام والسلامة من العذاب والانتقام
وحصول المقصود والمرام والله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه وسلم تمت هذه
الحاشية المباركة بحمد الله وعونه وحسن توفيقه وصونه

ووافق الفراغ من كتابة هذه
النسخة المباركة ليلة الخميس المبارك قبل
صلاة العشا رابع يوم شهر ربيع اول الذي هو من
شهور سنة خمس واربعون ومايه والف
على يد العبد الفقير المعترف بالذنب والتقصير
الراجي عفو ربه الكريم المعين المبدي ابراهيم
رضوان عطيه الحنفي لقبا البوشي بلدة غفر الله له
ولوالديه ولمشايخه والمسلمين امين ولمن دعا لهم
بالمغفرة امين وذلك في بتخت
القطب الرباني والهيكل
الصمداني سيدي محمد
اليماني عمت
بركاته
ام